الموسوعة الإدارية الحديثة

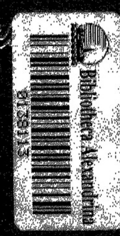
مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والإدارية والضريبية والأحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والإجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

"الجزء ٣٨"

تحت إشراف



الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٣٨ »

ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تصدير

الى السادة الزملاء :

رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الاربعين عاما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلداتها واجزاؤها الى عدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزء) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ .

كما قدمت اليكم خلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول من (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزء) شاملة احكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عام ١٩٨٥) .

وحاليا اقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزء) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى امام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا ... وقد تضمن هذا القسم احكام المحكمة الادارية

العليـــا مع فتـــاوى الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع بمجلس الـــدولة (منـــذ النصف الثـــانى لعـــام ١٩٨٥ حتى نهـــاية السنة القضائية ٩٣/٩٢ فى سبتمبر ٩٣) .

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره .

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم .. ادعو الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير للجميع .

حسن الفكهانى

محام أمام محكمة النقض

رئيس قضايا البنك العربى

ثم وكيل قضايا بنك مصر

(سابقا)

القاهرة فى اول فبراير ١٩٩٤

مقـــــــدمة

— ١ —

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصـــدارها الأول ما بين عام ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليـــا وفتـــاوى الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع بمجلس الدولة ، منـــذ انشـــائه فى عـــام ١٩٤٦ حتى عـــام ١٩٨٥ .

وقـــد جـــاءت هـــذه المبـــادىء مثبتـــة ترتيبـــا ابجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور عـــلى ما هـــو بحـــاجة اليـــه فى بحثـــه من مبـــادىء قررتهـــا الفتـــاوى والاحـــكام الصـــادرة من اعـــلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليـــا بالنسبة للقضـــاء الادارى والتـــاديبى والجمعيـــة العموميـــة بالنسبة لقســـمى الفتـــوى والتشريع .

وقـــد لقيت « الموســـوعة الادارية الحديثة » فى اصـــدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضـــاء والمحـــاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئـــات ، والشركات ، والبنوك والمؤسســـات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العـــربى كله ، وذلك على الأخص لســـلامة المنهج الذى قامت عليه الموســـوعة ، وغزارة الاحـــكام والفتـــاوى التى احتوتها مجـــلداتها التى بلـــغ عـــددها اربعة وعشرين مجلدا ، ليس فى مجـــال القـــانون الادارى فحسب ، بل فى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجـــراءات مدنية وتجارية وجنائية .

— ٢ —

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احـــكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تثرى بالحصيلة

المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساواته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صعودا لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لما قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى اداء مهامهم ، موافرا بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول للتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، او يقضوا به فى احكامهم ، او يسيروا عليه فى بحوثهم الفقهية والجامعية . وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحديثة » من اعتراف صادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت اقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققوا بذلك نجاحات لهم لم يكن يتوقعونها .

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٨٥/٨٤ ، فقد استشعرنا الحاجة الملحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصادرة اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تاريخ بداية السنة القضائية ١٩٨٦/٨٥ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٢ التى هى السنة التى دفع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا . متضمنا بحق احدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء امام الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع

يده عــلى سبعة واربعين عاما من المبادىء القانونية التى قــررها مجلس الدولة من خــلال قمتيه المحكمــة الادارية العليــا والجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع .

واننا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنــا ــ بكل فخــر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خــدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الراى القانونى الصحيح للمســألة المطروحة للبحث .

— ٣ —

وانه لحق على ان اعترف فى هــذا المقــام بفضــل زملائى أعضــاء مجلس الدولة الــذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت ما يربو على اثنتى وثلاثين سنة من ســنوات عملى القضائى ، كانت الخلفية التى استند اليها استيعابى للمبادىء القــانونية التى ضممتها باعــزاز دفتى « الموســوعة الادارية الحديثــة » (١٩٤٦/١٩٩٣) كما اعترف بالفضــل ايضــا **للأستاذ الكبــير حســن الفكهــانى المحــامى** امام محكمة النقض لتحمسه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثــة » ســواء فى اصدارها الأول أو اصدارها الثانى ، واســدائه للتوجيهات لصــائبة المعززة بخبرته الطــويلة فى اصدار « الموسوعات القانونيــة » القيمة فى خدمة رجال القانون فى العالم العربى . كما لا يفوتنى أن انوه بالجهد الذى اسداه كل من الاستاذين/عبد المنعم بيومى وطارق محمد حسن المحاميان بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة/ عزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنسيق والتنفيــذ ، وغــير ذلك من أعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثــانى الى يدى القــارىء عــلى هــذا النحــو الرصين الذى بدت عليه .

وختاما ، لا يفوتنى فى هـــذا المقـــام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضـــل الاساتذة المستشارين احمد عبد العزيز وفاروق عبد القـــادر وفريد نزيه رئيس مجلس الدولة والدكتور عادل شريف المستشار حاليـــا بالمحكمة الدســـتورية العليـــا والأستاذ حســـن هنـــد عضو القســـم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها .

والله ولى التوفيق ......

دكتور نعيم عطية

المحامى أمام محكمة النقض

نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٩٤

فهـــــرس موضـــــوعات

الجـــزء الثـــامن والثـــلاثون

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضــــوع **صفحــة**

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضـــــوع	صفحـــة

الموضـــوع صفحــة

الموضـــوع	صفحـة

الموضـــــوع	صفحة

مجلس الدولة

الفصـــل الاول ــ اعضـــاء مجلس الدولة

الفـــرع الاول ــ التعيين .

اولا ــ اختصاص المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ثانيا ــ السلطة فى التعيين .

ثالثا ــ اثر التراخى فى استلام العمل .

رابعا ــ بـــدء ميعـــاد الطعن فى قرار التعيين .

الفرع الثانى ــ تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه .

الفرع الثالث ــ التعيين فى وظيفة مندوب .

الفرع الرابع ــ .. التعيين فى وظيفة مستشـار .

الفرع الخامس ــ الترقيـــــة .

الفرع السادس ــ الاقدميـــــة .

الفرع السابع ــ المـــرتب .

الفرع الثامن ــ العـــــلاوة .

الفرع التاسع ــ البـــدلات .

الفرع العاشر ــ النـــــدب .

الفرع الحادى عشر ــ الاعـــــارة .

الفرع الثانى عشر ــ الاجـــازات .

الفرع الثالث عشر ــ تقـــارير الكفاية .

الفرع الرابع عشر ــ التـــأديب .

اولا ــ اعمال محظورة على عضـــو مجلس الدولة .

ثانيا ــ محو الجزاءات .

الفصـــــــل الاول

اعضـــــاء مجلس الدولــة

الفـــرع الاول

التعييـــن

أولا ــ اختصـــاص المجلس الاعلى للهيئـــات القضـــائية

قاعـــــــدة رقـــم (١)

المبـــــــدا :

المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ــ اختصـــاصه وضــــع ضـــوابط للتعيين فى وظائف الهيئات القضائية ــ وضع المجلس الاعلى للهيئـــات القضائية ضوابط للتعيين فى الوظائف الفنيـــة بمختلف الهيئات القضائية ــ تقوم هـــذه الضوابط على مراعاة ســـن المرشح والمـــدة التى قضاها فى الوظيفة الادارية بعيدا عن العمل القضـــائى ــ .

المحكمـــــــة :

ومن حيث ان المـــادة ١٢٧ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس مـــن احدى كليات الحقوق فى الوظائف الادارية .....

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصـــل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هـــذه الوظيفة.

ومن حيث مؤدى هــذا النص ان تعيين الموظفين الاداريين بمجلس الدولة فى وظيفة مندوب بالمجلس عند حصــولهم على المؤهلات اللازمــة للتعيين من الامــور المتروكة لسلطة الادارة التقديرية دون معقب عليهــا مادام ان القرار الصــادر فى هــذا الشــأن خــلا مــن عيب اســـاءة استعمال الســلطة .

ومن حيث انه من المقرر ان لجهــة الادارة ان تقيد سلطتها التقديرية بضوابط وفى هذه الحالة يتعين عليها ان تلتزم بهذه الضــوابط فان هى خرجت عليها كان قرارها مخالفا للقانون .

ومن حيث انه يبين ان المجلس الاعلى للهيئات القضائية باعتبــاره السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف الفنية بمختلف الهيئات القضــائية وضــع ضــوابط للتعيين فى هــذه الوظائف تقــدم على مراعاة ســن المرشح والمــدة التى قضــاها فى الوظيفة الادارية بعيدا عــن العمــل القضــائى وكان الثابت ان عــدم تعين المدعى فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة يرجع الى كبر ســنه كما انــه امضى فى الوظائف الادارية بمجلس الدولة مــدة طويلة بعيوا عــن العمــل القضــائى فمن ثم يكن تــرك المدعى فى التعيين جاء متفقا مع الضــوابط المقررة فى هــذا الشــأن ويكون القــرار فيــه صــدر سليما ومتفقا مع احــكام القــانون مبراء من عيب اســـاءة استعمال الســلطة التى لم يقم عليها دليــل من الاوراق وبنــاء عليه يكون الطعن غير قائم على اســاس ســليم من القــانون متعينــا رفضــه .

(طعن ٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٤) .

ثانيـا ـ السـلطة فى التعييـن

قاعـــــدة رقـم (٢)

المبـــــدأ :

التعيين فى الوظائف القضـائية بمجلس الدولة تترخص فيـه الادارة بمقتضى سلطتها فى اختيار افضــل العنـاصر الصالحة لتتولى هـذه الوظائف والنهوض بامانة المسئولية فيها ـ لا معقب من القضاء على اختيار الادارة طالما خلا قرارها فى هـذا الشـان من عيب الانحراف بالسلطة او اسـاءة استعمالها ـ مثال : اجراء مجلس الدولة مقـابلة لجميـع المرشحين للتعيين واختيار افضـل العنـاصر المتقدمة ممن تتوافر فى شانهم الشروط المطلوبة لشـغل الوظيفة ـ صـدور القـرار المطعون فيـه بتعيين من وقـع عليهم الاختيار دون الطاعن يتفق مع احكام القانون ـ .

المحكمـــة :

ومن حيث ان التعيين فى الوظائف بمجلس الدولة هو مما تترخص فيه الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار افضــل العنـاصر الصالحة لتولى هذه الوظائف والنهوض بامانة المسئولية فيهـا ، والادارة اذ تعمل اختيارها للتعيين فى هــذه الوظائف بالنظر الى اهميتها وطبيعتها الخاصة فانما يتم هــذا الاختيار بغير معقب من القضاء على قراراتها فى هذا الشأن طالما خلت من عيب الانحراف .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى رشـح لوظيفة مندوب مســاعد بمجلس الدولة وقــد أجرى المجلس مقابلة لجميـع المرشحين

للتعيين فى الوظيفة وقــد تم اختيــار افضــل العنــاصر المتقدمة ممــن تتوافر فى شــانهم الشروط المطلوبة لشــغل هــذه الوظيفة ولم يــكن المدعى من بينهم وتم هــذا الاختيار بمــا للمجلس من ســلطة تقــديرية فى هــذا الشــأن ولم يقم دليــل على الانحــراف ومن ثــم فان القــرار المطعون فيــه وقــو صدر بتعيين من وقع عليهم الاختيــار دون المدعى يكون متفقــا مع أحكام القــانون .

ومن حيث انه لا وجه لمــا يثيره المدعى من ان ترك تعيينه كان بسبب ما نسبته التحريات الى عمه فى ارتكابه جرائم فى سنوات ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٩٨٢ والتى ثبت كذبها ــ على حد قوله بشهادات قضــائية رسمية ، اذ لم يقــم دليــل بالاوراق على أن ذلك كان السبب فى ترك تعيين المدعى ان تلك الشهادات ــ على فرض طلبها ــ لم يتحقق فى شأنها هــذا الطلب على نحو ماذكره المدعى الا بعــد عــام التعيين واختيــار افضــل العناصر وهو ما تم بعــد أن وقــع اختيارها على افضــل العنــاصر المتقــدمة من توافرت فى شــأنهم الشروط المطلوبة بمعنى ان عــدم تعيين المدعى ليس راجعا الى فقــدانه شرطا من الشروط المقررة وانمــا لاختيــار افضــل من توافرت فيهــم تلك الشروط وهــو ممــا يدخل فى نطــاق السلطة التقديرية للادارة حيث لم يقــم دليــل فى الاوراق على الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان القــرار المطعــون فيــه قــد صدر صحيحا مطابقا للقانون فان الادارة لا تكون قــد ارتكبت ثمــة خطــا يستوجب التعويض ومن ثم يكون كلا من طلب التعويض الاصلى والاحتياطى غير قائم على ســند صحيح من الواقع أو القــانون خليقا بالرفض الامــر الذى يتعين معــه الحكم بعــدم قبــول الدعــوى شــكلا بالنسبة لطلب الالغــاء وبرفضها طلب التعويض .

(طعن ٢٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥) .

ثالثا ــ اثــر التراخى فى اســتلام العمــل

قاعـــــدة رقـــم (٣)

المبـــــدا :

١ ــ المادة (١٠٤) من القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة معدلا بالقــانون رقــم ٥٠ لســنة ١٩٧٣ .

وضــع المشرع قاعــدة مؤداها اختصار احدى دوائر المحكمة الادارية العليــا بالمنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بالغــاء القــرارات النهائية المتعلقة بأى شــان من شئونهم وذلك طلبات التعويض عن تلك القــرارات ــ يســوى لاعمــال هــذه القاعــدة أن يكون رافــع الدعوى احــد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما أن من شانها المســـاس بالمركز القانونى لاحــد الاعضــاء ــ مثال : طلب الغــاء القــرار السلبى بامتنــاع مجلس الدولة عن تســليم الطــاعن العمــل واعتبــار تعيينه كأن لم يكن .

٢ ــ التعيين فى الوظائف العامة ليس ميزة شخصية غايتها مجــرد تحقيق المصــالح الشــخصية للمعين وانمــا هــو فى حقيقته يســتهدف مســاهمة المعين فى تسيير المرافق العامة بممارسته لواجبــات الوظيفــة وهــو ما يستتبع بذاته أن يكون التعيين معلقــا على شرط تحقق غايتــه بتســلم المعين عمله فى المهلة المناسبة التى تحددها جهــة الادارة ــ اذا تقاعس المعين عن تســلم العمــل وفوت هــذه المهلة كان لجهــة الادارة اعتبــار التعيين كان لم يكن حرصــا على تحقيق المصلحة العــامة باطلاق يدها فى شــغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سير المرافق العامة .

المحكمــــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧١ والمعـــدلة بالقانون رقـــم ٥٠ لســـنة ١٩٧٣ تنص على ان « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليـــا دون غيرها فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغـــاء القـــرارات الادارية النهـــائية المتعلقة بأى شـــأن من شئونهم .... متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو اخطأ فى تطبيقها او تأويلها او اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصـــل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ...... » وقد جرى قضـــاء هـــذه المحكمـــة بأن النص المتقـــدم اذ يعقـــد اختصـــاص الفصـــل فى المنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بالغـــاء القـــرارات النهائية المتعلقة بأى شـــأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات الاخرى دوائر المحكمة الادارية العليـــا فانمـــا يقصـــد فى الواقع من الامـــر كل نزاع يتعـــلق بأى شـــأن من شـــئون رجال مجلس الدولة يســـتوى فى ذلك أن الطالب احـــد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف الغاء احـــد هـــذه القرارات أو التعويض عنها ، ولمـــا كان الامـــر كذلك وكان الطاعن يطالب بالغـــاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من عـــدم تسليمه العمـــل واعتبـــار تعيينه كان لم يكن وكان من شـــأن هـــذا النص المســـاس بالمركز القانونى لاحـــد رجال مجلس الدولة ، فان هـــذه المحكمـــة تكون هى المختصـــة دون غيرها بنظر هـــذا الطعن ويكون ــ صحيحا ــ الحكم الصـــادر من محكمـــة القضـــاء الادارى بعـــدم اختصاصها بنظره .

ومن حيث انه عن الطلب الاصلى للطاعن بالغاء القـــرار السلبى بامتنـــاع مجلس الدولة عن تسليمه العمـــل بوظيفة مندوب مســـاعد التى عين فيهـــا قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٨١٥ لســـنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٩ فان الثابت من الاوراق ان قـــد صـــدر بعـــد ذلك

قـــرار رئيس مجلس الدولة رقـــم ٩٦ لســـنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ باعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن ، ومن ثم يكون القـــرار السلبى الطعين قـــد انقضى ولم يعـــد لـــه وجـــود قانونى بعـــد أن افصحت جهـــة الادارة عن موقفهـــا تجاه المدعى بقرار ايجابى وصريح يقضى باعتبار تعيينه كأن لم يكن ومن ثم تكون الدعـــوى بالنســـبة لهـــذا الطلب وقـــد اقامهـــا الطـــاعن بعـــد صـــدور قـــرار اعتبـــار تعيينه كأن لم يكن غير مقبولة شـــكلا لانعـــدام المحـــل الذى ترد عليه .

ومن حيث انه عن الطلب الاحتياطى بالغـــاء قـــرار رئيس مجلس الدولة رقـــم ٩٦ لســـنة ١٩٧٧ الصـــادر فى ١٩٧٧/٣/٧ باعتبار تعييـــن المدعى كأن لم يكن وهـــو الطلب الذى ضمنه المدعى عريضـــة دعـــواه امـــام محكمة القضـــاء الادارى بصـــورة ضمنية ثـــم اعاد النص عليـــه فى تقـــرير الطعن بصـــورة صريحة تطلب احتياطى فان الثابت من الاوراق ان المدعى عـــلم بهـــذا القـــرار وتظلم منـــه بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٥ واذا لم تـــرد عليه جهـــة الادارة خـــلال الستين يوما التالية لتقديم تظلمه مما يعـــد رفضـــا ضمنيا له فقـــد كان يتعين على الطاعن أن يقيم دعـــــواه خلال الستين يوما التالية لرفض تظلمه اى فى ميعـــاد غايته ١٢ فبراير ســـنة ١٩٧٨ واذ لم يقم المدعى الدعـــوى الا فى ١٩٧٨/٩/٢٦ وهى تاريخ اقامتها ابتداء امام محكمة القضـــاء الادارى ومن ثم فان الدعـــوى بالنسبة لهـــذا الطلب تكون قـــد اقيمت بعـــد الميعـــاد القـــانونى غير مقبولة شـــكلا .

ومن حيث انه عن طلب التعويض فان من المقرر أن منـــاط مسئولية الادارة عن القرارات الادارية التى تصدرها هو قيـــام خطـــأ من جانبها بان يكون القـــرار الادارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصـــوص عليها فى قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحب الشـــأن ضرر وان تقوم علاقة السببية بين الخطـــأ والضرر فاذا برات من هـــذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقـــانون لا تســـأل الادارة عن نتائجها ، كما أن من المقرر ان عـــدم قبـــول طلب الالغـــاء شـــكلا لا يحول دون البحث فى مشروعيته

بمناسبة نظر طلب التعويض عنه باعتبار ان كون القرار معيبا بأحد العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ فى مسئولية الادارة عن قراراتها غير المشروعة .

ومن حيث ان من المقرر أن التعيين فى الوظائف العامة ليس ميزة شخصية غايتها مجرد تحقيق المصالح الشخصية للمعين وانما هو حقيقة يستهدف أولا وقبل كل شىء مساهمة المعين فى تسيير المرافق العامة بممارسته لواجبات واختصاصات الوظيفة العامة وهو ما يستتبع بذاته ان يكون التعيين معلقا على شرط تتحقق غايته بتسلم المعين لعمله وظيفته فى المهلة المناسبة التى تحددها الجهة الادارية فاذا تقاعس عن تسلم العمل رغم فوات هذه المهلة حق لها اعتبار التعيين كأن لم يكن حرصا على تحقيق المصلحة العامة باطلاق يدها فى شغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سيرا المرافق العامة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق عين فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٩ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢١ وقد قام مجلس الدولة باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهى جهة عمل المدعى بالتنبيه عليه بالحضور لتسلم عمله قبل نهاية عام ١٩٧٦ واذ لم يحضر المدعى لاستلام العمل فقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ متضمنا اعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحا ومطابقا للقانون ، ذلك لانه فضلا عن ان قرار تعيين المدعى قد نشر فى الجريدة الرسمية وهى وسيلة العلم المعتبرة قانونا فى حق الكافة فان مجلس الدولة اخطر المدعى للحضور لاستلام العمل خلال المهلة التى حددها وذلك فى عنوانه المعلوم لدى المجلس بالجهة التى يعمل بها وهى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو ما قر به المدعى فى تقرير الطعن بل ورد

بهـذا التقرير ما يفيد علم المدعى بهذا الاخطار حيث جاء فى تقرير الطعـن على لســان المدعى انه « ... وعنـد صـدور القـرار الجمهورى المشار اليه ارسـل امين المجلس الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية خطابا برقـم ٤٨٢٢ فى ٧/١١/١٩٧٦ يخطرها فيــه بتعيين المدعى بوظيفة مندوب مسـاعد ويطلب اليهـا تكليفه بالحضـور لاسـتلام العمـل . وفى ١٧/١١/١٩٧٦ اعاد المجلس الكتابة الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية لطلب بعض البيانات من المدعى . وفى ١٥/١٢/١٩٧٦ ارسـل المجلس الى الهيئة خطابا جـاء فيــه ان المدعى لم يتسـلم عمـله حتى الان وانه مالم يحضر لاستلام عمله قبـل نهاية ديسمبر سـنة ١٩٧٦ فان المجلس سيتخذ اجراءات انهـاء خدمته واعتباره مستقيلا .... » فهذا الذى أورده المدعى بنصه فى تقرير الطعن ان دل على شىء فانمـا يـدل على انه قـد علم باخطار المجلس له بالحضـور لاستلام العمـل ، ولا يقـدح فى ذلك الاحتجاج بأن المدعى كان معارا لدولة البحرين لانه كان عليه أن يخطـر مجلس الدولة باعارته وبالعنوان الذى تتم مراسلته عليه خـلال مـدة الاعـارة خاصـة وان ذكر فى تقرير الطعن ان المجلس رشحه للتعيين وافق المجلس الاعلى للهيئـات القضـائية على تعيينه وانه قـد اعير لدولة البحرين قبـل أن يصـدر القـرار الجمهورى بتعيينه وهـو ما يفيـدا ان المدعى كان يتابع مراحل واجراءات تعيينه بالمجلس ممـا كان يتعين عليه وقـد اصبح قـرار التعيين وهـو الخاتم لكل هـذه الاجراءات — على وشـك الصـدور أن يتريث فى السفر للاعـارة الى حين صـدور هـذا القـرار او على الاقل يخطر المجلس بالعنوان الذى تتم مراسلته عليه فى البلد المعـار اليها ، اما وقـد قصر المدعى فى ذلك فلا يلومن الا نفســه وبكون القـرار الصـادر باعتبار تعين المدعى بعـد اخطـاره بالحضـور لاستلام العمـل وانقضاء المهلة المحددة لذلك قـد صـدر فى نطـاق الرخصـة المخولة لجهـة الادارة قانونا .

ومن حيث انه لا وجه لمـا يثيره الطاعن من ان قـرار تعيينه لازال قائما وأن القـرار الصـادر باعتبـار تعيينه كأن لم يكن غير صحيح لانه

لا يجوز سحب القــرار الصحيح ، كما لا يجوز انهــاء خدمة المدعى دون انذار لان قــرار اعتبار تعيين المدعى كان لم يكن ليس سحبا لقــرار تعيينه كما انه ليس انهــاء لخدمته للانقطــاع وانمــا هو امــر عليه مبــدا دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد مما يقتضى اطــلاق يــد الادارة فى شغل الوظائف الخالية حتى لا يتعطل سير المرافق العامة ، وانه يتم استنادا الى ان قــرار التعيين يصــدر معلقا على شرط فاسخ هو قبــول المعين للوظيفة المعين بهــا فاذا لم يحضر لاستلام العمل خلال المهلة المحددة لذلك اعتبــر بمثابة عــدم قبــول لقــرار التعيين وتحقق بالتالى الشرط الفاسخ فيعتبر انه لم يتقلد الوظيفة اصــلا ويسقط تبعا لذلك قــرار التعيين بأثر رجعى من تاريخ صــــدوره .

ومن حيث انه واذا كان الثابت ممــا تقــدم ان القــرار المطعون فيــه قــد صــدر سليما مطابقا للقــانون فلا يكون ثمــة خطــأ فى جانب الادارة يستوجب التزامها بالتعويض ممــا يكون طلب المدعى الحكم لــه بتعويض مؤقت غير قائم على ســند من القانون خليقا بالرفض الامــر الذى يتعين معــه الحكم بعــدم قبــول طلبى الغاء القرارين المطعــون فيهما شــكلا ، وبرفض طلب التعويض عن هذين الواردين .

(طعن ٧٩٨ لســنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) .

رابعـــا ــ بـــدء ميعـــاد الطعن فى قـــرار التعيين

قاعـــــــدة رقـــم (٤)

المبـــــدأ :

نشر قرار تعيين عضـــو مجلس الدولة بالجريدة الرسمية يكفى لتحقق علمه بمضمون القرار ــ اثر ذلك : بـــدء ميعـــاد الطعن فيـــه من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وليس من تاريخ العلم إنـــاء على مقابلة للمستشار الامين العام اعلان العضو فى تاريخ لاحق لتاريخ نشر القرار بكتاب المستشار الامين العام لا يعـــدو ان يكون تاكيدا للعلم الذى تحقـــق بنشر القـــرار بالجريدة الرســـمية .

الحكمـــــــة :

ومن حيث أنه يتبين من الاوراق ان القرار المطعون فيـــه قـــد نشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٦) بتاريخ ٣٠ من يونيـــه ســـــة ١٩٨٣ وقـــد تضمن تعيين الطاعن فى وظيفة مندوب على أن يكون تاليا فى ترتيب الاقدمية للسيد/ .... آخر المندوبين بمجلس الدولة .

ومن حيث ان المـــادة ٢٤ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن ميعاد رفع الدعـــوى امام المحكمة فيمـــا يتعلق بطلبات الالغاء بستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى ، المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو النشرات التى تصدرها المصالح العامة او اعـــلان صـــاحب الشـــأن بـــه . ويبين من ذلك ان المشرع قـــد جعـــل مناط بـــدء سريان ميعـــاد رفـــع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان

صاحب الشأن به ومن ثم اذا ما كان القرار المطعون فيه قد نشر بالجريدة الرسمية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٣ وكان الطاعن وقت النشر يشغل وظيفة وكيل نيابة وعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بالقرار المطعون فيه ، وعلى علم يقينى بأن القرارات الصادرة يتعين اعفاء الهيئات القضائية لتصدر بقرارات من رئيس الجمهورية ومن ثم تنشر بالجريدة الرسمية ، وبهذه المثابة لا يقبل ما قرره فى التظلم المقدم فيه فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ انه لم يعلم بأقدمية الا عند مقابلة للمستشار الامين العام فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، خاصة انه اعلن بالقرار المطعون فيه بكتاب الامين العام فى ٣ من يوليه سنة ١٩٨٣، وان كان هذا الكتاب قد خلا من تحديد لاقدميته الا أن القرار المطعون فيه والمنشور بالجريدة الرسمية قد صدر به هذه الاقدمية ، ومن ثم اكتمل العلم اليقينى فى حقه بالقرار المطعون فيه من واقعتى نشره بالجريدة الرسمية فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٣ ، واعلانه شخصيا بكتاب المستشار الامين العام فى ٣ من يوليو سنة ١٩٨٣ .

ومن حيث أن الطاعن قد تظلم من القرار المطعون فيه فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ اى بعد فوات ستين يوما من تاريخ علمه اليقينى بذلك القرار ، ومن ثم يكون طلب الغائه غير مقبول شكلا .

(طعن ٩٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

الفــرع الثــانى

تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه

قاعــــــدة رقــم (٥)

المبـــــدأ

تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به قرار من رئيس الجمهورية بنــاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعــد اخــذ راى المجلس الاعــلى للهيئات القضائية ــ ترشيح الجمعية العمومية ليس ملزما للمجلس الاعلى الذى يجوز له ابداء الراى فيه بما يخــالفه ــ المجلس الاعــلى للهيئــات القضائية لا يملك اهدار ترشيح الجمعية العمومية او حجبه عن العــرض على رئيس الجمهورية ــ اســاس ذلك : أن ترشيح الجمعيــة العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لاعمال سلطته فى التعيين قبل إخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضــائية بالمثــل فان راى المجلس الاعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجردا من ترشيح الجمعية العمومية ــ قرار التعيين فى وظيفة وكيل مجلس الدولة قرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيه عن احتجاز مراحله جميعا .

المحكمـــــة :

وحيث ان المــادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقـــم ١٩٧٢/٤٧ على أن « يعين رئيس مجلس الدولة بقــرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضــائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بنــاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعــد اخذ رأى

المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية .. » ومقتضى ذلك أن تعيين وكـــلاء مجلس الدولة يصـــدر بـــه قـــرار مـــن رئيس الجمهورية بنـــــاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعـــد اخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية وانه لئن كان ترشـــيح الجمعية العمومية ليس ملزما للمجلس الاعلى الذى يجوز له ابـــداء الراى فيـــه بمـــــا يخالفه الا ان المجلس الاعلى لا يملك اهـــدار ترشيح الجمعية العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية فكما ان ترشيح الجمعية العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لاعمال سلطته فى التعيين قبـــل اخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية فان راى المجلس الاعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجردا من ترشيح الجمعية العمومية ومغفلا له ذلك أن قـــرار التعيين فى وظيفة وكيل مجلس الدولة تقريرا لاهمية هـــذه الوظيفة وعلو قدرها قـــرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيـــه عن اجتياز مراحله جميعا على نحو ما تعنت قانونا والتى تستهل بترشيح الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة والذى لا مندوحة بعـــده عن اخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ثم يعرض الامـــر جميعا ترشيح الجمعية العمومية مقترنا براى المجلس الاعلى على سلطة التعيين لاصـــدار قرارها فى هـــذا الشـــان .

وحيث ان الثابت من الاوراق أن الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة وافقت بجلسة ١٩/٧/١٩٨٢ على ترشيح الطاعن وكيلا لمجلس الدولة بأغلبية ٨٤ صوتا ضـــد ١٥ صوتا وقـــد قـــرر الطاعن ان هـــذا الترشيح قـــد حجب عن رئيس الجمهورية اذ أن المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية اكتفى باسقاط اســـمه من مشروع قـــرار الترقيـــة دون ان يعرض على رئيس الجمهورية امـــر ترشيح الجمعية للطاعن للتعيين فى وظيفة وكيل بالمجلس مشفوعا برأيها ولم تنف الجهـــة الادارية ذلك ومن ثم فان اغفال هـــذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه بطـــلان القرار المطعون فيـــه فما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقيـــة لوظيفة وكيل مجلس الدولة متعينا الغـــاءه .

ومن حيث أنه لما كان الطاعن قد رقى فى تاريخ لاحق الى وظيفة وكيل مجلس الدولة ومن ثم يتعين الحكم برد اقدميته الى تاريخ نفاذ الترقية المطعون فيها الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٢ وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠/١١/ ١٩٨٦) .

نفس المعنى وبذات الجلسة الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٩ ق .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

حدد المشرع طريق تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه — يمر هذا التعيين بمراحل مركبة نظرا لاهمية الوظيفة وعلو قدرها — مراحل التعيين فى هذه الوظيفة تبدأ بترشيح من الجمعية العمومية لمجلس الدولة ثم اخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الامر على سلطة التعيين لاصدار قرارها فى هذا الشأن — استهدف المشرع من ترشيح الجمعية العمومية امرين : اولهما — تحقيق ضمانة للعضو بحيث لا يستقل بالبت فى صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة وثانيهما — ان الجمعية العمومية بحكم تشكيلها من جميع مستشارى المجلس هى الاقدر على بحث مدى صلاحية العضو لشغل هذه الوظيفة — تتمتع الجمعية العمومية لمستشارى المجلس بسلطة تقديرية واسعة لا يحدها الا الانحراف فى استعمال السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشأن ان يقيم الدليل عليه .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تقضى بأن يعين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية

بنـــاء على ترشـــيح الجمعية العمومية للمجلس وبعـــد اخـــذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ».

ومن حيث أن المستفاد من ذلك ـــ حسبما استقر عليه قضـــاء هـــذه المحكمة أن المشرع رســـم طريقا لتعيين نواب ورئيس مجلس الدولة وحدد مراحله ، ذلك لان قـــرار التعيين فى هـــذه الوظائف نظرا لاهميتها وعلو قدرها قـــرار ذو طبيعة حرجة لا غنى فيـــه عن اجتياز مراحله جميعا على ما تعنيت قانونا والتى تستهل بترشيح الجمعية العمومية لمجلس الدولـــة والذى لا مندوحة بعـــده عن أخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ثم يعرض الامـــر جميعا ترشيح الجمعية العمومية مقرونا براى المجلس الاعلى للهيئات القضائية على سلطة التعيين لاصـــدار قرارها فى هـــذا الشـــأن واذ جعل المشرع بداية هـــذه الاجراءات ترشـــيح الجمعيـــة العمومية للمستشارين فقـــد تبنى بذلك امران اولهما تحقيق ضمانة للعضو فلا تستقل فى البت فى صلاحيته لهذه الوظيفة سلطة واحدة ـــ وثانيهما ان الجمعية العمومية بحكم انهـــا تشكل من جميـــع مستشارى المجلس هى الاقـــدر على التصـــدى لبحث مـــدى صلاحية العضـــو فى ان يشـــغل وظيفة وكيل أو نائب رئيس مجلس الدولة وفى تقديرها لهذه الصـــلاحية تتمتع بسلطة تقديرية واســـعة لا يحدها الا الانحراف فى استعمال السلطة وهو عيب يتعين على صاحب الشـــأن أن يقيم الدليل عليه .

ومن حيث انه يبين من الوقائع ان موضـــوع تعيين الطـــاعن فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة قـــد مـــر بجميع المراحل المشـــار اليهـــا ، اذ عرض اسمه بين وكلاء مجلس الدولة بحسب ترتيب أقدميتهم على الجمعية العمومية لمستشارى المجلس بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو ســـنة ١٩٨١ للنظر فى ترشـحيهم للتعيين فى وظائف نواب رئيس المجلس الشـــاغرة وانتهت الجمعية العمومية الى عـــدم ترشـــيح ســـيادته ، ثـــم اجتمعت الجمعية العمومية فى ١٩ من يوليه ســـنة ١٩٨١ والتفتت مـــرة اخرى عن ترشـــيح الطـــاعن ، وعرض الامـــر على المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية الذى

انتهى بدوره بجلسته المنعقدة فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٨١، الى تخطى الطاعن فى الترقية لوظيفة نائب رئيس ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه متضمنا تخطيه فى الترقية وترتيبا على ذلك يكون القرار المطعون فيه قد مر بجميع المراحل التى رسمها القانون ومن ثم يكون الطعن عليه على غير سند من القانون .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨) .

الفـــرع الثـالث

التعيين فى وظيفــة مندوب

قاعـــــدة رقــم (٧)

المبـــــدا :

المـادة (١٢٧) من القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ باصـــدار قانون مجلس الدولة ـــ تعيين الموظفين الاداريين فى هذه الوظيفـــة من الامور المتروكة لسلطة الادارة التقديرية دون معقب عليها فى هـــذا الشان مادام قرارها قـــد خـــلا من عيب اســـاءة استعمال السلطة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٢٧ من قانون مجلس الدولة رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق فى الوظائف الادارية .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصـــل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

ومن حيث أن مؤدى هـــذا النص ان تعيين الموظفين الاداريين بمجلس الدولة فى وظيفة مندوب بالمجلس عند حصولهم على المؤهلات اللازمة للتعيين من الامـــور المتروكة لسلطة الادارة التقديرية دون معقب عليها مادام أن القـــرار الصـــادر فى هـــذا الشـــان خـــلا من عيب اســـاءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن من المقرر أن لجهـــة الادارة أن تقيد سلطتها التقديرية بضـــوابط وفى هـــذه الحالة يتعين عليها أن تلتزم بهذه الضوابط فان هى خرجت عليها كان قرارها مخالفا للقانون .

(طعن ٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

قاعـــــدة رقـــم (٨)

المبـــــدأ :

المـــواد ٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٩٩ و ١٠٠ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لسنـــة ١٩٧٢ ـــ مؤدى هـــذه النصـــوص ان الاصـــل فى التعيين فى وظيفة مندوب مســـاعد بمجلس الدولة ان يتم من بين الحاصلين على درجة الليسانس فى الحقوق دون اشتراط الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراسة العليـــا المنصـــــوص عليها فى البنـــد (٥) من المـــادة ٧٣ ـــ المندوب المســـاعد يسرى عليه الأحكام الخاصـــة بالمندوبين ومنها التفتيش على اعماله وتقدير كفايته بمعرفة ادارة التفتيش الفنى ـــ المندوب المساعد الذى يحصـــل على الدبلومين يعتبر معينا فى وظيفة مندوب اعتبارا من يناير التالى لحصـــوله على الدبلومين ـــ منـــاط ذلك أن تكون التقـــارير المقدمة عنـــه مرضية ـــ اذا لم تكن التقـــارير كذلك أو كانت مـــدة عمله بمجلس الدولة لا تسمح بتقدير لكفايته يكون قـــد تخلف فى حقـــه الشرط المقرر قانونا لاعتباره معينا فى وظيفة مندوب من ذلك التاريخ .

المحكمـــــة :

« ومـــن حيث ان المـــادة (٢) من قـــانون مجلس الدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتهـــا الاخيرة على ان « .. يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الاحكام الخاصـــة بالمندوبين عـــدا شرط الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراســـات

العليـــا » وان المـــادة ٧٣ من ذات القانون تنص على ان « يشترط فيمن يعين عضـــوا فى مجلس الدولة :

(أ) أن يكون حاصـــلا على دبلومين من دبلومات الدراســـات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفـــة مندوب ... » وان المـــادة (٧٥) منه تنص على أن « يعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول ينـــاير التالى لحصـــوله على الدبلومين المنصـــوص عليها فى البند (٥) من المـــادة ٧٣ متى كانت التقـــارير المقدمة عنـــه مرضية » ، فى حين ان المـــادة (٩٩) من القانون ذاته تنص على ان « تشـــكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على اعمال المستشارين المســـاعدين والنواب والمندوبين المساعدين ... ويجب اجراء التفتيش مـــرة على الاقل كل سنتين .... » وتنص المـــادة (١٠٠) منه على أن « يخطر رئيس مجلس الدولة من تقـــدر كفايته بدرجة متوسط او اقل من المتوسط من الاعضـــاء وذلك بمجرد انتهـــاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته .... » ومؤده النصوص المتقدمة ان الاصـــل فى التعيين فى وظيفـــة مندوب مســـاعد بمجلس الدولة ان يتـــم من بين الحاصلين على درجـــة الليســـانس فى الحقـــوق دون اشـــتراط الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراســـات العليـــا المنصـــوص عليها فى البنـــد (٥) من المادة ٧٣ وان المندوب المســـاعد يسرى عليه الاحكام الخاصـــة بالمندوبين ومنها التفتيش على أعماله وتقـــدير كفايته بمعرفة ادارة التفتيش الفنى ويجرى التفتيش على اعماله مـــرة على الاقـــل كل سنتين على ما تقضى به صراحة المـــادة (٩٩) وان المندوب المســـاعد الذى يحصـــل على الدبلومين المشار اليهما يعتبر معينا فى وظيفة مندوب اعتبارا من أول يناير التالى لحصـــوله على الدبلومين بشرط أن تكون التقارير المقدمة عنـــه مرضية فاذا لم تكن التقارير كذلك أو كانت مـــدة عمله بمجلس الدولة من تاريخ تعيينه فى وظيفة لا تسمح بتقدير كفـــايته يكون قـــد تخلف فى حقـــه الشرط المقرر قـــانونا لاعتبـــاره معينا فى وظيفة مندوب من ذلك التاريخ ، والقول بغير ذلك من شـــأنه اعتبار من يعين فى وظيفة مندوب مســـاعد فى آخر يـــوم من السنة

وهو حاصـــل على دبلومين معينا فى وظيفة مندوب فى اليوم التالى لذلك مباشرة وهـــو قـــول يفتقـــد ســـنده فى الواقع والقانون اولا تكون للمندوب المســـاعد فى هـــذا الفرض اية مـــدة عمـــل فى مجلس الدولة تسمح بتقدير كفايته ممـــا يؤدى الى اهدار الشرط الذى قررته المـــادة ٧٥ لتعيين المندوب المســـاعد وجوبا فى وظيفة منـــدوب هـــذا بالاضـــافة الى انه ولئن كان المشرع لم يضـــع حـــدا ادنى للمـــدة التى يتم على اســـاسها تقـــدير كفاية المندوب المســـاعد ليتم تعيينه وجوبا فى وظيفة مندوب طبقا لنص المـــادة ٧٥ آنفة البيـــان فمرد ذلك الى ان احـــكام هـــذا القانون قامت اســـاســـا على افتراض تعيين المندوب المســـاعد بالليسانس وهو الاصل كما سلف بيـــانه — على ان يحصـــل بعـــد تعيينه فى هـــذه الوظيفـــة على الدبلومين وفق ما يشير اليه صراحة نص المـــادة ٧٥ ومن ثم فان المـــدة التى يقضيها المندوب المســـاعد بعـــد تعيينه فى هـــذه الوظيفـــة للحصـــول على الدبلومين والتى قـــد تجاوز السنتين تكون كافية قانونا لتقدير كفايته باعتبار ان القانون اوجب فى المـــادة (٩٩) أن يتم تقـــدير كفاية العضـــو مـــرة كل سنتين ممـــا يتحقق قصـــد المشرع فى الربط بين الحصـــول على الدبلومين بعـــد التعيين فى وظيفة مندوب مســـاعد والحصـــول على تقـــارير مرضية للتعيين وجوبا فى وظيفة مندوب ، وهو ما يعنى ان المشرع افترض بحكم الغالب من الامـــر بقـــاء المندوب المساعد فى هـــذه الوظيفة مـــدة سنتين على الاقـــل يكون قـــد حصـــل فيهـــا على الدبلومين واجرى التفتيش عليه مـــرة على الاقل وبالتالى تسنى تقدير كفايته عن عمله بالاضـــافة الى استحواذه على التاهيل العلمى المطلوب اى اجتمع له الشرطان اللذان تطلبهما القانون للتعيين وجوبا فى وظيفـــة مندوب ، فاذا كان الحصـــول على الدبلومين او احدهما على الاقـــل قـــد تـــم قبـــل التعيين فى وظيفة مندوب مســـاعد فلا غنى مع ذلك من وجوب ان يقضى المندوب المســـاعد فى هـــذه الوظيفة مـــدة تتاح خلالها التفتيش على اعماله ووزن مبلغ كفايته ولا الزام فى هـــذه الحالة بترقيته وجوبا طالما

انه لم يظفر بعد على تقارير مرضية على عمله ولم تتح مدة مناسبة معقولة لاستظهار وجه استعداده فيه والتقرير عنه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فان الثابت من الاوراق ان الطاعن الاول الاستاذ/ .... عين فى وظيفة مندوب مساعد اعتبارا من ١٠/٧/١٩٨٥ بعد حصوله على الدبلوم الثانى عام ١٩٨٥ وتسلم العمل بادارة فنون الصناعة فى ٢٠/٨/١٩٨٥ ووضع اول تقرير عنه فى ٢٢/٧/١٩٨٧ على الفترة من اول فبراير الى نهاية ابريل سنة ١٩٨٦، وان الطاعن الثانى الاستاذ/ .... عين كذلك بعد حصوله على الدبلومين المشار اليهما وتسلم العمل بهيئة مفوضى الدولة فى ٣١/٨/١٩٨٥ ووضع اول تقرير عنه كذلك فى ٢٢/٢/١٩٨٧ عن الفترة من اول فبراير حتى آخر ابريل سنة ١٩٨٦ وذلك عن العام القضائى ٨٥/١٩٨٦ .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه خلال الفترة من تاريخ تسلم كل من الطاعنين العمل بعد تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد وحتى اول يناير سنة ١٩٨٦ لم توضع اية تقارير عنهما ومن ثم يتخلف فى حق كل من الطاعنين الشرط المقرر قانونا فى المادة ٧٥ لاعتباره معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير سنة ١٩٨٦ ويكون طلب ارجاع اقدمية كل منهما الى التاريخ المشار اليه غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون » .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١١/٦/١٩٨٩) .

الفـــرع الرابـــع

التعيين فى وظيفـــة مستشــــار

قاعـــــــدة رقـــم (٩)

المبـــــدأ :

مفـــاد المـــادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ان التعيين فى وظيفة مستشار بالمجلس يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعـــد موافقـــة المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ــ وتعتبر الترقيـــــة نافـــذة من تاريخ موافقـــة المجلس الاعلى عليها .

اجـــراء أو عـــدم اجراء الترقيـــة فى وقت معين هو مسالة ملاءمة تستقل بهـــا جهـــة الادارة وفقـــا لتقديرها ــ ومن ثم فان ارجاء شـــغل درجة أو أكثر مســـالة تترخص فى تقديرها بلا معقب عليها .

المحكمـــــة :

« تنص المـــادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ ســـنة ١٩٧٢ على ان يعين رئيس مجلس الدولة بقـــرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعـــد أخذ راى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ويعين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بنـــاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعـــد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ويعين باقى الاعضـــاء والمندوبين المســـاعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعـــد موافقـــة المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية ».

ومن حيث أن مفــاد ذلك أن التعيين فى وظيفة مستشار بالمجلس يكون بقــرار من رئيس الجمهورية بعــد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية وتعتبر الترقيــة نافذة من تاريخ موافقــة المجلس الاعلى عليها .

ومن حيث أن اجراء او عــدم اجراء الترقية فى وقت معين هو مسالة ملاءمة تستقل بهــا جهــة الادارة وفقــا لتقديرها ومن ثم فان ارجاء شغل درجة أو أكثر مسألة تترخص فى تقديرها بلا معقب عليهــا .

ومن حيث انه يبين فيما تقــدم أن نيــة مجلس الدولة لم تنعقد على شــغل الطاعن لوظيفة مستشار فى التاريخ الذى يطالب بارجاع اقدميته اليه وانهــا حسبما ارجأت شغله لوظيفة مستشار فانها قــد استعملت سلطتها التقديرية فى هــذا الشــان ولم يشب قرارها هــذا اســـاءة استعمال السلطة او الانحراف بهــا ومن ثم لا يكون للطاعن اصــل حق فى الطعن فى القــرار الجمهورى رقــم ١٦٤ لسنة ١٩٨٤ لصدوره سليما متفقا مع حكم القانون وبنــاء على ذلك لا يستحق الطــاعن ارجاع اقدميته فى وظيفة مستشار الى تاريخ العمل بالقــرار الجمهورى رقــم ١٦٤ لسنة ١٩٨٤ ســالف الذكر » .

(طعن ٣١٩٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٦) .

الفـــرع الخامس

الترقيـــة

قاعـــــدة رقـم (١٠)

المبـــــدأ :

ان كان للاقدمية والكفاية الاعتبـار الاول فى شـغل وظيفة رئيس مجلس الدولة أن ثمـة اعتبارات اخرى يجب توافرها فى المرشح لهـذه الوظيفة تتعلق هـذه الاعتبارات بسلوك العضـو طوال مـدة خدمتـه فى مجال العمل وخارجه ـ تقـدير هـذه الاعتبـارات متروك للسـلطة التقديرية للجمعية العموميـة لمستشـارى المجلس ولا يحـدها الا عيب الانحراف فى استعمالها ـ يجب ان يثبت الطاعن الدليل على ذلك .

المحكمـــة :

ومن حيث انه لا حجة لمـا يذهب اليه الطاعن انه اقدم واكثر كفاية من بعض المرقين بالقـرار المطعون فيـه ذلك أن الجمعية العمومية لا تتقيد عند ترشيحها لاحـد وكلاء مجلس الدولة لشـغل وظيفـة نائب رئيس بالاقدمية أو الكفـاية وحدهما ، فان كان للاقدمية والكفاية اعتبار الاول حسبما استقرت عليه تقاليد الجمعية العمومية للمستشارين الا انه ثمـة اعتبارات ومقومات اخرى يتعين توافرها فيمن يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة تتعلق بسلوك العضـو طوال خدمته فى مجلس الدولة سواء فى مجال عمله او خارج نطـاق ذلك وما إشتهر عنه من صفات وخصـال الى غير ذلك ممـا يتعين توافره فيمن يشـغل هـذه الوظيفة ، وكما سلف القـول فان للجمعية العمومية سـلطة تقديرية واسـعة فى تقدير مدى

صلاحية العضــو فى شــغل هذه الوظيفة ولا يحد هــذه السلطة الا عيب الانحراف فى استعمالها ، ولم يقم الطاعن دليلا على ذلك .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨) .

قاعــــدة رقــم (١١)

المبـــدا :

اعتبــار ترشــيح الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة أحد المراحل الجوهرية لاصــدار قــرار التعيين ـــ يشترط للاعتداد بالترشيح ان تنتهى الجمعية العمومية الى ترشيح العضــو ـــ اذا رفضت الجمعيــة العمومية ترشــيح العضــو فلا جــدوى من عرض قرارها فى هذا الشأن على رئيس الجمهورية ـــ اســاس ذلك : لا يجــوز لرئيس الجمهورية تعيين من رفضت الجمعية العمومية ترشيحه .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه لا مقنع لمــا يذهب اليه الطاعن انه لا يجــوز تخطيــه فى الترقيــة لسبب واحد اكثر من مــرة ، ذلك انه وكما ســلف القــول فان للجمعية العمومية مطلق تقــدير مــدى صلاحية العضــو فى شــــغل وظيفــة نائب رئيس مجلس الدولة ، واذا ما قدرت جســامة الفعـــل الذى جوزى العضــو من اجله ـــ على فرض ان ما انتهت اليه الجمعيــة كان سببه المخالفــة المنســوبة اليه وجوزى بسببها ـــ فان للجمعيــة أن تلتفت عن ترشــيح العضــو حتى يستقر فى وجدانها صلاحيته لشغل هــذه الوظيفة كما أن القــول بان الجمعية العمومية ســبق لهــا ترقيــة زميــل الى درجــة وكيــل بالرغم من توقيــع عقوبة اللوم عليه مردود عليه ـــ بأن للجمعية العمومية تقــدير ما اذا كان الفعــل الذى جــوزى من اجله العضــو يستحق الالتفات عن ترشيحه او لا يستوجب ذلك .

ومن حيث أن ما ذهب اليه الطاعن من ان القرار المطعون فيه قد خالف القانون بدعوى ان المجلس الاعلى للهيئات القضائية قد حجب عن رئيس الجمهورية ما قررته الجمعية العمومية هذا القول مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة جرى على اعتبار ترشيح الجمعية العمومية احد المراحل الجوهرية لاصدار قرار التعيين ، هذا القضاء مشروط بأن تنتهى الجمعية العمومية الى ترشيح العضو الى وظيفة وكيل أول نائب رئيس مجلس الدولة ، ويأخذ المجلس الاعلى للهيئات القضائية برأى مقتضاه عدم صلاحية العضو لشغل هذه الوظيفة فى هذه الحالة يتبين عرض ما انتهت اليه الجمعية العمومية والمجلس الاعلى للهيئات القضائية على رئيس الجمهورية ليأخذ بما انتهت اليه الجمعية العمومية أو بما ذهب اليه المجلس الاعلى للهيئات القضائية باعتباره السلطة المختصة بالتعيين واما اذا رفضت الجمعية العمومية ترشيح العضو فلا جدوى من عرض قرارها فى هذا الشأن على رئيس الجمهورية اذ لا يجوز لرئيس الجمهورية تعيين من رفضت الجمعية العمومية ترشيحه فشرط جوهرى من شروط التعيين فى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة أو وكيل مجلس الدولة أو ترشح الجمعية العمومية من تختاره لشغل هذه الوظيفة فان لم تفعل فلا يجوز لرئيس الجمهورية التصدى بالتعيين فى هذه الوظائف حتى ولو كان بناء على رأى من المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما ويكون الطعن عليه على غير اساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨) .

قاعـــــدة رقـم (١٢)

المبـــــدأ :

التخطى فى الترقيـة له اثره البالغ على المستقبل الوظيفى لعضـو مجلس الدولة لذلك وضـع المشرع من النظم والضـوابط ما يكفل اجـراء الترقيـات على اسس سليمة وعادلة بمـا يكفل لاعضـاء مجلس الدولة الاحاطة باسباب التخطى فى الترقيـة وابـداء دفاعهم وتقـديم أدلتهم لنفى هـذه الاسباب وذلك باتبـاع اجراءات محددة هى : اخطـار الاعضـاء الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيـات لسبب غير متصـل بتقـارير الكفاية التى فصـل فيهـا أوقات ميعـاد التظلم منهـا مع ايضـاح اسباب التخطى وذلك قبـل عرض مشروع حركة الترقيـات على المجلس الخاص للشئون الادارية ـ يتـم الاخطـار قبـل عرض المشروع بثلاثين يوما على الاقـل ـ العضـو الذى اخطر بالتخطى فى الترقيـة ان يتظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بعريضـة تقـدم الى ادارة التفتيش الفنى التى تقـديم التظلم ـ يفصـل فى التظلم بعـد الاطلاع على الاوراق وسـماع تقـديم التظلم ـ يفصـل فى التظلم بعـد الاطلاع على الاوراق وسـماع اقوال العضـو المتظلم ـ يصـدر المجلس الخاص للشئون الادارية قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه قبل اجراء حركة الترقيات ـ عند نظـر مشروع حركة الترقيـات تعرض على المجلس الخاص للشئون الادارية قراراته الصـادرة فى التظلمات من التخطى فى الترقية وذلك لاعادة النظـر فيهـا .

الحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة (١٠٠) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعـدل بالقانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤ تنص على أنه « يخطر رئيس مجلس الدولة من تقـدر كفايته بدرجـة

متوسط أو اقل من المتوسط من الاعضاء بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، كما يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الاقل باخطار اعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات بسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة (١٠٢) أو فات ميعاد التظلم منها ، ويبين الاخطار أسباب التخطى ولمن اخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول » وتنص المادة (١٠٩) من القانون ذاته على أن « يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم » . وتنص المادة (١٠٢) من القانون ذاته على أن « يفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه وقبل اجراء حركة الترقيات » كما تنص المادة ١٠٣ من القانون على أن « يعرض على المجلس الخاص للشئون الادارية عند نظر مشروع حركة الترقيات قراراته الصادرة فى التظلمات من التخطى لاسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة (١٠٠) وذلك لاعادة النظر فيها ..... » .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة انه نظرا لما للتخطى فى فى الترقية من أثر بالغ على المستقبل الوظيفى لاعضاء مجلس الدولة فقد سن المشرع من النظم والضوابط ما يكفل بها اجراء الترقيات على أسس سليمة وعادلة ووضع من الضمانات ما يكفل لاعضاء المجلس الاحاطة بأسباب التخطى فى الترقية وابداء دفاعهم وتقديم أدلتهم لنفى هذه الاسباب وذلك باتباع اجراءات محددة فأوجب اخطار الاعضاء

الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها او فات ميعاد التظلم منها مع ايضاح أسباب التخطى وذلك قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس الخاص للشئون الادارية وبحيث يتم هذا الاخطار قبل عرض المشروع بثلاثين يوما على الاقل ولمن أخطر بالتخطى فى الترقية الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى التى تحيل التظلم الى المجلس الخاص للشئون الادارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم ويفصل المجلس الخاص للشئون الادارية فى التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال العضو المتظلم ويصدر قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه وقبل اجراء حركة الترقيات وانه عند نظر مشروع حركة الترقيات تعرض على المجلس الخاص للشئون الادارية قراراته الصادرة فى التظلمات من التخطى فى الترقية وذلك لاعادة النظر فيها .

ومن حيث ان الثابت بالاوراق ان الطاعن قد تكررت منه مخالفة عدم حضور الجلسات وعدم الحضور الى مقر عمله طبقا لقرار رئيس هيئة مفوضى الدولة رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم حضور اعضاء هيئة مفوضى الدولة الى مقار اعمالهم الامر الذى دعا الى احالة الطاعن الى مجلس تاديب اعضاء مجلس الدولة ، وانه ولئن قرر مجلس التاديب بجلسة ١٩٨٤/٤/٢١ عدم السير فى اجراءات المحاكمة استنادا الى ان المخالفة المنسوبة للطاعن لا ترقى الى مرتبة الفعل الذى يستوجب الحكم باحدى العقوبتين المنصوص عليهما فى قانون مجلس الدولة وهما اللوم والعزل الا ان مجلس التاديب راى ان ذلك لا يمنع من ان يتخذ رئيس مجلس الدولة ما يراه مناسبا من توجيه نظر العضو بخصوص المخالفة المنسوبة اليه ، وقد بعث رئيس مجلس الدولة الى الطاعن بالخطاب السرى رقم ٢٧٠ فى ١٩٨٤/١٢/٦ متضمنا قرار مجلس التاديب ومشيرا الى تكرار الطاعن للمخالفة ذاتها اذ تخلف عن حضور جلسة ١٩٨٤/٧/٢٥ مرافعة لمحكمة القضاء الادارى حسبما افادت

بذلك ادارة التفتيش الفنى وان ذلك يستوجب لفت نظره الى الالتزام بالعمل بالمجلس بكل دقـة وعـدم التهـاون فى ذلك مستقبلا ولا ريب أن هـذا الاخطـار من شـأنه أن يحـد من صلاحيته للترقيـة فضـلا عن أنـه قـد أعقب ذلك اخطار الطـاعن فى ١٩٨٤/١٢/١٨ بأن المجلس الخاص للشئون الادارية قـرر بجلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ تخطيه فى الترقيـة الى وظيفة مستشـار مسـاعد « أ » بعـد أن أطلع على لفت النظر الموجه اليه فتقدم الطاعن بتظلم الى ادارة التفتيش الفنى فى ١٩٨٥/١/٢ احالته الى المجلس الخاص للشئون الادارية الذى قـرر رفضـه بجلسـة ١٩٨٥/٢/١٠ ثم صـدر بعـد ذلك قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٨٤ لسـنة ١٩٨٥ متضمنا تخطى الطـاعن فى الترقيـة .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان مجلس الدولة اتخذ حيال الطاعن جميع الاجراءات الجوهرية التى تكفل سـلامة قـراره بتخطيه فى الترقيـة نظرا لتكرار المخالفات التى صدرت منـه احاله أولا : الى مجلس التأديب الذى اثبت وقـوع المخالفة المنسـوبة اليه وان لرئيس المجلس ان يتخذ ما يراه مناسبا لتوجيـه نظره الى هـذه المخالفة وقـد تلا ذلك لفت نظـره ثم اعقب ذلك اخطاره بأن المجلس الخاص للشئون الادارية قـرر تخطيه فى الترقيـة وذلك بجلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ وذلك كله قبـل صـدور قـرار الترقيـة محل الطعن ثم قـدم الطـاعن تظلما من قـرار المجلس الخاص للشئون الادارية عرض على هـذا المجلس بجلسة ١٩٨٥/٢/١٠ وقـرر رفضـه وأخيرا وبعد كل ذلك صـدر القـرار الجمهورى رقـم ١٩٨٥/٨٤ المطعون فيـه بحركة الترقيـات متضمنا تخطى الطاعن فى الترقيـة وواضـح من كل ما تقـدم أن مجلس الدولة قـد راعى جميع الاجراءات الجوهرية المقررة للمصلحة العامة ولمصلحة العضـو وذلك قبـل صدور قـرار تخطى الطاعن فى الترقيـة ولم يفعـل أى اجـراء من شـأنه المسـاس بحق العضـو أو يفوت عليه حقـه فثبوت المخالفات المنسوبة اليه مستمد من قـرار مجلس التاديب والتى كانت السبب فى تخطيه وقـد اباحت له الفرصـة للتظلم من قـرار المجلس الخاص للشئون الادارية

وقــد تظلم الطاعن فعــلا من هــذا القــرار وعرض تظلمه على المجلس الخاص الذى قــرر رفضــه بجلسة ١٠/٢/١٩٨٥ .

ومن حيث انه لذلك يكون القرار المطعون فيــه قــد صــدر سليما وقائما على سببه المبرر له ويكون الطعن عليه غير قائم على اســاس سليم من القانون الامــر الذى يتعين معــه الحكم بقبول الطعن شــكلا ورفضه موضــوعا .

(طعن ١٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٤/١/١٩٨٧) .

قاعــــدة رقــم (١٣)

المبــــدأ :

متى كانت الافعــال المنسوبة الى المتخطى فى الترقية ثابتة فى حقــه قبــل التخطى فان القرار الصــادر يكون قائما على سببه ــ لا وجه فى هــذه الحالة لتطبيق القاعــدة التى تقــول بانه لا يجوز ان يكون للظروف اللاحقــة اثــر ينعطف على الماضى عند وزن مــدى مشروعية القــرار الادارى ــ تطبيق ــ اســاس ذلك : ان الافعــال المنســوبة للمدعى والتى تخطى بسببها حدثت فى تاريخ ســابق للتخطى وان الحكم الذى انتهى الى ادانته من هــذه الافعــال والذى صــدر فى تاريخ لاحــق للتخطى هــو كاشف عن الحالة التى كان عليها المدعى فى تاريخ تخطيه من حيث انه كان مرتكبا للافعــال التى ادين بسببها ــ لا تثريب على جهــة الادارة ان هى تحسست اسباب التخطى وموجباته فنات بالمنصب القضائى على علو قدره عن ان يشغل بمن لا يستكمل اهلية تبوئه وقــد صدق يقينها فيما عولت عليه من شــواهد قامت على صحيح دلالتها .

المحكمــــة :

وحيث ان الثابت من استعراض وقائع النزاع على نحو ما سلف ان

المجلس الخاص للشئون الادارية عندما قرر تخطى المدعى فى الترقيــة لوظيفة مستشار مســاعد (أ) كان تحت نظره الاتهامات المنسوبة اليـه فى القضية رقــم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ أمن الدولة العليــا وهى اتهامات لهـا خطورتها البالغة واذ كانت النيابة العامة قــد قررت حفظ التحقيق لعــدم كفاية الادلة فان ذلك لا يعنى بالضرورة — وفقــا للمستقر فى قضـــاء المحكمة الادارية العليــا — عــدم ادانتــه تأديبيا وهو ما تحقق فعــلا بصــدور قــرار الهيئة المشكل منهــا مجلس التأديب بادانته فيما نسب اليه ونقله الى وظيفة معادلة غير قضائية ومن ثم فأن قرار تخطيه وقــد قــام على أســاس من الافعــال المنســوبة اليــه والتى ادين بسببها على النحــو المشــار اليه يضحى مصــادقا محله فى القانون اذ لا يتفق ومنطق الامور ان يتخذ المجلس قرارا بترقيــة الطاعن وقــد احاطت بــه اتهامات بمثل هــذه الخطورة انتهت فعــلا بادانته ولا مقنع فى القــول بأن فى ذلك اخلال بالقاعــدة المستقرة من أنه لا يجوز أن يكون للظروف الملاحقـــة اثــر ينعطف على الماضى عند وزن وتقييم مدى مشروعية القرار الادارى ذلك لان الافعال المنسوبة للمدعى والتى تخطى بسببها حدثت — على ما يبين من الوقائع — فى تاريخ ســابق للتخطى وأن الحكم الذى انتهى الى ادانته عن هــذه الافعــال والذى صــدر فى تاريخ لاحق للتخطى هو كاشــف عن الحالة التى كان عليها المدعى فى تاريخ تخطيه من حيث أنه كان مرتكبا للافعــال التى ادين بسببها ولا تثريب على جهـــة الادارة أن هى تحسست اسباب التخطى وموجباته فنأت بالمنصب القضــائى على علو قدره أن يشغل بمن لا يستكمل اهلية تبوئه وصــدق يقينها فى ذلك فيما عولت عليه من شواهد قامت على صحيح دلائلها . كما وأنه لا حجة فى القول بأن المدعى لم يخطر بامر عــدم شمول حركة الترقيــات له قبــل عرضها على المجلس الخاص للشئون الادارية وهو عيب جوهرى فى الشكل تؤدى الى بطــلان قــرار التخطى — لا حجة فى ذلك — طالما أنــه من الثــابت قيــام رئيس المجلس باخطار المدعى بامر تخطيه وتظلم المدعى فى حينه من تلك الاجراء ثم قيــام المجلس الخاص بالشئون الادارية بنظر التظلم ورفضــه فى تاريخ

يسبق صــدور القرارين الطعينين ومن شــأن ذلك كله تحقق الغــاية المستهدفة فى هــذا الشــأن على وجه لا يستقيم معــه الدفــع بالبطلان .

وحيث انه متى كان ذلك فأن القرارين المطعون فيهما يكونان سليمين موافقين لحكم صحيح القانون ويضحى الطعن فاقدا لسنده حقيقا برفضــه وهو ما تقضى بــه المحكمة .

(طعن ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١) .

قاعـــــدة رقــم (١٤)

المبــــدا :

جواز تخطى عضــو مجلس الدولة فى الترقيــة ولو كان حاصــلا على تقدير كفاية بدرجة كفء أو فوق المتوســط اذا ارتكب افعــالا تمس واجبات وظيفته بما من شــانه ان يؤدى الى مجازاته بعقوبة اللوم .

المحكمــــة :

ومن حيث ان المــادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقــم ١٣٦ سنة ١٩٨٤ قضــت فى فقرتها الثانية بان يقــوم رئيس مجلس الدولة قبــل عرض مشروع حركة الترقيــات على المجلس الخاص للشئون الادارية بثلاثين يوما على الاقــل باخطــار اعضــاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حــركة الترقيــات لسبب غير متصــل بتقارير الكفاية ويبين بالاخطــار اســباب التخطى ولمن اخطر الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ثم بينت المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ من القانون المشــار اليه الاجراءات التالية لتقديم التظلم حيث قضت الفقرة الاخيرة من المــادة ١٠٣ بان تعرض على المجلس الخاص عند نظــر مشروع حركة الترقيــات قرارا اللجنــة المشــار اليهــا فى المــادة ١٠٠ الصــادرة فى التظلمــات من التخطى للاسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا للفقرة الثانية من المــادة ١٠٠

وذلك لاعادة النظر فيها ويكون قرارات المجلس الخاص للشئون الادارية نهائية ويخطر بهـا المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـول.

ومن حيث انه يبين من الاحكام المتقدمة ان التخطى فى الترقيـة طبقا لقانون مجلس الدولة المشـار اليه حتى وظيفة مستشار قـد تكون لاسباب متعلقة بتقدير كفاية العضـو او لاسباب اخرى غير متصلة بتقارير الكفاية طبقا لصريح نص المادتين ١٠٠ ، ١٠٣ سالفتى الذكر ومفادهما جواز تخطى عضـو مجلس الدولة فى الترقية حتى ولو كان حاصـلا على تقدير كفاية بدرجة كفء او فوق المتوسـط ، وهو ما يتأتى اذا ارتكب من الافعـال او المخالفات ما يمس واجبـات وظيفته بمـا من شـانه ان يؤدى الى مجازاته بعقوبة اللوم المنصـوص عليها فى المـادة (١٢٠) بنـاء على حكم من مجلس التأديب المختص والقول بغير ذلك يؤدى الى ان تطبق احـكام مجلس التأديب عديمة الاثـر . اذ لا يتصـور ولا يصـح ان يتسـاوى من قصر او اهمل فى اداء عمله او ارتكب ما يعيبه وعوقب عن ذلك مع من خلت صفحته من مثله لمجرد انهما تسـاويا فى درجة الكفاية ، وقـد استقرت احكام المحكمة الادارية العليا على ان الاقدمية والتقارير السرية لا يكفيان بذاتهما لصـلاحية صاحبهما فى الترقيـة التى تقـوم على عناصر عـدة بجانب العنصرين المذكورين واخصها عـدم توقيـع جزاءات تنبىء عـن اهمال واضـح فى مباشرة العمـل وقـدرة شـاغل الوظيفة على الاضطلاع بمسئوليات العمـل الموكل اليه .

ومن حيث انه وقـد ثبت ان الطاعن صـدر ضـده حكم مجلس التاديب بمجازاته بعقوبة اللوم قبـل اجراء حركة الترقيـات المطعون فيها مباشرة لمـا نسب اليـه من اهمـال وتقصير فى اداء واجبـات وظيفته ومن ثم فان تخطيه فى الترقيـة يكون قـد قـام على سبب صحيح يبرره بصرف النظر عمـا اثـاره من حصـوله على تقرير كفاية بدرجة فـوق المتوسـط عن الفترة اللاحقة لارتكابه المخالفة لان الكفاءة فى هـذا المقـام

ليس مؤداها ترقيته حتما ايا كانت المتاعب او المخالفات التى نسبت اليـــه وثبتت فى حقـــه .

ومن حيث انه تلقاء ما تقـــدم فان القرار المطعون فيـــه فيمـــا تضمنه من تخطى الطاعن الى وظيفة مستشار مســـاعد (أ) يكون قــد صـــدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون ويضحى الطعن عليه على غير ســـند من القـــانون جـــديرا بالرفض .

(طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٣) .

الفـــرع الســادس

الاقـــدميـــــة

قاعـــــــدة رقــم (١٥)

المبــــــدا :

المندوب المســاعد لا يعتبــر من اعضـــاء مجلس الدولة ــ اساس ذلك : ــ ان المشرع لم ينص صراحة على اعتباره من اعضـــاء مجلس الدولة ونص على اعتباره ملحقا بالمجلس لحين استيفائه الشروط اللازمة للترقية الى وظيفة المندوب ــ النظـــام القــانونى الذى ارتاه المشرع بالنســـبة للمندوب المســـاعد لا يعنى تجريده من التمتع بالنظـــام القانونى المقـــرر لاعضـــاء مجلس الدولة ــ اثــر ذلك : ــ خضـــوع المندوب المســــاعد النظـــام القانونى المقرر لاعضـــاء مجلس الدولة بالقـــدر الذى يسمح به المشرع ــ نص المـــادة (٢) من قانون مجلس الدولة على سريان الاحـــكام الخاصــــة بالمندوبين المســـاعدين عـــدا شرط الحصـــول على دبلومى الدراســـات العليـــا .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول طريقة تحديد اقدمية المندوبين المساعدين بين زملائهم فى الترقيـــة الى وظيفة مندوب . المنصـــوص عليهما فى البنـــد (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنـــه مرضية .... » .

وكما تنص المادة ٨٥ من القـــانون المشـــــار اليـــه على أن « تعين

الاقدميـــة وفقـــا لتاريخ القرار الصـــادر بالتعيين أو الترقيـــة واذا عين اثنان أو اكثر فى وقت واحـــد فى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقـــا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم . . . » .

ومن حيث انه يبين من النصـــوص المتقدمة ان :

المندوب المســـاعد لا يعتبر من الاعضـــاء الذين يشـــكل فيهم مجلس الدولة ، وان وظيفة المندوب هى أولى وظائفه التعيين لاعضـــاء المجلس وتتم ترقيـــة المندوب المســـاعد الى وظيفة المندوب فى أول ينـــاير التالى لحصوله على الدبلومين المنصـــوص عليهما فى البنـــد (٥) من المـــادة ٧٣ من قانون المجلس وانه تسرى على المندوبين المساعدين الاحكام الخاصة بالمندوبين ، ذلك أن المشرع وان لم ينص صراحة على اعتبـــار المنـــدوب المســـاعد من اعضـــاء المجلس ونص على اعتباره ملحقا بالمجلس لحيـــن استيفاء الشروط والاجراءات المتطلبة قانونا فى حقه لترقيته الى وظيفـــة المندوب ، فان مفـــاد ذلك ان هـــذا النظـــام القانونى الذى ارتآه المشرع بالنسبة للمندوب المســـاعد لا يعنى تجريده من الخضـــوع والتمتع بالنظام القانونى الذى منحه المشرع لاعضـــاء مجلس الدولة بالقدر وفى الحدود التى يقدرها المشرع ، وفى هـــذا الصدد نص القـــانون صراحة على سريان الاحكام الخاصـــة بالمندوبين على المندوبين المساعدين عـــدا شرط الحصول على دبلومين من الدبلومات والدراســـات العليا ، وهو ما يستتبع بحـــكم اللزوم تماثل الأحكام المنظمة لشئون المندوبين والمندوبين المساعدين عـــدا الشرط ســـالف الذكر .

ومن حيث انه متى كان الامـــر كذلك ، وكان الثـــابت ان المندوبين مخاطبون بأحكام المـــادة ٨٥ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشـــار اليه وهى الاحكام المحددة للاقدمية ، فان المندوبين يتعين أن ينتظمهم فيمـــا بينهم نظـــام الاقدمية فى ضـــوء ما يؤدى اليه مضمون نص الفقرة الاخيرة من المـــادة الثانية من القانون المشـــار اليه بمراعاة الحدود والضـــوابط ســـالفة الذكـــر .

(طعن ٣٠١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥ ، ١٠١)

قاعـــــدة رقـم (١٦)

المبـــــدأ :

الاصـــل فى تحديد الاقدمية ان يتم وفقـــا لتاريخ القـــرار الصـــادر بالتعيين ــ يجوز السلطة المختصـــة بالتعيين ان تحـــدد فى بعض الوظائف تاريخا آخر للاقدميـــة فى الدرجة التى عين فيهـــا العضـــو ــ استعمال هـــذه الرخصـــة متروك للسلطة المختصـــة تجريها وفقـــا لاعتبـــارات المصلحة العامة ــ لا توجد قاعـــدة تجيز ضـــم مـــدة العمـــل الســـابقة الى الاقدمية فى وظيفة مندوب مســـاعد بمـــا يســـمح بالرجـــوع بهـــذه الاقدمية الى تاريخ ســـابق على صـــدور قـــرار التعيين .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان الاصـــل فى تحديد الاقدمية انهـــا تعين وفقـــا لتـــاريخ القـــرار الصـــادر بالتعيين ، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تحدد فى بعض الوظائف وليس من بينها وظائف المندوبين المســـاعدين تاريخا آخر للاقدمية فى الدرجة التى عين فيهـــا العضـــو ، واستعمال هـــذه الرخصة متروك لهذه السلطة تجريها وفقـــا لاعتبـــارات المصلحة العامة دون أن يتضمن ذلك بالنسبة للمندوبين المساعدين ايـــة قاعـــدة تجيز ضـــم مـــدة العمل النظيرة الســـابقة الى اقدميتهم فى وظيفة مندوب مســـاعد بمـــا يســـمح بالرجـــوع بهذه الاقدمية الى تاريخ سابق على صـــدور قرار التعيين .

ومن حيث انـــه وفقـــا لمـــا سلف بيـــانه من وجوب سريان الاحكام الخاصـــة بالمندوبين على المندوبين المساعدين ــ عـــدا شرط الحصـــول على دبلومى الدراسات العليا ــ وفيهـــا نظـــام الاقدمية ، واذ الثابت ان الطاعنين قـــد عينـــا بمجلس الدولة بالقـــرار الجمهورى رقـــم ٣٦٥ لسنـــة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٣ وجاء ترتيبها قبـــل الاستاذ ...... آخـــر المندوبين المساعدين بالمجلس وقتئذ ورقيـــا بعـــد ذلك الى وظيفة

المندوب اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ بالقرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٧ ، وترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ ترقية ستة من المندوبين المساعدين الى وظيفة المندوب اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ وهم (المطعون على ترتيب اقدميتهم) وذلك استنادا لنص المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة السابق الاشارة اليه ، مع وضعهم فى ترتيبهم المتقدم فانه لا تثريب على جهة الادارة فى اعادة ترتيب من تمت ترقيتهم بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه ، ومن تمت ترقيتهم بالقرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، أساس ذلك أن اقدمية المطعون على ترتيب اقدمياتهم متقدمين على اقدمية الطاعنين فى وظيفة المندوب المساعد ، ومن ثم فانه وقد اتحد تاريخ تعيين الجميع فى وظيفة المندوب ، فقد استدعى الامر مراعاة ترتيب هذه الاقدمية عى النحو الوارد بالقرار الجمهورى محل الطعن ، ولا وجه للاحتجاج بأن القرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بترقية الطاعنين الى وظيفة مندوب قد مضى عليه اكثر من ستين يوما قبل صدور القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه ، ذلك ان كلا القرارين لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات الكاشفة وليس من القرارات المنشئة لان المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة السابق الاشارة اليها قد اعتبرت المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لتاريخ حصوله على الدبلومين مع توافر الشروط الاخرى التى تطلبها النص ، وترتيبا على ذلك فان سلطة الادارة فى هذا الصدد مقيدة ويتعين عليها النزول على حكم القانون وترتيب أحكامه دون أن يكون لها سلطة تقديرية فى هذا الخصوص ، كما انه لا وجه للاحتجاج بأن القرار المطعون فيه قد تضمن أثرا رجعيا باعادة ترتيب اقدمية المطعون على ترتيب اقدمياتهم الى تاريخ سابق على صدوره ذلك انه كما سبق البيان فان القرار المطعون فيه هو من قبيل القرارات الكاشفة وبالتالى لا يسرى عليه مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعادة ترتيب اقدمية المطعون على ترتيب أقدمياتهم ، وقد جاء موافقا لحكم القانون ومن ثم يكون الطعن عليه لمخالفته للقانون قد جاء على غير أساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه والحالة هذه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٣٠١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١/٥) .

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

المندوب المساعد لا يعتبر من الاعضاء الذين يتشكل منهم مجلس الدولة — وظيفة المندوب هى اول وظائف التعيين لاعضاء المجلس — تتم ترقية المندوب المساعد الى وظيفة مندوب فى اول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ من القانون المشار اليه — تسرى الاحكام الخاصة بالمندوبين على المندوبين المساعدين عدا شرط الحصول على دبلومى الدراسات العليا — اثر ذلك :— تماثل الاحكام المنظمة للمندوبين والمندوبين المساعدين عدا الشرط سالف الذكر — اثر ذلك :— خضوع المندوبين المساعدين لاحكام الاقدمية المقررة بالمادة (٨٥) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمة :

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول طريقة تحديد اقدمية المندوبين المساعدين بين زملائهم فى الترقية الى وظيفة مندوب .

ومن حيث ان المادة الثانية من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن :

« ... يشكل المجلس من رئيس ومن عـــدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المســـاعدين والنواب والمندوبين .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الاحكام الخاصـــة بالمندوبين عـــدا شرط الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراســـات العليـــا » .

وتنص المـــادة ٧٥ من القـــانون ذاتـــه على ان :

« يعتبر المندوب المســـاعد معينا فى وظيفـــة مندوب من اول ينـــاير التالى لحصـــوله على الدبلومين المنصـــوص عليهما فى البند (٥) من المـــادة ٧٣ متى كانت التقارير المقـــدمة عنـــه مرضية .

كما تنص المـــادة ٨٥ من القانون المشـــار اليـــه على أن « يتعين الاقدميـــة وفقـــا لتاريخ القـــرار الصـــادر بالتعيين او الترقيـــة واذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها او رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقـــا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم ... » .

ومن حيث أنه يبين من النصـــوص الســـابقة ان المندوب المســـاعد لا يعتبر من الاعضـــاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة ، وان وظيفـــة المندوب هى أولى وظائف التعيين لاعضـــاء المجلس وتتم ترقيـــة المندوب المســـاعد الى وظيفة مندوب فى اول يناير التالى لحصـــوله على الدبلومين المنصـــوص عليهما فى البند (٥) من المادة ٧٣ من قانون المجلس وانه لا تسرى على المندوبين المساعدين الاحكام الخاصـــة بالمندوبين ، وفى هذا الصدد نص القانون صراحة على سريان الاحكام الخاصة بالمندوبين على المندوبين المساعدين عـــدا شرط الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراســـات العليا ، وهو ما يستتبع بحكم اللزوم تماثل الاحكام المنظمة لشئون المندوبين والمندوبين المساعدين عـــدا الشرط ســـالف الذكـــر .

ومن حيث أنـــه متى كان الامـــر كذلك ، وكان الثابت أن المندوبين مخاطبون باحكام المـــادة ٨٥ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ المشـــار

اليـــه ، وهى الاحكام المحـــددة للاقدمية ، فان المندوبين يتعين أن ينتظمهم فيما بينهم نظـــام الاقدمية فى ضـــوء ما يؤدى اليه مضمون نص الفقـــرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون المشـــار اليه بمراعاة الحدود والضوابط ســـالفة الذكـــر .

(طعن ٣٥٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٧/٧) .

قاعـــــدة رقـم (١٨)

المبـــــدأ :

الاصـــل فى تحديد الاقدمية هـــو تاريخ القـــرار الصـــادر بالتعيين ـــ يجوز للسلطة المختصـــة بالتعيين أن تحدد فى بعض الوظائف وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين تاريخا آخـــر للاقدميـــة فى الدرجة التى عين فيهـــا العضـــو ـــ استعمال هـــذه الرخصـــة متروك لهـــذه السلطة تجريها وفقـــا لاعتبـــارات المصلحة العامة دون أن يتضمن ذلك بالنسبة المندوبين المســـاعدين اية قاعـــدة تجيز ضـــم مـــدة العمـــل النظيرة السابقة الى الاقدمية فى وظيفة مندوب مســـاعد .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن الاصـــل فى تحديد الاقدمية انهـــا تعين وفقـــا لتاريخ القـــرار الصـــادر بالتعيين ، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تحدد فى بعض الوظائف وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين تاريخا آخـــر للاقدمية فى الدرجة التى عين فيهـــا العضـــو ، واستعمال هـــذه الرخصة متروك لهذه السلطة تحديدها وفقـــا لاعتبـــارات المصلحة العامة دون أن يتضمن ذلك بالنسبة للمندوبين المساعدين اية قاعـــدة تجيز ضـــم مـــدة العمل النظيرة الســـابقة الى اقدميتهم فى وظيفة مندوب مســـاعد بمـــا يسمح بالرجوع بهذه الاقدمية الى تاريخ ســـابق على صـــدور قـــرار التعيين .

ومن حيث أن الطاعن عين بمجلس الدولة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٢ فى وظيفة مندوب مساعد ورقى بعد ذلك الى وظيفة مندوب اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧ وترتب على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ ترقية من يسبقون الطاعن فى وظيفة مندوب مساعد الى وظيفة مندوب اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ استنادا الى نص المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة ومع وضعهم فى ترتيبهم المتقدم ، فانه لا يترتب على جهة الادارة فى اعادة ترتيب من تمت ترقيتهم بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه ومن تمت ترقيتهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ اساس ذلك ان اقدمية المطعون على ترتيب اقدمياتهم متقدمة على اقدمية الطاعن فى وظيفة مندوب مساعد ، ومن ثم فانه وقد اتحد تاريخ تعيين الجميع فى وظيفة مندوب فقد استدعى الامر مراعاة ترتيب هذه الاقدمية على النحو الوارد بقرار رئيس الجمهورية محل الطعن ، وهذه القرارات لا تعدو ان تكون من قبيل القرارات الكاشفة وليس من القرارات المنشئة اذ ان المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة وقد اعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من اول يناير التالى لتاريخ حصوله على الدبلومين مع توافر الشروط الاخرى التى تطلبها النص ، وترتيبا على ذلك ، فان سلطة الادارة فى هذا الصدد سلطة مقيدة .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم يكون القرار المطعون فيما تضمنه من اعادة ترتيب اقدمية المطعون على ترتيب اقدمياتهم ، قد جاء موافقا لحكم القانون ، ومن ثم يكون الطعن عليه لمخالفته للقانون قد جاء على غير اساس سليم ، الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٣٥٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٧/٧) .

قاعــــــدة رقــم (١٩)

المبـــــــدا :

يقصـــد بالزميل فى مفهوم المــادة (٨٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من تســاوى مع المعين من خارج مجلس الدولة فى تاريخ شــغل الوظيفة المماثلة ــ مناط اعمــال القيــد الوارد فى هــذا النص هو التســاوى فى المركز الوظيفى لكل منهما عند التعيين ــ لا يتاتى ذلك الا اذا كانا قـد شـغلا هــذا المركز فى تاريخ واحـــد ــ فى هــذه الحالة يتعين وضـــع المعين من الخارج تاليا فى ترتيب الاقدمية لزميله شـــاغل نفس الوظيفة بمجلس الدولة ايــا كان ترتيب اقدمية كل منهما فى الوظيفة السابقة خروجا على ما تقضى بــه القواعــد العامة فى ترتيب الاقدمية من الدرجات الاعلى من درجة بـــداية التعيين .

المحكمــــــة :

ومن حيث أن المدعى الثبت فى تقـــرير الطعـــن انـــه تظلم من القرارين المطعون فيهما بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢ ، وكان الثابت من الاطلاع على الاوراق أن هـــذا التظلم يقتصر على قـــرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٢ ولم يتضمن التظلم من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لســـنة ١٩٨٢ ، فمن ثم يتعين الحكم بعـــدم قبـــول الطعن شـــكلا بالنسبة للطعن على القرار رقـــم ٣٦٥ لســـنة ١٩٨٢ لعـــدم ســـابقة التظلم منـــه قبل اقامة الطعـــن .

ومن حيث أن الثابت كذلك أن المدعى تظلم من القرار رقـــم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تعيين السادة/ ..... و ..... و ..... و ..... فى وظيفة نائب بمجلس الدولة ، فى حين ان الثلاثة الاوائل عينوا بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ الذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣ ولم يتظلم المدعى من تعيينهم الا بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢ أى بعد انقضـــاء المواعيـــد المقررة قانونا للتظلم ، مما يتعين معـــه الحكم بعـــدم

قبـول الطعن شـكلا بالنسبة للطعن على القـرار رقـم ١٩٢ لسـنة ١٩٨٢ لرفعـه بعـد الميعـاد .

ومن حيث ان السيد/ ...... عين بالقرار رقـم ٢٥٨ لسـنة ١٩٨٢ الذى نشر بالجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٧ وتظلم منـه المدعى بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢ ثم اقـام طعنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠ ، فان الطعن على هـذا القرار فيما تضمنه من تعيين السيد/ ...... فى وظيفة نائب بمجلس الدولة يكون قـد اقيم فى المواعيـد المقـررة واذ استوفى الطعن اوضاعه الشكلية الاخرى ، فمن ثم فهـو مقبـول شـكلا .

ومن حيث ان المدعى يطلب الغاء قـرار رئيس الجمهورية رقـم ٢٥٨ لسـنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تحديد اقدميـة السيد/ .... قبله فى ترتيب الاقدميـة فى وظيفـة نائب مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيسا على أن نص المـادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة عنـدما اجازت تحديد اقدمية رجال القضـاء والنيـابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضـايا الحكومة وغيرهم ..... عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هـذه الدرجات اشترطت الا يسبق المعين من هـذه الطوائف زميله فى التخرج من الموجودين بالمجلس .

ومن حيث ان المـادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على ان ..... تحدد اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قـرار التعيين وذلك بعـد موافقـة المجلس الاعلى للهيئات القضـائية ويجوز أن تحدد اقدمية رجال القضـاء والنيـابة العـامة والادارية وادارة قضـايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضـائى عنـد تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشـرط الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملائهم فى المجلس .

ومن حيث ان المقصـود بالزميل فى مفهوم هـذا النص هو من تساوى مع المعين من خارج مجلس الدولة فى تاريخ شـغل الوظيفة المماثلة لان منـاط اعمـال القيـد الوارد فى هـذا النص هـو التسـاوى فى المركز

الوظيفى لكل منهما عند التعيين ولن يتأتى ذلك الا اذا كانا قد شغلا هذا المركز فى تاريخ واحد ، اذ فى هذه الحالة يتعين وضع المعين من الخارج ثاليا فى ترتيب الاقدمية لزميله شاغل نفس الوظيفة بمجلس الدولة أيا كان ترتيب أقدمية كل منهما فى الوظيفة السابقة . خروجا على ما تقضى به القواعد العامة فى ترتيب الاقدمية فى الدرجات الاعلى من درجة بداية التعيين .

ومن حيث أن الثابت من الواقع أن المطعون فى تعيينه ..... عين فى وظيفة قاض من ١/١٠/١٩٨٠ أى فى تاريخ سابق على تاريخ شغل المدعى لوظيفة نائب بمجلس الدولة فى ١/١٢/١٩٨٠ فمن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد تضمن تعيين السيد/ ..... فى وظيفة نائب بمجلس الدولة قبل ترتيب اقدمية المدعى فى هذه الوظيفة قد صدر صحيحا ومتفقا واحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير اساس ، متعين الرفض .

(طعن ٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٨٧) .

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ :

يعتبر تحديد اقدمية من يعينون من خارج مجلس الدولة من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه فى هذا الخصوص مادام قراره قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ما لم يقر المجلس اعمالا لسلطته الجوازية تحديد الاقدمية من تاريخ التعيين فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملائهم فى مجلس الدولة .

المحكمة :

ومن حيث ان مجلس الدولة عمل فى تحديد اقدمية الاستاذين

...... و ...... فى وظيفة مستشار مساعد (فئة ب) سلطته الجوازية بأن قرر تعينهما فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة ولم يثبت أن المجلس اساء استعمال سلطته ، وتبعا لذلك يكون طلب المدعى تعديل أقدميته فى وظيفة مستشار مساعد (فئة ب) ليكون سابقا على الاستاذين المذكورين ، والغاء القرار رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى مستشار مساعد (فئة أ) لا يستند على أساس سليم من القانون ومن ثم وجب القضاء بعدم قبول طلب التدخل المقدم من الاستاذ ..... وبقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للقرارين الجمهوريين رقمى ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ و ٣٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، وعدم قبول الطعن شكلا فيما يتعلق بالطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٥ .

ومن حيث أن الطاعن قدم تظلما من قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ و ٣٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٤ بعد أن تحددت أقدميته فى وظيفة مستشار مساعد (فئة أ) بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٠ القضائية بجلسة ١٩٨٥/٥/٢٦ ، ثم أقام دعواه الماثلة فى ١٩٨٥/١١/٩ ، فتكون دعواه فى هذا الشق مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطعنه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٨٥ ، فان الثابت من رد السيد المستشار الامين العام لمجلس الدولة بالكتاب المؤرخ ١٩٨٧/٤/٢٨ ، أنه لم يثبت تقديمه تظلم منه قبل رفع دعواه ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى الغاء هذا القرار شكلا .

ومن حيث أن الطاعن يطلب الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنه من تعيين الاستاذين ..... و ..... فى وظيفة مستشار مساعد (فئة ب) واعادة ترتيب الاقدمية بينه وبينهما فى ضوء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٥٦ لسنة ٣٠ القضائية

وكذلك الغاء القـــرار رقـــم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من ترقيـــة الاستاذ .... الى وظيفة مستشار مساعد (فئة أ) واعادة ترتيب الاقدمية بينهما .

ومن حيث ان المـــادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تحـــدد اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قـــرار التعيين وذلك بعـــد موافقة المجلس الاعلى للهيئـــات القضائية ، ويجوز أن تحدد اقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيـــابة الادارية وادارة قضـــايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج المســـلك القضـــائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هـــذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

ومن حيث أن مؤدى هـــذا النص أن تحديد اقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه فى هذا الخصوص مادام أن قراره الصـــادر فى هـــذا الشأن خلا من عيب اســـاءة استعمال السلطة ، مالم ير المجلس اعمالا للسلطة الجوازية المخولة له تحـــديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة بشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى مجلس الدولة .

(طعن ٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٧) .

الفـــرع الســابع

المرتـب

قاعـــدة رقـم (٢١)

المبـــدأ :

استحقاقه مرتبه الذى كان يتقاضـاه قبـل تعيينه مندوبا بالمجلس — اذا تراخى فى استلام عمله بمجلس الدولة الى ان رقى الى وظيفة وكيـل نيابة من الفئة الممتازة فلا احقية له فى مرتب الوظيفة الاخيرة — أساس ذلك : — ان المركز الوظيفى لا ينشـا الا بصـدور قـرار التعيين فى الوظيفة بالاداة القانونية السليمة — تراخى الموظف فى استلام عمله بعـد صـدور القـرار يقتصر اثره على استحقاق المرتب المحدد بقرار التعيين طبقا للقواعد النافذة وقت صـدور القـرار .

المحكمـــة :

ومن حيث انه بالنسبة لطلب الطـاعن الاحتياطى بمرتب قدره ٢٤٥ جنيها شهريا من تاريخ استلامه للعمل فى المجلس وهو المرتب الذى كان يتقاضاه فى النيابة العامة عقب ترقيتـه الى وظيفة وكيل نيـابة من الفئة الممتازة استنادا الى انه لا يجوز أن يخسـار من اعادة تعينه من حيث المرتب اذ يتعين ان يحتفظ له بمرتباته طالما انهـا لا تجاوز نهـاية ربط الوظيفـة التى اعيـد تعيينه عليها .

ومن حيث أن المركز الوظيفى لا ينشـا للموظف الا بصـدور قـرار التعيين او اعادة التعيين فى الوظيفة بالاداة القانونية السليمة ممن يملك

سلطة التعيين او اعادة التعيين ، وان الحقوق المستحقة عن الوظيفة العامة ومنها المرتب تتحدد من تاريخ صدور قرار التعيين أو اعادة التعيين فى حق من أضفى عليه ذلك المركز القانونى ، ولا يغير من ذلك أن يتراخى الموظف فى استلام عمله بعد صدور القرار ، فأثر ذلك قاصر على استحقاقه للمرتب الذى يتحدد بالقرار الصادر بتعيينه أو اعادة تعيينه أو طبقا للقواعد التنظيمية النافذة وقت صدور هذا القرار .

ومن حيث أنه متى كان الثابت من الاوراق انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٣ بتعيين الطاعن فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة ، ومن ثم يستحق ذات المرتب الذى كان يتقاضاه عند تعيينه وهو شغل وظيفة وكيل نيابة ، ولا يعتد فى هذا الصدد بالقرار الصادر بترقيته فى النيابة العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٨٣ وما يترتب عليه من زيادة راتبه ، ذلك ان هذا القرار قد صدر بعد أن تحددت حقوقه الوظيفية بمجلس الدولة بالقرار الصادر بتعيينه .

ومن حيث أنه متى كان الامر كما تقدم وكان طلب الطاعن الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من تحديد لاقدميته غير مقبول شكلا لتظلمه من بعد فوات المواعيد القانونية كما ان طلبه الحكم باستحقاقه للمرتب الذى كان يتقاضاه فى النيابة العامة عند تسلمه العمل على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن ٩٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

احقية السادة الاساتذة نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاء مجلس الدولة فى التدرج بمرتباتهم فى ١٩٨٤/٧/١ ليصل المرتب الى مربوط وظيفة

رئيس مجلس الدولة مضافا اليه الزيادة التى تقررت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ بحيث يكون المرتب ٢٤٩ جنيها شهريا .

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فاستعرضت المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام التى تضمنت بأن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا » .

وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذا المرتب نهاية الربط المقرر قانونا .

وتمنح هذه الزيادة لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت والحاليين ولمن يعين منهم بعد العمل بهذا القانون . كما استعرضت المادة (١) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة التى نصت على أن « يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة .. الجداول ارقام ١ ـ أ و ١ ـ ب .... » وقد تضمن الجدول ١ ـ ب ـ الخاص بالوظائف الفنية بمجلس الدولة وظيفة رئيس مجلس الدولة ومقرر لها مرتب سنوى قدره ٢٨٦٨ جنيه ووظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ومقرر لها راتب سنوى ٢٨٦٨/٢٣٢٠ ونصت المادة (٨) من ذات القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين الخاضعين للقوانين المشار اليها بالمواد السابقة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ بواقع ستين جنيها سنويا وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة

فى تاريخ العمــل بهذا القانون ولو تجاوز بهــا المرتب نهــاية الربــط المقرر قانونا » .

واستعرضت الجمعية المادة (١) من القانون رقــم ٥٣ لســـنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبــات العاملين بالدولة والقطـــاع العــام والكادرات الخاصــة التى نصت على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة .... وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقــم ٣٢ لســنة ١٩٨٣ والموجودون بالخدمة فى ٣٠ يونية ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هــذه الزيادة بعــد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقــررة قانونا .

كما يزاد الاجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعــد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها ســنويا » .

والمــادة (٣) من ذات القانون التى نصت على أن « يستمر العاملون المنصــوص عليهم فى المــادة الاولى فى الحصــول على العلاوات الدورية المستحقة بعــد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيــد المقررة قانونا وذلك بمــا لا يجاوز نهــاية ربط الاجــر المقرر للوظيفة مضــافا اليه الزيادة المنصــوص عليها فى هــذا القانون » . واستعرضت الجمعية كذلك المــادة (١١) من القانون رقــم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضــائية التى نصت على أن « يضــاف الى قواعــد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضــائية وقــانون مجلس الدولة .... فقرة اخيرة نصها الاتى :

« يستحق العضــو الذى وصــل مرتبــه نهــاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبــه نهــاية مربوط الوظيفــة الاعلى .

وفى هــذه الحالة يستحق البدلات بالفئــات المقررة لهذه الوظيفة.

ومفــاد ما تقــدم ان المشرع فى القوانين المشــار اليها تناول بالتعديل جداول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام واصحاب الكادرات الخاصــة وفى القانون رقــم ٥٣ سنة ١٩٨٤ قرر زيادة مرتباتهم بواقع ستين جنيها سنويا على ان تمنح لهم بعــد العــلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٨٤/٧/١ ولو تجاوز العامل بهذه الزيادة نهــاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ، وقــرر المشرع ان تسرى هــذه الزيادة على مرتبات العاملين من ذوى المناصب العــامة .

واذ كان المشرع فى القانون رقــم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ قــد سمح بتجاوز نهــايه ربط الوظيفة المقررة قانونا بمقدار الزيادة التى قررها فى المــادة رقــم (١) منــه ومقدارها ستون جنيها فقط الا انــه نظرا لان المشرع فى القــانون رقــم ١٧ لســنة ١٩٧٦ ســالف البيــان قــد استحدث قاعدة تقــرر للعضــو والذى يبلغ مرتبه نهــاية مربوط الوظيفة التى يشغلها حقــا ماليا اقصــاه مرتب وبدلات الوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليها وبشرط عــدم تجاوزه ، وكان مربوط رئيس مجلس الدولة ــ وهى الوظيفة الاعلى مباشرة لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة يبــلغ فى ١٩٨٤/٧/١ ــ ٢٤٩ جنيها شهريا ومن ثم يستحق نائب رئيس مجلس الدولة الذى بلغ مرتبــه فى التاريخ المذكور نهــاية مربوط وظيفته ومقداره ٢٤٤ جنيها شهريا فى الوصــول بمرتبه الى مرتب الوظيفة الاعلى ومقداره ٢٤٩ جنيها شهريا وذلك اعمالا لصراحة نصــوص القــانون رقــم ١٧ لســنة ١٩٧٦ ســالف البيــان ، ولا وجه للتفرقة بين كون مربوط الوظيفة الاعلى متدرجا أو ثابتا وانمــا يتعين التســوية بين الامرين لاتحــاد العلة من النص فى الحالتين ، كما وان النص بالنسبة للوظيفة الاعلى ورد مطلقا دون تخصيص بوظائف معينة دون أخرى وهو ما يؤدى الى امتداد حكمة الى هــذه الوظيفة ايــا كان نــوع مربوطهــا ثابتــا أو غير ثابت وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض فى الطعن رقــم ١٦٠ لســنة ٥٨ ق رجال

قضـــاء الصـــادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ ، ممـــا مفاده أيضـــا أن من يشغلون وظيفة وكيل مجلس الدولة ينفتح أمامهم أيضـــا المجال لبلوغ مرتباتهم ٢٤٩ جنيها شهريا .

لــذلك :

انتهى راى الجمعيـــة العمـــومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى احقية الســـادة الاساتذة نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاء مجلس الدولة فى التدرج بمرتباتهم فى ١٩٨٤/٧/١ ليصـــل المرتب الى مربوط وظيفة رئيس مجلس الدولة مضـــافا اليه الزيادة التى تقررت بالقانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٨٤ بحيث يكون المرتب ٢٤٩ جنيها شهريا على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٦٤ جلسة ١٩٨٩/٦/٢١) .

الفــــرع الثـــامن

العـــــــلاوة

قاعـــــــدة رقــم (٢٣)

المبـــــــدأ :

سريان حكم المـادة ٤١ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ على الســـادة الاساتذة مستشارى مجلس الدولة ممن تتوافر فى شـــانهم شروط انطباقها .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١/١٧ فتبينت أن مـــادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على أن « تحدد مرتبات اعضـــاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقـــا للجـــدول الملحق بهذا القانون ... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الاخرى وكذلك المعاشات وبنظامها جميع الاحكام التى تتقرر فى شـــان الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضـــائية .. » وتنص المـــادة الحادية عشر من القـــانون رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام قانون الهيئـــات القضائية على ان « يضـــاف الى قواعـــد تطبيق جدول المرتبـــات الملحق بكل من قانون السلطة القضـــائية وقانون مجلس الدولة فقرة اخيرة نصها الاتى « يستحق العضـــو الذى يبلغ مرتبـــه نهـــاية مربوط الوظيفـــة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليهـــا بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفـــة الاعلى وفى هـــذه الحـــالة

يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة » . وتنص المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على ... ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات » .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أن « يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها كما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة .. » وتنص المادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على انه « اذا امضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول اجره الى الحد الاقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك فى اول يوليه التالى لمضى المدة المذكورة بشرط الا يجاوز اجره بهذه العلاوة ربط اجمالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الاعلى مباشرة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع بعد أن جعل وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط الدرجة الوظيفية التى يشغلها مانعا من حصوله على العلاوة الدورية المقررة لتلك الوظيفة وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه استحدث بمقتضى حكم المادة ٤١ مكررا المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصا جديدا يمنح العامل بمقتضاه علاوة اضافية بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها متى مضى عليه ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لوصول مرتبه الى الحد الأقصى المسموح به قانونا على أن تستحق هذه العلاوة فى اول يوليو التالى لانقضاء المدة المذكورة وبشرط الا يجاوز اجره بمنحه اياها الربط المالى الثابت المقرر لدرجة الوظيفة الاعلى مباشرة .

ومن حيث أن استحقاق العلاوة الاضافية المشار اليها منوط بانقضاء ثلاث سنوات على توقف حصول العامل على العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها بسبب وصول مرتبه الى الحد الاقصى المسموح به ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر مناقشات مجلس الشعب لمشروع النقل المشار اليه أن المشرع قد استهدف بتقرير تلك العلاوة القضاء على تجمد مرتبات العاملين لامر لا ذنب لهم فيه وخلق الحافز لديهم على العمل والانتاج بدلا من التقاعس الذى يصيب العاملين الذين اغلقت عليهم الدرجات التى يشغلونها لوصول مرتباتهم الى الحد الاقصى المسموح به قانونا وهو الامر الذى يقتضى منح تلك العلاوة لكل من توافر فيه مناط استحقاقها وذلك ايا كانت الدرجة الوظيفية التى يشغلها وعدم قصر منحها على الشاغلين لدرجة وظيفة بعينها وذلك فيما عدا ذوى الربط الثابت ولئن كان المشرع قد اشترط فى حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها الا يجاوز اجر العامل بتلك العلاوة الربط المالى الثابت لدرجته الوظيفية الاعلى المباشرة فان هذا الشرط يعتبر شرطا سلبيا لا يؤثر على أصل استحقاق تلك العلاوة الذى يرتبط بمناط تقريره وانما يؤدى فقط الى الحرمان من الحصول عليها فى حالة توافره وذلك اخذا فى الاعتبار ان المقصود بالربط المالى الثابت هو ذلك الربط المحدد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للدرجة الممتازة التى توجد على قمة مجموعة وظائف الدرجات العليا الواردة بذلك الجدول وعليه فان من يشغل الدرجة التالية وهى الدرجة الادنى مباشرة من الدرجة الممتازة يحرم من تلك العلاوة اذا تحقق فى شأنه الشرط السلبى الذى قرره المشرع اما ان يشغل ما عدا ذلك من الوظائف ذات الدرجات الادنى فلا يتصور تحقق هذا الشرط بالنسبة له ولا يحرم بالتالى من الحصول على تلك العلاوة متى توافرت فى شأنه مناط استحقاقها والقول بغير ذلك ينطوى على افراغ حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها من مضمونه ويخالف ارادة المشرع التى كشفت عنها بجلاء

المناقشات التى دارت بمجلس الشعب حول اصدار ذلك النص والغاية من تقريره .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بوصفه الشريعة العامة فى مجال التوظف على العاملين بكادرات خاصة فيما لم تتناوله تلك الكادرات بالتنظيم طالما انها لا تتعارض مع أحكام تلك الكادرات أو طبيعة الوظائف التى تحكمها أو كان التنظيم الذى اورده الكادر الخاص لا يحول دون تطبيق تلك الاحكام التى تضمنها القانون العام والتى لا مثيل لها بالكادر الخاص على العاملين بـه .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٩/٦/٧ التى ذهبت الى أنه طبقا لحكم المادة ٤١/مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تمنح العلاوة الاضافية لمن امضى من العاملين ثلاث سنوات دون استحقاق العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها لوصول أجره الى الحد الاقصى المسموح بـه وفقا للقوانين المعمول بها وليس وفقا لهذا القانون (أى قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده) واستظهرت أن المشرع يكون بذلك قد قصد حتما الى أن الافادة من هذا الحكم لا يقتصر على العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون بل تمتد أيضا الى غيرهم مما تسرى عليهم احكامه فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية .

ولما كان الثابت مما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جاء خلوا من نص مماثل لحكم المادة ٤١ مكررا الذى استحدث فى تاريخ لاحق على العمل بأحكامه بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وأن هذا الحكم لا يتعارض وأحكام قانون مجلس الدولة ومن ثم فانه يتعين بنص تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا المشار اليها على السادة أعضاء

مجلس الدولة من تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق العلاوة الاضافية المقررة به .

ولا ينال مما تقدم أن ثمة قاعدة من القواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقرر منح العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى بشرط عدم تجاوز نهاية مربوطها اذ ان لكل من الحكمين المشار اليهما مجال اعماله المستقل والمتميز عن الاخر فالحكم الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يواجه حالة وصول مرتب عضو مجلس الدولة لنهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها فيحق له فى هذه الحالة الاستمرار فى تقاضى علاوات وبدلات الوظيفة الاعلى مباشرة دون اى فاصل زمنى وذلك بشرط الا يجاوز مرتبه فى هذه الحالة نهاية مربوط تلك الوظيفة اما الحكم الذى تضمنته المادة ٤١ مكررا المشار اليها فهو يعالج حالة تجمد مرتب العامل الناتجة عن توقفه عن الحصول على العلاوة الدورية المقررة لمدة ثلاث سنوات بسبب وصول مرتبه للحد الاقصى المسموح به قانونا وليس نهاية ربط الوظيفة الاعلى التى يشغلها « كما أن الربط المالى الثابت المقرر للدرجة الممتازة هو الحد الذى لا يجوز للعامل تجاوزه بأى حال من الاحوال واستخدام المشرع لعبارة الحد الاقصى مسموح به وفقا للقوانين المعمول بها يؤكد سريان حكم المادة ٤١ مكررا المشار بها على المعاملين بكادرات خاصة ذلك ان عبارة الحد الاقصى تنصرف الى المرتب الذى يحصل عليه العامل ولو تجاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها كما هو الشأن فى الحالة المعروضة مادام أن المسلم به أن استحقاق عضو المجلس الذى يبلغ مرتبه نهاية الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها مؤداه ان هذا العضو ببلوغه مربوط الوظيفة التى يشغلها فان له حق مالى اصبح اقصاه مرتب الوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليها ومن ثم اصبح هذا الحد هو الحد الاقصى المسموح به وفقا للقوانين بها . وبالتالى فانه لا يوجد مايحول دون الجمع

بين تطبيق الحكمين المشار اليهما على السادة اعضاء مجلس الدولة وفقا للشروط المقررة لكل منهما .

لذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى سريان حكم المادة ٤١ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على السادة الاساتذة مستشارى مجلس الدولة ممن تتوافر فى شأنهم شروط انطباقها .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٨٦ فى ١٧/١١/١٩٩٠)

الفــرع التــاسع

البــــدلات

قاعـــــــدة رقـم (٢٤)

المبـــــــدا :

خضوع بدل التمثيل ومقابل الاداء المتميز المقرران لاعضاء مجلس الدولة بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الاجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التامين الاجتماعى .

الفتـــــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ فاستعرضت نص المـــادة ٥ من القـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصـــــدار قانون التـــأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ التى قضت بانه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد .... (ط) بالاجر كل مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصلى ويشمل :

١ ـــ الاجر الاساسى

٢ ـــ الاجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن وعلى الاخص:

(أ) الحوافز .....

(ب) .....

(جـ) .....

(د) البدلات ويحدد رئيس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد حساب عناصر هذا الاجر .

كما استعرضت الجمعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن البدلات التى لا تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى نصت مادته الاولى على أنه « لا تعتبر البدلات الآتية عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من اعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل .

وتبين للجمعية أن المادة الاولى من قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب عناصر أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى قضت بأن « يتحدد الاجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بما يحصل عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الاصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى لا تعتبر جزءا من الأجر الاساسى وفقا لما يلى :

١ ـ حوافز الانتاج او مكافأة زيادة الانتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض .

٢ ـ ....

٣ ـ ....

٤ ـ البدلات التى تعتبر جزءا من أجر الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى .

٥ ـ ٥٠٪ مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الاجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الاجر الاساسى السنوى . كما استعرضت الجمعية قرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن منح مقابل تميز اداء لاعضاء الهيئات القضائية المعدل بقرار وزير العدل رقم ٢٨٦٣ لسنة ١٩٨٣ الذى قضى فى مادته الاولى بأن « يصرف لجميع اعضاء الهيئات القضائية مقابل تميز أداء كحافز انتاج بواقع ١٠٠٪ من المرتب الاساسى الذى يتقاضاه كل منهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ـ سالف البيان غاير فى مفهوم اجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى فاصبح هذا الاجر يشمل الى جانب الاجر الاساسى الاجور المتغيرة كحوافز الانتاج والعمولات وكافة البدلات التى تستحق للمؤمن عليهم وذلك فيما عدا البدلات التى تقضى احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ سنة ١٩٨٤ سالف البيان بعدم اعتبارها عنصرا من عناصر اجر الاشتراك المتغير كالبدلات التى تصرف مقابل مزايا عينية وبدل الانتقال وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التى تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من اعباء تقتضيها اعمال وظيفته الا أن القرار المذكور استثنى من ذلك بدل التمثيل وادخله ـ رغم طبيعته ـ ضمن عناصر اجر الاشتراك ، واذا ناط المشرع بوزير التامينات وضع قواعد حساب عناصر الاجر المتغير اصدرت وزيرة التامينات القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان وقضى باخضاع بعض الاجور المتغيرة بالكامل اى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب قيمة الاشتراك فى قانون التأمين الإجتماعى ومنها حوافز الانتاج والبدلات التى تعتبر جزءا من اجر الاشتراك اما ما عدا ما ذكر صراحة فى القرار المذكور مما يحصل عليه المؤمن عليه سنويا من عناصر الاجر المتغير فان ٥٠٪ فقط من هذا الاجر هو الذى تؤدى على اساسه الاشتراكات فى قانون التامين الاجتماعى . وعلى ذلك ولما كان بدل التمثيل المقرر لبعض اعضاء مجلس الدولة يدخل ضمن عناصر اجر

الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى وفقا للبند (أ) من قــرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ ســالف البيــان ومن ثم فان هذا البدل يخضــع بالكامل اى بنسبة ١٠٠٪ عند حســاب الاشتراكات فى قــانون التأمين الاجتماعى وبالنسبة لمقابل تميز الاداء الذى يتقاضــاه اعضاء مجلس الدولة فانه يبين من قــرار وزير العــدل رقــم ٢٤٣٥ لســنة ١٩٨١ وتعديلاته ســالفة البيان ــ أن هذا المقابل يمنح على أسس موضــوعية ترتبط بالانتاج والتميز فى أداء العمــل اذ حرم هــذا القــرار المعارين والحاصلين على اجازات دراسية أو اجازات بدون مرتب من هــذا المقابل كما حــرم منــه المنتدبين كل الوقت والمحالون الى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو لجان الصلاحية وكذلك من يحصــل على تقــدير أقل من المتوسط ومن لا ينتظمون فى العمل . ومن ثم يدخل هــذا المقابل فى مفهوم حوافز الانتــاج المشــار اليها فى البنــد (١) من المادة الاولى من قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فيخضع بالــكامل اى بنسبة ١٠٠٪ عند حساب الأجر المتغير الذى تؤدى على اســاسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشــريع الى خضــوع بدل التمثيل ومقابل الاداء المتميز المقرران لاعضاء مجلس الدولة بنسبة ١٠٠٪ عند احتساب الأجر المتغير الذى تؤدى على اســاسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى .

(ملف ٨٦/٤/١٣/١٠ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠) .

الفـــرع العاشر

النـــــدب

قاعـــــــدة رقـــم (٢٥)

المبـــــــدا :

لا تعارض بين استقلال اعضـــاء مجلس الدولة وندبهم فى غير اوقات العمل الرسمية ـــ ندب الاعضـــاء يســـاعد أجهـــزة الدولة على مباشرة اختصاصاتها وارســـاء مبـــدأ المشروعية وســـــيادة القانون ـــ نـــدب الأعضـــاء ليس بدعة فى القانون بل هـــو حقيقة قائمة فى النظـــام القضائى بشـــكل عـــام وقـــد اقـــره قـــانون السلطة القضائية وهو نظـــام معروف كذلك فى قانون مجلس الدولة الفرنسى الذى اخـــذ عنـــه المشرع المصرى عند وضـــع قانون مجلس الدولة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن طالب الرد يستند فى طلبـــه الى الاســـباب التالية التى تجمل فى :

اولا ـــ بالنسبة للسيد الاستاذ المستشار ..... نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس الدائرة الثانية للمحكمة الادارية العليا :

١ ـــ انه يعمل مستشارا لوزارة المالية ومصلحة الضرائب ومصـــلحة الجمـــارك وغيرها ويتقاضى مكافآت من تلك الجهـــات سنويا وذلك الى جانب عمله كقاض يفصل فى القضـــايا . وان طالب الرد قـــد صــــدر

لصالحه حكم فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٣٩ القضائية من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ضد مجلس الوزراء ومصلحة الضرائب التى يتقاضى منها المطلوب رده مكافآت مما لا يجوز معه أن يفصل فى هذه القضية بالذات وغيرها من القضايا الخاصة بوزارة المالية ومصالحها .

٢ — انه سبق أن افتى بحرمان الطالب من الترقية وبالتالى عطل ترقيته الامر الذى أدى بالطالب الى أن يلجأ الى القضاء للحصول على حقه . ومن ثم لا يجوز له أن يفصل فى هذا الطلب لسابقة ابداء الرأى فى التخطى من الترقية .

٣ — استحوز على الصورة التنفيذية للحكم بصفته مستشارا قانونيا لوزير المالية ليمنع تنفيذه بالرغم من أن الجهة الادارية ذاتها أشارت بتنفيذ الحكم وذلك ليحول باجراء من عنده دون هذا التنفيذ .

٤ — اعلن بصراحة أمام جمع من الناس أنه سيلغى هذا الحكم وذلك قبل أن يصل الطعن اليه مقترحا احالة الطعن اليه ليعمل فيه ما اتفق عليه مع رئيس المجلس من الغائه وكل ذلك يجعله غير صالح للفصل فيه .

ثانيا — بالنسبة للسيد الاستاذ المستشار ..... نائب رئيس مجلس الدولة وعضو الدائرة الثانية بالمحكمة الادارية العليا .

١ — فانه خلافا للعمل المستقر فى نظر الطعون أمام المحكمة الادارية العليا فقد عجل نظر الطعنين رقمى ٩٧٩ و ١٠٣٢ لسنة ٣٣ القضائية عليا الذين اقيما منذ اقل من شهر ونصف فى الوقت الذى لم تنظر فيه طعون سنوات قضائية عديدة سابقة على هذا الطعن وذلك تنفيذا لتوجيه رئيس المجلس في وقف تنفيذ الحكم والغائه قبل أن يحال رئيس الدائرة الثانية الى المعاش فى ١٩٨٧/٦/٣٠ والجدير بالذكر انه لم يحظر طالب الرد بجلسة فحص الطعون مما ترتب عليه عدم حضورها :

٢ ـ كان رئيسا لدائرة فحص الطعون عند نظرها الطعنين سالفى الذكر وقام باحالتهما الى المرافعة دون اعلان طالب الرد بتاريخ نظرهما رغم أن محامى طالب الرد أمام محكمة القضاء الادارى قد أجاب على اعلان الطعن بأنه ليس محلا مختار لطالب الرد وأنه يتعين اعلانه فى موطنه ورغم تمام اعلان طالب الرد فى محل اقامته فقد فصل فى الطعن أمام دائرة فحص الطعون دون حضور طالب الرد وابداء دفاعه لعدم اخطاره بالجلسة .

٣ ـ تأثر بموقف رئيس الدائرة ورئيس المجلس ومن الطبيعى ان يحاول تحقيق اهدافهما بسرعة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه واحالته الى المطلوب رده الثانى ليصدر حكما بالغائه كما صرح على رؤوس الاشهاد بأن ذلك سيتم قبل ١٩٨٧/٦/٣٠ ارضاء لرئيس المجلس لان الحكم اهدر فتوى الجمعية العمومية كما فهم هؤلاء منه واحكام الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ وذلك بالرغم من أن الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون تخطيا فى الترقية بسبب حددته جهة الادارة وهو سبق مجازاة طالب الرد بعقوبة الانذار والخصم من المرتب والتى تم محوها فى سنة ١٩٧٢ قبل صدور القرار المطعون فيه بما يقرب من اثنى عشر عاما . وكل ذلك يجعله غير صالح للفصل فى ذلك الطعن .

ثالثا ـ بالنسبة للسيد الاستاذ المستشار ..... وكيل مجلس الدولة وعضو الدائرة الثانية بالمحكمة الادارية العليا . ويعمل امينا مساعدا لمجلس الوزراء فضلا عن انه ينظر فى اعداد قرارات الترقية الى وظائف مستوى الادارة العليا ومن بينها الوظيفة التى تخطى فيها طالب الرد الامر الذى يجعله يتصدى لبحث تخطى صاحب الدور ومن ثم يكون له راى مسبق فى القرار المطعون عليه واذ يتقاضى مكافآت من الجهة المنتدب اليها فضلا عن كونه عضوا بالدائرة الثانية عليا فانه يكون غير صالح للنظر فى ذلك الطعن لاشتراكه فى التخطى وفحص الطعون والشق الموضوعى .

رابعا — بالنسبة للسيد الاستاذ المستشار ...... وكيل مجلس الدولة وعضو الدائرة الثانية للمحكمة الادارية العليا .

فقد اشترك فى فحص الطعن الذى فصل فيه بدون اخطار طالب الرد كما عمل مستشارا بوزارة الداخلية وبينه وبين رئيس المجلس علاقة وطيدة وكذلك رئيس الدائرة وقد أعلنا ضرورة الغاء الحكم منذ ١٩٨٧/٦/٣٠ فضلا عن أنه تقاضى مكافآت خلال عمله مستشارا للجهة الادارية حيث جمع بين هذا العمل وبين القضاء وهذا غير جائز قانونا .

واضاف طالب الرد فى ختام طلبه أن القول بأن المحكمة الادارية العليا قد قضت بأن ندب المستشار طبقا لقانون مجلس الدولة واستحقاقه اجرا عن هذا الندب لا يجوز أن يكون سببا للرد هذا القول غريب جدا لانه لا يجوز للمحكمة الادارية العليا وعدد كبير من اعضائها يجمع بين الندب والقضاء لجهات الادارة التى يتقاضى مكافآت منها لايجوز أن تصدر حكما لصالح اعضائها المنتدبين الذين يتصدون للقضايا المنظورة أمامهم من خلال التعقيب على القرارات التى شاركوا فيها والقاعدة العامة أنه لا يجوز الجمع بين القضاء والعمل لدى الوزارات وبالتالى ومن باب أولى الوزارات التى انتدبوا اليها لانه ولا شك يؤثر على حيدة القضاء ويزعزع من استقلال القاضى الذى يأمل دائما تجديد ندبه ولذلك يحرص على ارضاء الجهة الادارية كما يحرص على مصالحها اثناء الندب فيؤثر ذلك على موقفه عند نظر قضاياها أو قضايا غيرها من الجهات الادارية .

ومن حيث ان السادة الاساتذة المستشارين المطلوب ردهم من الثانى الى الرابع قد اجابوا كتابة على وقائع الرد واسبابه أو ردوا فيها ما يلى :

١ — اسباب الرد محددة قانونا ولا يتوافر ما يصلح سببا للرد فى الطعن الماثل .

٢ ــ طعن هيئة المفوضين قوامه اصــلا مخالفــة الحــكم الطعين لعــدة فتــاوى صــادر من الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع ونبكير نظــر الطعن مردة على استقرار المبــدأ القانونى وفق ما ترسيه المحكمــة الادارية العليا بحكم ملزم للكافة له حجيته كعنوان للحقيقة حتى اتمــام الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع .

٣ ــ اعــلان المطعون ضــده واخطاره بالجلسة تم قانونا بتوقيــع منــه شخصيا باســتلام عريضــة الطعن فى محل اقامته ثم اخطــاره بالجلسة فى ذات المحل الثابت فى طلب الرد مضــافا الى اعــلان محاميه واخطاره (صــورة الاعــلان والاخطار مرفقــة) .

٤ ــ السيد الاستاذ المستشــار ...... تنحى عن نظر الطعن لاسباب قدرها وابداها للهيئة واقرته عليها .

٥ ــ القرار رقــم ٦٢٣ لســنة ١٩٨٤ صــدر فى وقت لم يكن السيد الاستاذ المستشــار ...... منتدبا الى مجلس الوزراء ومن ثم لم يســبق ان ابــدى رايــا او اســهم فى اعــداد القــرار الطعين بــدء انتــدب فى ١٩٨٦/١/٢٧) .

٦ ــ ما كان لقضائنا الراسخ الملكية تلقى او قبــول اى توجيــه مهمــا كان مصــدره فى الاضطلاع بجليل رســالته وعظيم مسئولياته .

ومن حيث انه عن الدفع المبدى من طالب الرد بعــدم دستورية المادة ٨٨ من قــانون مجلس الدولة تأسيسا على أنهــا تمس حصــانة واستقلال القضــاء طبقــا للمادة ١٧٢ من الدستور فظاهر بوضــوح عــدم جديته ذلك ان المــادة ١٧٢ من الدستور تنص على ان « مجلس الدولة هيئــة قضــائية مستقلة ويختص بالفصــل فى المنازعات الادارية وفى الدعــاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخــرى » ونصــت المــادة ٨٨ من القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة معــدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على ان « يجوز ندب اعضــــاء مجلس الدولة كل

الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور ومدة تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الاعمال اما بالنسبة الى الهيئات أو اللجان التى يراسها او يشترك فى عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس . كما يجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو لهيئات الدولة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ... » وواضح بجلاء عدم وجود ثمة شبهة تعارض بين استقلال مجلس الدولة وبين نظام ندب اعضائه به ان المقصود به تدعيم هذا الاستقلال وابراز دور مجلس الدولة بواسطة اعضائه الذين تستعين بخبراتهم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها وهى بصدد مباشرة الاختصاصات والمهام المنوطة بها بحيث تنهض بها فى اطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبحيث تكون المبادىء التى يرسيها مجلس الدولة فى هذا الاطار موضع تطبيق عملى مستمر ومستقر من جانب مؤسسات واجهزة الدولة المختلفة ولا شك ان كل ذلك يركز أهمية دور مجلس الدولة ومؤكد وصفة الدستور .ومن الجدير بالذكر ان نظام ندب أعضاء المجلس ليس بدعة فى القانون وانما هو حقيقة قانونية قائمة فى النظام القضائى المصرى بشكل عام لا تمس استقلاله أو حيدته وقد عاصر هذا النظام انشاء مجلس الدولة لاول مرة فى مصر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وهو نظام معروف ومستقر فى قانون مجلس الدولة الفرنسى الذى أخذ عنه المشرع عند وضع قانون مجلس الدولة المصرى كما أن نظام الندب هذا معمول به فى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ولم يدع أحد بمساسه باستقلالها للاعتبارات المتقدم ذكرها الامر الذى يتعين معه طرح الدفع المبدى من طالب الرد لعدم جديته تطبيقا

لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

ومن حيث أنه من المقرر أن أحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم تسرى على القضاء الادارى اذ فضلا على أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أن « تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الادارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف ... » فضلا عن ذلك فان الاحكام المتقدمة تقرر اصلا عاما يتصل بأسس النظام القضائى غايته كفالة الطمأنينة للمتقاضين وصورة سمعة القضاء ومن ثم كان من الطبيعى سريان هذا الاصل على القضاء الادارى تحقيقا لذات الغاية الجوهرية من جهة ولاتحاد العلة من جهة اخرى .

(طعن ١٦٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) .

الفـــرع الحادى عشر

الاعـــارة

قاعـــدة رقـم (٢٦)

المبـــدأ :

عضـو مجلس الدولة المعـار إلى الخارج يستلزم بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن مـدة اعارته وفقـا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزيرة التأمينات رقـم ١٠٤ لسـنة ١٩٨٥ .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١ فاستعرضت نص المـادة ١٢٦ من القانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قانون التأمين الاجتماعى المعـدل بالقانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ بأن « تستحق الاشتراكات عن المـدد الآتية وذلك وفقـا للقـواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

١ ــ مـدد الاعارة الخارجية بدون اجـر ومـدد الاجازات الخاصة للعمـل بالخارج .

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصـة صاحب العمـل فى الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الاجنبية . ويصـدر وزير التأمينات بالاتفـاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل وكيفية مواعيـد اداء الاشتراكات والمبالغ الاضـافية التى تستحق فى حالة التأخير فى السـداد وذلك بمـا لا يجاوز النسب المقررة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠» .

وقضت مادة ١٢٩ من ذات القانون بالزام صاحب العمل فى حالة التأخير فى سداد المبالغ المشار اليها بأداء ريع استثمار بمعدل ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد ، ثم الزمت المادة ١٣٠ صاحب العمل الذى لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقه ى المواعيد المحددة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى الهيئة قدره ٢٪ من الاشتراكات التى تأخر فى ادائها عن كل شهر بحد اقصى لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة هذه الاشتراكات ، وأجازت الاعفاء من المبالغ الاضافيه وفقا للشروط وفى الاحوال المبينة فى الفقرة الاخيرة منها . فالمشرع نظم بالنصوص المذكورة سداد الاشتراكات عن مدد الاعارة الخارجية : فالزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى اشتراكات التامين الاجتماعى عن مدد الاعارة واوجب اداء هذه الاشتراكات باحدى انعملات الاجنبية ، وفوض وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد اصدار قرار بتحديد نوع العملات الاجنبية وسعر التحويل وكيفية ومواعيد اداء الاشتراكات والمبالغ الاضافية وريع الاستثمار الذى يستحق فى حالة التأخير فى السداد بشرط عدم تجاوز النسب المقررة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من القانون المذكور . وتطبيقا لهذا التفويض التشريعى اصدرت وزيرة التأمينات القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بتحديد نوع العملات الاجنبية وسعر التحويل ومواعيد اداء الاشتراكات عن مدد الاعارات الخارجية . وقد حل هذا القرار قرار وزيرة التامينات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ الذى حل محلة قرار وزيرة التامينات رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٩٨٥/١٢/١ طبقا للمادة ١٦ منه ونظمه بتحديد وسائل دفع اشتراكات التأمين الاجتماعى بالنقد الاجنبى وسعر التحويل ومواعيد الاداء واجر الاشتراك عن مدد الأعارة الخارجية .

وقد نظم هذا القرار الاخير والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١ حالة الاعارة التي انتهت فى ظل العمل بالقرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ولم يقم المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بالقرار رقم

١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بسـداد الاشتراكات والاقسـاط المستحقة عليه كلها أو بعضها . فألزمه بأداء الاشتراكات المقررة بالعملة الاجنبية مضـافا اليهـا المبالغ الاضـافية الاتية :

(أ) ٦٪ سنويا عن المـدة من أول الشهر التالى لتاريخ انتهـاء الاعـارة حتى نهـاية شـهر بـدء العمـل بالقـرار رقـم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ المشـار اليه .

(ب) ١٪ شهريا عن هـذه المـدة من أول الشهر التـالى لتاريخ العمـل بالقرار رقـم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ وحتى نهـاية شـهر السـداد.

(جـ) ٥٠٪ من رصـيد الاشتراكات المستحقة عليه . وقضى القـرار بـأن تسـدد المبالغ الاضـافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بهـا الاشتراكات والاقسـاط ثم أجاز الاعفـاء من المبلغ الاضـافى المحدد بواقع ٥٠٪ فى بعض الحالات المذكورة فيـه على سـبيل الحصر .

ويبين من الاطلاع على القـرار رقـم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨ الذى ردد حكمة القـرار رقـم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ أنه تناول بالتنظيم جميع المسائل التى فوض المشرع وزير التأمينات فى تنظيمها مراعيا فى ذلك عـدم تجاوز النسب المقررة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ المشار اليهما،وقد التزم حدود التفويض ولم يجاوزه وبذلك تكون مطالبة السيد الاستاذ المستشار المعروضة حالته باداء المبلغ المستحق عليه عن مـدة اعارته والمحددة وفقـا لاحكام قـرار وزيرة التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ قامت على اسـباس سليم من القانون . ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع لم يفوض وزير التأمينات فى بيان الحكم الواجب الاتبـاع فى حالة التخلف عن اداء المبالغ المستحقة بالعملة الصعبة لأن التخلف عن البـسداد باحدى العملات الصعبة يأخذ حكم عـدم قيـام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه اى التأخير فى السـداد ، فيسرى عليه مـا يسرى على من يتأخـر فى السداد . وهو أمـر فوض المشرع وزير التأمينات فى تنظيمه وفقـا لنص المـادة ١٢٦ من القـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليـه .

لــذلك :

انتهت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى التزام السيد الاستاذ المستشار بأداء اشتراكات التأمين الاجتمــاعى عن مــدة اعارته الى المملكة العربية السعودية وفقــا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وقــرار وزيــرة التأمينات رقــم ١٠٤ لســنة ١٩٨٥ المشــار اليه .

(ملف ٣٨/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٦/٥/٢١) .

قاعــــدة رقــم (٢٧)

المبــــدأ :

اعــارة اعضــــاء مجلس الدولة هى ســلطة جــوازية لرئيس الجمهورية بعــد موافقــة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة — للمجلس ســلطة الموافقــة على هــذه الاعــارة ابتــداء — اساس ذلك : — ان المجلس هو الذى يقــرر ما اذا كانت الاعــارة تخل بحســن سير العمــل واحتياجاته .

المحكمــة :

ومن حيث أن المــادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقــم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على انه « كما تجوز اعارة اعضــاء مجلس الدولة للقيــام بأعمال قضــائية او قانونية للحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعــد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ولا يجوز ان يترتب على الندب او الاعارة الاخلال بحسن سير العمل » وتنص المــادة ٩٨ من القانون ذاته على ان « يعتبر عضــو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مــدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن لو كان ذلك بعد انتهاء اجازته او اعارته او ندبه لغير عمله ومع ذلك اذا عــاد العضــو وقــدم اسبابا مبررة لانقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات

القضـــائية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هـــذه الحالة تحسب مـــدة الغيـــاب اجازة من نـــوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحـــوال » .

ومن حيث أن مفـــاد ذلك ان اعـــارة اعضـــــاء مجلس الدولة هى ســـلطة جوازية لرئيس الجمهـــورية بعـــد موافقـــة المجلس الخـــاص للشئون الادارية ولمجلس الدولة سلطة الموافقـــة على هـــذه الاعـــارة ابتـــداء بوصف انه المنوط بـــه وحدة تقدير أن الاعـــارة لا تخل بحســـن سير العمل واحتياجاته وأن عضـــو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحـــكم القانون اذا انقطع عن العمـــل لمـــدة ثلاثين يوما متصلة دون اذن فـــاذا عـــاد العضـــو وقـــدم اسبابا مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية فاذا كانت جادة اعتبر العضـــــو غير مستقيل وحسبت مـــدة الغيـــاب من نـــوع الاجازة الســـابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال .

(طعن ٣٦٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢) .

قاعـــــــدة رقـــم (٢٨)

المبـــــــدأ :

اعـــارة احـــد اعضـــاء مجلس الدولة او ندبه طوال الوقت للعمل باحدى الوزارات لا يترتب عليها تغيير فى صفته او انتقاص من الحصانات المقـــررة له فيظل متمتعا بهـــا وفى ذات الوقت ملتزما بكافة الواجبات التى يلتزم بهـــا عضـــو المجلس ـــ عـــدم قبـــول طلب ابـــداء الراى من السيد/ وزير السياحة فى شـــان عضـــو من اعضـــاء مجلس الدولة ولو كان معـــارا للعمـــل بوزارة السياحة .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ فاستعرضت ما نصت عليه المـــادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقـــم ١٣٦ لســـنة ١٩٨٤ من انه « يجوز نـــدب أعضـــاء مجلس الدولة كل الوقت او فى غير أوقات العمـــل الرسمية أو اعارتهم للقيـــام بأعمال قضـــائية او قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة او المؤسسات وذلك بقـــرار من رئيس مجلس الدولة بعـــد موافقـــة المجلس الخاص بالشئون الادارية ، على ان يتولى المجلس المذكور وحـــدة تحديد المكافاة التى يستحقها العضـــو المنتدب أو المعـــار عن هـــذه الاعمال .... » كما استعرضت الجمعية حكم المحكمة الادارية العليا الصـــادر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٦ فى الطعن رقـــم ٣٩٥ لســـنة ٥ ق الذى قضى « بأن المعار ولا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وانما هو يعمل فقط فى الجهـــة المستعيرة ، وانه لا حجة لمـــا ذهب اليه الحكم المطعون فيـــه من أن المعـــار تنقسم علاقته الوظيفية بالجهة المعيرة ، فهذا القـــول غير سديد لمـــا فيـــه من مخالفة للقانون ، ولا ينـــال من هـــذه القاعـــدة التعديل الذى أدخله المشرع على المـــادة ٨٥ من قانون التوظف بالقانون رقـــم ٣٩٨ لســـنة ١٩٥٣ بجعل سلطة التاديب على الموظف المنتدب للجهـــة المنتدب اليهـــا لان ذلك كله ما يوحى بان المشرع يستشعر بوجودها دائمـــا ، فاذا أراد الخروج عليها جاء بحـــكم صريح » واستعرضت الجمعية كذلك نص المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ســـالف البيـــان وتبين لهـــا ان مفاد هـــذه المـــادة ان طلب الراى القـــانونى من الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع انمـــا ينعقـــد لرئيس الجمهـــورية أو من الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احـــد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة وان المفهوم من ذلك الاختصاص أن المســـائل التى يستطلع الراى فيهـــا من احـــد ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، يجب ان تتعلق ــ بطبيعـــة الحال ــ بموضـــوعات تخص الجهـــة التى يمثلها

او الاشخاص التابعين لها ، فلا يجوز لوزير استطلاع راى الجهة فى امر يتعلق بموضوعات او اشخاص تابعين لوزارة اخرى ، كما لا يجوز لسلطة استطلاع راى الجمعية فى امر يخص سلطة اخرى وذلك احتراما للقواعد العامة فى الاختصاص .

وبالبناء على ما تقدم فانه اذا ما تقررت اعارة احد اعضاء مجلس الدولة او ندبه طوال الوقت للعمل باحدى الوزارات ، فان هذه الاعارة الداخلية لا يترتب عليها تغيير فى صفته او انتقاص من الحصانات المقررة له فيظل متمتعا بها وفى ذات الوقت ملتزما بكافة الواجبات التى يلتزم بها عضو المجلس وكل ما يترتب على اعارته هو ان يتفرغ للعمل بالجهة المستعيرة ، ومن ثم فلا يعد بحال من الاحوال تابعا لهذه الجهة او من العاملين بها ولو تحملت بمرتبه وتوابعه وعلى ذلك فاذا كان الثابت من الاوراق ان المستشار .... وكيل مجلس الدولة قد اعير بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٨٦ للعمل بوزارة السياحة مستشارا قانونيا لوزيرها ولم ينفذ اعارته الا فى ١٩٨٦/٩/٢٨ على ما انتهى اليه الامر ، فان إعارته هذه لا تؤدى الى حجب صفته كعضو بمجلس الدولة ولا تؤدى بالتبعية الى اعتباره من عداد العاملين التابعين للوزارة المذكورة ، وبالتالى فان اى امر يتعلق بهذه الاعارة او بتفسير القوانين التى تحكمها يتعين الرجوع فيه الى الجهة المعيرة باعتبارها صاحبة الولاية فى هذا الشأن دون ان يكون للجهة المستعيرة تحت ستار تفسير القانون طلب الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى امر يتعلق بعلاقة المعار بالجهة المعيرة ولو انعكس الرأى فى هذا الامر على علاقة المعار بالجهة المستعيرة .

ذلك فضلا عن أن لرئيس مجلس الدولة وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة سالف البيان اختصاص اصيل فى طلب رأى الجمعية فى اى امر يتعلق بشئون أعضاء مجلس الدولة ، فان عضو المجلس كما سبق القول لا يعد بحال من الاحوال اثناء اعارته تابعا

للجهة المستعيرة ولا من عداد العاملين بها ومن ثم فلا يجوز للجهة التى يؤدى لها العمل طلب رأى الجمعية العمومية فى شأن من شئون اعضاء مجلس الدولة والا كان الطلب واردا من غير ذى صفة فى العرض عليها .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب ابداء الراى من السيد وزير السياحة فى شأن عضو من أعضاء مجلس الدولة ولو كان معارا للعمل بوزارة السياحة .

(ملف ٣٦١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/١١/١٩) .

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

المواد ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — الاعارة بالنسبة لاعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية — الذى حل محله المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة — لمجلس الدولة سلطة الموافقة على هذه الاعارة — عضو مجلس الدولة تعتبر مستقيلا بحكم القانون اذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة دون اذن — اذا عاد العضو وقدم اسباب مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية — اذا كانت هذه الاسباب جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب اجازة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على انه « تجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس

الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل » وتنص المادة ٨٩ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز أن تزيد على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية » هنا تنص المادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه « يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله ، ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن اعارة اعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية والذى حل محله المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ، وللمجلس سلطة الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصف انه المنوط به وحده تقدير أن الاعارة لا تخل بحسن سير العمل واحتياجاته وأن عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحكم القانون اذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة دون أذن فاذا عاد العضو وقدم أسبابا مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية فاذا كانت جادة اعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال .

ومن حيث أن النظر فى جدية الاسباب المبررة لانقطاع عضو مجلس الدولة مما تلزم له أن تبدى هذه الاسباب بعد عودة العضو الى

العمل طبقا لنص المادة ٢/٩٨ من قانون مجلس الدولة السابق ذكرها واذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن رخص له باعارة للعمل بالمملكة العربية السعودية منذ صيف سنة ١٩٧٥ لمدة سنة وقد تجددت هذه الاعارة لمدد اخرى حتى بلغت خمس سنوات انتهت فى ١٩٨٠/٩/٣٠ ثم تقدم الطاعن بطلب لتجديد اعارته لمدة سنة سادسة وبعرض هذا الطلب على المجلس الاعلى للهيئات القضائية راى بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/٨/٢ عدم ملاءمة التجديد وارسلت أوراق الموضوع الى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء فاشار بأن تقوم الدولة المستعيرة بطلب تجديد الاعارة وقام مجلس الدولة باخطار الطاعن بذلك بالكتاب رقم ٧١٣٣ فى ١٩٨٠/٨/٢٨ وقد رد الطاعن بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٩/٨ بأنه توجد اعتبارات سياسية تحول دون طلب الدولة المستعيرة تجديد الاعارة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ اخطر مجلس الدولة الطاعن بأن السيد نائب رئيس مجلس الوزراء قرر اعطاءه مهلة شهرين لتسوية شئونه والا اتخذت ضده الاجراءات القانونية وطلب مجلس الدولة من الطاعن ضرورة العودة لاستلام العمل بعد انتهاء هذه المهلة والا طبق فى شأنه حكم المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة ورغم ذلك فقد تبادلت المكاتبات بين الطاعن وبين المجلس الذى وافق على منحه مهلة تنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٨١ لتسوية شئونه واخطره بذلك ولما لم يعد الطاعن لتسلم العمل فقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ اليوم التالى لانتهاء مدة اعارته .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء مدة اعارته فى ١٩٨٠/١/٣٠ بدون اذن مدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة ورغم اعطائه المهلة تلو المهلة لتسوية شئونه والعودة لاستلام العمل الا انه ظل منقطعا عنه ، وايا كان الراى فى تكييف المهلة التى اعطاها اياه المجلس والتى تنتهى فى ١٩٨١/٦/٣٠ ، فان الطاعن افصح عن ارادته فى عدم رغبته فى العودة الى العمل وتركه بالاستقالة وذلك بالطلبين المقدمين

منه بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ والذى طلب فى أولها الموافقة على تجديد الاعــارة وفى الثانى السماح له بمهلة اخرى قدرها ثلاثة اشهر والاستقالة تعتبــر مقبولة من تاريخ تقديمها طبقا لنص المــادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة ممــا يعــد تاكيدا لحصانات القاضى وضمانا الا يلى منصب القاضى من هو عازف عنــه ،واذ ظل الطاعن منقطعا عن العمل مؤكدا عزمه واصراره على عــدم تسليم العمل عقب انهــاء المهلة فى ١٩٨١/٦/٣٠ الامــر الذى يحتم بصريح نص المــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة انهــاء خدمته باعتباره مستقيلا اعتبارا من تاريخ انتهــاء اعارته دون انتظــار فوات ثلاثين يوما بعــد انتهــاء آخر مهلة ، ولا يقــدح فى ســلامة قــرار انهــاء خدمة الطاعن ما دفع بــه فى مذكرة دفاعه من عــدم دستورية نص المــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة ذلك أن الطاعن لم يبين أسبابا جدية لهذا الدفع واطلقه قولا مرسلا عاريا من الدليل مضافا الى أن المــادة ٩٨ آنفة البيــان لا تنال من استقلال القاضى أو عــدم قابليته للعزل وانمــا على نقيض من ذلك تظاهر ارادته الحرة فى الاستقالة الضمنية وتنأى بهــا عن كل تعقيب متى عزف مختارا عن عمله القضــائى وتنأى بحر ارادته عنــه منقطعا عن حمل اماناته والنهوض بجليل مسئولياته هجرا له ثلاثين يوما متصلة بغير اذن ، الامــر الذى لا يستقيم معــه الدفع المشــار اليه على اســاس جــدى على وجه يتعين معــه الالتفات عنه ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح من القانون وقــد خلت الاوراق مما يشــوب القــرار المطعون فيــه بأى عيب الامــر الذى يضحى معــه الطعن خليقا بالرفض » .

(طعن ٢٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) .

قاعــــدة رقــم (٣٠)

المبـــــدأ :

عــدم خضــوع اعضــاء مجلس الدولة لاحكام القانون رقــم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٥ فى شــان الحــد الأعلى للاجور وما فى حكمها قــرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى هذا الشأن — اعارة عضو مجلس الدولة وفقا للمادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الى احدى الاجهزة الحكومية داخل البلاد لا يغير وجه الراى فى عدم انطباق تلك الاحكام ».

الفتوى :

استعراض افتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ والذى خلصت فيه الى عدم خضوع اعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لاحكام جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لاحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها واستصحابا لهذا الافتاء فان أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى هذا الشأن لا تجد مجالا لتطبيقها على اعضاء مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذين يخضعون ايضا فى شئون توظيفهم لقانون خاص هو قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينطوى على جدول مرتبات قائم بذاته واحكام متفردة فى شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة فى قانون التوظف ولا تعدل ولا تقيد الحقوق الناشئة عن هذا القانون الخاص بالنصوص العامة الواردة بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ والتى لم يشر فيهما صراحة الى انطباق أحكامها على العاملين بكادرات خاصة واعارة عضو مجلس الدولة وفقا للمادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الى أحدى الاجهزة الحكومية داخل البلاد لا يغير وجه الراى فى عدم انطباق تلك الاحكام وليس من شأن اعارة عضو مجلس الدولة فى هذه الحالة القول بانحسار تطبيق أحكام قانون مجلس الدولة خلال

فترة اعارته اذ لا تحرم هـذه الاعـارة عضـو المجلس من حقوقه وجميع المراكز القانونية التى يستمدها من وظيفته الاصلية بالمجلس اخذا بعين الاعتبـار أن استحقاقه لمكاناته من الجهـة المعـار ايلها انمـا يتولى تحديدها المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة وحـده بما وسـد اليه من اختصـاص فى هـذا الشـأن يستلهم فيـه الحفـاظ على الضمانات التى كفلت لاعضـاء المجلس وان تحديد هـذا المقابل لا يتـم بمنأى عن جـدول المرتبـات الملحق بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وأحكام هـذا القانون الذى ينظم جميع شئونه الوظيفية والمعاملة الماليـة لعضـو المجلس المعـار فى هـذه الحالة انمـا تجري وفقـا لاحكام قانون مجلس الدولة وتحديد المقابل الذى يتقاضاه لا يتم بعيدا عن جدول مرتبات اعضـاء المجلس وآية ذلك فى الحالة المعروضـة ان المقـابل الذى كان يتقاضاه عضـو المجلس فى الجهـة المعـار اليها حـدد بمـا يتقاضاه من مجلس الدولة من مرتب وملحقاته والبدلات والمزايا المالية الاخرى دون استبعاد لاى عنصر منهـا أيا كانت طبيعته مستصحبا بذلك جميع المقررات المالية لوظيفته الاصلية بالمجلس الامـر الذى لا يستقيم معـه التفرقة بين عضـو مجلس الدولة المعـار وزملائه الذين يباشرون وظائفهم الاصلية بالمجلس عنـد النظـر فى مـدى الخضـوع لاحـكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسـنة ١٩٨٦ المشار اليهما واعضـاء مجلس الدولة باطلاق لا تستطيل اليهم تلك الاحكام باعتبارهم من العاملين بكادرات خاصـة ولا يخضعون اليهـا أو يتقيدون بهـا على ما سلف بيانه وعـدم أحقيـة الجهة المعار اليها عضـو مجلس الدولة فى استرداد ما صرف اليه مجاوزا الحد الاقصى المنصوص عليه فى قـرار رئيس مجلس الوزراء وامتناع الخصـم من راتبـه وفـاء لهذه المبالغ التى صرفت له بوجه حق واحقية عضـو المجلس فى استرداد ما عسـاه قـد سـبق خصمه من راتبـه لعـدم سـلامة هـذا الاجـراء وافتقـاره الى صحيح سنده قانونا .

(ملف رقم ١٢٧٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) .

الفــــرع الثــانى عشر
الاجـــــازات

قاعـــــدة رقــم (٣١)

المبـــــدا :

سريان حكم المــادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ على اعضــاء المحاكم وعلى غيرها من اعضــاء المجلس العاملين بفروع المجلس المختلفة ـــ المشرع فى قانون مجلس الدولة وان اورد تنظيما يكاد يكون شــاملا لاجازات الاعضــاء الا انه لم يستبعد الرجــوع بمــا هــو منصــوص عليه فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هــذا الشــان وبمــا لا يتعارض مع طبيعــة العمــل بمجلس الدولة وذلك طبقــا لمــا اشــارت اليــه المــادة ١٠٧ سالفة الذكر .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ فاستعرضت المــادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ الواردة فى الفصـــل الخاص بالاجازات التى تنص على انه « لا يرخص لاعضـــاء المحاكم فى اجازات فى غير العطلة القضــائية الا لمن قــام منه مبالعمـــل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة » . كما استعرضت المــادة ٦٩ من قانون نظــام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ . التى تنص على أن « يمكن حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :

١ — ....

٢ — يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها .

واستظهرت الجمعية من هذين النصين أن المشرع فى قانون مجلس الدولة حظر على أعضاء المحاكم الحصول على اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن باشر منهم العمل خلالها وكانت ظروف العمل تسمح بذلك . واجاز الترخيص باجازات لظروف استثنائية فى اطار ما تقرره القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة . وانه ولئن كان ظاهر النص المذكور يوحى بانه يخاطب أعضاء المحاكم بمجلس الدولة الا أنه اخذا فى الاعتبار ورود النص فى الفصل الخاص بالاجازات الخاصة باعضاء المجلس عموما ولان عبارة النص جاءت عامة ، ومن ثم يؤخذ بعمومها رغم ما يوحى به ظاهر النص من خصوص السبب ، ومن ثم فيسرى حكمها على اعضاء المحاكم وعلى غيرها من أعضاء المجلس العاملين بفروع المجلس المختلفة ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان المشرع فى قانون مجلس الدولة وان أورد تنظيما يكاد يكون شاملا لاجازات الاعضاء الا أنه لم يستبعد الرجوع بما هو منصوص عليه فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هذا الشأن وبما لا يتعارض مع طبيعة العمل بمجلس الدولة وذلك طبقا لما اشارت اليه المادة ١٠٧ سالفة الذكر .

وبناء عليه فانه يجوز الترخيص لعضو المجلس ، فى الحالة المعروضة باجازة خاصة بدون مرتب متى قدر رئيس مجلس الدولة باعتباره السلطة

المختصة إن الظروف الاستثنائية الخاصة بالعضـــو ـــ تستدعى حصـــوله على هـــذا النوع من الاجازات . وذلك اعمالا لصراحة وعموم حكم المادة ١٠٧ من قانون مجلس الدولة واسترشـادا بنص المـــادة ٢/٦٩ من قانـــون العاملين المدنيين بالدولة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ سالفة البيان .

لـــذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى جـــواز الترخيص باجازة خاصـــة بدون مرتب فى الحالة المعروضـــة .

(ملف رقم ٣٩٨/٦/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/٥) .

الفـــرع الثالث عشر

تقـــارير الكفـــاية

قاعــــــــدة رقــم (٣٢)

المبـــــــدأ :

تقـــرير المفتش لا يعــدو أن يكون عمـــلا تحضيريا يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها الجهـــة المختصـــة بتقـــدير الكفاية فى ضـــوء المستوى العـــام للاعضـــاء المعينين بالتفتيش على مستوى المجلس جميعه ســـواء من حيث الكفاية الفنيـــة أو النواحى المسلكية ـــ اثر ذلك : أن التقـــدير النهـــائى لادارة التفتيش هـــو الذى يعتـــــد بـــه دون رأى المفتش .

المحكمــــــة :

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن ادارة التفتيش الفنى اجرت تفتيشا على أعمال الطاعن خلال الفترة من أول ديسمبر ســـنة ١٩٨١ حتى آخـــر فبراير ســـنة ١٩٨٢ وانتهى السيد المفتش الى أن انجازه مناسب كمـــا وموضـــوعا وانـــه يولى عمله العنـــاية اللازمة ومعلوماته القانونية وأن الملاحظات التى تكشفت من التفتيش على أعماله وكذلك سبق الحكم عليه من مجلس التأديب لا يؤثران على كفايته التى رأى تقديرها بدرجة فـــوق المتوسط فاجتمعت هيئة التفتيش الفنى للنظر فى تقـــدير كفاية الطـــاعن وقررت بعـــد الاطلاع على الاوراق والمداولة تقـــدير كفايته بدرجة متوسط وقـــد تظـــلم الطـــاعن من تقـــرير كفايته الى اللجنـــة الخماسية بمجلس الدولة وقررت رفض التظـــلم وبذلك تكون كفاية الطاعن قـــد قدرت من

الهيئة المختصة فى حدود سلطتها التقديرية وفقا لاحكام القانون دون ثمة انحراف يعيب هذا التقدير ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من أن تقدير كفايته يجافى الحقيقة وعلى خلاف الثابت بالاوراق وصدر فاقدا ركن السبب او بالاقل غير قائم على سبب صحيح ولم يستخلص استخلاصا سائغا من الاوراق اذ انه من المبادىء المسلم بها انه متى كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها فانه يفترض فى القرار أنه قائم على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس ان يقيم الدليل على ذلك واذ لم يبين الطاعن أوجه القصور والمثالب والمطاعن التى تنال من تقدير هيئة التفتيش الفنى لكفايته وانما اكتفى بالنعى عليه انه جاء على خلاف الثابت بتقدير السيد المفتش ولم يكن مستخلصا سائغا من الاوراق ولما كان تقرير المفتش لا يعدو ان يكون عملا تحضيريا يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها الجهة المختصة بتقدير الكفاية فى ضوء المستوى العام للاعضاء المعينين بالتفتيش على مستوى المجلس جميعه سواء من حيث الكفاية الفنية او النواحى المسلكية ومن ثم فان التقدير النهائى لادارة التفتيش هو الذى يعتد به دون رأى المفتش .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وقد قدرت ادارة التفتيش كفاية الطاعن بدرجة متوسط وقد تظلم من هذا التقدير الى اللجنة الخماسية بقررت رفض التظلم ومن ثم يكون تقدير كفاية الطاعن قد تم صحيحا ومتفقا مع احكام القانون وقد خلت الاوراق مما يشوب هذا التقدير فى استعمال السلطة أو الانحراف بها ومن ثم يغدو الطعن على هذا الاساس غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض الامر الذى يتعين معه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢) .

قاعـــــدة رقـم (٣٣)

المبـــــدأ :

تقـدير الكفاية له اثره البـالغ فى ترقيات اعضـاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفى ـــ وضـع المشرع من الضـوابط ما يكفل قيام التقدير على أسس سليمة وعادلة ونـاط أمـر هـذا التقـدير بادارة التفتيش الفنى ـــ ضمانا لحسـن التقـدير أوجبت المـادة الثانية من قـرار رئيس مجلس الدولة الصـادر فى ١٩ نوفمبر سـنة ١٩٥٨ عرض رأى المفتش فى كفاية العضـو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضـع التقـدير عن درجة كفايته ـــ اجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ان يتظلم خلال المواعيـد المقررة الى اللجنـة الخماسية بالمجلس بعريضة تقـدم الى ادارة التفتيش الفنى للفصـل فيـه قبـل اجـراء حـركة الترقيات ويكون قـرار اللجنـة فى شـان تقـدير الكفاية او التظلم منه نهـائيا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ٩٩ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أن تشـكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على أعمـال المستشارين المسـاعدين والنواب والمندوبين المساعدين برئاسـة احـد نواب رئيس المجلس وعضـوية عـدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويكون تقـدير الكفاية باحـدى الدرجات الاتية : كفء ـــ فوق المتوسط ـــ متوسط ـــ أقـل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش مـرة على الاقـل كل سنتين ويجب ايـداع التقـرير التفتيش خلال شهرين على الاقـل من تاريخ انتهـاء التفتيش كما يجب أن يحاط أعضـاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقـارير أو ملاحظـات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لاعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش .

وتنص المادة ١٠٠ من القانون ذاته على أن يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدير كفايته بدرجة متوسط او أقل من المتوسط من الاعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته .... ولمن اخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ..... » .

كما تنص المادة ١٠١ من القانون المشار اليه على ان يكون التظلم بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم » وتنص المادة ١٠٢ من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ على أن « تفصل اللجنة المشار اليها فى المادة ١٠٠ فى التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع اقوال المتظلم قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الاوراق اليها وقبل اجراء حركة الترقيات .... » ويكون قرار اللجنة فى شأن تقرير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » .

ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص السابقة انه نظرا لما لتقدير الكفاية من اثر بالغ فى ترقيات اعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفى فقد وضع له المشرع من النظم والضوابط ما يكفل قيامه على اسس سليمة وعادلة وناط امر هذا التقدير بادارة التفتيش الفنى وضمانا لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بأن يعرض راى المفتش فى كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضبط التقدير

عن درجة كفايته واجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة الى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى للفصل فيها قبل اجراء حركة الترقيات ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا .

(طعن ٤٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٧/٢٢)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

تقدير كفاية عضو بمجلس الدولة بدرجة ((متوسط)) استنادا الى ملاحظتين فنيتين وجهتا اليه - عدم الاعتداد بما ساقه العضو من تبرير لما تردى فيه من خطأ فنى يترتب عليه صحة تقدير كفاية العضو .

المحكمة :

((ومن حيث ان المادة ٩٩ من قانون مجلس الدولة تنص على أن تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين والنواب والمندوبين المساعدين ...... ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الاتية : كفء - فوق المتوسط - متوسط - اقل من المتوسط .....))

ومن حيث ان مؤدى هذا النص أن تقدير كفاية اعضاء مجلس الدولة الخاضعين للتفتيش على اعمالهم يكون بدرجة كفء أو فوق المتوسط او متوسط او اقل من المتوسط طبقا للنتيجة التى يسفر عنها التفتيش على أعمال العضو .

ومن حيث أن ما ساقه المدعى من دفاع بشأن الملاحظتين اللتين اسفر عنهما التفتيش على اعماله خلال الفترة من ١٩٨٢/١١/١ الى

١٩٨٣/٢/٢٨ لا جدوى منهما فى نفى الوقائع التى قامت عليهما هاتين الملاحظتين او اعفائه من المسئولية عنهما ، لان رئاسته للجلستين اللتين تقرر فيهما حجز بعض الدعاوى للحكم يوجب عليه مراعاة اصدار هذه الاحكام طبقا للقواعد والاحكام المقررة قانونا ولا يكفى مبررا للتحلل من هذا الواجب القول بأن التفتيش الفنى اعترض على رئاسته للمحكمة بدون صدور قرار بذلك او أن رئيس المحكمة اصر على التوقيع على مسودات الاحكام لان مسئولية التوقيع على الحكم ممن اشترك فيه هى مسئوليته وحده باعتباره رئيس الدائرة ولا يجوز له أن يسمح بان يشاركه احد ، حيث انه من المقرر ان اصدار الاحكام يكون من ذات التشكيل الذى سمع المرافعة النهائية وقرر حجز الدعاوى للحكم ولا يجوز للطاعن السماح لاحد بان يقحم نفسه على الحكم . ولا يغير من ذلك ان يكون عدد الدعاوى التى شابها البطلان قليلة لان الامر لا يعدو ان يكون تكرارا لخطأ واحد هو صدور الحكم من غير الهيئة التى سمعت المرافعة وقررت حجز الدعوى للحكم وهذا فى حد ذاته يكفى لحمل قرار بتقرير الكفاية المطعون فيه على سببه دون حاجة للخوض فى اية اسباب اخرى .

ومن حيث انه استنادا الى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه وقد قدر كفاية المدعى بدرجة متوسط قد استخلص استخلاصا سائغا من الاوراق وبنى على سبب صحيح يبرره » .

(طعن ١١٢٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢) .

الفـــــرع الرابع عشر

التــــــــاديب

اولا ــ اعمال محظورة على عضـــو مجلس الدولة

قاعــــــــدة رقـــم (٣٥)

المبـــــــدا :

المـــادة ٩٤ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لســــــنة ١٩٧٢ ــ لا يجوز لعضـــو مجلس الدولة القيـــام باى عمـــل تجارى ، كما لا يجـــوز له القيـــام باى عمـــل لا يتفق واستقلال القضـــــاء وكرامته ــ الاشتراك فى تاسيس شركة المساهمة عمـــل تجارى محظور باطلاق على عضـــــو مجلس الدولة القيـــام بـــه ــ الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المـــادة ١٧٧ من القـــانون رقـــم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ بشـــان شركات المساهمة من حيث اجازة الاشتراك فى تاسيس شركات المساهمة وعضوية مجلس ادارتهـــا لا يسرى على اعضـــــاء مجلس الدولة .

اســـاس ذلك : تعارض هـــذا الاستثناء مع طبيعة وظائف مجلس الدولة ــ نتيجة ذلك : لا يتصـــور ان يصـــدر لاحدهم اذن بمقتضـــاه ايـــا كان هـــذا الاذن ــ من غير الجائز الاذن لعضـــو مجلس الدولة بالاشتراك فى تاسيس شركة مســـاهمة او عضـــوية مجلس ادارتها .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ . فاستعرض نص المـــادة ١٧٧ من القانون رقـــم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ بشـــان شركات المســـاهمة

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تنص على أنه « لا يجوز لاى شخص الجمع بين اى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر او بغير اجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات ، ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة ان يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة او بأخذ الاستشارة فيها وذلك بأذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز له مباشرة الاعمال الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة او القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء . وفى جميع الاحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتاكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو بتاثير فيها ويشترط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها ... واستبان لها ان المستفاد من خطر الجمع بين الوظيفة العامة والمشاركة فى تاسيس شركات المساهمة أو عضوية مجلس ادارتها هو منع توسل بعض الشركات بنفوذ الموظفين العموميين لقضاء مصالحها او للتاثير فى المنتفعيين فى رأس مال الشركة عند طرح الاسهم للاكتتاب مما حدا بالمشرع الى تحريم الاشتراك فى تاسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها الا باذن من الوزير التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الاحوال وقد اشار تقرير اللجنة المشتركة المشكلة فى مجلس الشعب عن مشروع قانون شركات المساهمة المشار اليه الى ان الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ اجازت - ابستثناء - أن يرخص الشخص بالاشتراك فى تاسيس شركة مساهمة أو عضوية مجلس ادارتها بمقتضى اذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل فى كل حالة على حدة ، وبعد بحث الامر اذا لم يكن لوظيفة تخضن

ارتبـــاط بعمـــل الشركة أو تأثيرها فيها ويشترط الا يتعارض الترخيص مع واجبـــات الوظيفة وحســـن أدائها .

ومن حيث أن المــــادة ٩٤ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه «لا يجوز لعضـــو مجلس الدولة القيـــام بأى عمـــل تجارى ، كما لا يجوز له القيـــام بأى عمل لا يتفق مع نص القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الاعلى للهيئات القضـــائية أن يقـــرر منـــع عضـــو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام بـــه يتعارض مع واجبات الوظيفة وحســـن أدائهـــا ... ولمـــا كان الاشتراك فى تأسيس شركة المساهمة يعتبر فى حد ذاته عملا تجاريا وكان القيـــام بأى عمل تجارى محظور باطلاق على عضـــو مجلس الدولة ومن ثم كان الاستثناء المشـــار اليه لا يجب أن ينطبق فى حق عضـــو مجلس الدولة بأية حال بالاضافة الى أن عضـــوية مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصـــــة انمــــا يعرض شـــاغلها للمسئولية المقررة قانونا مما لا يجوز تعريض عضـــو مجلس الدولة له وبذلك كان تأسيس الشركات المساهمة أو عضـــوية مجالس ادارتهـــا يكون فى ذاته غير جائز فى حق أعضـــاء مجلس الدولة ومن ثم فان قانون مجلس الدولة لا يكون من بين القوانين المشار اليها فى الفقـــرة الثانية من المـــادة ١٧٧ من القانون رقـــم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ المشـــار اليه وذلك لتعارض حكم هـــذه الفقرة من حيث اجازة الاشتراك فى تأسيس شركات المساهمة وعضـــوية مجلس ادارتهـــا مع طبيعة النظـــام القـــانونى الذى يحكم أعضـــاء مجلس الدولة الذى لا يكفى بحظر مزاولة العمل التجارى عليهم بل يحظر عليهم ذلك — وفى المجال الاول — أيـــة عمـــل لا يتفق مع استقلال القضـــاء وكرامته وكل عمـــل يعرضهم بحظر المضاربة وحظر المسائلة بغير الطريق الذى رسمه القانون او يجعل اموالهم فى خطر فينصرفون اليها عن عملهم القضـــائى . وذلك فانه واذ اتضـــح أن الاستثناء المقـــرر فى النص المذكور لا يسرى على أعضـــاء مجلس الدولة يتعارض مع طبيعة وظائفهم فلا يتصـــور أن يصـــدر لاحدهم اذن بمقتضـــاه أيـــا كان هـــذا

الاذن ويكون من غير الجائز الاذن لعضـــو مجلس الدولة الاشتراك فى تأسيس شركة مســـاهمة أو عضـــوية مجلس ادارتها .

لذلـــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم جواز الاذن لعضـــو مجلس الدولة بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة ، أو الاشتراك فى عضـــوية مجلس ادارتها .

(ملف ٣٦٦/٢/٤٧ ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٦) .

ثانيـــا ـ محـــو الجزاءات

قاعـــــدة رقـــم (٣٦)

المبـــــدأ :

قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المشرع وضـــع تنظيما قانونيا متكاملا لتاديب اعضـــاء مجلس الدولة مراعيا فيـــه نصـــوص الدستور التى كفلت استقلال القضـــاء وطبيعة العمل فى مجلس الدولة ـ لم يرد بهذا التنظيم احكام خاصة بشـــان محو الجزاءات التاديبية ـ نظام محو الجزاءات الوارد فى قانون العاملين رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يسرى على الجزاءات التى توقع على اعضـــاء مجلس الدولة ـ اســـاس ذلك .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/١١/٦ فتبينت أن المـــادة ١٢٠ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تقضى بأن « العقوبات التى يجوز توقيعها على أعضـــاء مجلس الدولة هى اللـــوم والعزل ... » كما تبينت أن المـــادة ١ من القانون قـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ســـالف الذكر تقضى بأن « يعمل فى المســـائل المتعلقة بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهذا القـــانون ...... ولا تسرى هـــذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شـــئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصـــة فيمـــا تقضى عليه هـــذه القوانين أو القرارات وأن المـــادة ٩٢ من ذات القـــانون

تقضى بأن « تمحى الجزاءات التاديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الاتية :

١ — ستة اشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام » ولما كان الاصل انه لا يجوز الرجوع الى نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة بالنسبة للعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة الا فيما يرد فى شأنه تنظيم متكامل بتنظيم شئونهم الوظيفية فالتنظيم المتكامل يستبعد اللجوء الى الشريعة العامة . واذ وضع المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنظيما قانونيا متكاملا لتأديب اعضاء مجلس الدولة مراعيا فيه نصوص الدستور التى كفلت استقلال القضاء ، وطبيعة العمل فى مجلس الدولة والنظام الذى يخضع له اعضاؤه ، تتناول بالتنظيم اجراءات التحقيق والمحاكمة وكيفية تشكيل مجلس التاديب وذلك على النحو الوارد فى المواد من ١٢ الى ١١٩ منه والجزاءات التى يجوز توقيعها على اعضائه وهى اللوم ، والعزل وكيفية تنفيذ هذه العقوبات على النحو المبين فى المادة ١٢٠ من ذات القانون . ولم يرد بهذا التنظيم احكام خاصة بشأن محو الجزاءات التأديبية على النحو الوارد فى قوانين العاملين وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجزاءات ولمن توقع عليه . ومن ثم فيتعين القول بأن نظام تاديب اعضاء مجلس الدولة لا يعرف نظام محو الجزاءات . ولا يجوز القول فى هذا المجال بانه وقد خلا قانون مجلس الدولة من نظام لمحو الجزاءات فانه يتعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى مجال الخدمة المدنية ووفقا للاحالة المنصوص عليها فى المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف البيان فان نظام محو الجزاءات الوارد فى هذا القانون لا يسرى على الجزاءات التى توقع على اعضاء مجلس الدولة . ذلك ان المشرع قد وضع تنظيما جامعا للتاديب لهم

مانعــا من تطبيق نظم شئون العاملين المدنيين عليهم فى هــذا الشــأن يستبعد الرجوع فى هــذا الشــأن الى قانون العاملين المدنيين بالدولة .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم سريان نظــام محو الجزاءات على اعضــاء مجلس الدولة .

(ملف ٨٦/٦/٣٠٢ ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٦) .

ثالثا ـ مجلس تاديب اعضاء مجلس الدولة

قاعدة رقم (٣٧)

المبدا :

القرارات الصادرة عن الهيئة المشكل فيها مجلس التاديب هى بمثابة احكام باتة لها حجيتها لا تختص المحكمة الادارية العليا بمراقبة مشروعيتها .

المحكمة :

ومن حيث انه لا وجه لما يذهب اليه الطاعن من أن عدم ترشيح الجمعية العمومية له لشغل الوظيفة كان بسبب صدور حكم من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب بتوقيع عقوبة اللوم عليه ـ وهذا الحكم صدر منعدما لان الفعل الذى جوزى بسببه لا يشكل مخالفة ـ لا وجه لذلك ذلك لان القرارات الصادرة من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى بمثابة أحكام باتة لها حجيتها ـ ولا تختص هذه المحكمة برقابة مشروعيتها ، واذ أقام الطاعن الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ القضائية بطلب بطلان وانعدام القرار الصادر من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب رقم ١ لسنة ٢٦ ق والذى قرر بمجازاته بعقوبة اللوم ، فقرر مجلس التأديب بجلسته المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ برفض الطعن ومتى كان الامر كذلك فلا يجوز للطالب اعادة طرح مدى مشروعية قرار مجلس التأديب المشار اليه فقد اضحى هذا القرار بمناى من اى طعن ولا يجوز لهذه المحكمة التصدى لبحث مدى مشروعيته .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨) .

قاعـــــدة رقـم (٣٨)

المبــــدأ :

قانون مجلس الدولة رقـم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشـار اليه وضـع نظـام متكامل لصلاحية وتاديب اعضائه - محور واساس هذا النظـام هو لجنـة التاديب والتظلمات - خلو هـذا القانون من تحديد افعـال او جرائم من شـانها ادانة عضـو مجلس الدولة هو أمـر منطقى يتسق مع الاختصاص الشامل للجنـة التاديب والتظلمات التى لا يحد لاختصاصها حـدود - وفقـا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون تبدى لجنـة التاديب والتظلمات رأيهـا فيما يعرض عليها من افعـال وسلوك يرتكبها اعضـاء مجلس الدولة وذلك سـواء بتبرئة العضـو او فقـد الثقـة والاعتبـار او ادانته تاديبيا - تتخذ القرار المناسب فى اطار النصـوص القانونية من احالة للمعاش او الانذار او اللوم او العزل ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت أن مجلس الدولة قـام بتنفيذ الحكم المشـــار اليه ، واعتبر استقالته الطاعن كأن لم تكن ، وقـام بصرف مالم يصرف من مرتبه فى الفترة من أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ تاريخ اعتقاله حتى ٨ أغسطس سـنة ١٩٦٦ تاريخ الحكم عليه فى الجناية رقـم ١٢ لسنة ١٩٦٥ تأسيسا على أن خدمته لا تعتبر منتهية من ١٣ فبراير سـنة ١٩٦٦ تاريخ قبـول استقالته ، ثم أوقف مجلس الدولة صرف راتبه من تاريخ الحكم عليـه فى الجناية تأسيسا على أن الحكم عليه فى هـذه الجناية يعـد منهيا لخدمته بقـوة القـانون ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الفيصـل فى النزاع المسـائل هو ما اذا كان صـدور حـكم على الطاعن من محكمة أمن الدولة العليـا فى الجناية رقـم ١٢ لسـنة ١٩٦٦ ، ومعاقبته بالاشغال الشـاقة المؤقتـة لمـدة اثنتا عشرة سـنة ينهى خدمته اعتبارا من تاريخ الحكم ، باعتبار

أنه قـــام بحقه سبب من أسباب انهـــاء الخدمة ام أنه كان يلزم اتخاذ اجراء أخـــر لانهـــائها .

ومن حيث أنه من المقرر فقهـــا وقضـــاء انـــه لا عقـــوبة الا بنص ، ولا مجال في شـــأن العقـــاب للقياس او الاجتهـــاد ، ســـواء في ذلك العقوبات الاصلية أو العقوبات التبعية ، ومتى خلت النصـــوص من العقاب على الوجه المتقـــدم اغلق بالضرورة باب الاجتهـــاد والقياس والتفسير .

ومن حيث أنه باستقراء احكام قانون مجلس الدولة رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذي صـــدر في ظله الحكم الجنـــائي المشـــار اليه يتضح انـــه لم ينص على اثـــر صـــدور حكم على عضـــو من اعضـــاء مجلس الدولة بعقوبة جنائية ، وامام ذلك فلا مجال للجوء الى القياس واستعارة احـــكام قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رغم ما استقر عليـــه القضـــاء من اعتباره القانون العام في تنظيم مالم تنظمه القوانين الخاصـــــة بطوائف خاصـــــة من العاملين ، اذ انه لوضـــح ذلك ، فيكون ذلك في غير الجانب العقابي والتاديبي ، خاصـــة وانـــه بالضرورة وفي كل نظـــام ســـواء النظـــام العام للعاملين المدنيين بالدولة ، او الانظمة الخاصـــة ، هنـــاك سلطة تاديبية تختص بتقدير مـــدى امكان مؤاخذة العامل عن اى مســـلك تاديبي ويكون قرارها في هـــذا الشـــان صحيحا ومتفقا مع القانون طالمـــا كانت الاجراءات قـــد اتفقت مع صحيح حكم القانون .

ومن حيث أن بالرجوع الى احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شـــأن تنظيم مجلس الدولة المطبق عند صـــدور الحـــكم على الطـــاعن يبين انـــه نظـــم في المـــواد ٦٤ وما بعدها تاديب وعزل اعضـــاء مجلس الدولة فتقضى المـــادة ٦٤ بأن : اعضـــاء مجلس الدولة من درجة مستشار مســـاعد فما فوقهـــا غير قابلين للعزل .

ويكون النواب غير قابلين للعزل متى امضـــوا ثلاث سنوات متصـــلة في وظيفتهم او في وظيفة مماثلة لهـــا يتمتع شـــاغلها بالضمانة عنهـــا .

ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، أحيل الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو .

اما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فيكون فصلهم بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار اليها .

وتنص المادة ٦٥ من القانون المشار اليه على أن :

« تنظم اللائحة الداخلية الاحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

الانذار - اللوم - العزل » .

وتنص المادة ٦٦ على أن :

«تشكل لجنة التاديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الاقدمية .

« وتختص هذه اللجنة بتأديب اعضاء المجلس وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية .. » وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع اقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قرارتها بالاغلبية المطلقة الا فى حالة التاديب فتصدر قراراتها باغلبية ثلثى أعضائها .

ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ، ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة» .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان قانون مجلس الدولة اقام نظاما متكاملا لصلاحية وتأديب اعضائه محوره واساسه هو لجنة التأديب

والتظلمات ، وخلو القانون من تحديد افعال أو جرائم من شأن ادانة عضو مجلس الدولة فيها مجازاته بجزاءات محددة أو فقده للثقة والاعتبار هو امر منطقى يتسق مع هذا الاختصاص الشامل للجنة التاديبية والتظلمات التى لا يحد اختصاصها حدود ، فيمكن أن يعرض عليها اى فعل او سلوك يرتكبه عضو مجلس الدولة ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون ، ترى اللجنة رايها فيه ، سواء بتبرئته او بفقده الثقة والاعتبار او ادانته تاديبيا وتتخذ القرار المناسب فى اطار النصوص القانونية من احالة للمعاش أو الانذار أو اللوم أو العزل .

ومن حيث انه تاسيسا على ما تقدم فان القياس أو استعارة حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بشأن انهاء الخدمة للحكم بعقوبة جنائية ، وتطبيقه على الطاعن لا يجد سندا من القانون » .

(طعن ٤٩٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٩)

المبدا :

العرض على لجنة التاديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية وهامة لتقرير صلاحية او تاديب اعضاء مجلس الدولة فى حدود القانون – يترتب على اهدار هذه الضمانة بطلان اى اجراء يتخذه مجلس الدولة بانهاء خدمة العضو ايا كان ما نسب اليه من افعال سواء جوزى عنها جنائيا ام لا .

المحكمة :

« ومن حيث ان العرض على لجنة التاديب والتظلمات هو ضمانة جوهرية ، بل هى الضمانة الهامة لتقرير صلاحية او تاديب اعضاء مجلس الدولة فى حدود القانون ، ويترتب على اهدارها ، بطلان اى اجراء

يتخذه مجلس الدولة بانهاء خدمة العضو أيا كان ما نسب اليه من افعال سواء جوزى عنها جنائيا أم لا .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم واذ اعتبر مجلس الدولة أن خدمة الطاعن منتهية اعتبارا من ١٩٦٦/٨/٨ بالحكم عليه فى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ١٢ سنة ، فان هذا القرار سلبيا أو ايجابيا لا يكون قائما على سند من القانون ، ويتعين من ثم اعتبار خدمة الطاعن متصلة ، ويكون طلب الطاعن بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٩ ق قائما على سنده خلال الفترة التالية للحكم عليه فى الجنائية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ اخذا فى الاعتبار ان مجلس الدولة قد نفذ حكم المحكمة الادارية العليا المشار اليه حتى تاريخ صدور الحكم الجنائى .

ومن حيث انه عن استحقاق الطاعن لاجره عن الفترة التى نفذ فيها الحكم الصادر بمعاقبته بالاشغال الشاقة ، فانه وفقا للقاعدة التى جرى عليها قضاء هذه المحكمة من ان الاجر مقابل العمل ، الا اذا كانت الادارة بفعلها قد عاقت الطاعن عن مباشرة عمله ، وهو الامر الذى لا يتوافر بشأن المدة التى سجن فيها الطاعن تنفيذا للحكم الجنائى ، ومن ثم لا يستحق أجرا الا من التاريخ الذى أبدى فيها استعداده لتسلم العمل بعد الافراج عنه وهو ١٩٧٣/٧/١٧ على النحو الثابت بما قدمه مجلس الدولة من أوراق » .

(طعن ٤٩٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤) .

رابعا ـ سقوط الحق فى صرف حافز تميز الاداء

قاعـــــدة رقـم (٤٠)

المبـــــدا

احالة عضـــو الهيئة القضـــائية الى المحكمة التاديبية او الجنائية او الى اللجنـــة الصلاحية تؤدى الى سقوط حق العضـــو الحالى فى صرف حافز تميز الاداء خلال فترة الاحالة التى تعـــد مانعـــا من استحقاق الحافز طوال فترة الاحالة وحتى تاريخ انتهائها ايا كانت النتيجة التى تنتهى اليهـــا الاحالة اســـاس ذلك ـــ قـــرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ٠

المحكمـــــة :

« ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن قـــرار حرمان الطاعن من الحافز الخاص بتميز الاداء المقـــرر لاعضـــاء الهيئات القضـــائية خلال الفترة من اول مارس حتى نهـــاية يونية ١٩٨٧ قـــد استند الى القرار رقـــم ٢١٠ لســـنة ١٩٨٧ الصـــادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ باحالة السيد/ ٠٠٠٠٠٠ المستشار المساعد فئـــة (ا) ـــ الطاعن ـــ الى مجلس تاديب اعضـــاء مجلس الدولة واذ صـــدر قـــرار وزيـــر العـــدل رقـــم ٢٤٣٥ لسنـــة ١٩٨١ بشأن منح مقابل تميز اداء لاعضـــاء الهيئات القضـــائية داعمـــا فى البنـــد الثانى منه على ان « لا يستحق مقـــابل تميـــز الاداء للفئـــات الاتيـــة :

١ ـــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ ـــ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤ — المحالون الى محاكمة تاديبية او جنائية او لجنة الصلاحية او من يحصل على تقرير أقل من المتوسط الى أن يحصل على تقرير اعلى.

ومن حيث ان مفاد هذا النص أن احالة عضو الهيئة القضائية الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الى لجنة الصلاحية تؤدى الى سقوط حق العضو المحال فى صرف حافز تمييز الاداء خلال فترة الاحالة بمعنى ان الاحالة فى حد ذاتها تعتبر مانعا من استحقاق الحافز طوال فترة الاحالة وحتى تاريخ انتهائها ايا كانت النتيجة التى تنتهى اليها هذه الاحالة وذلك طبقا لصريح عبارة النص التى جاءت واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض ولا اساس لما يدعيه الطاعن من أن تقرير صرف أو عدم صرف مقابل تميز الاداء عند الاحالة مرهون بما تنتهى اليه المحاكمة أو لجنة الصلاحية اذ ان فى ذلك القول خروج على مطلق النص وعموميته القاضى بعدم استحقاق عضو الهيئة القضائية المحال الى اى من الجهات الواردة بقرار وزير العدل رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ مقابل تميز الاداء ولا يؤثر فى هذا الامر ما قد تنتهى اليه لجنة الصلاحية أو المحاكمة التاديبية أو الجنائية فى شأن العضو المحال والا كان فى ذلك تأويل للنص وخروج عليه دون مقتضى.

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن أحيل الى مجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة بهيئة لجنة صلاحية بالقرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ لما نسب اليه مخالفات وبجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ قضى مجلس التأديب فى الطلب رقم ٢ لسنة ٣٣ صلاحية بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وهو الامر الذى يستتبع نتيجة هذه الاحالة عدم أحقيته فى صرف مقابل تميز الاداء خلال الفترة من مارس ١٩٨٧ حتى آخر يونية ١٩٨٧ .

ولا يغير من ذلك ولا ينال منه ما ابداه الطاعن من أسباب فى تقرير طعنه اذ انه لا تثريب على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب عند نظرها موضوع فقد الثقة والاعتبار أو الصلاحية اذا تراءى لها

ان العضو المحال لم يثبت فى حقه فقدانه الثقة والاعتبار او الصلاحية الا ان ما هو منسوب اليه يشكل ذنبا اداريا ان تتولى محاكمته تأديبيا وتوقع عليه العقوبة التى تراها مناسبة طالما ان مجلس التاديب قد اتصل بالمنازعة موضوعا سواء عرضت عليه من رئيس مجلس الدولة كهيئة صلاحية أو بقرار اتهام من نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفنى كمجلس تأديب لانه فى الحالين هو الجهة المختصة قانونا التى تهيمن على الطلب أو الدعوى . وانتهى المجلس الى توقيع عقوبة اللوم على الطالب لما نسب اليه من مخالفات تأديبية على النحو الموضح تفصيلا بحكم مجلس التأديب الصادر بجلسة ١٩٨٧/٦/٢٨ والذى كان محل طعن من الطاعن - قيد برقم ١٣ لسنة ٣٤ ق عليا أمام المحكمة الادارية العليا (الدائرة الثالثة) والذى صدر الحكم فيه بجلسة ١٩٩٢/٣/٣ بعدم قبول الطعن باعتبار أن احكام مجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق من طرق الطعن طبقا للفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم فان الطلب الماثل لا يقوم على سند من القانون سليم مما يتعين معه الحكم برفضه .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٨) .

الفـــــرع الخامس عشر

نهــــاية الخـــــدمة

المبحث الاول ــ الاســـتقالة

قاعـــــــدة رقــم (٤١)

المبـــــــدا :

اذا انقطع عضــو المجلس عن العمــل لمــدة ثلاثين يوما متصـــلة بدون اذن يعتبر مستقيلا بحكم القانون ــ اذا عــاد وقــدم اسبابا تبرر هــذا الانقطاع وقبلت لا يعتبر مستقيلا وتحسب مــدة الغيــاب من نــوع الاجازة الســابقة ــ منح عضــو مجلس الدولة مهلة للعــودة لاستلام عمله لا يعتبر اجازة ــ اثر ذلك : قرينة الاستقالة تبــدا من تاريخ الانقطاع وليس من تاريخ انتهــاء المهلة المشـــار اليها .

المحكمــــة :

ومن حيث ان النظر فى جدية الاسباب المبررة لانقطـــــاع عضــــو مجلس الدولة يتعين أن تبدى بعــد عــودة العضــو الى العمل واذ كان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن كان قــد أعير للعمل مستشارا قانونيا بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٣٠ وتــم تجديد الاعارة لسنوات تالية كان آخرها بالقــرار رقــم ١٠٩٨ لسنة ١٩٨٣ الذى جدد اعارة الطاعن حتى ١٩٨٤/٣/٣٠ وعنــد طلب تجديد الاعــارة مرة أخــرى اخطــر الطاعن بقــرار رئيس مجلس الوزراء بعدم الموافقــة على تجديد الاعارة التى انتهت فى ١٩٨٤/٣/٣٠ كما أخطر بضرورة العودة لاستلام العمــل بالمجلس ثم أعيــد اخطاره بذلك ووضــع تحت نظره نص المادة

٩٨ من قانون مجلس الدولة وذلك بكتابى المجلس المؤرخين ١٩٨٤/١٠/٢ و ١٩٨٤/١/٢٨ ثم اخطر بالموافقة على امهاله حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٨٤ كطلبه وانه سيطبق فى شأنه نص المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة بعد ذلك ثم ابلغ بالموافقة على طلب العودة يوم ١٩٨٥/٢/١٤ واذ لم يعد الطاعن لاستلام العمل صدر قرار رئيس المجلس بانهاء خدمته من ١٩٨٤/٣/٣٠ تاريخ انتهاء اعارته .

ومن حيث انه يبين من ذلك أن الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء مدة اعارته فى ١٩٨٤/٣/٣٠ بدون اذن مدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة وتم اخطاره بعدم الموافقة على تجديد اعارته ومن ثم يكون قرار انهاء خدمته قد صدر سليما وفقا للاوضاع القانونية المقررة وقام على سببه المبرر له واقعا وقانونا ولا يقدح فى ذلك ما اثاره الطاعن فى مذكرة دفاعه من أن موافقة المجلس على امهاله تعد نوعا من الاجازة المرخص له بها ولا يجوز انهاء خدمته الا بعد انقطاعه مدة ثلاثين يوما متصلة بعد انتهاء المدة التى امهله المجلس ليعود بعدها لاستلام العمل ذلك ان امهال المجلس للطاعن مدة للعودة لاستلام العمل لا يعتبر اجازة بأى حال من الاحوال وانما هو انقطاع عن العمل بعد انتهاء الاعارة ولما كان المجلس قد ارجأ اعمال حكم القانون بانهاء خدمة الطاعن فور انقطاعه مدة ثلاثين يوما متصلة من تاريخ انتهاء اعارته وامهله المرة تلو المرة لاتاحة الفرصة له للعودة الى العمل لمدة قاربت السنة من تاريخ انتهاء اعارته الا انه لم يستجب الى ذلك واستمر فى انقطاعه فكان رأى للمجلس أن ينهى خدمته اعتبارا من تاريخ انتهاء اعارته دون انتظار فوات ثلاثين يوما بعد انتهاء آخر مهلة ومن ثم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح من القانون حيث انه لم يكن فى اجازة يصرح له بها فى مجال الانقطاع عن العمل بعد انتهاء مدة اعارته فضلا عن الاوراق قد خلت مما يشوب القرار المطعون فيه بعيب استعمال السلطة أو الانحراف بها الامر الذى يضحى به الطعن خليقا بالرفض .

(طعن ٣٦٩٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢) .

قاعدة رقم (٤٢)

المبدا :

اذا انقطع عضو مجلس الدولة عن عمله ثلاثين يوما متصلة بدون اذن اعتبر مستقيلا بحكم القانون — اذا عاد العضو بعد الانقطاع وقدم اسبابا تبرر انقطاعه وقبلت هذه الاسباب لا يعتبر مستقيلا — اثر ذلك : حساب مدة غيابه من نوع الاجازة السابق حصوله عليها — اذا كان لعضو مجلس الدولة ان يقدم الاعذار لانقطاعه الا ان للمجلس حق أصيل فى تقدير هذه الاعذار — اذا رفض المجلس الاعذار اعتبر العضو مستقيلا من تاريخ انقطاعه .

المحكمة :

ومن حيث ان المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة دون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء أجازته اعارته أو ندبه لغير عمله ، ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال » .

ومن حيث ان مفاد هذا النص انه اذا انقطع عضو مجلس الدولة عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن اعتبر مستقيلا بحكم القانون فاذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر هذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية فان كانت جادة اعتبر غير مستقيل وتحسب مدة الغياب عندئذ من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية حسب الاحوال .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الطاعن قد أعير مستشارا قانونيا لميناء جدة بالمملكة العربية

السعودية اعتبارا من ١٩٧٨/٦/٢٥ واستطالت مدة اعارته بالتجديد الى ست سنوات متصلة انتهت بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٥ وقد ارسل الطاعن خطابا الى مجلس الدولة يطلب فيه تجديد الاعارة لمدة سنة سابعة الا أن المجلس الخاص للشئون الادارية بالمجلس قرر بجلسة ١٩٨٤/٨/٢٠ عدم الموافقة على تجديدها وتم اخطار الطاعن بذلك بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ الا انه عاد وأرسل خطابا الى المجلس بتاريخ ١٩٨٤/١١/٣ يطلب فيه منحه مهلة حتى نهاية شهر رمضان أى لنهاية العام الدراسى بالسعودية بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٨ الا ان المجلس اخطر الطاعن بأن رئيس المجلس رأى ضرورة عودته فى آخر نوفمبر سنة ١٩٨٤ وقد رد المدعى على ذلك بخطاب مؤرخ ١٩٨٤/١١/٢٦ بأن ظروف ابنه الذى انتظم بالدراسة تحتم ابقاؤه الى جانبه حتى ١٩٨٥/٦/١٨ وبتاريخ ١٩٨٥/٢/٤ تسلم الطاعن برقية من مجلس الدولة تفيد بأن المجلس الخاص قرر امهاله مهلة لمدة اسبوعين تنتهى فى ١٩٨٥/٢/١٥ ولما لم يعد اصدر رئيس المجلس قراره رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٥ فى ١٩٨٥/٤/١١ بانهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ١٩٨٤/٦/٢٥ وابلغ به بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٣ .

ومن حيث أنه يبين من ذلك ان الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء اعارته فى ١٩٨٤/٦/٢٥ بدون اذن لمدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة وتم اخطاره بعدم موافقة المجلس الخاص على تجديد اعارته للسنة السابعة ومن ثم فان انتهاء الخدمة يكون قد تم فى هذه الحالة بقوة القانون ، ولا يجدى الطاعن التذرع بظروف دراسة نجله بالمملكة العربية السعودية حيث ان هذه الظروف كانت قائمة ومعلومة للطاعن عند انتهاء اعارته سواء من حيث تاريخ بدء العام الدراسى أو تاريخ انتهاء الاعارة وكان وكان عليه أن يرتب أوضاعه العائلية وكافة ما يتعلق بالتزاماته وواجباته فى الجهة المعار اليها فى ضوء أوضاعه الوظيفية فى جهة عمله الاصلية والمقررة بمقتضى القوانين والقرارات الصادرة باعارته ومدتها واذ كان مجلس الدولة قد امهل الطاعن للعودة للعمل منذ تاريخ انتهاء اعارته فى ١٩٨٤/٦/٢٥ عتى تاريخ ١٩٨٥/١/١٥ دون الاستجابة

الى ذلك وقــررعــدم قبــول الاعذار التى برر بهــا انقطــاعه عن العمل وبالتالى صـــدر القرار المطعون فيه فى ١٩٨٥/٤/١١ بــانهــاء خدمته فضلا عن أنه وان كان للعضـــو أن يقــدم الاعـــذار المبررة لانقطاعه الا ان للمجلس حق أصيل فى تقـــدير هـــذه الاعذار فان رفضها اعتبر العضـــو مستقيلا من تاريخ انقطاعه مالم يوصم قراره بعيب التعسف فى استعمال السلطة وقـــد خلت الاوراق ممـــا يشـــوب هـــذا القـــرار بعيب اســـتعمال السلطة أو الانحراف بهـــا ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قـــد صـــــدر صحيحا ومتفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على سبب صحيح خليقا بالرفض الامـــر الذى يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شـــكلا ورفضـــــه موضـــوعا .

(طعن ٣٥١٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢) .

قاعـــــــدة رقـــم (٤٣)

المبـــــدأ :

انقطـــاع عضـــو مجلس الدولة عن العـــودة الى عمله بعد انتهـــاء اعارته الى الخارج دون اذن ومـــدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة فان ذلك يعتبر افصاحا من جانبه عن عـــدم الرغبـــة فى العـــودة الى العمل وتركه بالاستقالة الضمنية ـــ المـــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تنـــال من استقلال القاضى او عـــدم قابليته للعزل ، وانمـــــا على النقيض من ذلك تظاهر ارادته الحـــرة فى الاستقالة الضمنية ، وتنأى بهـــا عن كل تعقيب متى عزف مختارا عن عمله القضـــائى منقطعا عن حمل امانته والنهوض بجليل مسئولياته هجرا امتـــد ثلاثين يوما .

المحكمـــــة :

« أن المـــادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ معدلة بالقـــانون رقـــم ١٣٦ لســـنة ١٩٨٤ تنص على

انه « تجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية او للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية ولا يجوز أن يترتب على الندب او الاعارة الاخلال بحسن سير العمل وتنص المادة ٨٩ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على اربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت ايامها او فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز أن تزيدا المدة على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية » كما تنص المادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه « يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازته أو اعارته او ندبه به لغير عمله ، ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم اسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال » .

ومن حيث أن فاد ذلك ان اعارة اعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية والذى حل محله المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ، وللمجلس سلطة الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصف انه المنوط به وحده تقدير ان الاعارة لا تخل بحسن سير العمل واحتياجاته وأن عضو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحكم القانون اذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة دون اذن فاذا عاد العضو وقدم اسبابا مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية فاذا كانت جادة أعتبر العضو غير مستقيل وحسبت مدة الغياب من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال .

ومن حيث أن النظر فى جدية الاسباب المبررة لانقطاع عضـــو مجلس الدولة ممـــا تلزم له أن تبدى هـــذه الاسباب بعـــد عـــودة العضـــو الى العمل طبقا لنص المـــادة ٢/٩٨ من قانون مجلس الدولة السابق ذكرها وإذ كان الثابت من الاوراق أن الطاعن رخص له باعارة للعمل بالمملكة العربية السعودية منـــذ صيف ســـنة ١٩٧٥ لمـــدة ســـنة وقـــد تجددت هـــذه الاعـــارة لمدد أخرى حتى بلغت خمس سنوات انتهت فى ١٩٨٠/٩/٣٠ ثم تقـــدم الطاعن بطلب لتجديد اعارته لمـــدة ســـنة سادسة ويعرض هـــذا الطلب على المجلس الاعلى للهيئات القضـــائية راى بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/٨/٢ عـــدم ملاءمة التجديد وارسلت أوراق الموضـــوع الى السيد نائب رئيس مجلس الوزراء فأشـــار بأن تقـــوم الدولة المستعيرة بطلب تجديد الاعارة وقـــام مجلس الدولة باخطار الطاعن بذلك بالكتاب رقـــم ٢١٣٣ فى ١٩٨٠/٨/٢٨ وقـــد رد الطاعن بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٩/٨ بأنه توجد اعتبارات سياسية تحول دون طلب الدولة المستعيرة تجديد الاعارة ، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ أخطر مجلس الدولة الطاعن بأن السيد نائب رئيس مجلس الوزراء قـــرر اعطاءه مهلة شهرين لتسوية شئونه والا اتخذت ضـــده الاجراءات القانونية وطلب مجلس الدولة من الطاعن ضرورة العودة لاستلام العمل بعـــد انتهاء هـــذه المهلة والا طبق فى شـــأنه حكم المـــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة ورغم ذلك فقـــد تبودلت المكاتبات بين الطاعن وبين المجلس الذى وافق على منحه مهلة تنتهى فى آخر يونيو ســـنة ١٩٨١ لتســـوية شئونه واخطره بذلك ولمـــا لم يعـــد الطاعن لتسلم العمل فقـــد صـــدر قـــرار رئيس مجلس الدولة رقـــم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ بانهـــاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١ اليـــوم التـــالى لانتهاء مـــدة اعـــارته (٥)

ومن حيث انه يبين من ذلك أن الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء مـــدة اعارته فى ١٩٨٠/٩/٣٠ بدون اذن مـــدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة ، ورغم اعطائه المهلة تلو المهلة لتســـوية شئونه والعـــودة لاستلام العمـــل الا انه ظل منقطعا عنه ، وايا كان الرأى فى تكييف المهلة التى اعطاها ايـــاه

المجلس والتى تنتهى فى ١٩٨١/٦/٣٠ لا تمنح الا بعد استلام العمل فعلا ، فأن الطاعن افصح عن ارادته فى عدم رغبته فى العودة الى العمل وتركه بالاستقالة وذلك بالطلبين المقدمين منه بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ والذى طلب فى أولها الموافقة على تجديد الاعارة وفى الثانى السماح له بمهلة اخرى قدرها ثلاثة اشهر والاستقالة تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها طبقا لنص المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة مما يعد تأكيدا لحصانات القاضى وضمانا الا يلى منصب القاضى من هو عازف عنه ، واذ ظل الطاعن منقطعا عن العمل مؤكدا عزمه واصراره على عدم تسليم العمل عقب انهاء المهلة فى ١٩٨١/٦/٣٠ الامر الذى يحتم بصريح نص المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة انهاء خدمته باعتباره مستقيلا اعتبارا من تاريخ انتهاء اعارته دون انتظار فوات ثلاثين يوما بعد انتهاء آخر مهلة ، ولا يقدح فى سلامة قرار انهاء عدمة الطاعن ما دفع به فى مذكرة دفاعه من عدم دستورية نص المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة ذلك ان الطاعن لم يبين اسبابا جدية لهذا الدفع واطلقه قولا مرسلا عاريا من الدليل مضافا الى ان المادة ٩٨ آنفة البيان لا تنال من استقلال القاضى او عدم قابليته للعزل وانما على نقيض من ذلك تظاهر ارادته الحرة فى الاستقالة الضمنية وتناى بها عن كل تعقيب متى عزف مختارا عن عمله القضائى ونأى بحر ارادته عنه منقطعا عن حمل اماناته والنهوض بجليل مسئولياته هجرا له ثلاثين يوما متصلة بغير اذن ، الامر الذى لا يستقيم معه الدفع المشار اليه على اساس جدى على وجه يتعين معه الالتفات عنه ، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على سبب صحيح من القانون .

(طعن ٢٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٩) .

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ، ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازاته او اعارته او ندبه

لغير عمله ـ اذا عاد العضـو وقـدم اسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس المجلس على المجلس الاعلى للهيئات القضـائية ـ اذا تبين له جديتهـا اعتبر غير مستقيل ـ تحسب مـدة الغيـاب اجازة من نـوع الاجـازة السابقة او اجازة اعتيادية بحسب الاحوال ـ المـادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢

المحكمـة :

« المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقـم ٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن :

« تجوز اعارة اعضـاء مجلس الدولة للقيـام بأعمـال قضـائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقـرار من رئيس الجمهورية بعـد موافقـة المجلس الخاص للشئون الادارية ولا يجـوز أن يترتب على الندب أو الاعـارة الاخلال بحسن سير العمـل » .

وتنص المـادة ٩٨ من القانون ذاته على ان :

« يعتبر عضـو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مـدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعـد انتهـاء اجازاته او اعارته او ندبه لغير عمله ومع ذلك اذا اعاد العضـو وقـدم اسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، فان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مـدة الغيـاب اجازة من نـوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال » .

ومن حيث ان مفـاد ذلك ان اعارة اعضـاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعـد موافقـة المجلس الخاص للشئون الادارية ولمجلس الدولة سلطة الموافقـة على هـذه الاعـارة ابتـداء بوصـفه أنه المنوط بـه وحـده تقـدير ان الاعارة لا تخل بحسن سير العمـل واحتياجاته وان عضـو مجلس الدولة يعتبر مستقيلا بحكم القانون اذا

انقطع عن العمـل لمـدة ثلاثين يوما متصلة دون اذن ، فاذا عـاد العضو وقـدم أسبابا تبـرر هـذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الخاص للشئون الادارية ، فاذا كانت جادة اعتبر العضـو غير مستقيل وحسبت مـدة الغيـاب من نـوع الاجازة السابقة او اجازة اعتيـادية حسب الاحـوال .

ومن حيث أن النظر في جدية الاسباب المبررة لانقطاع عضـو مجلس الدولة يجب أن تبـدى بعـد عـودة العضـو الى العمل ، واذا كان الثابت ان الطاعن قـد اعير للتدريس بكلية الشريعة واصـول الدين بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٣٠ وتجددت الاعارة لمـدد متصلة بلغت ست سنوات تنتهى في ١٩٨٥/٩/٢٩ ، وقـد طلب تجديد اعارته لسـنة سابعة الى أن المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة قـرر بجلسـة ١٩٨٥/١٠/٣ ، واخطر بعـدم الموافقـة كما اخطرت الجامعة لتمكنه من العودة لاستلام عمله ، الا أنه عـاد وكـرر طلب تجـديد الاعارة لمـدة سـنة سـابعة تأسيسا على أنـه جدد عقـده مع الجامعة قبـل انتهـاء اعارته للسـنة السادسة بخمسة اشهر ، ويتعـذر عليـه العـودة في منتصف العـام الدراسى ، فانذره مجلس الدولة بضرورة العودة والا اضطر المجلس الى تطبيق نص المـادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة بانذار مؤرخ ١٩٨٥/١٠/٧، كما انذر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ بضرورة العـود لاستلام العمل خـلال مدة اقصـاها ١٩٨٥/١٠/٣٠ مع اعتبار هـذا انذارا أخيرا ، وارسـل كتاب مؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ الى عميد كلية الشريعة واصـول الدين بأبهـا بالمملكة العربية السعودية متضمنا تمكين الطاعن من العودة خلال الفترة الى تنتهى في ١٩٨٥/١٠/٣٠ ، كما اكـد مجلس الدولة هـذا الانذار بكتابين آخرين للطاعن مؤرخين ١٩٨٥/١٠/٢٨ و ١٩٨٥/١٠/٣٠ ، واذ لم يعـد الطاعن لاستلام عمله صـدر قـرار رئيس المجلس رقـم ٩٤٣ بتـاريخ ١٩٨٥/١١/٧ بانهـاء خدمته اعتبارا من التاريخ التالى لانتهـاء اعـارته في ١٩٨٥/٩/٢٩ .

ومن حيث أنه يتبين من ذلك أن الطاعن انقطع عن العمل عقب انتهاء اعارته فى ١٩٨٥/٩/٢٩ دون اذن لمدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة ، وتم اخطار بعدم موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة على تجديد اعارته للسنة السابعة ، ومن ثم فان انتهاء الخدمة يكون قد تم فى هذه الحالة بقوة القانون ، ولا يجدى الطاعن التذرع بظروف تجديد عقده مع كلية الشريعة وأصول الدين بالملكة العربية السعودية ، قبل انتهاء اعارته فى ١٩٨٥/٩/٢٩ بخمسة أشهر مما تعذر معه العودة فى منتصف العام الدراسى ذلك أنه كان عليه أن يرتب أوضاعه مع الكلية وكافة ما يتعلق بالتزاماته وواجباته معها فى ضوء أوضاعه الوظيفية فى جهة عمله الاصلية والمقررة بمقتضى القوانين والقرارات الصادرة باعارته ومدتها ، واذ كان مجلس الدولة لم يوافق على مد اعارة الطاعن لسنة سابعة وعدم قبول اعذاره التى بررها لطلب التجديد ، وانذر للعودة واستلام العمل خلال المهلة التى حددت له ، ولعدم عودته خلال هذه المهلة صدر القرار المطعون فيه بانهاء الخدمة فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للاوضاع القانونية المقررة وعلى اسبابه المبررة له واقعا وقانونا » .

(طعن ٤٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) .

قاعــــدة رقـم (٤٥)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ يحظر على عضــو مجلس الدولة ان ينقطع عن عمله مـدة ثلاثين يوما متصلة دون أن يرخص له فى ذلك ولو كان انقطاعه عقب اجازته او اعـارته أو ندبه لغير عمله ــ يعتبر مستقيلا اذا وقع منــه ذلك ــ للعضــو المنقطع عن عمله ان يقــدم الاعذار المبررة لانقطاعه وللمجلس الحق فى تقـدير جديتها من عــدمه .

المحكمـــــة :

« ومن حيث انه عن الموضـــوع فان المـــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على انه : «يعتبر عضـــو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مـــدة ثلاثين يـــوما متصلة بدون اذن ، ولو كان ذلك بعـــد انتهـــاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله .

ومع ذلك اذا عاد العضـــو وقـــدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الادارية فان تبين له جديتهـــا اعتبر غير مستقيل وفى هـــذه الحالة تحسب مـــدة الغيـــاب « اجازة من نـــوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال » .

ومن حيث أن مفـــاد حكم هـــذه المـــادة ـــ على ما جرى بـــه قضاء هـــذه المحكمة ـــ أن المشرع حظر على عضو مجلس الدولة ان ينقطع عن عمله مـــدة ثلاثين يـــوما متصلة ، دون أن يرخص له فى ذلك ، ولو كان انقطاعه عقب اجازته او اعارته أو ندبه لغير عمله ، وقضى صريح النص باعتباره مستقيلا اذا وقع منـــه ذلك ، ومقتضى ذلك ولازمه ، أن على عضو المجلس المعار أن يرتب أوضـــاعه وكافة ما يتعلق بالتزاماته فى الجهـــة المعـــار اليهـــا فى ضـــوء أوضـــاعه الوظيفية فى جهـــة عمله الاصلية ، المقررة بمقتضى احكام القانون الخاضع له ، والقرارات الصـــادرة باعارته ومدتهـــا ، وانه ولئن كان للعضـــو المنقطع عن عمله أن يقـــدم الاعـــذار المبررة لانقطاعه ، فان للمجلس الحق فى تقـــدير جديتها من عـــدمه .

ومن حيث ان الثابت بالاوراق ان الطاعن رخص له باعارة لـــدة ســـنة للتدريس بجامعة الكويت اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١٠ ، جددت لست سنوات متصلة ، تنتهى فى ١٩٨٦/٩/٩ وبتاريخ ١٩٨٦/٩/١٦ ورد الى مكتب رئيس مجلس الدولة كتاب الطاعن المؤرخ ١٩٨٦/٩/٧ يطلب فيـــه الموافقة على تجديد اعارته ، وبذات التاريخ أشر رئيس المجلس على هـــذا الطلب بالاتى : « يحفظ لمخالفته للقواعد ، وقـــد سبق اخطار الزميل بذلك شخصيا

اكثر من مـــرة بعـــدم جواز التجديد بأى وجه ، ويخطر فورا بذلك ، وبانه في حالة عـــدم تسلم عمله فور انتهـــاء الاعارة القائمة فى موعـــدها القانونى سيطبق حكم القانون فى شأنه . هذا وقد اتصل بى السيد الاستاذ الدكتور .... رئيس مجلس الوزراء واخبرنى بان الزميل المذكور سعى لمقابلته وقابله طالبا الموافقـــة على التجديد لســـنة ســـابعة بدعـــوى المصلحة القومية وقـــد اخبره السيد رئيس مجلس الوزراء بعـــدم موافقته على ذلك ، وقـــد اخطرنى السيد رئيس مجلس الوزراء بمضمون الحديث وبقراره الذى ابلغه للزميل حتى اكون على علم بموقفه وما تم من حديث . وقـــد اخطرت الزميل بذلك عند حضوره لمكتبى ، وذكرته برفض رئيس مجلس الوزراء ورفض المجلس . وبتاريخ ١٩٨٦/٩/١٨ اخطر امين عام مجلس الدولة الطاعن ببرقيـــة على محل عمله بجامعـــة الكويت أن رئيس مجلس الدولة اشر بحفظ طلبه لمخالفته للقواعـــد وانه فى حالة عـــدم تسلمه العمل بالمجلس فى الموعـــد القانونى سيطبق فى شـــأنه حكم المـــادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة . وبتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ وردت البرقية لان المذكور انتقل من الجامعة ، وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/١ وردت برقية من الطاعن برسم أمين عام مجلس الدولة بأنه مريض وســـوف يوافيه بالتقارير الطبية ، دون أن يبين بهـــا محل اقامته بالكويت او محل عمله الجديد وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢ اخطر امين عام مجلس الدولة الطاعن على عنوانه بالجيزة بمضمون البرقية المؤرخة ١٩٨٦/٩/١٨ كما ارســـل الى امين عام جامعة الكويت بـــذات تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢ المسجل رقـــم ٨٣٢ لاخطار الطاعن بذات المضمون على عنوان سكنه بالكويت المعلوم لديه أو الجهـــة التى يعمل بها . وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٧ ابرق أمين عـــام مجلس الدولة الى السفير المصرى بالكويت لاخطـــار الطاعن بذات المضمون . وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٠ اصـــدر قـــرار رئيس مجلس الدولة رقـــم ٨١٩ لســـنة ١٩٨٦ بانهـــاء خدمة الطـــاعن اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٠ التاريخ التالى لانتهاء مـــدة اعارته فى ١٩٨٦/٩/٩ وابلغ بـــه الطاعن برقـــم ٣٤٦٩ فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ عن طريق أمين عام جامعة الكويت ، وبرقـــم ٣٤٦٨ فى ١٩٨٦/١٠/٢٢ عن طريق السفير المصري

بالكويت ، وبرقم ٣٤٩٥ فى ١٩٨٦/١٠/٢٥ على عنوانه بالجيزة . وبتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢ ورد كتاب الطاعن برسم أمين عام مجلس الدولة بانه بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ ابلغ السفارة المصرية بمرضه ، وحول منها الى المستشفى الاميرى بوزارة الصحة بدولة الكويت ، وتم توقيع الكشف الطبى عليه ، وأرفق صورة التقرير الطبى بما يفيد مرضه ووضعه تحت العلاج لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من ١٩٨٦/٩/١٠ وتنتهى ١٩٨٦/١٢/١٠ ، على ان يعاد الكشف عليه مرة اخرى لتقرير ما تراه اللجنة الطبية .

ومن حيث أن البين من مسافة ما سبق بيانه ، ان الطاعن انقطع عن عمله مدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ، بعد انتهاء اعارته ١٩٨٦/٩/٤ ، ومن ثم فيعتبر — بصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة — مستقيلا ، مما يتعين معه انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١٠ اليوم التالى لانتهاء اعارته ، وهو ما صدر به القرار الطعين ، صحيحا مطابقا للقانون ، مبررا عيوب عدم المشروعية ، فيغدو الطعن فيه ولا سند ولا اساس له من واقع أو قانون ، خليقا القضاء برفضه . لا يغير من ذلك ما قدمه الطاعن من صورة ضوئية لتقرير طبى مؤرخ ١٩٨٦/٩/٣٠ صادر من المستشفى الاميرى بالكويت ، ادعى به عذر المرض المبرر لانقطاعه ، وهو عذر لو استقام على صحيح سنده من الواقع والقانون ، لما كان لجهة الادارة أن ترخص فى قبوله أو رفضه ، باعتباره عذرا قانونيا مما يعتد به وينقسم السبيل الى اعمال اثارة ، فلا تملك جهة الادارة معه التمسك بتطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من قانون مجلس الدولة فى حق الطاعن ، الا ان البين من الاطلاع . على صورة التقرير الطبى المذكور انه لم يقرر منح الطاعن اية اجازة مرضية او يستظهر له حالة مرضية من شأنها الحيلولة دون الاستجابة الى مقتضيات الوظيفية التى يشغلها كل ما فيه انه لم يثبت انه يتردد على الطبيب منذ يناير سنة ١٩٨٤ للفحص من مرض كبدى مزمن ، وانه يتردد بانتظام على

العيادة ، وأن آخر زيارة له كانت فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ وعليه أن يناظر بالعيادة بعد مدة ثلاثة أشهر . ومتى كان ذلك هو ما أورده التقرير الطبى المتخذ سند الاثبات عذر للمرض وذريعة الانقطاع عن العمل فانه يكون قد توافر به الدليل على انتفاء هذا العذر ، اذ لم يرخص التقرير للطاعن بأية اجازة مرضية أو يثبت له من المبررات ما يسوغ معه الانقطاع عن العمل .

ومن حيث أن المادة ٩٨ آنفة البيان لا تنال من استقلال القاضى أو عدم قابليته للعزل ، ولا يتعارض حكم الدستور ، وانما على النقيض من ذلك تظاهر ارادة القاضى الحرة فى الاستقالة الضمنية وتنأى بها عن كل تعقيب متى عزف مختارا عن عمله القضائى ونأى بحر ارادته عنه منقطعا عن حمل اماناته والنهوض بجليل مسئولياته هجرا له ثلاثين يوما متصلة بغير اذن ، وبذلك يغدو ما أورده تقريرا الطعن من أوجه الطعن فى هذا المنحى على القرار الطعين فى غير موضعه قانونا ، فيلتفت عنه .

ومن حيث انه عن طلب الحكم بالغاء القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة بحفظ طلب تجديد الاعارة لمصلحة قومية ، فان الثابت مما سبق بيانه علم الطاعن برفض هذا الطلب من قبل رئيس مجلس الوزراء فى حينه وفى تاريخ سابق على تاريخ كتابه المؤرخ ١٩٨٦/٩/٧ السالف الذكر واذ لم يقم طعنه الماثل الا بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ دون سابقة تظلم من هذا القرار فانه يغدو ــ بالنسبة الى هذا الطلب ــ مقاما بعد الميعاد القانونى غير مقبول شكلا ، مما يتعين معه القضاء بذلك ولا وجه لما أورده تقرير الطعن بشأنه ، اذ ان هذا القرار انما هو قرار ايجابى بالرفض ، صدر صحيحا مطابقا للقواعد التى أقرها المجلس الخاص للشئون الادارية ، بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء ، المفوض فى ذلك ، من عدم جواز اعارة اعضاء المجلس لاكثر من ست سنوات ، وهو ما استوفاه الطاعن كاملا غير منقوص » .

(طعن ١٣٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥) .

المبحث الثانى
المعاش

اولا ــ احكام عامة

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

استهدف المشرع توحيد نظم التامين الاجتماعى العاملين بالدولة ــ سريان القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محل التشريعات السابقة التى كانت تحكم نظم التامين والمعاشات المدنية الحكومية والتامينات الاجتماعية والتامين الصحى ــ استثنى المشرع المزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة فابقى عليها بنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من مواد الاصدار والتى تقضى باستمرار العمل بتلك القوانين ــ اثر ذلك : ــ استمرار المزايا المقررة لاعضاء مجلس الدولة باعتبارهم من العاملين بكادرات خاصة .

المحكمة :

ومن حيث أن حقيقة ما يهدف اليه الطاعن من طلباته هو الحكم باعادة تسوية معاشه علىاساس معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزير اعتبارا من تاريخ استحقاقه المعاش مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث أن المادة (٣١ فقرة اولى بند اولا) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قررت معاملة خاصة

من ناحية المعاش لكل من الوزير ونائب الوزير فقضت بتسوية معاش كل منهما على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الاقصى لاجر الاشتراك بحيث يستحق الوزير معاشا مقداره مائة وخمسون جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره مائة وعشرون جنيها شهريا أذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين عاما وكان قد قضى سنة متصلة على الاقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا ، أو بلغت مدة اشتراكه عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين فى أحد المنصبين أو فيهما معا أو اذا بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الاقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا ، ثم نص البند (ثانيا) من ذات الفقرة على أن سوى له معاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدة المنصوص عليها فى (أولا) ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور على الا يجاوز مجموع المعاشين الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) .

ومن حيث أن قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه وان استهدف توحيد نظم التأمين الاجتماعى للعاملين المدنيين فى نظام واحد فنص فى المادة الثانية من مواد اصداره على أن يحل هذا القانون محل التشريعات السابقة التى كانت تحكم نظم التأمين والمعاشات المدنية الحكومية والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى ، الا أنه استثنى من ذلك المزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة بأن أبقى عليها وذلك بالنص فى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون الاصدار على استمرار العمل بها » .

(طعن ٢٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣)

قاعـــــــدة رقــم (٤٧)

المبـــــــدأ :

من المزايا المقررة لاعضــــاء مجلس الدولة ما نص عليه فى جـــدول المرتبـــات المرفق بقانون مجلس الدولة رقــم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة بمن هو فى حكم درجته وما قضيت بـــه المـــادة (١٢٢) من القانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ من سريان جميـــع الاحكام التى تقـــرر فى شـــانها الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية على اعضــــاء مجلس الدولة فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الاخرى والمعاشـــات ـــ مؤدى ذلك : ـــ انه اذا كان نواب رئيس محكمة النقض ورؤســـاء محاكم الاستئناف ممن امضـــوا ســـنة فى هـــذه الوظائف يعاملون معاملة نائب الوزير من حيث المعاش باعتبارهم فى حكم درجتـــه ما عـــدا رئيس محكمة استئناف القاهرة الذى يعامل معاملة الوزير فـــان اعضـــاء مجلس الدولة فى الوظائف المماثلة يفيدون من تلك الميزة ايضا ـــ خلو قانون مجلس الدولة رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ وقانون السلطة القضائية رقــم ٤٦ لســـنة ١٩٧٢ من التنويه بهذه الميزة لا يعنى أن يكون المشرع قد استهدف الغاءها ـــ اســـاس ذلك : ـــ أن هـــذه الميزة باطراد النص عليها فى قوانين مجلس الدولة وقوانين السلطة القضائية السابقة تعـــد دعامة اســـاسية فى النظـــام الوظيفى لاعضـــاء مجلس الدولة ورجال القضـــاء فلا يجوز حرمانهم منهـــا تامينا لمستقبلهم وسعيا بالنظـــام القضائى نحـــو الكمال .

المحكمـــــة :

واذ كان من المزايا المقررة لاعضـــاء مجلس الدولة ما نص عليه فى جدول المرتبات المرفق بقانون تنظيم مجس الدولة رقــم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى

المعاش وقد تضمن جدول المرتبات المرفق بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما شبيها بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ، وكان المشرع قد حرص على ترديد هذه الميزة فى قانون السلطة القضائية اللاحق الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهو ما يسرى على أعضاء مجلس الدولة اعمالا للقواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وحرص المشرع على ترديد هذا الحكم انما هو تأكيد منه لاعتبارها جزءا من كيان النظام الوظيفى لرجال القضاء العادى واعضاء مجلس الدولة وافصاحا عن اتجاهه دائما على توفير المزيد من اسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد مواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم والتزاما بما تفرضه الشريعة الاسلامية من توفير اسباب تأمين القاضى فى حاضره ومستقبله ، واذ كان ما تقدم ، فان خلو كل من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — الحاليين — من التنويه بهذه الميزة لا يعنى أن المشرع قد استهدف الغاءها ذلك لانها اصبحت باطراد النص عليها فى قوانين مجلس الدولة والسلطة القضائية السابقة دعامة اساسية للنظام الوظيفى لاعضاء مجلس الدولة ورجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها بما يترتب على ذلك من الانتقاص من المزايا المقررة لهم وهو ما يتعارض مع ما افصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من انه هدف الى توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال ، وأن من واجب الدولة نحو القاضى ان تهيىء له اسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعينه على النهوض بواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان. وما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن تسرى فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الاخرى لاعضاء مجلس الدولة وكذلك بالمعاشات ونظامها جميع الاحكام التى تقرر فى شأن الوظائف

المماثلة بقانون السلطة القضائية ، وبناء على ذلك جرت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ظل قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ممن أمضوا سنة فى احدى هذه الوظائف معاملة نائب الوزير فى المعاش وقد تأكد ذلك بما سجل فى مضبطة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٩/٧/١٩ على لسان السيدة الدكتورة وزيرة الشئون الاجتماعية بصدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا من أن « ... يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزير أما باقى أعضاء المحكمة فيعاملوا معاملة نائب الوزير شأنهم فى ذلك شأن نواب رئيس محكمة النقض ونواب رئيس مجلس الدولة ثم رؤساء الاستئناف الاخيرين بخلاف رئيس محكمة استئناف القاهرة لان رئيس محكمة استئناف القاهرة يعامل معاملة الوزير » وهو ما يؤكد استمرار الميزة المقررة فى هذا الشأن وهى معاملة كل من هؤلاء معاملة نائب الوزير من حيث المعاش اعمالا لمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى .

(طعن ٢٢١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٨)

المبدا :

يستحق عضو الهيئة القضائية الذى يعتزل الخدمة ليرشح نفسه لمجلس الشعب عند اخفاقه فى الانتخابات مبلغا يساوى الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن المدة الباقية من الخدمة لبلوغه سن التقاعد ــ الفرق بين المرتب والمعاش فى هذه الحالة يتاثر باية زيادة على المعاش ــ مؤدى ذلك : أن ينقص الفرق بمقدار الزيادة المذكورة اساس ذلك : أن المشرع قصد بصريح النص الابقاء على حالة المستشار المستقيل من الناحية المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغ سن

التقاعد بحيث يمثل مجموع ما يتقاضاه خلال هـــذه الفترة من معاش وفروق الحد الاقصى لـــما يمكن ان يحصـــل عليه بعــد الاستقالة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن موضـــوع الطعن فان قواعـــد تســـوية حالات اعضـــاء الهيئات القضـــائية الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضـــوية مجلس الشعب التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٤٧٩ لســـنة ١٩٥٧ بينت كيفية حساب معاش المستشار ومن فى درجته ثم قضت على ان يصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بمـــا فى ذلك اعانة الغلاء عن مـــدة الخدمة الباقية لبلوغه ســـن التقاعد اذا اخفق فى الانتخابات ومؤدى هـــذا النص أن الفرق بين المرتب والمعاش يتأثر بأى زيادة تطرأ على المعاش بحيث ينقص هـــذا الفرق بمقدار هـــذه الزيادة لان المشرع قصـــد بصريح نص القرار الجمهورى الى الابقـــــاء على حـــالة المستشار المستقيل المالية كما كانت قبـــل الاستقالة ولحين بلوغ ســـــن التقاعد بحيث يمثـــل مجموع ما يتقاضاه خلال هـــذه الفترة من معـــاش وفرق الحـــد الاقصى لـــما يمكن أن يحصـــل عليه بعـــد الاستقالة .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مجلس الدولة بعـــد أن صرف للطاعن الزيادة المقررة فى معاشـــــه دون خصمها من الفرق عـــاد وقـــام بخصمها شهريا من معاش الطاعن فمن ثم يكون قـــد اعمـــل صحيح حكم القانون وتبعا لذلك يكون طلب الطاعن الحكم بعـــدم احقية مجلس الدولة فى الخصـــم على غير اساس خليقا بالرفض .

(طعن ٦٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣) .

قاعـــــــدة رقـــم (٤٩)

المبـــــــدا :

حدد المشرع ميعادا معينا لرفع الدعوى بشـــان المنازعة فى قيمة المعاش

وهو سنتان من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ الصرف لباقى الحقوق الاخرى المقررة قانونا ــ يستثنى من ذلك :

١ ــ طلب اعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى .

٢ ــ الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب ــ اثر ذلك : ــ ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق احد الاستثنائين المشار اليهما .

المحكمة :

ومن حيث أن الطاعن يطلب الحكم بزيادة معاشه بمقدار ٢٦٫٢٥٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ بما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن كان يشغل وظيفة مستشارا بمجلس الدولة وانتهت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ فى ظل العمل بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى كانت المادة (٢٦) منه ينص على انه « لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين او المعاش او المكافأة بعد مضى ستين يوما من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية التأمين او المعاش او المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الاخطار المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية » .. وقد تضمن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل به من ١٩٧٥/٩/١ حكما مشابها لذلك فنصت المادة (١٤٢) منه على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ و ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الفروق بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ، وذلك فيما عدا حالات طلب اعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية

تمت بنـــاء على قانون أو حكم قضـــائى نهائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقـــع فى الحســـاب عند التســـوية .

ومن حيث أن مؤدى ما تقـــدم انه بعـــد انقضـــاء سنتين من تاريخ الاخطـــار بربط المعـــاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق الاخـــرى المقـــررة بقانون التأمين والمعاشات ومن بعـــده قانون التأمين الاجتماعى لا يجوز بأى حال من الاحوال رفع الدعـــوى بطلب تعديل الحقوق المشـــار اليهـــا وتستثنى من ذلك حالات طلب اعـــادة تســـوية هـــذه الحقوق بالزيادة نتيجة تســـوية تمت بنـــاء على قانون أو حـــكم قضائى نهائى وكذلك الاخطـــاء المادية التى تقع فى الحساب بحيث ينشـــأ لصاحب الشـــأن بمقتضى أى حالة من الحالات المتقدمة ميعـــادا جديدا لرفع دعـــوى المنازعة فى زيادة المعاش مدته سنتان من تاريخ تحقيق احـــدى الحالات . المشـــار اليهـــا فى شـــأنه .

ومن حيث أنه قد انقضى أكثر من عامين على اخطـــار الطاعن نهائيا بربط معاشـــه ، وكان الطاعن يستهدف ـــ اعادة تســـوية معاشه بمقداره ٢٦٫٢٥٠ شهريا (الذى يمثل ثلاثة ارباع بدل القضـــاء الذى كان يتقاضاه عند استقالته من وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ والذى لم يتم حسابه ضمن اجـــر الاشتراك الذى ســـوى عليه معاشـــه وذلك اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ استنادا الى التعـــديل الذى أدخله القانون رقـــم ٩٣ ســـنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قـــانون التأمين الاجتماعى الصـــادر بالقانون رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ على مدلول الاجر والى قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقـــم ٩ لســـنة ١٩٨١ باعتبار البدلات عنصرا من عناصر اجـــر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى والصـــادر تنفيذا للقانون رقـــم ٩٣ لســـنة ١٩٨٠ .

ومن حيث ان الحق فى المطالبة ، باعادة تســـوية المعاشات بالزيادة لتغيير مدلول الاجـــر على مقتضى أحكام القانون رقـــم ٩٣ لســـنة ١٩٨٠ إنمـــا ينشـــأ من تاريخ قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لســـنة ١٩٨١ الصـــادر

تنفيذا لهذا القانون والذى تضمن تحديد انواع البدلات التى تعتبر عنصرا من عناصر اجر الاشتراك فى قانون التأمين الاجتماعى ، وقد نشر هذا القرار فى العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٠ اذ يتحقق من هذا التاريخ علم صاحب الشأن بأنواع البدلات التى تعتبر عنصرا من عناصر الاجر ويصبح فى مكنته رفع الدعوى للمطالبة باعادة تسوية معاشه بالزيادة فاذا لم يقم الدعوى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه اعتبرت الدعوى غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان الثابت من الاوراق ومما ذكره الطعن ان الطاعن تقدم بطلب الى رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ لاعادة تسوية معاشه بالزيادة فأحيل الطلب الى وزيرة التأمينات فى ١٩٨٥/٥/٥ التى احالته فى ١٩٨٥/٥/٢٨ الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات واذ لم يرد للطاعن رد على طلبه عرض الامر على لجنة فحص المنازعات بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٨٥/٤/١٧ حيث افادته بكتابها رقم ٦٥٥٤٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ بان التعديل الذى اتى به القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ لا ينطبق على حالته حيث انه لم يعمل به الا من ١٩٧٥/٩/١ بينما الطاعن استقال من الخدمة فى ١٩٧٥/٦/١ . ويبين مما تقدم أن الطاعن لم يتحرك للمطالبة باعادة تسوية معاشه واقامة الطعن الماثل الا بعد مضى اكثر من أربع سنوات على تاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ومن ثم يكون الطعن قد اقيم بعد فوات الميعاد القانونى غير مقبول شكلا . ولا محاجة فى الادعاء ان ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة هو خمس سنوات من تاريخ نشوء سبب الاستحقاق ، وذلك استنادا الى حكم المادة (١٤٠) من قانون التأمين الاجتماعى التى تنص على أنه « مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة (٢٥) يجب تقديم طلب صرف المعاش او التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لاحكام هذا القانون فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق

والا انقضى الحــق فى المطــالبة بــه ..... ذلك ان المقصــــود بسبب الاستحقاق طبقا لنص هــذه المــادة هو السبب الموجب لصرف أصــل الحق ابتـــداء ســواء كان معاشـــا او تعويضــا او غير ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى هـــذا القانون وهـــذه الاسباب فصلتها احكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع التأمين المقررة فيه وهى بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فصلتها المــادة (١٨) من هــذا القانون وتشمل حالات انتهــاء الخدمة ســواء ببلوغ الســن أو الفصــل او الوفاة او العجز او الاستقالة . ومن ثم ينحسر نطـــاق نص المــادة (١٤٠) سالفة الذكر عن المطالبة بزيادة معاشات سبق تقريرها وربطها بعــد أن قــام سبب الاستحقاق فى أصحابها اذ تمثل هــذه المطالبات منازعات فى المعاش ممــا يحكمها نص المــادة (١٤٢) على النحو الســالف ذكره وبنــاء على ما سبق واذ كان مرد النزاع فى خصوص الطعن الماثل لا يتعلق باستحقاق اصـــل المعاش للمدعى الذى سبق تقريره وربطه بنشوء سببه وهو الاستقالة وانمــا هــذا النزاع محله المطالبة باعادة تســوية معــاش الطاعن بالزيادة اى المطالبة بزيادة معاش تقريره وربطها وتسرى فى شــأنه أحكام المادتين ٤٦ من القانون رقــم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ و ١٤٢ من القانون رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ المشــار اليهما ويكون الميعاد المقرر لرفع دعــوى المطالبة فى هــذا الشــأن هو سنتين من تاريخ نشوء الحق فى المطالبة بالزيادة واذ أقام الطاعن طعنه الماثل بعــد مضى أكثر من اربع سنوات على ذلك فانه يتعين الحكم بعــدم قبــول الطعن شــكلا لرفعــه بعد فوات الميعــاد القانونى .

(طعن ٣٦٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦) .

قاعــــــدة رقــم (٥٠)

المبـــــدأ :

وضــع المشرع قاعــدة تقضى باستحقاق المعاش عن الاجر المتغير ايا كانت مــدة اشتراك المؤمن عليه عن هــذا الاجر ــ يشترط لاعمال هذه

القاعدة توافر احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجـــر الاساسى ـــ حكم هـــذه القاعـــدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب الطاعن الحكم بأحقيته فى صرف معاش الاجـر المتغير فورا دون ارجاء لسن الستين فان ثمـــة حكم خاص بالنسبة الى أعضـــاء مجلس الدولة نصت عليه المـــادة ١٢٤ من قانونه الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـــ فى فقرتيها الثانية والثالثة ـــ هو أنه : استثناء من احكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضـــو المجلس سقوط حقـــه فى المعاش أو المكافأة أو خفضهما .

وفى جميع حالات انتهـــاء الخدمة يســـوى معـــــاش العضـــــو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخــــر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

ومن حيث أنه بالرغم من خصوصية حكم هـــذا النص ، فقـــد حرص القانون رقـــم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قـــانون التأمين الاجتماعى على تأكيده بالنص فى الفقرة الاولى من مادته الرابعة على ان : « يستمر العمـــل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصـــة ولا ريب فى أن من مقتضى ذلك ولازمه هـــو استمرار العمـــــل بالاحكام التى نصت عليها الفقرتان الثانيـــة والثالثة من المـــادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة ، المشـــار اليهما ، وذلك فى ظل العمل بالقانون رقـــم ٧٩ لسنة ٧٩ المشـــار اليه وتعديلاته . ومؤدى بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر ، وذلك فى جميع حالات انتهاء الخدمة ، وانه لا يترتب على استقالة العضـــو سقوط حقه فى المعـــاش او المكافأة او خفضهما .

ومن حيث انه لمـــا كان ذلك كذلك ، وكانت المادة ١٨ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى ، الصـــادر بالقانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، معدلا

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه : « يستحق المعاش عن الاجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر وذلك متى توافرت فى شأنه احدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى » وكان الطاعن قد توافرت فى حقه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسى ، وربط له فعلا ، فانه يستحق معاش الاجر المتغير دون تخفيض ويصرف له فورا ، إذ لا وجه لتأجيل الصرف ، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ المذكورة ، اذ ان حكمها لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة ، وهى الحالة الواجب معاملة الطاعن بها طبقا لصريح نص المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة والمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ المشار اليهما . ومقتضى ذلك أيضا ، أن تعديل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٨ المذكورة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يمس الطاعن ، ولا شأن له به اذ أنه لم يكن خاطبا بحكمها ابتداء ، على نحو ما سلف بيانه ، ومهما يكن من أمر ، وطبقا لحكم هذه الفقرة الثانية من المادة ١٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٨٧/١٠٧ ، فان يصرف للطاعن معاش الاجر المتغير فورا بحسبان ان سنه لا تقل عن خمسين سنة وهو ما أقرته به الهيئة فى دفاعها — وذلك دون تخفيض ، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليها ، باعتباره حكما خاصا . لا يمسه التعديل الذى اتى به القانون رقم ١٩٨٧/١٠٧ ، بوصفه حكما عاما ، اذ المقرر أن الخاص يقيد العام ، ولا عكس ، مما يتعين معه القضاء بأحقية الطاعن فى صرف معاش اجر المتغير فورا ودون تخفيض .

(طعن ٣٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧) .

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

ربط المشرع استحقاق المكافأة وقيمتها اجر عشرة شهور كحد ادنى بتوافر احدى حالات استحقاق المعاش او تعويض الدفعة الواحدة

— متى توافرت شروط الاستحقاق فلا وجه لاشتراط ان تكون الخدمة قد انتهت فى سن الستين .

المحكمة :

ومن حيث انه عن طلب الطاعن صرف الفروق المستحقة له عن المكافاة المقررة بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى بعد تحديد قيمتها ، فقد أوضح الطاعن فى مذكرتى دفاعه أنه يستهدف بهذا الطلب الحكم بأحقيته فى صرف الحد الادنى للمكافاة المقرر بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وقدره أجر عشرة أشهر ، فان نص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تنص على أنه : « يستحق المؤمن عليه مكافاة متى توافرت احدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

« وتحسب المكافاة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافاة ويقدر اجر حساب المكافاة باجر حساب معاش الاجر الاساسى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ١٩ « ويكون الحد الادنى للمكافاة أجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة وذلك فى الحالات الآتية :

١ — ....

٢ — انتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافاة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١٩٨٤/٤/١ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الاقل ، واذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافاة المستحقة عن المدة الفعلية .... وطبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المذكور ، فانه يعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ، ومن ثم واذ كان الطاعن خاضعا لهذا

النظـــام فى ١٩٨٤/٤/١ فانه ينطبق فى حقه حكم البنـــد ٢ من المادة ٣٠ المشـــار اليه ، ومقتضاه استحقاقه الحد الادنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدره اجـــر عشرة أشهر ، باعتبار توافر شروطها فى حقه ، بالرغم من انتهاء خدمته قبـــل ســـن الستين ، وذلك بصريح عجز البند ٢ من المـــادة ٣٠ المشـــار اليه حيث ان الهيئة لا تمارس فى أن مـــدة اشتراك الطاعن فى نظام الادخار تزيد عن عشر سنوات باعتبار أن خضوعه لهذا النظـــام يبـــدأ من ١٩٦٥/٧/١ وهو ما أغفلته مذكرة دفاع الهيئة المطعون ضدها ، مما يتعين معـــه القضـــاء بأحقية الطاعن فى صرف الحد الادنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدره أجـــر عشرة أشـــهر .

(طعن ٣٩٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧) .

قاعـــــــدة رقـــم (٥٢)

المبـــــــدأ :

نص المـــادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاء عاما دون تقيد ومطلقا دون تحديد ـــ سريانه على جميع اعضـــاء مجلس الدولة متى تحققت اعماله بغير حاجة للبحث عن الحكمـــة او الغـــاية من تقريره ـــ كل من يبلغ من اعضـــاء المجلس سن الاحالة الى المعاش سيبقى خلال العام القضائى حتى نهايته ولو كان لعمل خارج المجلس مادام عمله هـــذا روعى انه وثيق الصلة بعمله فى المجلس وفقـــا لمـــا قدرته الجهـــــة المسئولة عن الشئون الادارية لاعضاء المجلس وهى المجلس الخاص ويظل تبعـــا لذلك خلال فترة أستبقائه منتميا للمجلس متمتعا بالحقوق الوظيفيـــة المقررة لاعضـــائه بالقـــدر الذى يتفق ووضـــعه القانونى الجديد ، ويكون للمجلس عليه السلطات والاختصاصات بما يتفق مـــع هـــذا الوضـــــع للعضـــو خلال هذه الفترة وان كان شـــاغلا لوظيفتـــه فى المجلس الا انه لا يعتبر شـــاغلا لدرجة مالية ، ومن ثم فهـــو يحصـــل بالاضـــــافة الى

المعاش على مكافاة توازى الفرق بين المعاش وبين المرتب والبدلات المقررة، كما لا يجوز ترقيته او منحه علاوة خلال تلك الفترة التى تزايله فيها الدرجة، وأما من يعمل خارج المجلس طـوال الوقت خـلال فترة استبقائه فهـو بطبيعة الحال لا يستحق تلك المكافاة لتخلف منـاط استحقاقها بالنسبة له ــ الجهـة التى يعمل بهـا العضـو خارج المجلس هى التى تستقل بتقدير ما يمنح له من مخصصات مالية بوجه او بآخر مع الرجوع المجلس الخاص لمجلس الدولة اذا رات هذه الجهـة ذلك طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة ــ لا تسرى احكام المـادة ٤٠ من قانون التامين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥فى شـأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سـنه الستين وذلك فيما عـدا من امـد خدمته بقـرار من السلطة المختصـة .

الفتـــــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٦/٦ فتبينت أن المـادة ٨٨ من القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة تنص على أن « يجوز ندب اعضـاء مجلس الدولة كل الوقت او فى غير اوقات العمـل الرسمية او اعارتهم للقيـام بأعمـال قضـائية او قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعـد موافقـة المجلس الخاص للشئون الادارية على أن يتولى المجلس المذكور وحـده تحديد المكافاة التى يستحقها العضـو المنتدب او المعـار عن هـذه الاعمال ... » وتنص المـادة ١٢٣ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٧٣ على أنه « استثناء من احكام قوانين المعاشـات لا يجوز أن يبقى أن يعمل عضـو بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سـنة ميلادية ومع ذلك اذا كان بلوغ سـن التقاعد فى الفترة من أول اكتوبر الى اول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقـدير المعاش او المكافاة . وتنص المـادة ١٣ من القانون رقـم ١٧ لسـنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئـات

القضائية على أن « تطبق احكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين ... » .

ومفاد ما تقدم أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد أجاز فى المادة ٨٨ منه ندب واعارة السادة اعضاء المجلس للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الجهات الاخرى المنصوص عليه وذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية الذى له وحده حق تحديد المكافأة المستحقة للعضو والمنتدب أو المعار هذا وقد حدد القانون المشار اليه أيضا الاحالة الى المعاش لسن الستين غير انه مراعاة لحسن سير وانتظام العمل قضى باستيفاء من تنتهى خدمته من السادة اعضاء المجلس ببلوغه السن المقررة لترك الخدمة خلال العام القضائى حتى نهايته شريطة الا تحسب المدة من انتهاء الخدمة وحتى نهاية العام القضائى فى تقدير المعاش أو المكافأة المستحق له .

ومن حيث أن عضو مجلس الدولة شأنه شأن سائر العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين غير ان المشرع مراعاة منه لحسن سير وانتظام العمل خلال العام القضائى وحتى يتلاقى ما قد يترتب على تطبيق الحكم المتقدم على أعضاء مجلس الدولة من اخلال واضطراب نظام العمل قرر فى المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه استبقاء وتنتهى خدمته ببلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة (سن الستين) خلال العام القضائى حتى نهايته بحيث يعتبر خلال هذه الفترة مستبقيا فى الخدمة لصالح العمل وقد جاء حكم المادة ١٢٣ المشار اليها عاما دون تقييد ومطلقا دون تحديد ، ومن ثم فانه يسرى على جميع اعضاء مجلس الدولة ومتى تحققت دواعى اعماله وبغير حاجة للبحث عن

الحكمة او الغاية من تقريره بالقول بعدم انطباقه الاعلى من يستمر بالعمل فى المجلس خلال تلك الفترة دون أن يعمل طوال الوقت خارج المجلس لان البحث عن الحكمة من التشريع لا تكون الا فى حالة غموض النص وهــو أمر غير متحقق بالنسبة لحــكم المادة ١٢٣ وبالتــالى فان كل من يبلغ من اعضاء المجلس سن الاحالة الى المعاش خلال العام القضائى يستبقى حتى نهايته ولو كان يعمل خارج المجلس مادام ان عمله هــذا روعى انه وثيق الصلة بعمله فى المجلس وفقا لما قدرته الجهة المسئولة عن الشئون الادارية لاعضاء المجلس وهى المجلس الخاص ويظل تبعا لذلك خلال فترة استبقائه منتميا للمجس متمتعا بالحقوق الوظيفية المقررة لاعضائه بالقدر الذى يتفق ووضعه القانونى الجديد ، ويكون للمجلس عليه من السلطات والاختصاصات بما يتفق مع هذا الوضع .

على انه من ناحية أخرى فانه يرد على الحظر المتقدم ان العضــو خلال هذه الفترة وان كان شاغلا لوظيفته فى المجلس الا انه لا يعتبر شاغلا لوظيفته فى المجلس الا انه لا يعتبر شاغلا لدرجة مالية ، ومن ثم فهو يحصل بالاضافة الى المعاش على مكافأة توازى الفرق بين المعاش وبين المــرتب والبدلات المقررة على ما انتهى اليه الافتاء السابق للجمعية ، كما لا تجوز ترقيته أو منحه علاوة خلال تلك الفترة التى تزايله فيها الدرجة ، واما من يعمل خارج المجلس طوال الوقت خلال فترة استبقائه فهو بطبيعة الحــال لا يستحق تلك المكافأة لتخلف مناط استحقاقها بالنسبة له .

اما بالنسبة لتجاوز اعارة العضو خارج المجلس اعارة داخلية خلال فترة الاستبقاء أيا كان الراى فى مشروعية هذه الاعارة اى سواء كان الراى فانه يجب أن يشترط فيها ما يشترط فى التعيين كأداة لشغل الوظائف العامة طبقا لقانون العاملين المــدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى هــذا الشأن وان القانون المذكور لا يجيز التعيين لمن جاوز سن الستين أو كان الرأى بجوازا الاعارة باعتبار ان ذلك من الحقوق الوظيفية لاعضاء المجلس المترتبة على النص الصريح لقــانون المجلس باستبقائهم بعد سن الستين

لحين انتهاء العام القضائى ـ أيا كان الرأى فى هذا الشأن فان القـدر المتفق فى قرار اعارة الاستاذ المستشار .... امينـا عاما لمجلس الوزراء حتى نهاية العام القضائى انه تصريح أو ترخيص له بالعمل بمجلس الوزراء فى عمل قانونى يتفق تماما مع طبيعة العمـل فى الاسرة القضـائية التى يظل منتميا اليها بل هو وثيق الصلة بأعمال مجلس الدولة ، وهو أمر على أية حال تملكه وتستقل بتقديره السلطة المختصة بالمجلس الخـاص باعتبارها القوامة على رعاية شئون الاعضاء وحسن سير العمل بالمجلس

وبالنسبة لكيفية معاملتهم الاستاذ المستشـار .... نائب رئيس مجلس الدولة فى فترة استبقائه مع الترخيص له بالعمل فى خـارج المجلس فان سيادته يستحق المعاش المقرر له وفقا لاحكام قانون التـأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له من تاريخ بلوغه سن الاحالة الى المعاش فى ١٩٨٩/١٠/٢٦ وليس ثمة أساس من القانون لوقف أو قطع هذا المعاش بعد بلوغه السن المذكورة وتسوية معاشه .

اما بالنسبة لمعاملته المالية عن عمله فى رئاسـة مجلس الوزراء فانه لمادام ان العضو فى حالة استبقائه بالخدمة بعد الستين فى مجلس الدولة يجمع بين المعاش والمكافأة للتى تتحدد بالفرق بين المرتب والبدلات والحوافز وبين المعاش فان البديل عن المكافاة ن الجهة التى رخص له بالعمل فيهـا خارج المجلس هو ماتقدره هذه الجهة فى شان معاملته المالية باعتبار أنه من المسلم أن الجهة التى يعمل بها العضو خارج المجلسهى التى تستقل بتقدير مايمنح له من مخصصات مالية بوجه او باخر مع الرجوع للمجلس الخـاص لمجلس الدولة اذا رات هذه الجهة ذلك طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة ومتى كان رئيس الجمهورية قد أصدر القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعيين سيادته أمينا عاما لمجلس الوزراء بدرجة وزير لمـدة تبدأ من اليوم التـالى لانتهاء مدة اعارته الحالية وتنتهى فى ١٩٩٠/٦/٣٠ فان هذا القرار يتضمن بالضرورة تحديد معاملته المالية بمجلس الوزراء بمنحه مخصصـات درجة وزير ـ أيا كان الرأى فى شغله الدرجة المالية لهذه الوظيفة بعد الستين ـ

وذلك باعتبار هذه المخصصات هى المقابل المالى الذى يستحقه مقابل قيامه بأعمال هذه الوظيفة واضطلاعه بأعبائها والتى تحدده الجهة التى رخص له بالعمل فيها وفقا لتقديرها .

ولا يغير مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد نص فى المادة ٤٠ منه على أنه « اذا عاد صاحب المعاش الى عمل يخضعه لاحكام هذا القانون .... يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة ١٨ أيهما أسبق ... »

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة ... ذلك ان الفقرة الاولى من المادة المذكورة تفترض انتهاء خدمة العامل ثم عودته الى الخدمة مرة أخرى قبل بلوغه سن الاحالة الى المعاش على هذه الحالة بوقف صرف معاشه اى حين انتهاء خدمته أو بلوغه السن المقررة لترك الخدمة أيهما اسبق اى انها تقضى بعدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب لمن هم دون سن الاحالة الى المعاش الذين يعودون للخدمة مرة اخرى كما أن الفقرة الاخيرة تفترض صدور قرار من السلطة المختصة بمد خدمة من جاوز سن الستين وكلا الغرضين اللذين تحكمهما الفقرتان المشار اليهما غير متحققتين فى حالة المستشار ...... فسيادته قد بلغ سن الاحالة الى المعاش فى ١٩٨٩/١٠/٢٦ ولم تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة بعد الستين انما استبقى بالخدمة بقوة القانون مباشرة وهو الامر الذى يتعين معه استبعاد تطبيق حكم المادة ٤٠ بفقرتيها المشار اليهما فى حالته .

لذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد الاستاذ المستشار ..... فى الحصول على المخصصات المقررة لوظيفة أمين عام مجلس الوزراء التى يضطلع بأعبائها بالاضافة

الى المعاش المقرر له فى الحدود المقررة قانونا على الوجه سالف البيـــان

(ملف رقم ٨١١/٣/٨٦ فى ١٩٩٠/٦/٦)

قاعـــــدة رقـم (٥٣)

المبـــــدأ :

المـادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة رقـم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ فى جميع الحالات انتهـاء الخدمة يسـوى معاش العضـو او مكافاته على اســاس آخر مربوط الوظيفـة التى كان يشغلها او آخـر مرتب كان يتقاضـاه ـ ايهما اصلح له ـ ووفقــا للقواعـد المقـررة بالنسـبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة ـ المشرع استهدف فى هـذا القانون ان يوجد قواعد تسوية معاشات اعضـــاء مجلس الدولة فى جميع حالات انهـاء الخدمة دون تمييز ـ الاساس فى ذلك القواعـــد المقررة لانهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الوفر .

المحكمــة :

« ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ صـــدر القانون رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بزيادة المعاشات ونص فى مادته الاولى على زيادة المعاشات بواقع خمسة جنيهات شهريا ونصت المـادة الثانية منه على أن تعتبر هـذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شـأنها جميع أحكامه ، ونصت المادة الثالثة على أن لا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

٤ ـ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصـل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغـاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

ومن حيث انه فى ١٩٨٤/٣/٣١ نشر القانون رقـم ٤٧ لســنة ١٩٨٤ بتعديل قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقـانون رقـم ٧٩ لســـنة

١٩٧٥ ونصت المادة ١٦ منه على أن تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، واعتبرت أن هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه مع النص على عدم استحقاق الزيادة فى عدة حالات منها ... : المعاشات المستحقة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة لو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاء » .

ومن حيث أنه وأن كان الطاعن قد انهيت خدمته بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢ بناء على استقالته الا أن الاساس فى تسوية معاشه يجد سنده فيما يقضى به قانون مجلس الدولة ، كأصل عام ، اما تفصيل هذه الحقوق فقد تكفل بها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وفى هذا الشأن فان المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الاخيرة على انه :

« وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافآته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها او آخر مرتب كان يتقاضاه ايهما أصلح له ، ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر » .

ومن حيث أن المشرع استهدف فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يوجد قواعد تسوية معاشات اعضاء مجلس الدولة فى جميع حالات انهاء الخدمة دون تمييز ، واعتبر الاساس فى ذلك القواعد المقررة لانهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة او الوفر .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان الطاعن يعامل فى تسوية معاشه بعد انهاء خدمته معاملة من انهيت خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

ومن حيث أن القانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٨٣ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ قررا زيادة المعاشات بالنسبة لمن انهيت خدمته بسبب الغاء الوظيفة وهو ما ينطبق على حالة الطاعن ، ويكون والحالة هذه قد قام طعنه على سند صحيح من القانون مما يتعين قبوله شكلا ، والقضاء باحقيته فى الزيادة المقررة بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٨٣ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، مع اعفاء للهيئة المطعون ضدها من مصروفات الدعوى تأسيسا على المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ » .

(طعن ١٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤) .

ثانيا ـ معـــاش نائب رئيس مجلس الدولة

قاعـــــــدة رقـــم (٥٤)

المبـــــــدا :

نواب رئيس مجلس الدولة من الفئات التى تجرى معاملتها بمقتضى نص المــادة (٣١) من القانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى قررت معاملة خاصة لنائب الوزير من حيث المعاش ـ هـــذه المعاملة لا تقتصر على تسوية المعاش المستحق عن الاجـــر الاساسى فقط وانمـــا تمتد لتشمل الاجر المتغير .

المحكمـــــــة :

ومن حيث أن المـــادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى قررت معاملة خاصـــة لنائب الوزير من حيث المعاش كما سلف البيان وكانت المـــادة (١٢) فقرة (٧) من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى قـــد نصت على أن « لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصـــة فى شـــأن الحقوق المستحقة عن الاجـــر المتغير وذلك باستثناء ما جاء فى هـــذه القوانين من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ من قانون التأمين

---

(١) يراجع أيضا حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ القضائية الصادر بجلسة أول ابريل سنة ١٩٨٩ والذى يقضى باعتبار درجة وكيل مجلس الدولة معادلة لدرجة نائب الوزير بالنسبة الى المعاملة التقاعدية وذلك اعتبارا من تاريخ استحقاقه المعاملة الماليـــة لنائب رئيس مجلس الدولة واستحقاقه تبعا لذلك المعاش المقرر لنائب الوزير وفقـــا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ اذا توافرت فيـــه الشروط والضوابط المقررة فى هذا القانون .

الاجتماعى المشـــار اليه ... » وكان نواب رئيس مجلس الدولة من الفئات التى تجرى معاملتها بمقتضى المـــادة (٣١) سالفة الذكر اعمالا لمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون اصـــدار قانون التأمين الاجتماعى ومن ثم فان هـــذه المعاملة لا تقتصر على تســوية المعاش المستحق عن الاجـــر الاساسى فقط وانمـــا تشمل هـــذه المعاملة أيضـــا تســوية المعاش المستحق عن الاجـــر المتغير .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقـــدم ولمـــا كان الثابت من الاوراق أن السيد الاستاذ المستشار/ .... عين بوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة بقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٢٥٧ لســـنة ١٩٨٤ الصـــادر فى ١٩٨٤/٦/٢٨ واستمر بهـــا الى حين بلوغه الســـن المقررة لترك الخدمة فى ١٩٨٥/٩/١٥ أى قضى فيهـــا مـــدة تزيد على ســـنة وأن مـــدة اشتراكه فى التأمين تزيد على عشرين ســـنة ومن ثم فانه يستحق أن يعامل من حيث المعاش عن كل من الاجـــر الاساسى والاجـــر المتغير المعاملة المقررة لنائب الوزيـــر .

ومن حيث أن الهيئـــة قـــد أخفقت فى الطعـــن الا أنهـــا معفاة من المصروفات اعمالا لحكم المـــادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الامـــر الذى يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شـــكلا ، وفى موضـــوعه بأحقيـــة الطاعن فى أن يســـوى معاشـــه عن كل من الاجـــر الاساسى والاجر المتغير على اســـاس معاملته المعاملة المقررة لنائب الوزيـــر اعتبـــارا من تاريخ استحقاقه المعاش مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

(طعن ٢٢١ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

قاعـــــدة رقـــم (٥٥)

المبـــــدأ :

نائب رئيس مجلس الدولة يعامل من حيث المعاش المعـــاملة المقـــررة لنائب الوزير — لئن خلا كل من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون

السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ الحاليين من الاشـارة الى ذلك فلا يعنى أن المشرع قـد هـدف الى الغـاء ما كانت تنص عليـه قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة السابقة بهذا الخصوص ــ اصبحت هذه الميزة باطراد النص عليها فى تلك القوانين دعامة اسـاسية النظام الوظيفى لاعضـاء مجلس الدولة ورجال القضـاء فلا يجوز حرمانهم منها بما يترتب عليه الانتقاص من المزايا المقررة لهم .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان المـادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قررت معاملة خاصة من حيث المعاش بالنسبة لكل من الوزير ونائب الوزير فقضت فى البند (أولا) من فقرتها الاولى بتسوية معاش كل منهما على اسـاس آخر كان يتقاضاه بحيث يستحق الوزير معاشا مقداره (١٥٠) جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره (١٢٠) جنيها شهريا اذا بلغت مـدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير او نائب عشرين وكان قـد قضى سـنة متصلة على الاقل فى احـد المنصبين أو فيهما معا ، او بلغت مـدة اشتراكه عشر سنوات وكان قـد قضى سنتين متصلتين فى احـد المنصبين أو فيهما معا او بلغت مـدة اشتراكه خمس سنوات وكان قـد قضى أربع سنوات متصلة على الاقـل فى أحـد المنصبين أو فيهما معا ، كما قضت فى البنـد (ثانيا) من ذات الفقرة بان يسـوى لكل منهما المعـاش عن مـدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المـدة المنصـوص عليها فى البند (أولا) ويضـاف الى المعاش المستحق وفقـا للبند المذكور على الا يجاوز مجموع المعاشين الحـد الاقصى المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) من ذات القانون . وقـد جرى قضـاء هـذه المحكمة على ان يعامل نائب رئيس مجلس الدولة من حيث المعاش المعاملة المقررة لنائب الوزير متى توافرت فيـه الشروط المنصوص عليها فى تلك المـادة وذلك تأسيسا على ما تقضى بـه المـادة الرابعة من القانون رقـم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى من استمرار العامل بالمزايا المقررة فى القوانين

والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ، واذ كان من بين المزايا المقررة لاعضاء مجلس الدولة ما نص عليه فى جدول المرتبات المرفق بقانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش وقد تضمن جدول المرتبات المرفق بقانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما مشابها بالنسبة لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ، وقد ترددت هذه الميزة فى قانون السلطة القضائية اللاحق الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وهى ما يفيد منها اعضاء مجلس الدولة اعمالا للقواعد الملحقة بجدول المرتبات المرفق بقانون تنظيم مجلس الدولة ، وانه ولئن خلا كل من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — الحاليين — من الاشارة الى هذه الميزة فان ذلك لا يعنى ان المشرع قد هدف الى الغائها لانها اصبحت باطراد النص عليها فى قوانين مجلس الدولة والسلطة القضائية دعامة اساسية للنظام الوظيفى لاعضاء مجلس الدولة ورجال القضاء فلا يجوز حرمانهم منها بما يترتب عليه الانتقاص من المزايا المقررة لهم وهو ما يتعارض مع ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من انه انما استهدف توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال وان من واجب الدولة نحو القاضى أن تهيء له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذى يعينه على النهوض بواجبه المقدس فى ثقة واطمئنان وما نصت عليه المادة (١٢٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان ترى فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات والمزايا الاخرى لاعضاء مجلس الدولة وكذلك بالمعاشات ونظامها الاحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة فى قانون السلطة القضائية وبناء على ذلك جرت الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ظل قانون التأمين الاجتماعى على معاملة نواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف معاملة نائب الوزير من حيث المعاش

وتأكد ذلك بمــا سجل فى مضبطة مجلس الشــعب بجلسته المعقــودة فى ١٩٧٩/٧/١٩ على لســان وزيرة الشئون الاجتماعية لصدد مناقشــــة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا من أن « .... يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزير أما باقى اعضــاء المحكمة فيعاملون معاملة نائب الوزير شأنهم فى ذلك شــأن نواب رئيس محكمة النقض ونواب رئيس مجلس الدولة .. » وهو ما يؤكد استمرار الميزة المقررة فى هذا الشأن وهى معاملة كل من هؤلاء من حيث المعاش المعاملة المقررة لنائب الوزير اعمالا لنص المــادة الرابعة من مــواد اصــدار قانون التأمين الاجتماعى سالفة الذكر » .

(طعن ١٣٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٤).

قاعــــدة رقــم (٥٦)

المبــــدا :

المرد فى معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معــاش التقاعد هو بتماثل مرتبيها وتعــادل المستوى المالى لربط المنصبين ، لأن المزية التقاعدية التى تصحب نائب رئيس مجلس الدولة هى معاملته معاملة من فى حكم درجته ، وهو نائب الوزير ، لقيام التماثل بينهما فى الربط المالى ، فالعبرة فى وحدة المعاملة لهما بتعادل المرتب ــ استحقاق نائب رئيس مجلس الدولة معاش نائب الوزير من حيث الاجــر الاساسى والاجــر المتغير طبقا لقانون التامين الاجتماعى رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وتعديلاته بمراعاة الحــد الاقصى المقرر قانونا ، وذلك اعتبارا من تاريخ احالته الى المعــاش .

المحكمــــة :

« ومن حيث أن قضــاء المحكمــة الادارية العليــا ــ الدائرة المشكلة وفقــا للمــادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة قانتهى فى حكمها الصادر بجلسة ١ أبريل ١٩٨٩ فى الطعن رقــم ٦٨٦ لســنة ٣٢ ق . عليــا الى انه

يبين من تقصى قوانين المعاشات أن قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ كان يضع فى مادته السادسة حدا أقصى لكل من معاش الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ، ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضون ١٨٠٠ جنيها سنويا وباقى العاملين ، وقد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبالمقابلة لذلك وابان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ سنة ١٩٥٩ ينص فى جدول المرتبات المرفق به على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ، وتضمن قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما مماثلا بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وفى قانون السلطة القضائية اللاحق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ، ليسرى ذلك على أعضاء مجلس الدولة عملا بالاحالة التى تضمنتها القواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن هذا النهج من المشرع فيما نص عليه قانون مجلس الدولة من معاملة كل من نواب رئيس المجلس معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ، فى الوقت الذى كان قانون المعاشات النافذ يساوى فى الحد الاقصى للمعاش بين الوزراء وبين من يتقاضون مرتبات مماثلة لمرتباتهم ، وبين نواب الوزراء ومن يتقاضون ما يماثل مرتباتهم ، الامر الذى كان يسمح وحده ، ودون ترديد حكم به فى قانون مجلس الدولة بأن يتساوى فى المقام معاش نائب رئيس مجلس الدولة مع معاش نائب الوزير حيث كان مرتب الاول — خلال نفاذ قوانين المعاشات السالف بيانها يماثل مرتب الثانى ، هذا المنهج يكشف عن أن المشرع أراد أن يحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به من فى حكم درجته وهو نائب الوزير ، وذلك فى متن قانون مجلس الدولة استقلالا عن قانون المعاشات القائم فى حينه ، تأكيدا لتلك المعاملة وتكريما لها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة يستمدها كمزية له فى

القانون المعامل بـــه ، وليس تطبيقا للقاعـــدة العامة التى يقـــررها قانون المعاشـــات .

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه عندما يأتى القانون رقـــم ٦٢ لســـنة ١٩٧١ ليرفع الحـــد الاقصى لمعـــاش الوزير ونائب الوزير دون أن يفرق أيهما عن تقاضى مرتبـــا مماثلا لمرتبـــه لتنحصر عنـــه هـــذه المعاملة ، الا انها تبقى قائمة لنائب رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى نائب الوزير عمـــلا بحكم الفقرة الاولى من المـــادة الرابعـــة من مـــواد اصـــدار ذلك القانون عندما نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصـــة بهذا النص يحفظ . فيما يتناوله ــ لنائب رئيس مجلس الدولة الميزة التى له والتى استمدها ــ على ما سلف بيـــانه ــ من قانون مستقل عن قوانين المعاشـــات ، وبذلك يبلغ المنهج التشريعى ، السابق ايضـــاحه ، اثره ويصـــل الى مقتضـــاه ، يقصـــد أن تبقى لنائب رئيس مجلس الدولة المعاملة التقاعدية لنائب الوزير ، رغم اسقاط قانون المعاشات للحكم الذى كان يقرن نائب الوزير ممن يتقاضى مرتبا يماثل مرتبـــه ، اذ نفيد هـــذا الاسقاط بأن معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير ليست مستمدة من قانون معاشـــات وانما من قانون مجلس الدولة ولان قانون المعاشـــات الذى اسقطها نص على الاحتفاظ للعامل بكادر خاص بما له وما كان له من مزية فى قانونه .

ومن حيث أن الوضـــع لم يتغير فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ القائم حيث أفردت المـــادة ٣١ منـــه تنظيما للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتبـــا يماثل مرتبـــه ، بيـــد أن المـــادة الرابعـــة من قانون اصـــدار ذات القانون نصت على أن يستمد العمـــل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمـــة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصـــة ، الامـــر الذى لا يعدى معـــه من التسليم ببقـــاء واستمرار المزية التى كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته معاملة نائب الوزير فى حقوقه التقاعدية .

ومن حيث أن هـذا المعنى بذات الفهم هـو ما وثقته مضبطة مجلس الشعب الخاصة بجلسته المنعقدة فى ١٩ يوليو ١٩٧٩ بصدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا عندما أشارت الى الربط بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض وبين نائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش .

ومن حيث أن المناط والمرد فى معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معاش التقاعد ، هـو يتماثل مرتبيهما وتعادل المستوى المالى لربط المنصبين لان المزية التقاعدية التى تصحب نائب رئيس مجلس الدولة هى معاملته معاملة مـن فى حكم درجته ، وهـو نائب الوزير ، لقيام التماثل بينهما فى الربط المالى ، فالعبرة فى وحـدة المعاملة لهما بتعادل المرتب .

ومن حيث أن القاعدة المضافة بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة من الهيئات القضائية — ومنها قانون مجلس الدولة تقرر أن العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ليستحق العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوطها .

ومن حيث أنه لا مؤدى لهذه القاعدة الا أن عضو مجلس الدولة الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ينتقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى الدرجة المالية المقررة للوظيفة الاعلى الامر الذى يشكل نوعا من الفصل بين المستوى الوظيفى وبين المستوى المالى ، فبالرغم من بقاء المستوى الوظيفى دون انتقال بالترقية الى ما يعلوه فان شاغله ينتقل الى المستوى المالى التالى ويعامل معاملة شاغله من كل الوجوه ، وفى ذلك فان وكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية ربط هـذا المنصب الوظيفى يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقبها الوظيفى ويتحدد مركزه القانونى من الناحية المالية باعتباره صاحبا للربط المالى والمعاملة المالية المقررة لنائب رئيس مجلس الدولة .

ومن حيث أن الربط المالى السنوى لنائب الوزير بــدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها ســـنويا بالقانون رقـــم ٢٢٣ لســـنة ١٩٥٣ زيــد الى ٢٢٥٠ جنيها من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقـــم ١٣٤ لســـنة ١٩٨٠ ثم الى ٢٥٥٨ جنيهـــا من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقـــم ١١٤ لســـنة ١٩٨١ ، فالى ٢٦١٨ جنيهـــا من ١٩٨٣/٧/١ بالقانون رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٨٣ ، ٢٦٧٨ جنيهـــا مـــن ١٩٨٤/٧/١ بالقانون رقـــم ٥٣ لســـنة ١٩٨٤ وكان الربط المالى لنائب رئيس مجلس الدولة المقابل لذلك وبالتوالى ٢٢٠٠/٢٥٠٠/٢٢٠٠/٢٥٠٠ ، ٢٢٦٠/٢٨٠٨ ، ٢٣٢٠/٢٨٦٨ ، ٢٣٨٠/٢٨٦٨ جنيها سنويا ومن ثم فانه لا شك فى قيام التماثل والتبادل بين الربط المالى لكل من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب الوزيــر .

ومن حيث أن التماثل والتعادل مع الربط المالى لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشـــاغل لهذا المنصب فانه يتحقق أيضـــا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهـــاية مربوط هـــذه الوظيفة حيث يستحق عندئذ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح فى المستوى المـــالى فى مركز يماثل نائب الوزير ويعادله لانه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يعدو صاحبا لربطه فى المرتب وشـــاغلا لوضـــع قانونى يخوله معاملة نائب رئيس المجلس ويستحق معـــه مخصصاته المالية كاملة بالغا المستوى المالى لنائب الوزير ومعادلا له . وبالتالى ومنـــذ استحقاقه المعاملة الماليـــة لنائب رئيس مجلس الدولة ببلوغه نهـــاية ربط وكيل المجلس ، يسير اهـــلا لمعاملة نائب الوزير من حيث المعاش ويستاهل فى القانون هـــذه المعاملة وذلك على النحـــو ووفقـــا للشروط والضـــوابط والمـــدد المنصـــــوص عليها فى القانون رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن الثابت أن المرحوم المستشار .... قد رقى الى وظيفة وكيل مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ وكان يعـــامل ماليـــا معاملة نائب رئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ اذ فى ذلك التاريخ منح عـــلاوة الوظيفة الاعلى ببلوغه نهـــاية مربوط وكيل مجلس الدولة اعتبارا

من ذلك التاريخ طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ حتى رقى الى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/٨ الامر الذى تحقق له التماثل والتعادل للربط المالى لنائب الوزير لما توافرت فى حقه كذلك المدد التى تشترطها المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى اذ بلغت

يوم شهر سنة

مدة خدمته المحسوبة فى المعاش ٧ ١٠ ٣١ كما انه عومل بالمستوى لنائب الوزير منذ ١٩٨٢/٧/١ مما يتعين معاملته من حيث المعاش التقاعدى المعاملة المقررة لنائب الوزير منذ احالته الى المعاش .

ومن حيث ان المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تقضى بأن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى تر منها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام ذلك القانون ، ولما كان من المقرر أن اتعاب المحاماة تأخذ حكم الرسوم القضائية فى الاعفاء مما لا وجه لالزام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والتى خسرت الدعوى بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم وان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قد حددت معاش السيد المستشار المرحوم .... نائب رئيس مجلس الدولة سابقا على نحو مغاير لحكم القانون وصحيح تفسيره اذ رفضت معاملته فى المعاش التقاعدى معاملة نائب الوزير مما يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وباستحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير من حيث الاجر الاساسى والاجر المتغير طبقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بمراعاة الحد الاقصى المقرر قانونا وذلك اعتبارا من تاريخ احالته الى المعاش وحتى وفاته وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة واعادة تسوية المعاش المستحق لارملته السيدة .... على هذا الاساس مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك » .

(جلسة ١٩٨٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٤) .

ثالثا ــ معاش وكيل مجلس الدولة

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

وظيفة وكيل مجلس الدولة لا تعادل وظيفة نائب وزير ــ اساس ذلك : ــ أن الربط السنوى المقرر لوظيفة وكيل مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٢ (تاريخ نشر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠) دون الربط المقرر لوظيفة نائب الوزير ــ اثر ذلك : ــ عدم احقية وكيل مجلس الدولة فى المعاش المقرر لنائب الوزير (١) .

المحكمة :

فانه والحال كهذا ــ يكون الربط السنوى المقرر لوظيفة وكيل مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١٢ تاريخ نشر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فى الجريدة الرسمية دون الربط المقرر لوظيفة نائب الوزير وغير مساوية طبقا لمعيار التعادل السابق بيانه ، ومن ثم فان نتيجة ذلك ولازمة لا تكون وظيفة وكيل مجلس الدولة معادلة لوظيفة نائب الوزير ، وبالتالى فا يحق للسيد الاستاذ المستشار/ ....

---

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ القضائية الصادر بجلسة أول ابريل سنة ١٩٨٩ والذى يقضى باعتبار درجة وكيل مجلس الدولة معادلة لدرجة نائب الوزير بالنسبة الى المعاملة التقاعدية وذلك معتبارا من تاريخ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة واستحقاقه تبعا لذلك المعاش المقرر لنائب الوزير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ اذا توافرت فيه الشروط والضوابط المقررة فى هذا القانون .

أن يعامل من ناحيــة معاشـــه المعاملة المقــررة لنائب الوزير طبقا لمــا تقضى بـــه المــادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعى ، ولا يغير من ذلك بلوغ مرتب سيادته فى ١٩٨٢/٧/١ ٤١٦ر٢١٩ جنيها شهريا اى ما يقرب من ٢٦٣٣ جنيها سنويا لان العبرة فى تحقق المســاواة فى المعاملة هــو بمدى تعــادل ربط الوظيفة التى يشغلها لربط وظيفة نائب الوزير دون الاعتداد بمجاوزة المرتب الفعلى للطاعن نهــاية ربط الوظيفة التى يشغلها ســواء كان بسبب حصـــوله على مرتبات الوظيفة الاعلى منها طبقــا لمــا تقضى بـــه الفقــرة الاخيرة من قواعــد تطبيق جدول المرتبــات الملحق بقانون مجلس الدولة المضــافة بالقانون رقــم ١٧ لسـنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية والتى لا يزال العمــل بهـــا قائما ولأى سبب آخر كتداخل الترقيــات أو العلاوات طالما كان الثابت ان نهــاية ربط الوظيفة التى يشغلها يقـــل عن ربط الوظيفة المطلوب التعادل بهـــا .

ومن حيث إن الثابت من الاوراق أن الهيئة العامة للتأمين والمعاشــات قامت بحســاب معــاش الطاعن على أســاس مــدة اشتراكه فى التأمين واخــر مرتب كان يتقاضــاه ومقداره ٤١٦ر٢١٩ جنيها شهريا قائما بذاته ثم حسبت له كمعاشا على أســاسه مــدة اشتراكه فى التأمين التى أدى عنهـــا الاشتراك عن جزاء البدلات المكمل للحــد الإقصى لاجر الاشتراك وهو ٢٥٠ جنيها شهريا قائما بذاته كذلك ، ثم ربط له معاشـــا مقــداره مجموع المعاشين وذلك كله طبقـــا لاحكام المــادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة التى تقضى بتســوية معــاش العضـــو على أســاس آخــر مربوط الوظيفـــة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضـــاه ايهما أصـــلح له والمــادة (٣٠) مكررا من قانون التأمين الاجتماعى والتى تقضى فى حالة اعتبــار البدلات جزءا من أجــر الاشتراك بحســاب معـــاش له على أســاس مــــدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنها الاشتراك عن الأجــر محسوبا بالمــدة قائما بذاته ، كما يحسب له معاش عن مـــدة الاشتراك فى التأمين التى أدى عنهـــا الاشتراك عن البدلات ويربط للمؤمن عليه معـــاش بمجموع المعاشين .

وان الهيئة اعتبرت الاعانات والزيادات التى أضيفت الى معـــاش سيادته جزءا من المعـــاش وطبقت بشـــأنها أحكام قانون التأمين الاجتماعى وخاصـــة المـــادة (٢٠) منـــه وهى تكملة المعاش الى الحـــد الاقصى ومقداره (٢٠٠) جنيه بخلاف الاعانة الصـــادرة عام ١٩٨٢ ومقدارها اربعـــة جنيهات ، وبذلك تكون الهيئة قـــد اعملت فى شـــأنه صحيح حـــكم القانون .

ومن حيث أنه بنـــاء على ما ســـبق بيـــانه يكون الطعن غير قـــائم على ســـند من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن الطاعن اخفق فى طلباته ، الا انه طبقا للمادة (١٣٧) من قانون التأمين الاجتماعى التى تقضى باعفـــاء الدعاوى التى ترفعها الهيئـــة المختصـــة او المؤمن عليهم او المستحقين عنهم طبقا لاحكام هـــذا القانون من الرســـوم القضـــائية فى جميع درجات التقاضى وكانت اتعاب المحاماة تأخذ حكم الرســـوم القضـــائية فى الاعفـــاء ومـــن ثم فلا وجه لالزام الطـــاعن المصروفات ، الأمـــر الذى يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شـــكلا ، ورفضه موضـــوعا .

(طعن ٢٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣) .

قاعـــــدة رقـــم (٥٨)

المبـــــدا :

يعامل نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير من حيث المعاش — عضـــو مجلس الدولة الذى يبلغ مرتبـــه نهـــاية مربوط وظيفته ينقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى الدرجة المالية المقررة للوظيفة الاعلى — يشكل ذلك نوعا من الفصـــل بين المستوى الوظيفى والمســـتوى المـــالى رغم بقـــاء المستوى الوظيفى دون انتقال بالترقية الى ما يعلوه فان شاغله ينتقل للمستوى المالى التالى ويعامل معاملة شـــاغله من كل الوجوه — مؤدى ذلك : — ان وكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبـــه نهـــاية ربط هـــذا المنصب الوظيفى

يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقبهـا الوظيفى ويتحدد مركزه القانوني من الناحيـة المالية على هـذا النحو .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن هو تحـديد المعاملة التى يتعين تقريرها للطاعن فيما يستحقه من معاش بعـد بلوغه السـن القانونية للتقاعـد ، وما اذا كان حقـه فى ذلك يتعلق بالمعاملة المقـررة قانونا لنائب الوزير ، والمبدأ القانونى الواجب الاعمال فى هـذا الخصوص .

ومن حيث أنه يبين من مقتضى قوانين المعاشـات أن قـانون التأمين والمعاشـات رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٦ كان يضـع فى مادته السادسة حدا اقصى لكل من معاش « الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة» و « نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبـات مماثلة » و « من يتقاضـون ١٨٠٠ جنيـه سنويا » و « باقي العاملين » ، وقـد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ . وبالمقابلة لذلك وابان نفـاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدولة رقـم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ينص فى جدول المرتبـات المرفق بـه على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حـكم درجته فى المعـاش ، وتضمن قانون السلطة القضـائية رقـم ٥٦ لسـنة ١٩٥٩ حكما مماثلا بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤسـاء محاكم الاستئناف ، وفى قانون السلطة القضـائية اللاحق رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٦٥ ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ، ليسرى ذلك على اعضـاء مجلس الدولة عملا بالاحالة التى تضمنتها القواعـد الملحقة بجدول مرتبـات قانون مجلس الدولة رقـم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن هـذا المنهج من المشرع فيما نص عليه فى قانون مجلس الدولة من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حـكم درجته فى المعـاش ، فى الوقت الذى كان قانون المعاشـات النافـذ يساوى فى الحـد الاقصى للمعاش بين الوزراء وبين من يتقاضون مرتبـات مماثلة لمرتباتهم ، وبين نواب الوزراء ومن يتقاضـون ما يماثل مرتباتهم ، الامـر

الذى كان يسمح وحده ، ودون ترديد حكم بـه فى قانون مجلس الدولة ، بأن يتساوى فى النظام معاش نائب رئيس مجلس الدولة مع معاش نائب الوزير حيث كان مرتب الاول — خلال نفاذ قوانين المعاشات السالف بيانها — يماثل مرتب الثانى ، هذا المنهج يكشف عن ان المشرع أراد ان يحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل بـه من فى حكم درجته وهو نائب الوزير ، وذلك فى قانون مجلس الدولة استقلالا عن قانون المعاشات القائم فى حينه ، تأكيدا لتلك المعاملة وتكريسا لهـا لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة ، يستمدها كمزية له فى القانون المعامل بـه ، وليس تطبيقا للقاعدة العامة التى يقررها قانون المعاشات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه عندما يأتى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ليرفع الحد الاقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن يفرق بينهما بمن يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتبه لتنحسر هذه المعاملة عنه ، الا انها تبقى قائمة لنائب رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى نائب الوزير عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون اصدار ذلك القانون عندما نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة ، فهذا النص يحفظ ، فيما يتناوله ، لنائب رئيس مجلس الدولة الميزة التى له والتى استمدها — على ما سلف بيانه — من قانون مستقل عن قوانين المعاشات ، وبذلك يبلغ المنهج التشريعى السابق ايضاحه ، اثره ويصل الى مقتضاه ، بقصد أن تبقى لنائب رئيس مجلس الدولة المعاملة التقاعدية لنائب الوزير ، رغم اسقاط قانون المعاشات للحكم الذى كان يقرن نائب الوزير بمن يتقاضى مرتبا يماثل مرتبه ، اذ تقيد هذا الاسقاط بأن معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير ليس مستمدة من قانون المعاشات وانما من قانون مجلس الدولة ولان قانون المعاشات الذى أسقطها نص على الاحتفاظ للمعامل بكادر خاص بما له أو ما كان له من مزية فى قانونه .

ومن حيث أن الوضع فيما تقدم لم يتغير فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ القائم ، حيث افردت المادة ٣١ منه تنظيما للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير ، دون من يتقاضى مرتبا يماثل مرتبه ، بيد أن المادة الرابعة من قانون اصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ، الامر الذى لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التى كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته معاملة نائب الوزير فى حقوقه التقاعدية .

ومن حيث أن هذا المعنى بذات الفهم هو ما وثقته مضبطة مجلس الشعب الخاصة بجلسته المنعقدة فى ١٩ من يولية ١٩٧٩ بصدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا عندما اشارت الى الربط بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض وبين نائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش .

ومن حيث أن المناط والمرد فى معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معاش التقاعد ، هو بتماثل مرتبيهما وتعادل المستوى المالى لربط المنصبين ، لأن المزية التقاعدية التى تصحب نائب رئيس مجلس الدولة هى معاملته معاملة من فى حكم درجته ، وهو نائب الوزير ، لقيام التماثل بينهما فى الربط المالى ، فالعبرة فى وحدة المعاملة لهما بتعادل المرتب .

ومن حيث أن القاعدة المضافة بالمادة (١١) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة من الهيئات القضائية — ومنها قانون مجلس الدولة تقرر أن العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوطها .

ومن حيث انه لا مؤدى لهذه القاعدة الا أن عضو مجلس الدولة الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ينتقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى

الدرجة المالية المقــررة للوظيفة الاعلى ، الامــر الذي يشـيـكل نوعا من الفصــل بين المستوى الوظيفى وبين المستوي المالى ، فبالرغم من بقيـاء المستوى الوظيفى دون انتقــال بالترقيـــة الي ما يعلوه فان شبـاغله ينتقل الي المستوى المالى التالى ويعامل معاملة شـاعله من كل الوجـوه ، وفى ذلك فان وكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبــه نهــاية ربط هــذا المنصب الوظيفى يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقيهـا الوظيفى ويتجدد مركزه القانوني من الناحية المالية باعتباره صاحبا للربط المالى والمعاملة المالية المقررة لنـائب رئيس مجلس الدولة ، ولا يتأبى أن يتقاضى من ذلك الربط ويستحق هــذه المعاملة ، ويظل فى ذات الوقت فى ربط وظيفته كوكيل لمجلس الدولة وهــو الربط الذى تجاوزه قانونا وانسلخ عنه بموجب القاعــدة المشـار اليهـا وانمــا الصحيح أنه عندئذ يصـبح صــاحب ربط الوظيفة الاعلى والحق فى معاملتها المالية .

ومن حيث أن الربط المالى السنوى لنائب الوزير بدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بالقانون رقــم ٢٢٣ لســنة ١٩٥٣ زيــد الى ٢٢٥٠ جنيها من ١/٧/١٩٧٨ بالقانون رقــم ١٣٤ لســنة ١٩٨٠ ثم الي ٢٥٥٨ جنيها من ١/٧/١٩٨١ بالقانون رقــم ١١٤ لســنة ١٩٨١ ، فالى ٢٦١٨ جنيها من ١/٧/١٩٨٣ بالقانون رقــم ٣٢ لســنة ١٩٨٣ ، و ٢٦٧٨ جنيها من ١/٧/١٩٨٤ بالقانون رقــم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ، وكان الربط المالى لنائب رئيس مجلس الدولة المقابل لذلك وبالتوالى ٢٢٠٠/٢٥٠٠ ، ٢٢٦٠/٢٨٠٨ ، ٢٣٢٠/٢٨٦٨ ، ٢٣٨٠/ ٢٨٦٨ جنيها ، ومن ثم فانه لا شــك فى قيــام التماثل والتعادل بين الربط المالى لكل من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب الوزير . ومن حيث أن التماثل والتعادل مع الربط المالى لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشــاغل لهذا المنصب ، فانه يتحقق أيضــا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبــه نهــاية مربوط هــذه الوظيفة حيث يستحق عنــدئذ ــ على ما سلف بيــانه ــ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ، ويصبح فى المستوى المالى فى مركز يماثل نائب الوزير ويعادله ، لانه باستحقاق معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغدو صاحبا لربطه فى المرتب وشاغلا لوضــع

قانونى يخوله معاملة نائب رئيس المجلس ويستحق فيه مخصصاته المالية كاملة بالغا المستوى المالى لنائب الوزير ومعادلا له وبالتالى ومنذ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ببلوغه نهاية ربط وكيل المجلس ، ويصير اهلا لمعاملة نائب الوزير من حيث المعاش ومستأهلا فى القانون هذه المعاملة ، وذلك على النحو ووفقا للشروط والضوابط والمدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان وكيل مجلس الدولة اذا بلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته فاستحق المعاملة المالية لوظيفة نائب رئيس المجلس ، فانه اعتبارا من تاريخ بلوغه واستحقاقه ذلك ، يعتبر فى حكم نائب الوزير بالنسبة الى المعاملة التقاعدية ، ويستحق عند بلوغه سن التقاعد المعاش المقرر لنائب الوزير على الوجه الذى ينظمه له قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١/٤/١٩٨٩) .

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

متى تساوى الربط المالى لاحدى وظائف السلطة القضائية وما يقابلها من وظائف مجلس الدولة مع الدرجة المالية لاحد المناصب التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش كمنصب الوزير ومنصب نائب الوزير فان شاغلى الوظيفة القضائية يعامل ذات المعاملة ـ وظيفة وكيل مجلس الدولة تستحق بحكم القانون المرتبات والبدلات المقررة اوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة ،وهى الوظيفة الاعلى مباشرة ، متى بلغ مرتب شاغلها نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة وذلك طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ، الامر الذى يتعين معه تطبيق ما نص عليه البند أولا من المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومعاملة وكيل مجلس الدولة اعتبارا من تاريخ بلوغه بمن

المعاش معاملة نائب الوزير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

المحكمة :

« ان مقطع النزاع فى الطعن هو تحديد المعاملة التى يتعين تقريرها للطاعن فيما يستحقه من معاش بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ، وما اذا كان حقه فى ذلك يتعلق بالمعاملة المقررة قانونا لنائب الوزير من ناحية المعاش التقاعدى بشقيه عن الاجر الاساسى والاجر المتغير .

ومن حيث ان المحكمة الادارية العليا — الدائرة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة انتهت فى حكمها الصادر بجلسة ١ ابريل ١٩٨٩ فى الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٣٢ ق عليا الى انه يبين من تقصى قوانين المعاشات أن قانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ كان يضع فى مادته السادسة حدا اقصى لكل من معاش الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ، ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضون ١٨٠٠ جنيها سنويا وباقى العاملين ، وقد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبالمقابلة لذلك وابان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ينص فى جدول المرتبات المرفق بــه على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ، وتضمن قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما مماثلا بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف وفى قانون السلطة القضائية اللاحق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ، ليسرى ذلك على اعضاء مجلس الدولة عملا بالاحالة التى تضمنتها القواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أن هذا المنهج من المشرع فيما نص عليه قانون مجلس الدولة من معاملة كل من نواب رئيس المجلس معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ، فى الوقت الذى كان قانون المعاشات النافذ يساوى فى

الحد الاقصى للمعاش بين الوزراء وبين من يتقاضون مرتبات مماثلة لمرتباتهم ، وبين نواب الوزراء ومن يتقاضون ما يماثل مرتباتهم ، الامر الذ كان يسمح وحده ، ودون ترديد حكم به فى قانون مجلس الدولة بأن يتساوى فى المقام معاش نائب رئيس مجلس الدولة مع معاش نائب الوزير حيث كان مرتب الاول - خلال نفاذ قوانين المعاشات السالف بيانها يماثل مرتب الثانى ، هذا المنهج يكشف عن أن المشرع أراد أن يحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به فى حكم درجته وهو نائب الوزير ، وذلك فى متن قانون مجلس الدولة استقلالا عن قانون المعاشات القائم فى حينه ، تأكيدا لتلك المعاملة وتكريسا لها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة ، يستمدها كمزية له فى القانون المعامل به ، وليس تطبيقا للقاعدة العامة التى يقررها قانون المعاشات .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه عندما يأتى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ليرفع الحد الاقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن يقرن أيهما بمن يتقاضى مرتبا مماثلا لمرتبه لتنحسر عنه هذه المعاملة ، الا انها تبقى قائمة لنائب رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى نائب الوزير عملا بحكم الفقرة الاولى من المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون عندما نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ، فهذا النص يحفظ فيما يتناوله - لنائب رئيس مجلس الدولة الميزة التى له والتى استمدها - على ما سلف بيانه - من قانون مستقل عن قوانين المعاشات ، وبذلك يبلغ المنهج التشريعى ، السابق ايضاحه ، اثره ويصل الى مقتضاه ، بقصد أن تبقى لنائب رئيس مجلس الدولة المعاملة التقاعدية لنائب الوزير ، رغم اسقاط قانون المعاشات للحكم الذى كان يقرن نائب الوزير بمن يتقاضى مرتبا يماثل مرتبه ، اذ تقيد هذا الاسقاط بأن معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير ليست مستمدة من قانون معاشات وانما من قانون مجلس الدولة ولان قانون المعاشات الذى اسقطها نص

على الاحتفاظ للعامل بكادر خاص بما له أو ما كان له من مزية فى قانونه .

ومن حيث أن الوضع لم يتغير فى ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ القائم حيث أفردت المادة ٣١ منه تنظيما للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتبا يماثل مرتبه ، بيد أن المادة الرابعة من قانون اصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة ، الامر الذى لا يعدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التى كانت مقررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته معاملة نائب الوزير فى حقوقه التقاعدية .

ومن حيث أن هذا المعنى بذات الفهم هو ما وثقته مضبطة مجلس الشعب الخاصة بجلسته المنعقدة فى ١٩ يوليو ١٩٧٩ بصدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليا عندما اشارت الى الربط بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض وبين نائب الوزير من حيث المعاملة فى المعاش .

ومن حيث أن المناط والمرد فى معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معاش التقاعد ، هو بتماثل مرتبيهما وتعادل المستوى المالى لربط المنصبين لان المزية التقاعدية التى تصحب نائب رئيس مجلس الدولة هى معاملته معاملة من فى حكم درجته ، وهو نائب الوزير ، لقيام التماثل بينهما فى الربط المالى ، فالعبرة فى وحدة المعاملة لهما بتعادل المرتب .

ومن حيث أن القاعدة المضافة بالمادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة من الهيئات القضائية — ومنها قانون مجلس الدولة — تقرر أن العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ليستحق العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوطها .

ومن حيث أنه لا مؤدى لهذه القاعدة الا أن عضو مجلس الدولة الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته ينتقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى الدرجة المالية المقررة للوظيفة الاعلى الامر الذى يشكل نوعا من الفصل بين المستوى الوظيفى وبين المستوى المالى ، فبالرغم من بقاء المستوى الوظيفى دون انتقال بالترقية الى ما يعلوه فان شاغله ينتقل الى المستوى المالى التالى ويعامل معاملة شاغله من كل الوجوه، وفى ذلك فان وكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية ربط هذا المنصب الوظيفى يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقبها الوظيفى ويتحدد مركزه القانونى من الناحية المالية باعتباره صاحبا للربط المالى والمعاملة المالية المقررة لنائب رئيس مجلس الدولة .

ومن حيث أن الربط المالى السنوى لنائب الوزير بدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها سنويا بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ زيد الى ٢٢٥٠ جنيها من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ثم الى ٢٥٥٨ جنيها من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، فالى ٢٦١٨ جنيها من ١٩٨٣/٧/١ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٦٧٨ جنيها من ١٩٨٤/٧/١ بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ وكان الربط المالى لنائب رئيس مجلس الدولة المقابل لذلك وبالتوالى ٢٥٠٠/٢٢٠٠ ، ٢٥٠٠/٢٢٠٠، ٢٨٠٨/٢٢٦٠ ، ٢٨٦٨/٢٣٢٠ ، ٢٣٨٠ ، ٢٨٦٨ جنيها سنويا ومن ثم فانه لا شك فى قيام التماثل والتعادل بين الربط المالى لكل من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب الوزير .

ومن حيث أن التماثل والتعادل مع الربط المالى لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب فانه يتحقق أيضا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح فى المستوى المالى فى مركز يماثل نائب الوزير ويعادله لانه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغد وصاحبا لربطه فى المرتب وشاغلا لوضع

قانونى يخوله معاملة نائب رئيس المجلس ويستحق معــه مخصصاته المالية كاملة بالغا المستوى المالى لنائب الوزير ومعــادلا له . وبالتــالى ومنــذ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ببلوغه نهــاية ربط وكيل المجلس ، يصير اهــلا لمعاملة نائب الوزير من حيث المعاش ويستأهل في القانون هــذه المعاملة وذلك على النحو ووفقا للشروط والضوابط والمــدد المنصــوص عليها فى القانون رقــم ٧٩ لســنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن فى الطعن الماثل قــد رقى الى وظيفة وكيل مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ ومنــذ ذلك التاريخ كان يعامل ماليا معاملة نائب رئيس مجلس الدولة اذ بلغ نهــاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة اعتبارا من ذات التاريخ ، وحتى رقى الى وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٨ الامــر الذى تحقق له التماثل والتعــادل للربط المالى لنائب الوزير كما توافرت فى حقــه كذلك المــدد التى تشترطها المــادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى اذ بلغت مــدة خدمته المحسوبة

اشهر سنة

فى المعــاش ٦ ٣٦ ، كما انه عومل بالمستوى المالى لنائب الوزير منذ ١٩٨١/٢/٢٨ مما يتعين معاملته من حيث المعاش التقاعدى المعــاملة المقررة لنائب الوزير منذ احالته الى المعاش .

ومن حيث أن المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تقضى بأن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة او المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لاحكام ذلك القانون ، ولما كان من المقرر ان اتعاب المحــاماه تأخذ حــكم الرسوم القضائية فى الاعفاء مما لا وجــه لالزام الهيئة العــامة للتــأمين والمعاشات والتى خسرت الدعــوى بالمصروفات واتعاب المحاماة .

ومن حيث انه متى كان الامر كما تقدم وأن الهيئة العــامة للتــأمين والمعاشات قد حددت معاش السيد المستشار .... نائب رئيس مجــلس الدولة سابقا على نحو مغاير لحكم القــانون وصحيح تفسيره لذ رفضت

معاملته فى المعاش القاعدى معاملة نائب الوزير مما يتعين الحكم باستحقاقه المعاش المقرر لنائب الوزير من حيث الاجـــر الاساسى والاجـــر المتغير طبقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بمراعاة الحـــد الاقصى المقرر قانونا وذلك اعتبارا من تاريخ احالته الى المعاش وما يترتب على ذلك من اثار وصرف الفروق المالية المستحقة »

(طعن ٣٨٨٦ لسنة ٣١ جلسة ١٩٨٩/٥/١٤)

قاعـــــــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدأ :

وكيل مجـــلس الدولة اذا بلغ راتبه نهـــاية ربط وظيفته ، فاستحق المعاملة المالية لوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة فانه اعتبـــارا من تاريخ بلوغه واستحقاقه ذلك ، يعتبر فى حكم نائب الوزير بالنسبة الى المعـــاملة التقاعدية ، ويستحق عند بلوغه سن التقاعد المعاش المقرر لنائب الوزير على الوجه الذى ينظمه قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠

المحكمـــــة :

« ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن هو تحديد المعاملة التى يتعين تقريرها للطاعن فيما يستحقه من معاش بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد، وما اذا كان حقه فى ذلك يتعلق بالمعاملة المقررة قانونا لنائب الوزير والمبدأ القانونى الواجب الاعمال فى هذا الخصوص ....

ومن حيث انه يبين من مقتضى قوانين المعاشات ان قانون التـــأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ كان يضع فى مادته السادسة حد أقصى لكل من معاش « الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة » و « نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة ومن يتقاضـــون ١٨٠٠ جنيه سنويا » وباقى العاملين وقد ردد ذات الحكم قانونا المعاشات التاليان رقما ٣٦ لسنة ١٩٣٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ . وبالمقابلة لذلك وابان نفاذ تلك القوانين كان قانون مجلس

الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ينص فى جدول المرتبات المرفق به على معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش. وتضمن قانون السلطة القضائية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ حكما مماثلاً بالنسبة الى نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ، وفى قانون السلطة القضائية اللاحق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ردد المشرع ذات الحكم مقررا ذات الميزة ، ليس ذلك على اعضاء مجلس الدولة عملا بالاحالة التى قننتها القواعد الملحقة بجدول مرتبات قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ....

ومن حيث ان هذا المنهج من المشرع فيما نص عليه فى قانون مجلس الدولة من معاملة كل من نواب رئيس مجلس الدولة معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش ، فى الوقت الذى كان قانون المعاشات النافذ يساوى فى الحد الاقصى للمعاش بين الوزراء وبين من يتقاضون مرتبات مماثلة لمرتباتهم ، وبين نواب الوزراء ومن يتقاضون مايماثل مرتباتهم ، الامر الذى كان يسمح وحده ، ودون ترديد حكم به فى قانون جلس الدولة ، بأن يتساوى فى النظام معاش نائب رئيس مجلس الدولة مع معاش نائب الوزير حيث كان مرتب الاول — خلال نفاذ قوانين المعاشات السالف بيانها — يماثل مرتب الثانى هذا المنهج يكشف عن أن المشرع أراد ان يحدد المعاملة التقاعدية لنائب رئيس مجلس الدولة بذات ما يعامل به من فى حكم درجته وهو نائب الوزير ، وذلك فى متن قانون مجلس الدولة استقلالا عن قانون المعاشات القائم فى حينه ، تأكيدا لتلك المعاملة وتكريسا لها لتكون معاملة خاصة بنائب رئيس مجلس الدولة ، يستمدها كمزية له فى القانون المعامل به ، وليس تطبيقا للقاعدة العامة التى يقررها قانون المعاشات .

ومن حيث انه متى كان ذلك فانه عندما يأتى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ ليرفع الحد الاقصى لمعاش الوزير ونائب الوزير دون أن يقرن ايهما بمن يتقاضى مرتبا مماثلاً لمرتبه لتنحسر هذه المعاملة عنه ، الا انهما تبقى قائمة لنائب رئيس مجلس الدولة بالنسبة الى نائب الوزير عملا بحكم الفقرة

الاولى من المادة الرابعــة من قانون اصــدار ذلك القانون عندما نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصــة ، فهذا النص يحفظ ، فيما يتناوله ، لنائب رئيس مجلس الدولة الميزة التى له والتى استمدها ــ على ما سلف بيــانه ــ من قانون مستقل عن قوانين المعاشات ، وبذلك يبلغ المنهج التشريعى السابق ايضاحه، اثره ويصــل الى مقتضــاه ، بقصــد أن تبقى لنائب رئيس مجلس الدولة المعاملة التقاعدية لنائب الوزيــر ، رغــم اسـقاط قـانون المعاشــات للحكم الذى كان يقرن نائب الوزير بمن يتقاضون مرتبا يمـاثل مرتبـه ، اذ تقيــد هــذا الاسقاط بأن معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزيرليست مستمدة من قانون معاشــات وانمــا من قانون مجلس الدولة ولان قانون المعاشات الذى ابتطلها نص على الاحتفاظ للمعامل بكادر خاص بمــا له او ما كان له من مزية فى قانونه .

ومن حيث ان الوضــع فيما تقــدم لم يتغير فى ظل العمل بقــانون التأمين الاجتماعى رقــم ٧٩ لسنة ١٩٧٠ القائم ، حيث افــردت المــادة ٣١ منــه تنظيما للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزيــر دون من يتقاضى مرتبــا يماثل مرتبــه ، بيــد ان المادة الرابعة من قانون اصــدار ذات القانون نصت على ان يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمــة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصــة ، الامــر الذى لا معدى معــه من التسليم ببقــاء واستمرار المزية التى كانت مقــررة لنائب رئيس مجلس الدولة من حيث معاملته معاملة نائب الوزير فى حقوقه التقاعدية .

ومن حيث ان هــذا المعنى بذات الفهم هــو ما وثقته مضبطة مجلس الشعب الخاصــة بجلسته المنعقدة فى ١١ من يولية ١٩٧٩ بصــدد مناقشة مشروع قانون المحكمة الدستورية العليــا عندما اشــارت الى الربط بين نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض وبين نائب الوزير مــن حيث المعاملة فى المعــاش .

ومن حيث أن المنـــاط والمرد فى معاملة نائب رئيس مجلس الدولة معاملة نائب الوزير بالنسبة الى حقوق معاش التقاعد ، هــو بتمـــاثل مرتبيهما وتعـــادل المستوى المالى لربط المنصبين ، لان المزية التقاعدية التى تصحب نائب رئيس مجلس الدولة هى معاملته معاملة من فى حـــكم درجته ، وهو نائب الوزير ، لقيـــام التماثل بينهما فى الربط المالى ، فالعبرة فى وحــــدة المعاملة لهما بتعادل المرتب .

ومن حيث أن القاعدة المضـــافة بالمـــادة (١١) من القانون رقـــم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون كل هيئة من الهيئات القضـــائية ـــ ومنهـــا قانون مجلس الدولة تقـــرر أن العضــــو الذى يبلغ مرتبـــه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العـــلاوة والبدلات المقـــررة للوظيفة الاعلى بشرط الا يجـــاوز مرتبــــه نهـــاية مربوطها .

ومن حيث أنه لا مؤدى لهذه القاعـــدة الا أن عضـــو مجلس الدولة الذى يبلغ مرتبه نهـــاية مربوط وظيفته ينتقل بمرتبه وعلاواته وبدلاته الى الدرجة المالية المقررة للوظيفة الاعلى ، الامر الذى يشكل نوعا من الفصل بين المستوى الوظيفى وبين المستوى المالى ، فبالرغم من بقـــاء المستوى الوظيفى دون انتقال بالترقيـــة الى ما يعلوه فان شاغله ينتقل الى المستوى المالى التالى ويعامل معاملة شاغله من كل الوجوه ، وفى ذلك فان وكيـــل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبـــه نهـــــاية ربط هـــذا المنصب الوظيفى يستحق المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة دون لقبها الوظيفى ويتحدد مركزه القانونى من الناحية المالية باعتباره صاحبا للربط المالى والمعاملة المالية المقـــررة لنائب رئيس مجلس الدولة ولا يتأتى أن يتقاضى من ذلك الربط ويستحق هـــذه المعاملة ، ويظل فى ذات الوقت فى ربط وظيفته كوكيل لمجلس الدولة وهو الربط الذى تجاوزه قانونا وانسلخ عنـــه بموجب القاعـــدة المشـــار اليها وانمـــا الصحيح أنه عندئذ يصبح صاحب ربط الوظيفـــة الاعلى والحق فى معاملتها المالية .

ومن حيث ان الربط المالى المستوى لنائب الوزير بـدأ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ زيد الى ٢٢٥٠ جنيهـا من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ثم الى ٢٥٥٨ جنيهـا من ١٩٨١/٧/١ بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، فالى ٢٦١٨ جنيهـا من ١٩٨٣/٧/١ بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ ، و ٢٦٧٨ جنيهـا من ١٩٨٤/٧/١ بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ، وكان الربط المالى لنائب رئيس مجلس الدولة المقابل لذلك وبالتوالى ٢٢٠٠/٢٥٠٠ ، ٢٢٦٠/٢٨٠٨ ، ٢٣٢٠/٢٨٦٨ ، ٢٣٨٠/٢٨٦٨ جنيها ، ومن ثم فانه لا شك فى قيام التماثل والتعادل بين الربط المالى لكل من نائب رئيس مجلس الدولة ونائب الوزير .

ومن حيث أن التماثل والتعادل مع الربط المالى لنائب الوزير كما يتحقق لنائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب فانه يتحقق أيضـا لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبـه نهـاية مربوط الوظيفة حيث يستحق عندئذ ـ على ما سلف بيـانه ـ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ويصبح فى المستوى المالى فى مركز يماثل نائب الوزير ويعادله لانه باستحقاقه معاملة نائب رئيس مجلس الدولة يغدو وصاحبا لربطه فى المرتب شـاغلا لوضـع قانونى يخوله معاملة نائب رئيس مجلس الدولة ويستحق منـه مخصصاته المالية كاملة بالغا المستوى المالى لنائب الوزير ومعادلا له وبالتالى ومنذ استحقاقه المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة ببلوغه نهـاية ربط وكيل المجلس يعـد اهلا لمعـاملة نائب الوزيـر من حيث المعـاش ويستأهل فى القانون هـذه المعـاملة وذلك على النحو ووفقـا للشروط والضوابط والمـدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه يخلص مما تقـدم أن وكيل مجلس الدولة اذا بلغ راتبه نهـاية ربط وظيفته فاستحق المعاملة المالية لوظيفـة نائب رئيس مجلس الدولة فانه اعتبارا من تاريخ بلوغه واستحقاقه ذلك يعتبر فى حكم نائب الوزير بالنسبة الى المعاملة التقاعدية ويستحق عنـد بلوغه سـن التقاعد المعاش المقـرر لنائب الوزير على الوجه الذى ينظمه قانون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ » .

(طعن ٣٢٨٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١١) .

الفـــرع الســادس عشر

الاختصاصات بالمنازعات المتعلقة بشئون أعضـــاء المجلس

قاعـــــدة رقـم (٦١)

المبـــدأ :

وضــع المشرع قاعـــدة مؤداها اختصــاص دوائر المحكمــة الادارية العليا بالمنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات المتعلقة بأى شــأن من شئونهم وكذلك طلبــات التعويض عن تلك القرارات ــ يستوى لاعمال هــذه القاعــدة أن يكون رافع الدعــوى احــد رجــال مجلس الدولة او من غيرهم طالما أن من شانها المساس بالمركز القانوني لاحــد الاعضــاء ــ مثال : طلب الغاء القرار السلبى بامتناع مجلس الدولة عن تسليم الطاعن العمل واعتبار تعيينه كأن لم يكن .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المــادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧١ والمعدلة بالقانون رقــم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تختص أحدى دوائر المحكمة الادارية العليــا دون غيرها بالفصــــل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شـــأن من شئونهم .... متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقه او تأويلهــا او اســـاءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات » وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن النص المتقدم إذ يعقد اختصاص الفصل فى المنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات لدوائر المحكمة الادارية العليا فانما يقصد فى الواقع من الامر كل نزاع يتعلق بأى شأن من شئون رجال مجلس الدولة يستوى فى ذلك أن الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف الغاء أحد هذه القرارات أو التعويض عنها ، ولما كان الامر كذلك وكان الطاعن يطالب بالغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من عدم تسليمه العمل وأعتبار تعيينه كأن لم يكن وكان من شأن هذا النص المساس بالمركز القانونى لاحد رجال مجلس الدولة ، فان هذه المحكمة هى المختصة دون غيرها بنظر هذا الطعن ويكون — صحيحا — الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها بنظره .

ومن حيث انه عن الطلب الاصلى للطاعن بالغاء القرار السلبى بامتناع مجلس الدولة عن تسليمه العمل بوظيفة مندوب مساعد التى عين فيها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٩ فان الثابت من الأوراق أن قد صدر بعد ذلك قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٧ باعتبار تعيين المدعى كان لم يكن ، ومن ثم يكون القرار السلبى الطعين قد انقضى ولم يعد له وجود قانونى بعد أن أفصحت جهة الادارة عن موقفها تجاه المدعى بقرار ايجابى وصريح يقضى باعتبار تعيينه كأن لم يكن ومن ثم تكون الدعوى بالنسبة لهذا الطلب وقد اقامها الطاعن بعد صدور قرار اعتبار تعيينه كأن لم يكن غير مقبولة شكلا لانعدام المحل الذى تسرد عليه .

ومن حيث انه عن الطلب الاحتياطى بالغاء قرار رئيس مجلس الدولة

رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٣/٧ باعتبار تعيين المدعى كأن لم يكن. وهو الطلب الذي ضمنه المدعى عريضة دعواه امام محكمة القضاء الاداري بصورة ضمنية ثم اعاد النص عليه في تقرير الطعن بصورة صريحة كطلب احتياطي فان الثابت من الاوراق أن المدعى علم بهذا القرار وتظلم منه بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٥ واذ لم ترد عليه جهة الادارة خلال الستين يوما التالية لتقديم تظلمه مما يعد رفضا ضمنيا له فقد كان يتعين على الطاعن أن يقيم دعواه خلال الستين يوما التالية لرفض تظلمه أي في ميعاد غايته ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ واذ لم يقم المدعى الدعوى الا في ١٩٧٨/٩/٢٦ وهو تاريخ اقامتها ابتداء امام محكمة القضاء الاداري ومن ثم فان الدعوى بالنسبة لهذا الطلب تكون قد أقيمت بعد الميعاد القانوني غير مقبولة شكلا .

(طعن ٧٩٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

تختص المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها اعضاء مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئونهم عدا النقل أو الندب — لا يكفي لانعقاد هذا الاختصاص ان يكون العضو طرفا في النزاع وانما يتعين ان يكون الطلب المقدم منه بالغاء أحد القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شأن من شئونه الوظيفية او بالتعويض عن هذه القرارات او بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب او المعاش او المكافآت المستحقة له أو لورثته المستمدة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة — اذا كان الطاعن يبغى من رفع طعنه الى الفصل في النزاع القائم بينه وبين جامعة القاهرة حول تحديد المكافأة التي صرفت له ابان ندبه للتدريس بجامعة الخرطوم فان مثل هذا النزاع

لا تختص به المحكمة الادارية العليا . نتيجة ذلك : عـدم اختصاص المحكمة الادارية العليا والاحالة الى محكمة القضـاء الادارى .

المحكمــة :

ومن حيث أن المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص احدى دوائر المحكمـة الادارية العليـا دون غيرها بالفصـل فى الطلبـات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغـاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شـأن من شئونهم وذلك عـدا النقـل والنـدب متى كان مبنى الطلب عيبـا فى الشكل أو مخالفـة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اســاءة اسـتعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصـل فى طلبـات التعويض من تلك القرارات . وتختص أيضـا دون غيرها بالفصـل فى المنازعات الخاصـة بالمرتبـات والمعاشـات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصـل فى هـذه المسـائل من كان عضـوا فى المجلس الاعلى للهيئات القضـائية اذا كان قـد اشترك فى القـرار الذى رفع الطلب بسببه ولا تحصـل رسـوم على هـذا الطلب .

ومن حيث أن الواضـح من استقراء النص المتقدم أنه لا يكفى لانعقاد الاختصـاص للمحكمة الادارية العليـا أن يكون أحـد رجال مجلس الدولة طرفا فى النزاع المطلوب من المحكمة الفصـل فيـه وانما يتعين أن يكون الطلب المقـدم منـه بالغـاء احـد القرارات الادارية النهـائية المتعلقة بأى شـأن من شئـنه الوظيفية أو بالتعويض عن هـذه القرارات أو بطلب الفصـل فى منازعة قامت بشـأن المرتب أو المعـاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته المستمدة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطعن الماثل لا يتعلق بشىء مما تقدم وانما يبغى الطاعن من رفع طعنه الى الفصل فى النزاع القائم بينه وبين جامعة القاهرة حول تحديد المكافأة التى صرفت له ابان ندبه للتدريس بفرع الجامعة بالخرطوم ومثل هذا النزاع لا تختص المحكمة الادارية العليا بنظره ابتداء وانما يعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة القضاء الادارى الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن واحالته الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص .

(طعن ٢١٦٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٦) .

الفصــــل الثـانى
الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع

الفــــرع الأول
الجهـات التى تملك أن تطلب من الجمعية العمومية ابداء الراى

قاعــــدة رقـم (٦٣)

المبـــــدا

اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع لا ينعقــد بنظر المســائل والموضــوعات الواردة بالمـادة ٩/٦٦ من القانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ بشــان مجلس الدولة ذلك الا اذا احيلت اليهــا من هؤلاء الاشخاص الذين حددتهم المـادة ٩/٦٦ المشــار اليهــا على سبيل الحصر دون غيرهم .

الفتــــوى :

ان هــــذا الموضـــــوع عرض على الجمعية العمومية لقســـمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/١/١٥ فاستعرضت المــادة ٩/٦٦ من القانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة والتى تنص على انه تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بابــداء الراى مسببا فى المســائل والموضــوعات الاتية :

(أ) المســائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس

الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحـد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

ومفـاد ما تقـدم أن اختصـاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا ينعقـد بنظر المسـائل والموضـوعات الواردة بالمـادة ٦٦/٩ الا اذا احيلت اليها من هؤلاء الاشخاص الذين حددهم هذا النص على سبيل الحصر دون غيرهم . ولمـا كان طلب الرأى فى الحـالة المطروحة ورد للجمعية العمومية من رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية وهو من غير الاشخاص الذين حددتهم المـادة ٦٦/٩ سـالفة الذكر ، فمن ثـم يكون الطلب محالا من غير ذى صـفة .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم قبـول طلب الرأى المحال ايها من رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية

(ملف ٢٦٤/٢/٣٧ ـــ جلسة ١٩٨٦/١/١٥) .

قاعـــدة رقـم (٦٤)

المبـــدا :

عـدم قبـول طلب ابـداء الرأى من جهـة خلاف مجلس الدولة فيمـا يتعلق بشئون أعضـاء مجلس الدولة .

الفتـــوى :

أن هذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ فتبين بهـا انه لمـا كان مجلس الدولة ـــ باعتباره صـاحب العمـل فى مفهوم الفقرة (د) من المـادة ٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقـم ٧٩ لسنـة ١٩٧٥ هـو المختص باجـراء التسـوية اللازمة التى قـد تترتب على اجابة السيد الاستاذ

المستشار .... الى طلبه حساب مدة ندبه بوزارة الدفاع كضميمة حرب فى المعاش ، فان طلب سيادته هذا يجب أن يقدم الى مجلس الدولة الذى يختص باعتباره صاحب العمل ببحثه واستطلاع الرأى بشأنه — ان عن له — من جهة الافتاء بمجلس الدولة باعتبار الموضوع متعلقا بعضو اعضاء المجلس .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب ابداء الرأى من جهة خلاف مجلس الدولة فيما يتعلق بشئون أعضاء مجلس الدولة .

(ملف ٨٦/٤/١٠٧١ — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣) .

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجميع المنازعات التى تكون لجنة النشاط الرياضى والاجتماعى والثقافى بوزارة الطيران طرفا فيها .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٠/٢٨ فتبين أن المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو بين

هـذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين ..» .

ولمـا كان اختصـاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بالفصـل فى المنـازعات برأى ملزم مقصـور بحسب صريح النص على الجهـات العامة التى عددتهـا الفقرة (د) من المـادة ٦٦ المشـار اليها على سبيل الحصر وكان الثابت أن لجنـة النشـاط الرياضى والاجتمـاعى فى النزاع المعروض لا تعـد جـزء من الجهـاز الادارى لوزارة الطيران المدنى وفقـا لحكم المـادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسـنة ١٩٧٥ المعـدل بالقانون رقـم ٥١ لسنة ١٩٧٥ بشـأن الهيئات الاهلية لرعاية الشباب والرياضـة هيئة خاصـة ذات نفع عـام ومن ثم فانه يخرج عن اختصاص الجمعية بنص المنازعات التى تكون هـذه اللجنـة طرفا فيها .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(ملف ٣٠٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨) .

قاعـدة رقـم (٦٦)

المبـدأ :

اتحاد البريد الافريقى ليس من بين الجهـات التى حددها نص البند (د) من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ والتى يجوز للجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع النظر فى منازعاتها مع الجهـات الادارية .

الفتـوى :

أن هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من اكتوبر سـنة ١٩٨٩ فتبين لها أن

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة ٦٦ منه على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا في المسائل والموضوعات الاتية :

ا ــ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية . أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض » .

والمستفاد من ذلك ان المشرع عدد المسائل التي تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها وحدد الاشخاص الذين يملكون طلب الرأى فيها . كما بين المنازعات التى تنفرد الجمعية العمومية بالفصل فيها واستلزم لاختصاصها ان يكون طرفاها من الجهات المبينة في النص وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية دون غيرها .

وانه ولئن كان الظاهر من النصوص المتقدمة ان المشرع عهد الى رئيس مجلس الدولة بطلب راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية الهامة الا أن سلطة طلب الراى في هذه الحالة ليست مطلقة وانما هي مقيدة بالحصول على موافقة الجهة صاحبة الشان أو ان تكون هذه الجهة هى طالبة الراى وذلك حتى لا تفاجأ هذه الجهة بفتوى في صميم شئونها دون أن تطلبها ودون أن تكون في حاجة اليها أخذا في الاعتبار ان الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وانما يجب أن تكون مستندة الى طلب جهة قادرة على تنفيذها الامر الذى يقتضى ان تكون صاحبة الاختصاص بشأنها .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن مصلحة الجمارك وهى الجهة التى يمسها هذا الموضوع لم تطلب رأيا فيه من مجلس الدولة ، فضلا عن أنه من ناحية أخرى فان اتحاد البريد الافريقى ليس من بين الجهات التى حددها نص البند (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه والتى يجوز للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع النظر فى منازعاتها مع الجهات الادارية .

ومن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة وفقا للطلب المقدم من اتحاد البريد الافريقى يكون خارجا عن ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احالة هذا الموضوع اليها لعدم اختصاصها بنظره على الوجه السالف بيانه .

(ملف رقم ٣٩٦/٢/٣٧ فى ١٩٨٩/١٠/٤) .

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر الانزعة التى تكون بطريركية الاقباط الارثوذكس طرفا فيها .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ فاستعرضت الفرمان العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الاسلامية فى الدولة العلية « النص المترجم الى اللغة العربية »

والذى جاء بـه « ... يلزم أن تحصل المبادرة فقط الى رؤية امتياز كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير مسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظروف مهلة معينة ، وتحصل المذاكرة فى اصلاحاتها التى أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة فى مجالس مخصوصة تشكل فى البطركخانات بارادتى واستحسانى الملوكى تحت نظربابنا العالى وتجيز على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالى ... ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك اجراء أصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقا الى احكام براءة البطريركية ... » كما استعرضت لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى الصادر بالتصديق عليها الامر العالى رقم ٣ فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ والمعدلة بالقوانين ارقام ٨ لسنة ١٩٠٨ ، ٣ لسنة ١٩١٢ ، ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ٧٨ لسنة ١٩٥٠ ، ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ ... وجاء بتلك اللائحة فى المادة (١) « يشكل مجلس عمومى لجميع الاقباط بالقطر المصرى للنظر فى كافة مصالحهم الداخلة فى دائرة اختصاصاته التى ستبين فى المواد الاتية دون غيره اويكون مركزه فى مصر بالدار البطريركية » والمادة ٨ «يختص المجلس المذكور بالنظر فى ... وكذلك فيما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريركخانة » والمادة (١٤) « يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والاديرة بما يلى :

اولا ـ حصر عدد الكناس وقسسها وخدمتها وعدد الاديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الان والذين يوجدون فى المستقبل .

ثانيا ـ حصر الامتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بالسجل بالبطريكخانة وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته ....

ثالثا ـ المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالاديرة ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنسية ومراقبة سيرهم وكذلك استعرضت الجمعية المادة ٣٢ من التقنين المدنى الصادر بالقانون

رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (وتعديلاته) التى تنص على أن « الإشخاص الاعتبارية هي :

١ — الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ — الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لهـا الدولة بشخصية اعتبارية .. » والمادة (١) من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا او تجاريا أو زراعيا او ماليا أو تعاونيا » . والمادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يتضمن القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة البيانات الاتية :

١ — اسم الهيئة ومركزها .

٢ — الغرض الذي انشئت من اجله .

٣ — بيان الاموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة .

٤ — ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله » . والمادة (٦) من القانون المذكور التى تنص على أن « يتولى ادارة الهيئة العامة مجلس ادارتها . ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة تشكيل مجلس الادارة وطريقة اختيار أعضائه » . والمادة ١٤ منه التى تنص على أن « يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة فى تطبيق احكام هذا القانون . والمادة (٢) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الصـــادر بالقانون رقـــم ٦٠ لســـنة ١٩٧١ التى تنص على أن « المؤسسة العامة وحـــدة اقتصادية قابضـــة فى مجال نشـاطها ... » والمادة (٦) من ذات القانون التى تنص على أن « تنشـــأ المؤسســة العامة بقـــرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ويحـــدد القـــرار الصـــادر بانشائها (١) اســـم المؤسســة .... واخيرا استعرضت الجمعية المـــادة ٦٦ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المســـائل والموضـــوعات الاتية : .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة بين الهيئات العامة أو بين المؤسســات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هـــذه الجهـــات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فى هـــذه المنازعات ملزما للجانبين ... » واستبانت الجمعية أن الاشخاص الاعتبارية العامة ترد — وفقـــا للتقسيم التقليدى — الى نوعين اساسيين همـــا الاشخاص العامة الاقليمية — الدولة والمحافظات والمدن والقرى ... — والاشخاص العامـــة المرفقيـــة التى اصـــطلح على تسميتها بالهيئـــات أو المؤسسات العامة ، وهى تتولى ادارة المرافق العامة ذات الطـــابع الادارى « البحث » ومثل مرفق الدفاع ومرفق الضبط . ويضـــاف الى هذين النوعين — طبقا لمـــا استقر عليه قضـــاء وافتـــاء مجلس الدولة — نوع من الاشخاص العامة المرفقية « الغير مســـماه » يقـــوم على ادارة المرافق العامة الاقتصادية أو المهنية أو الدينية . واذا كان المشرع قـــد تدخل فى عـــام ١٩٦٣ وحـــدد مفهوما خاصـــا لكل مـــن المؤسسات العامـــة والهيئات العامـــة بمقتضى القانونين رقمى ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وتتحمل اهم اوجه الخلاف بينهما حسبما يبين من المذكرة الايضاحية لقانون المؤسسات العامة رقـــم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ — فى أن المؤسســـات العامة وحـــدات اقتصـــادية لهـــا الشخصية المعنوية وتدير غالبا مرافق عامة اقتصـــادية أو زراعيـــة أو صناعية أو مالية ممـــا كان يدخل أصلا فى النشـــاط الخاص ورات الدولة ان تتولاه بنفسها عن طريق المؤسسات

العامة . بينما الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ولا تقوم — كقاعدة عامة — بنشاط مالى أو تجارى أو صناعى ... بيد أن المشرع عاد والغى المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ (مع مراعاة الاستثناء الخاص بمؤسسة مصر للطيران بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥) فبقيت الى جانب الهيئات العامة التقليدية للهيئات العامة المنشأة طبقا للنظام المحدد بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ولما كان عمل بطريركية الاقباط الارثوذكس والجهات المتفرعة منها - حسبما يبين من استقراء المبادىء التى قام عليها الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بشأن تنظيم أمور الطوائف غير الاسلامية ، ونصوص لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى الصادر بالتصديق عليها الامر العالى رقم ٣ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ وقوانين المعدلة لها — هو رعاية مرافق طائفة الاقباط الارثوذكس ، وهذا العمل يقع على عاتق الحكومة القيام باعتبار أنه من فروع الخدمات التى تؤديها السلطة العامة . الا أن المشرع اسنده الى البطريركية ومنحها الشخصية الاعتبارية ونصيبا من السلطة العامة للنهوض بخدمات هذه الطائفة ومن ثم فتعتبر البطريركية من اشخاص القانون العام ، وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة القضاء الادارية بجلسة ١٩٥٨/٥/٢٠ فى الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ١٠ ق وجلسة ١٩٨٧/٤/١٢ فى الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ ق .

ولما كانت بطريركية الاقباط الارثوذكس تقوم على ادارة مرفق عام له طبيعة دينية وبالتالى فلا تندرج ضمن الهيئات العامة التقليدية المنوط بها ادارة المرافق الادارية البحتة . واذ لا تتوافر بالنسبة للبطريركية الاشتراطات الخاصة لقيام الهيئات العامة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وأهمها أن يكون انشاء الهيئة العامة بمقتضى قرار

جمهوري - كقاعدة - يتضمن اسم الهيئة ومركزها والغرض من انشائها ... ويبين فيه كيفية تشكيل مجلس الادارة للهيئة وطريقة اختيار اعضائه ، واختصاصات وموارد الهيئة التى منها ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات . بالاضافة الى أن رئيس الجمهورية يحدد بقرار منه ما يعتبر من الهيئات العامة فى تطبيق احكام هذا القانون . وكذلك فانه على فرض وجود المؤسسات العامة التى كانت خاضعة للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الى أن تم الغاء المؤسسات العامة بمقتضى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ - كما سلف البيان - فان البطريركية لا يتحقق بالنسبة لها أيضا خصائص قيام تلك المؤسسات التى عهد اليها بادارة مرافق اقتصادية وزراعية وصناعية مما كان يدخل اصلا فى دائرة النشاط الخاص . وبناء على ذلك فان البطريركية تندرج فى طائفة الاشخاص العامة المرفقية « الغير مسماه » .

ولما كان افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على أن مناط اختصاصها بالفصل برأى ملزم فى المنازعات المشار اليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ان يكون اطراف النزاع من بين الجهات المحددة على سبيل الحصر فى الفقرة المذكورة ، وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية (كالمحافظات والمدن والقرى ...) فاذا كان احد اطراف النزاع من غير هذه الجهات انحسر اختصاص الجمعية العمومية على نظره . كما استقر افتاء هذه الجمعية على المقصود « بالمصالح العامة » الواردة بالمادة ٦٦/د المشار اليها هى المصالح العامة الادارية التابعة للوزارات المختلفة ولا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عنها (كمصلحة الضرائب ومصلحة الجمارك ..) ومتى كان الثابت أن بطريركية الاقباط الارثوذكس تعد من الاشخاص المرفقية الغير مسماه وهو ما قصده القضاء الادارى من اعتبارها من اشخاص القانون العام على الوجه السابق ولا تندرج تبعا لذلك ضمن الجهات المحددة عى سبيل الحصر بنص المادة ٦٦/د المذكور ، ومن

ثم فلا تختص الجمعية العمومية بنظر الانزعة التى تكون البطريركية طرفا فيهـــا .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم إختصاصها بنظر النزاع الماثل بين مصلحة الجمارك وبطريركية الاقبـــاط الارثوذكس للاسباب السابق ايضاحها .

(ملف رقـــم ٣٢/٢/١٣٦٩ فى ١٧/١/١٩٩٠) .

قاعـــــدة رقـــم (٦٨)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالفصـــل فى المنازعات براى ملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهـــات العامة التى عددتها الفقرة (د) من المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر ـــ عـــدم اختصـــاص الجمعية بنظر المنازعات التى تكون الهيئة العربيـــة للتصنيع طرفا فيها .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٥ استبان لها ان المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابـــداء الرأى مسببا فى المسائل والموضـــوعات الاتية :

(أ) ....

(د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات وبين المصالح العامـــة

أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ".

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن اختصاصها بالفصل فى المنازعات برأى ملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامة التى عددتها الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، المشار اليه ، على سبيل الحصر .

ولما كانت الهيئة العربية للتصنيع ــ طبقا لاتفاقية انشائها الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ ــ تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالى والادارى ولا تخضع لقوانين الدول والأطراف فيها وما فتئت على هذا الحال رغم انسحاب ثلاث من الدول الاربعة الموقعة على تلك الاتفاقية وذلك على نحو ما قرره المشرع فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ، فمن ثم يخرج عن اختصاص الجمعية المنازعات التى تكون هذه الهيئة طرفا فيها .

ولما كان النزاع المعروض قائما بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة والهيئة العربية للتصنيع ، فانه وبالتالى ينأى عن دائرة الاختصاص المعقود للجمعية العمومية فى هذا الشأن .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر المنازعة .

(فتوى ٢١٦٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/١/٥) .

قاعـــــدة رقـم (٦٩)

المبـــــدأ :

لا يجوز بمحض تأشيرة من رئيس المجلس على طلب الرأى افرادا اليه من الجهـــة الادارية مخاطبة الجمعية بمالها من سمو الشأن وما وســد لها من عظيم الاختصاص اذ تستوى على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة ، وانمـــا يتعين ان يجرى ذلك بكتاب من رئيس المجلس يوجـــه الى رئيس الجمعية العمومية فى هـــذا الشـــأن التزاما بصحيح التقاليد القضائية التى لا غنى عن التقيـــد بهـــا فى هـــذا المضمار .

(فتوى ٤٣٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٢/١/٥) .

قاعـــــدة رقـم (٧٠)

المبـــــدأ :

اختصـــاص الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بنص المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهـــات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة هـــو بديل عن استعمال الدعـــوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـــ يجب أن يقـــدم طالب عرض النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقـــا للقانون وان يوجهه الى من يمثل الجهـــة الموجه اليها قانونا ـــ نتيجة ذلك : عـــدم قبـــول طلب عرض النزاع فى حالة تقديمه من غير ذى صفة .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٢/٢٣ فاستبان لها ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابـــداء الرأى مسببا فى المســـائل والموضـــوعات الاتية :

١ ـ ......

٢ ـ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص ـ وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ أن اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ان طلب عرض النزاع فى الحالة المعروضة اذ خلا مما يثبت اقامته من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن البنك وهو رئيس مجلس الادارة ، فقد تعين ومن ثم عدم قبوله .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول الطلب لاقامته من غير ذى صفة .

(فتوى ١٩٩٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) .

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر

نزاع من هيئة الاوقاف بصفتها نائبة عن الوزير ناظر الوقف واحدى الجهات الادارية — لا يغير من ذلك احالة النزاع الى الجمعية بحكم من هيئة التحكيم للقول بالالتزام بنظره تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات — هذا النص لا يقيد الجمعية العمومية لانها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦١ استبان لها ان المشرع وضع فى المادة ٦٦ فقرة (د) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وهى من اشخاص القانون العام بعضها البعض ، وان افتاء الجمعية العمومية استقر على عدم اختصاصها بنظر المنازعة التى تمثل فيها الاوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على اساس أن نشاط وزير الاوقاف ومن بعده هيئة الاوقاف فى قيامها على شئون الاموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص ، فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوقف القانونى الذى يتطلبه نص المادة ٦٦ المشار اليه فى جميع اطراف النزاع لكى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ويستنهض قانونا لنظر النزاع .

وبناء على ما تقدم فان النزاع المعروض بين هيئة الاوقاف بصفتها نائبة عن الوزير ناظر الوقف ومحافظة الدقهلية والهيئة المصرية العامة للمساحة فى شأن مطالبة بالتعويض عن نزع ملكية بعض الاموال الموقوفة يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ولا يغير من ذلك احالة النزاع الى الجمعية بحكم من هيئة التحكيم للقول بالالتزام

بنظره تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات ذلك ان هـذا النص لا يقيـد بالجمعية العمومية لانهـا لا تعـد محكمة بالمعنى الذى عنـاه المشرع فى المـادة ١١٠ مرافعـات .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم اختصاصها بنظر المنازعة .

(فتـوى ٣٢/٢/٢١٢٢ جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٢) .

قاعـدة رقـم (٧٢)

المبـدا :

طلب الراى الذى يحال الى الجمعية العمومية من احد الوزراء بمقتضى المـادة ٦٦ (أ) من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يؤتى اكله او يحقق ثمرة بتنفيذ صـاحب الراى الذى انتهى اليـه الفتـوى الا ان يتعلق الموضـوع بشـان من الشئون التى تختص بهـا الوزير طالب الراى ـ طلب الراى من الجمعية العمومية فى المسائل المتعلقة بالشركات القابضـة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام قانون شركات قطـاع الاعمـال العام الصـادر بالقانون رقـم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يتاتى الا عن طريق وزير قطاع الاعمال العام الذى عقـد له هـذا الاختصـاص دون بقيـة الوزراء ـ لا يسوغ للجمعية العمومية نزولا عند صريح المـادة الحادية عشر من القانون رقـم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ المشـار اليه ان تخوض فيمـا طلب فيه الراى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون مؤدى ذلك : عدم قبـول طلب الراى الوارد الى الجمعية عن غير طريق وزير قطـاع الاعمـال العـام .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من اكتوبر ســـنة ١٩٩٢ فاستبان لهـــا ان طلب الراى الذى يحال الى الجمعية العمومية من احد الوزراء بمقتضى المـــادة ٦٦ (أ) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ لا يؤتى اكله او يحقق ثمرة بتنفيذ صـــائب الراى الذى تنتهى اليـــه الفتـــوى ، الا ان يتعلق الموضـــوع بشـــأن من الشئون التى يختص بهـــا الوزير طالب الرأى . وانه واذ كانت المادة الثامنة من قانون شركات قطـــاع الاعمال العام الصـــادر بالقانون رقـــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ نصت على أن « يصـــدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام هـــذا القانون » واصـــدر رئيس الجمهورية اعمالا لهذا النص القـــرار الجمهورى رقـــم ٢٩٦ لســـنة ١٩٩١ الذى قضى فى مادته الاولى بأن « يكون السيد الدكتور/ .... رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فى تطبيق احكام قانون قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ » ومن ثم فان طلب الراى من الجمعية العمومية فى المســـائل المتعلقة بالشركات القابضـــة والشركات التابعـــة الخاضعة لاحكام هـــذا القانون لا يتأتى الا عن طريق وزير قطـــاع الاعمال العـــام الذى عقـــد له هـــذا الاختصاص دون بقيـــة الوزراء وبهـــذا نصت المـــادة الحادية عشرة من القانون رقـــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ المشار اليه التى ورد بها : « ..... وللشركات المشـــار اليهـــا أن تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابـــداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين فيهـــا أو أعضـــاء مجالس ادارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخـــر من شئونها » فلا يســـوغ للجمعية العمومية ومن ثم نزولا عنـــد صريح هـــذه الاحكام أن تخوض فيمـــا طلب فيـــه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رســـمه القـــانون وافصح عنه بصريح النص .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم

قبـــول طلب الرأى المطروح على الجمعية لوروده عن غير طريق وزير قطاع الاعمـــال .

(ملف رقم ٤٧/١/١٦٠ فى ١٩٩٢/١٠/٤) .

ذات المبدأ (ملف ٤٧/١/١٥٧ جلسة ١٩٩٢/١١/١) .

قاعـــــدة رقـــم (٧٣)

المبـــــدأ :

عـــدم قبـــول طلب الرأى المطروح على الجمعية العمومية فى المسائل المتعلقة بالشركات القابضـــة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقـــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ لوروده عن غير طريق وزير قطـــاع الاعمـــال العام ــ لا يغير من ذلك أن طلب الرأى وجه مباشرة الى ادارة الفتوى التى احالته الى اللجنـــة الثالثة التى ارتأت احالة الموضـــوع الى الجمعيـــة العمومية ذلك ان اتصـــال قســـم الفتـــوى على اوجه العموم بالموضوعات التى تتصـــل بشركات قطـــاع الاعمال العام انمـــا يكون عن السبيل الذى رسمه القانون وافصح عنـــه فاذا صـــدر هـــذا الطلب عن احـــد الوزراء فيتعين ان يكون الوزير المختص بقطـــاع الاعمـــال العام .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من ديسمبر ســـــنة ١٩٩٢ فاستظهرت افتاءها السابق صدوره بجلسة ٤ من اكتوبر ســـنة ١٩٩٢ والذى انتهت فيـــه الى ان طلب الرأى من الجمعية العمومية فى المسائل المتعلقة بالشركات القابضـــة والشركات التابعة الخاضعة لاحكام هـــذا القانون لا يتأتى الا عن طريق وزير قطـــاع الاعمال العام الذى عقـــد له هذا الاختصاص دون بقيـــة الوزراء وبهذا نصت المـــادة الحادية عشرة من القانون رقـــم

٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه التى ورد بها . « وللشركات المشار اليهما ان تطلب الى مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص ابداء الرأى مسببا فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين أو اعضاء مجالس ادارتها أو بغير ذلك من المسائل التى تتعلق بأى شأن آخر من شئونها » . فلا يسوغ للجمعية العمومية من ثم نزولا عن صريح هذه الاحكام أن تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد من غير السبيل الذى رسمه القانون وافصح عنه بصريح النص . وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية لا يغير منه فى الحالة المعروضة ان طلب الرأى وجه مباشرة الى ادارة الفتوى التى احالته الى اللجنة الثالثة التى ارتأت احالة الموضوع الى الجمعية العمومية ذلك أن اتصال قسم الفتوى على أوجه العموم بالموضوعات التى تتصل بشركات قطاع الاعمال العام انما يكون من السبيل الذى رسمه القانون وافصح عنه فاذا صدر هذا الطلب من احد الوزراء فيتعين أن يكون الوزير المختص بقطاع الاعمال العام .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى المطروح على الجمعية لوروده من غير طريق وزير قطاع الاعمال العام .

(ملف رقم ٤٧/١/١٦٢ فى ٦/١٢/١٩٩٢) .

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر طلب المنازعة لتمحضها نزاعا مع شركة خاصة ـ اساس ذلك : ان مناط اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية وفقا للمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٢ مداره تلك التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧ فاستبان لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الاتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات ـ وبعضها البعض ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ان مناط اختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية مدارة تلك التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض .

ومن حيث أن النزاع الماثل يتمحض فى حقيقته نزاعا بين الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية وشركة سيمنس الامريكية وهى شركة خاصة ، فمن ثم فان اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فيه ينحسر عنها ولا تختص بنظره .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر طلب المنازعة لتمحضها نزاعا مع شركة خاصة .

(ملف رقم : ٢٢٣٠/٢/٣٢ فى ١٩٩٣/١/١٧) .

قاعـــــدة رقـم (٧٥)

المبــــدا :

عــدم اختصــاص الجمعية العمــومية لقسمى الفتــوى والتشريع بنظر المنازعة لتمخضها نزاعا مع شخص من اشخاص القانون الخاص .

الفتـــــوى :

مناط اختصاص الجمعية بالفصـل فى المنازعات التى تنشـأ بين الجهـات الادارية وفقـا للمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ مداره تلك التى تنشـأ بين الوزارات او بين المصـالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العـامة او بين الهيئات المحلية أو بين هـذه الجهـات بعضها البعض للخـلاف بين الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى والشركة المصرية العامة لانتـاج اللحـوم والالبان (المؤسسة العامة للحوم سابقا) حول مطـالبة الهيئة الشركة اداء القيمة الادارية لمساحات الاراضى التى تسلمتها من الهيئة وثمن الاراضى التى قامت الشركة بالتصرف فيهـا الى جهـات أخرى وباستعراض الجمعية عناصر الموضـوع واستظهار أن جوهر الامــر وحقيقته انمـا ينطوى على نزاع على حق مالى قائم بين الهيئة والشركة وهى احدى شركات القطـاع العام والتى اضحت شركة من شركات قطـاع الاعمـال العـام بمقتضى القانون رقـم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ وأن طلب طرح الموضـوع على الجمعية باستنهاض ولايتها لنظره انمـا ينشـد اقتضـاء الهيئـة لمـا تأنسه حقا لها وتنازعها فيه الشركة ومؤدى ذلك : عدم اختصاص الجمعية بنظر المنازعة لتمخضها نزاعا مع شخص من اشخاص القانون الخاص .

(ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٨٥ جلسة ١٨/٤/١٩٩٣) .

قاعـــــدة رقـم (٧٦)

المبـــــدا :

عــدم اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالفصــل فى منازعات هيئات القطــاع العام التى تحـولت الى شركات قابضـــة ٠

الفتـــــوى :

ما وســد الى الجمعية العموميــة لقسمى الفتـوى والتشريع مـن اختصــاص فيمـا يتعلق بالمنازعات التى ينشــد فيها الرأي الملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهــات العامة التى عددتها على سبيل الحصر الفقرة (د) من المــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ــ صــدور قانون شركات قطــاع الاعمال العام رقــم ٢٠٣ لســـنة ١٩٩١ وتحول بعض هيئات القطاع العام بمقتضى أحكامه الى شركات قابضـــة تأخذ شــكل شركة مساهمة وتعـد من أشخاص القانون الخاص ــ اختصاص الفصـــل فى منازعات هيئات القطاع العام التى تحولت الى شركات قابضـــة ينحسر عن الجمعية العمومية ــ عـدم اختصـــاص الجمعية بنظر المنازعات التى عرضت عليها من هيئات القطـــاع العـام ولم يكن قــد تم حسمها ثم تحولت هــذه الهيئات بمقتضى القانون رقــم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ المشــار اليه الي شركات قابضـــة ــ القانون رقـم ٢٠٣ لســنة ١٩٩١ خلا من نص يقضى باستمرار الجمعية العمومية فى نظر تلك المنازعات لا يحاج فى هــذا الصــدد بمــا أوردته المــادة السادسة من مــواد اصــدار قانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليه مـن استمرار محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون التى تكون تلك الهيئات طرفا فيها متى كانت قــد رفعت قبـل العمــل بهذا القــانون الى أن يتم الفصــل فيهــا بحكم بات ذلك أن الجمعية بالرغم ممــا ناطه المشرع بهــا من سلطة استظهار الرأى الملزم طبقا لنص المــادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة المشــار اليه الا انهــا وعلى ما جرى بــه افتاؤها

لا تستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة السادسة سالفة البيان .

(ملف رقم ٨٦/٦/٤١٩ جلسة ١٨/٤/١٩٩٣) .

ذات المبدأ (ملف رقم ٣٢/٢/٢٠٣٨ جلسة ١٣/٥/١٩٩٣) .

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

عدم جواز انابة اعضاء هيئة قضايا الدولة عن الجهات المبينة بالفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة فى طلب عرض المنازعات التى تنشب بينها على الجمعية العمومية اذ ينعقد ذلك لصاحب الصفة فى تمثيل تلك الجهات قانونا .

الفتوى :

المشرع اختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بنظر المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون رأيها فى هذه المنازعات ملزما للجانبين واختصاصها فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بين هذه الجهات ويجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية من صاحب الصفة فى تمثيل الجهة طبقا للقانون وان يوجه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ــ والمشرع ولئن ناط بهيئة قضايا الدولة بمقتضى المادة ٦ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ النيابة القانونية عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا والمشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات

التى تقــوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها وانما عهــد اليها بالافتاء فيهـــا بابداء الرأى مسببا ولا يؤثر فى ذلك ما أضــفاه المشرع على رأيهـــا من صفة الالزام للجانبين لان هــذا الرأى الملزم لا يتجاوز حــد الفتــوى ولا ينزل نص المـــادة ٦٦ المشار اليها منزل الاحكام والجمعية العمــومية ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى بمجلس الدولة ولا يتبع عنــد طرح المنازعات عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمة اجراءات التقــاضى وعلاماته كما لا يجوز الرأى الذى يبديه بشأنها حجية الامر المقضى ومؤدى ذلك : عدم جواز انابة اعضـــاء هيئة قضايا الدولة عن الجهـــات المشار اليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة فى طلب عرض المنازعات التى تنشب بينها على الجمعية العمومية اذ ينعقد ذلك لصاحب الصفة فى تمثيل تلك الجهات قانونا

(ملف رقم ٢٣٥٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٨/١)

قاعـــــدة رقــم (٧٨)

المبـــــدأ

عدم قبول طلب عرض النزاع فى حالة تقديمه من غير ذى صفة .

الفتـــــوى :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين جهتين او أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ويجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ومؤدى ذلك عدم قبول طلب عرض النزاع فى حالة تقديمه من غير ذى صفة :

(ملف رقم ٢٢٤٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٨/١) .

الفـرع الثـانى

مايخرج عن اختصاص الجمعية العمومية التصدي له برأى ملزم

أولا — عدم وجود منازعة بين الاطراف

قاعـــــدة رقــم (٧٩)

المبـــــدأ

الخلاف بين طرفين فى طور تكوين ارادتهما المشـــتركة حول انشـــاء التزام لا يعد نزاعا مما يمكن حسمه طبقا للمادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

الفتـــــوى :

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المنازعة التى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها هى المنازعة حول حق قانونى ويفترض ذلك بالضرورة وجود التزام سابق متنازع فى وجوده او فى الوفاء به ويستوى أن يـــكون مصدر هذا الالتزام عقدا او ارادة منفردة أو عملا غير مشروع أو اثـــراء بلا سبب أو نصا فى القانون واذا انتفى مصدر الالتزام الذى يحكم العلاقة بين طرفين فى أمر ما فلا يتصور قيام نزاع بينهما حول هذا الامر والخلاف بين طرفين فى طور تكوين ارادتهما المشتركة حول انشاء التزام لايعد نزاعا مما يمكن حسمه طبقا للمادة ٦٦/د المشار اليها .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٣٩٤ جلسة ٢٥/٦/١٩٨٦)

قاعـــــدة رقـم (٨٠)

المبـــــدأ :

مناط اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقـا للفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ هو قيام المنازعة بين الجهات المنصوص عليهـا منهـا عـدم اختصاص الجمعية العمومية اذا كان الامر لا يتمخض منازعة وليس وضعا للخلاف بين الطرفين .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضــوع عرض على الجمعية العمــومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ فاستبان لها أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العــامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

وفى ضوء ماتقدم ولما كان مناط اختصــاص الجمعية العمومية طبقـا للفقرة (د) من المادة ٦٦ انفة البيان هو قيام المنازعة بين الجهات المنصوص

عليها فيها وكان الموضـــوع الماثل يتعلق بمطالبـــة مجلس الدفاع الوطنى لمديرية التربية والتعليم بالمنيا بتقديم المستندات الدالة على ملكيتها للفيـــلا المشتره منها بموجب عقد البيع الابتدائى المحرر بينهما بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ والتى تم تسليمها الى المجلس وان مديرية التربية والتعليم ليس لديها اية مستندات تفيد تلك الملكية . واذ كان عقد البيع مازال قائما ولم يتم فسخه وصدر من جهة ادارية لايتصور منها النـــكول او العـــدول عن تنفيذه او التصرف مرة اخرى فى العقار المبيع أو أى اجراء اخر من شأنه أن ينال من حقوق المشترى وأنه لا خشية من ذلك جميعا بالنظر الى أن كلا من المتعاقدين من الجهات الحكومية فان الامر وبهذه المثابة لايتمخض والحال كذلك منازعة مما تختص الجمعية العمومية بنظرها طالما أن قيام العقد واستمراره ليس موضعا للخلف بين الطرفين .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعيـــة العمـــومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى عدم اختصاصها بالموضوع المعروض لانتفاء وجه المنازعة فى شأنه

(فتوى ١٦٣٣/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

ثانيا ـ منازعات القيمة الايجارية

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ابداء الراى فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

الفتوى :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ـ هذا القانون له ذاتيته وأوضاعه الخاصة وما نص عليه من اجراءات معينة وما حدده من جهة بذاتها لنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه يكون هو الواجب الاتباع والمنازعة بين وزارة الدفاع ومجلس مدينة العدوة بشأن القيمة الايجارية للوحدة المؤجرة يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(ملف رقم ٣٢/٢/١١٦٩ جلسة ٢٠/١١/١٩٨٥) .

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

منازعات القيمة الايجارية يخرج الفصل فيها عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن اطرافها .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضــــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ فتبين لها أن موضوع هـــذا النزاع سبق عرضــــه عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ ملف ـــ ١٦٩٣/٢/٣٢ والذى انتهت فيــــه الى عـــدم اختصاصها بنظـــر النزاع حـــول اضـــافة مقـــابل الانتفـــاع بالارض ورســـم الصـــيانة والكسح الى القيمة الايجارية للعين المؤجرة باعتبار أن هذا المقابل وذلك الرسم ليسا من الرســـوم المحلية ولا يعـــدو النزاع بشأنهما أن يكون نزاعا فى القيمة الايجارية للوحدة الموجودة ، يخرج الفصـــل فيــــه عـــن أختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظـــر عن أطرافه ، اذ يتعين أن يتم وفقـــا للاجراءات والمواعيد وامام الجهـــة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ذلك أن لهذا القانون ذاتيته وأوضـــاعه الخاصـــة ، ومن ثم فان ما نص عليه مـــن اجراءات معينة وما حدده من جهـــة بذاتها لنظـــر المنازعات التى تنشـــأ عن تطبيق احكامه يكون واجب الاتبـــاع ، وتكون الجهة التى حددها هى المختصـــــة دون غيرها بنظر تلك المنازعات ، وينحسر عن الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع تبعـــا لذلك الاختصاص بنظرها اعمالا لمبـــدأ تقيـــد العام بالخاص .

ولمـــا كان من المقرر أن رأى الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فى المنازعات التى تنشـــأ بين الجهـــات الادارية وفقـــا لنص البنـــد (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ، يصـــدر ملزما للجانبين ، وكان الثابت سبق صـــدور رأيهـــا فى المنازعة المعروضة ، وأن الوحدة المحلية لمرز العدوة لم تقـــدم وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند فصلها فى النزاع ، ومن ثم فان طلبها عرض النزاع مجددا لا يعدو أن يكون طلب اعادة نظر فيــــه خلافا لاحكام القانون التى يمتنع معها معاودة النظر فى الراى الملزم الصادر فى النزاع لسابقة الفصـــل فيــــه .

(ملف رقم ٦٩٣/٢/٣٢ فى ١٩٨٨/١١/٢٦) .

قاعـــــدة رقـــم (٨٣)

المبـــــدأ :

عـــدم اختصـــاص الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بنظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ ولو كان النزاع بين جهتين من الجهـــات التى حددتها المـــادة ٦٦/د من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٣/٢١ فاستظهرت ماذهبت اليـــه المحكمة العليا (الدستورية) بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونية ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤ ق من ان العلاقة بين المرافق العامة الاقتصـــادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لاحكام القانون الخاص اذ فضلا من ان تلك الاحكام تتفق مع طبيعة المرافق المذكورة ومع الاسم التجارى التى تسير عليها فانه يتعين لاعتبار العقد اداريا أن تكون الادارة بوضعها سلطة عامة طرفا فيه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى القانون الخاص وهـــذه المقومات والخصـــائص لاتتوافر فى العقود التى تحكم العلاقة بين المرافق الإقتصادية وبين المنتفعين بها وترتيبا على ماتقدم ولما كان الثابت من الاضـــطلاع على العقد البرم بين هيئـــة البريد ووزارة السياحة ان الهيئة المذكورة استأجرت بموجب هـــذا العقد محلا بالســـوق السياحى بالاقصر يشتمل على مكتب للبريد وسكن للوكيل وان هذا العقد لايتضمن أية شروط استثنائية ومن ثم فانه يعتبر من عقود القانون الخـــاص ويخضـــع لاحكام قانون ايجار الاماكن .

ومن حيث ان المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس

الدولة تنص على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مناسبا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعات ملزما للجانبين .. » وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر على ان « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن أى تطبيق أحكام هذا القانون .. » .

ومفاد ماتقدم انه ولئن كان الاصل ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص بابداء الراى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات العامة الاخرى المشار اليها فى المادة ٦٦/د سالفة الذكر الا أنه اذا عقد المشرع الاختصاص بنظر نوع معين من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص يتعين الاعتداد بهذا النص الخاص وحده .

ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه قد ناط بنظر المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكامه بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار محل المنازعة كما هو الحال فى المنازعة المعروضة وكان الثابت ان هذا القانون هو قانون خاص له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم تكون الجهة التى حددها وحدها هى المختصة بنظر هذه المنازعات أيا كانت اطرافه ولا يكون للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ثمة اختصاص فى هذا الشأن ولو كان النزاع بين جهتين من الجهات التى حدد لها المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالنزاع القائم بين الوزارة المذكورة وبنك ناصر الاجتماعى فقد استظهرت الجمعية العمومية رايها السابق الصادر

بجلسة ١٩٨٩/١١/١ وتبين لها ان هذا النزاع سبق وان عرض عليها من قبيل بنك ناصر الاجتماعى حيث انتهت بجلستها المنعقدة بالتاريخ المشار اليه الى عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع باعتباره منازعة ايجارية تختص بالفصل فيها المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار المؤجر ومن ثم فانه لا يجوز اعادة النظر فى هذا النزاع السابق الفصل فيه .

لـذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مايلى :

اولا : عدم اختصاصها بنظر النزاع القائم من وزارة السياحة والهيئة القومية للبريد .

ثانيا : عدم جواز اعادة النظر فى النزاع القائم من الوزارة المذكورة وبنك ناصر الاجتماعى لسابقة الفصل فيه .

(ملف رقم ١٣٩/٢/٧ فى ١٩٩٠/٣/٢١)

قاعـدة رقـم (٨٤)

المبـدا :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعة بين جامعة الازهر ومحافظة أسوان حول تحديد اجرة الوحدات السكنية التى استاجرتها الجامعة من المحافظة دون الاخلال بحق جامعة الازهر فى استنهاض ولاية لجنة تحديد الاجرة المختصة لتحديد اجرة هذه الوحدات وفق الاجراءات التى عينها القانون واساس ذلك : ان استنهاض ولاية لجنة تحديد الاجرة المختصة لتعيين اجرة المكان وفقا للاسس المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتاجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر حق اتاحة المشرع للمستاجر دون تفرقة بين ما اذا كان من اشخاص القانون الخاص او

القانون العام وذلك وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون الامر الذى يستوجب معه القول بانحسار هذا الاختصاص عن الجمعية العمومية الفتـــوى :

أن هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١١/٢٢ فاستبان لها ان المـادة (٥) من القانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليه ، تنص على أنـه اذا رأى المستأجر أن الاجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هـذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الاخطار أو من تاريخ شغله للمكان أن يطلب من لجنـة تحديد الاجرة المختصة القيـام بتحديد أجرة المكان وفقـا للاسس المنصوص عليها فى هـذا القانون . ويكون الطعن على قرارات هـذه اللجان أمـام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتهـا المكان المؤجر وذلك خـلال ستين يوما من تاريخ اخطـار ذوى الشـأن بقرارها » .

واستظهرت الجمعية فى ذلك ان استنهاض ولاية لجنة تحديد الاجرة المختصة لتعيين أجرة المكان وفقـا للاسس المنصـوص عليها فى القانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ ، المشـار اليه ، حق اتاحة المشرع للمستأجر ، دون تفرقة بين ما اذا كان من أشخاص القانون الخاص أم القانون العام ، كما أجاز له حق الطعن فى قراراتها الصادرة فى هـذا الشـأن ، واستن طريقا خاصـا للفصـل فى هـذه الطعون ، اذ ناط ذلك بالمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها المكان المؤجر — دون غيرها — وأيا كان أطراف النزاع ، ومن ثم فان ما نص عليه المشرع من اجراءات معينة وتحديد جهـة بذاتها لنظر هـذا النوع من المنازعات هـو الواجب الاتبـاع ، الامـر الذى يستوجب القول بانحسـار هـذا الاختصاص عن الجمعية العمومية ولو كان طرفا النزاع من أشخاص القانون العام الذين تختص بموجب المـادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بولاية الفصـل بقرار ملزم فيما ينشـأ بينهم من منازعات ، ذلك أنه

من الاصول المقررة وعلى ما جرى عليه افتاء الجمعية أن الخاص (وهو فى الحالة الماثلة القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) يقيد النص العام وهو قانون مجلس الدولة آنف البيان .

وخلصت الجمعية العمومية الى أنه ولئن كان لجامعة الازهر فى الحالة المعروضة الحق فى استنهاض ولاية لجنة تحديد الاجرة لتحديد أجرة الوحدات السكنية التى استأجرتها من محافظة اسوان بالعمارة رقم ١٨ بحى العقاد بطريق السادات وفق الاجراءات التى عينها القانون الا أنه ينأى عن ولاية الجمعية الفصل فيما ينجم عن ذلك من منازعات .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعة ، دون اخلال بحق جامعة الأزهر فى استنهاض ولاية لجنة تحديد الاجرة المختصة لتحديد أجرة الوحدات السكنية التى استأجرتها من محافظة اسوان بالعمارة رقم ١٨ بحى العقاد بطريق السادات بمدينة أسوان وفق الاجراءات التى عينها القانون .

(ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٠٦ فى ٢٢/١١/١٩٩٢) .

ثالثا — منازعات التنفيذ

قاعـــــــدة رقـــم (٨٥)

المبـــــــدأ :

مقتضى نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية والى تسرى امام محاكم مجلس الدولة ان المشرع ناط بقاضى التنفيذ دون ســـواه امـــر الفصـــل فى المنازعات الادارية لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصـــاصه فى شـــانها مما لا ينفسخ معـــه مجال باى حال لسلب هـــذا الاختصـــاص منه او مشاركته فيـــه على اى وجه وعـــدم اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر موضـــوع كيفية تنفيـــذ الاحكام الصادرة بالالغاء او بوقف تنفيذ القرارات الادارية من محاكم مجلس الدولة وخاصـــة ما صـــدر منها فى شـــان نقـــابة المحامين والامـــر فى ذلك وفيما يختص بمنازعات التنفيذ بـ وجه عـــام معقودا لقاضى التنفيذ دون غيره اخذا بعين الاعتبار ان تبيـــان الوسيلة التى يجـــرى بهـــا تنفيذ الاحكام الصـــادرة من مجلس الدولة لا يجب الاختصاص الأصيل لقاضى التنفيذ ولا يقيـــده بالنزول على مقتضى الرأى القانونى الذى تكشف بـــه الجمعية العمومية عن وجه الحق وصائب حكم القانون وهو فى قضـــائه لا سلطان عليه لغير ما يلمســـه وجها صحيحا لانزال حكم القانون وما يصدر عن الجمعية العمومية من صـــائب الفتيا فى هـــذا الشـــان انمـــا يتجرد من كل اثر امام قاضى التنفيذ وهو مما تتنزه الجمعيـــة بصحيح فتـــواها عنـــه .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو ســـنة ١٩٩١ اســـتبان لها ان المـــادة ١٧٥ من قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ـــ والتى تسرى امام محاكم مجلس الدولة . تنص على ان « يختص قاضى التنفيـــذ دون غيره بالفضـــل فى جميـــع منازعات التنفيذ الموضـــوعية والوقتيـــة أيا كانت قيمتها ، كما يختص باصـــدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصـــــل قاضى التنفيـــذ فى منازعات التنفيـــذ الوقتية بوصـــفه قاضيا للامور المستعجلة » . واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ان المشرع ناط بقاضى التنفيذ دون ســـواه أمـــر الفصـــل فى المنازعات الادارية لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه فى شأنها ، مما لا ينفسخ معـــه مجال بأى حال لسلب هـــذا الاختصاص منـــه أو مشاركته فيـــه على أى وجه ، ولمـــا كان الموضـــوع المطروح على الجمعية فى مجموعة انمـــا ينصب على كيفية تنفيذ الاحكام الصـــادرة بالالغاء أو بوقف تنفيذ القرارات الادارية من محاكم مجلس الدولة وخاصـــة ما صـــدر منهـــا فى شـــأن المحامين ، واذ كان الامـــر فى ذلك وفيما يختص بمنازعات التنفيذ بوجه عام معقودا لقاضى التنفيذ دون غيره فانه ينأى ومن ثم عن اختصاص الجمعية العمومية اخذا بعين الاعتبار ان اى افتـــاء لها فى تبيـــان الوسيلة التى يجرى بهـــا تنفيذ الاحكام الصـــادرة من مجلس الدولة لا يجب الاختصاص الاصـــيل لقاضى التنفيذ ولا يقيده بالنزول على مقتضى الراى القانونى الذى تكشف به الجمعية العمومية عن وجه الحق وصـــائب حـــكم القانون ، وهـــو فى قضـــائه لا سلطان عليـــه لغير ما يلمســـه وجها صحيحا لانزال حـــكم القانون ، فضـــلا عن أن ما يصـــدر عن الجمعية العمومية من صـــائب

الفتيا في هــذا الشــأن انمــا يتجرد من كل اثر امام قاضي التنفيذ وهو ممــا تتنزه الجمعية بصحيح فتواها عنه .

لــذلك :

انتهت الجمعيــة العمــومية لقسمي الفتــوى والتشريع الي عــدم اختصاصها بنظر الموضــوع .

(فتوى ٤٧/١/٨٨ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧) .

رابعــا ـ منــازعات الحيــازة

قاعــــــدة رقــم (٨٦)

المبــــدا :

يخرج عن اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع منازعات الحيازة ولو كانت بين جهتين من الجهــات الواردة بالمــادة ٦٦/د من القانون رقــم ٤٧ لسنــة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة .

الفتـــــوى :

المــادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ـــ الاصــل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى الملزم فى المنازعات التى تنشــأ بين الوزارات وبين المصــالح العامة واذا عقــد المشرع الإختصاص بنوع من المنازعات لجهــة أخرى بنص صريح تعين الإعتداد بالنص الخاص وحده والقانون رقــم ٢٩ لســنة ١٩٨٢ عقــد الاختصاص فى منازعات الحيازة للنيابة العامة ونتيجة ذلك : لا اختصــاص للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشــأن ولو كان النزاع بين جهتين من الجهــات ا لواردة فى المــادة ٦٦/د المشــار اليهــا .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٣٠٣ جلسة ١٥/١/١٩٨٦) .

قاعــــدة رقــم (٨٧)

المبــــدا :

وضــع المشرع تنظيما قانونيا خاصا للاجراءات التى تتبعها النيابة العامة لحماية واضع اليد الظاهر عندما يرتبط الامــر بجريمة من الجرائم

التى تشكل انتهاكا لحرمة ملك الغير — اخضـــع المشرع الاجراءات التى تتخذها النيــابة العامة فى هــذا الشــأن لرقابة القاضى الجزئى المختص ثم للمحكمة التى تفصــل فى الدعــوى الجنائية وذلك بمراعاة المواعيد المقــررة بالمادة (٣٧٣) ســالفة الذكر — مؤدى ذلك : عــدم اختصــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمثل هــذه المنازعات حتى لو كانت جهــة الادارة غير راضية عن قــرار النيــابة العامة فى هــذا الشــأن — يتعين على جهــة الادارة أن تتظلم من القــرار الصــادر فى منازعة الحيازة بالطريق الذى رسمه قانون العقوبات او قانون الاجراءات الجنائية خاصــة وان الطرف الثانى فى المنازعة ليس جهــة ادارية وانما هــو احــد الافراد ممــا لا وجه معه لاعمال نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

المحكمــة :

ومن حيث ان الدفع بعــدم اختصــاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، فيجوز للمحكمة ان تثيره من تلقــاء نفسها ، كما يمكن اثارته لاول مــرة امام المحكمة الادارية العليا . والثابت من صحيفة الدعــوى الصــادر فيهــا الحكم المطعون فيــه انها انصبت على امــر الحفظ الذى اصدرته النيابة العامة فى المحضر رقم ٤٠٦٦ لسنة ١٩٨٤ ادارى قسم شرطة الدقى بشــأن الشكوى التى قدمتهــا الجهــة الادارية الطاعنة متضررة من التعدى الحاصل على حديقــة مبنى مامورية ضرائب الجيزة ثان بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ١٩٨٤ حيث تضع المامورية يدها على تلك الحديقة تبعــا لاستئجارها المبنى المذكور بعقــد ايجار يرجــع تاريخه الى ١٣ من سبتمبر ســنة ١٩٥٨ . وقــد تبين للجهــة الادارية الطاعنة أن مالكة العقــار المذكور قــد حصلت على قرار بتجزئته ، وباعت الحديقة الى السيد/ .... الذى يقــوم باعمال الحفر فى الحديقة بالمخالفة لعقد الايجار المشــار اليه . ومن ثم فان التكييف القانونى الامــر

الحفظ الصادر من النيابة العامة في هذا المحضر هو مناط الفصل في مدى اختصاص القضاء الاداري ــ ولائيا ــ بنظر الطعن عليه بالإلغاء .

ومن حيث أن قانون العقوبات نص في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث منه على الجرائم التي تشكل انتهاكا لحرمة ملك الغير (المواد من ٣٦٩ الى ٣٧٣) وبمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية أضيفت مادة جديدة برقم ٣٧٣ مكررا الى قانون العقوبات نصها الآتي : « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض الامر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر بتأييده او بتعديله أو بالغائه . ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية أن تفصل في النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بتأييد القرار أو بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق ، ويعتبر الامر او القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى . ويبين من هذا النص ان المشرع قد وضع تنظيما قانونيا خاصا للاجراءات التي تتبعها النيابة العامة لحماية واضع اليد الظاهر عندما يرتبط الامر بجريمة من الجرائم التي تشكل انتهاكا لحرمة ملك الغير وجعل ما عساه أن يصدر من اجراء تحفظي تتخذه النيابة العامة في شأن الحيازة خاضعا لرقابة القاضي الجزئي المختص ثم للمحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية وذلك مع مراعاة المواعيد التي قررها النص سالف الذكر . وهذا التنظيم القانوني الخاص هو الواجب التطبيق لفض النزاع في مثل الحالة المعروضة دون اللجوء الى الجمعية العمومية

لقسمى الفتــوى والتشريع بمجلس الدولة وفقــا لنص المــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ، حتى ولو كانت الجهة الادارية التى رفعت الامــر للنيابة العامة غير راضية عما صــدر من النيـابة العامة من قــرار فى هــذا الشأن ، ويتعين على الجهــة الادارية المذكورة أن تتظلم من القــرار الصــادر فى منازعة الحيازة على الوجه الذى رسمه قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجنائية ، وخاصة وأن الطرف المتعدى ـ فى واقعــة الحال ـ على حيازة مصلحة الضرائب لعين النزاع ـ وهو الذى ينصرف اليه اثــر الاجراء أو القــرار الذى يتخذ فى هذا الشأن ـ ليس جهــة ادارية وانمــا هــو احــد الافــراد ممــا لا ينصرف اليــه ما يصــدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بمجلس الدولة من رأى قانونى ملزم .

ومن حيث أن المــادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه « اذا رأت النيابة العامة أن لا محــل للسير فى الدعــوى تأمـــر بحفظ الاوراق » ويبين من هــذا النص أن أوامــر الحفظ التى تصدرها النيابة العامة فيمــا يتصــل بتطبيق القوانين الجنائية على واقعــة المنــازعة فى الحيــازة لا تعــد اجــراء تحفظيا بتمكين طرف فى مواجهــة طرف آخر ، ولا تعــدو فى هــذا النطــاق أن تكون اجراء مما تتخذه النيابة العامة بمقتضى وظيفتها القضائية وبوصفها ســلطة تحقيق بصــدد التصرف فى الاتهــام الذى تجرى تحقيقه حين ترى عــدم السير فى الدعــوى الجنائية. وبهذه المثابة تغــدو أوامر الحفظ محض اجراءات قضائية وليست من قبيل القرارات الادارية ، كما لا يترتب على صدورها اى اثــر ملزم فى منازعة الحيازة المدنية ولا فيما تثيره هــذه المنازعة من حماية صاحب وضــع اليد الظــاهر ، ولذا فان تلك الاوامر تكون بمنأى عن الاختصــاص الولائى لمحــاكم مجلس الدولة ، فرقابة المشروعية التى تمارسها على القرارات الادارية لا تمتد الى الاوامر التى تصــدرها النيــابة العامة بحكم وظيفتها القضــائية ، وآذ صــدر امــر للحفظ المطعون فيــه من النيابة العــامة فى ظل القانون رقــم ٢٩ لســنة ١٩٨٢ المشار اليه والذى استحدث المادة

٣٧٣ مكررا فى قانون العقوبات التى تناولت دور النيابة العامة فى منازعات الحيازة وسلطاتها بشأنها ســواء باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة عندما يتوافر لديهــا دلائل كافية على جدية الاتهـــام بارتكاب احـــدى جرائم الحيازة أو باصـــدار أمـــر بحفظ الاوراق أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ، فمن ثم تكون الدعـــوى مثـــار الطعن وموضوعها امـــر الحفظ الصـــادر من النيـــابة العامة فى المحضر رقـــم ٤٠٦٦ لسنة ١٩٨٤ ادارى قســـم شرطة الدقى قـــد استهدفت اجراء قضائيا ممـــا يخرج الطعن عليه بالالغاء عن الاختصاص الولائى للقضـــاء الادارى ، وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولو لم يدفع أمامها بذلك ، وحيث أن الحكم المطعون فيه وقـــد قضى بعـــدم الاختصاص بنظر الدعـــوى فانه يكون قـــد أصـــاب وجه الحق فيما انتهى اليه ، ويكون الطعن متعين الرفض ، وتلزم الجهـــة الادارية الطاعنة بالمصروفات .

(طعن ١١٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣) .

خامسا ــ المنازعات الضريبية

قاعــــــدة رقــم (٨٨)

المبــــدا :

الاصــل هو اختصــاص الجمعية العمــومية لقسمى الفتــوى والتشريع بالفصــل فى المنازعات التى تنشــا بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئــات المحلية او بين هــذه الجهــات بعضها البعض الا ان المشرع فى قانــون ضريبة الدمغــة الصــادر بالقانون رقــم ١١١ لســنة ١٩٨٠ خــرج على هــذا الاصــل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير قيمــة التعامل فى الاحــوال التى يتوقف تحديد الضريبة على هــذه القيمة فاستن طريقــا خاصــا للطعن فيهــا امام لجنــة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعــوى امام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص ــ الخاص يقيــد العام ــ اختصاص الفصــل فى تلك المنــازعات ينحسر عن الجمعية العمــومية ــ قضــاء هيئــة التحكيم فى المنازعة بعــدم اختصاصها بنظره واحالته الى الجمعية العمومية ليس من شــانه ان يثبت للجمعية اختصاصا غير معقود لها بحكم الاصــل .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٣/١٥ فاستبان لها أن المــادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تنص على أن

« تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا في المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين » وأن المادة (٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الاحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فاذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو في الأخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن . وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فاذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقا لتقدير المصلحة . وللممول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول الى المأمورية المختصة لأحالته الى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للأخطار بالتقدير ... وللممول أن يطعن في قرار اللجنة بدعوى امام المحكمة الابتدائية التى يقيم في دائرتها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار ... ويكون ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار اليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ اعلان الحكم » .

واستظهرت الجمعية العمومية في ذلك أنه وان كان الاصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، الا أن المشرع في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليه ، خرج على هذا الاصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير قيمة التعامل في الاحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة فاستن طريقا خاصا للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن في قراراتها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص .

ولما كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل في تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية ، وينعقد للجهة التى ناطه المشرع بها دون أن ينال من ذلك القول بأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم الجمعية بنظر النزاع ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة استظهار الرأى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، المشار اليه الا انها لا تستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع في المادة ١١٠ سالفة البيان ، والاحالة لا تأتى الا بين محكمتين حال أن الجمعية العمومية بحكم الاصل جهة فتوى عين القانون إختصاصها وأبان وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ، ومن ثم فان قضاء هيئة التحكيم في المنازعة الماثلة بعدم اختصاصها بنظره واحالته الى الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يثبت للجمعية اختصاصا غير معقود لها بحكم الاصل .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع .

(فتوى ٣٢/٢/١٩٣٤ جلسة ١٥/٣/١٩٩٢) .

قاعـــــدة رقـــم (٨٩)

المبـــــدأ :

عـــدم اختصـــاص الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بالطعون الضريبية .

الفتـــــوى :

الاصـــــل هـــو اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالفصـــل فى المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـــات المحلية أو بين هـــذه الجهـــات بعضها البعض والمشرع فى قانون الضرائب على الدخل رقـــم ١٥٧ لسـنة ١٩٨١ خرج على هـــذا الاصـــل فيمنا يتعلق بالطعون الضريبية وناط ذلك بلجنة الطعن المنصوص عليها فى الفصل الاول من الباب السابع من القانون وأجاز لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن على قـــرار اللجنـــة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعـــلان بالقـــرار كما أجاز الطعن على الحكم الذى تصـــدره المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمـــة النزاع والخاص يقيـــد العام واختصاص الفصـــل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للجهـــات التى عينها قـــانون الضرائب على الدخل المشـــار اليـــه دون غيرها .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٨٦٢ جلسة ٣١/١/١٩٩٣) .

قاعـــــدة رقـــم (٩٠)

المبـــــدأ :

عـــدم اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالفصـــل فى المنازعات التى تثور حول تقدير قيمة التعامل فى الاحوال التى يتوقف فيها تحديد قيمة ضريبة الدمغة على هـــذه القيمة .

الفتـــــوى :

الاصـــل هـــو اختصـــــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالفصـــل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئـــات المحلية او بين هـــذه الجهـــات بعضها البعض والمشرع فى قانون ضريبـــة الدمغـــة الصـــادر بالقانون رقـــم ١١١ لســـنة ١٩٨٠ خرج على هـــذا الاصـــل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقـــدير قيمـــة التعـــامل فى الاحوال التى يتوقف فيها تحديد الضريبة على هذه القيمة فاستن طريقـــا خاصـــا للطعن فيهـــا امام لجنـــة الطعن والتى يجرى الطعن على قراراتها بدعـــوى امام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيـــد التى عينها نص المادة ٦ منـــه والخاص يقيـــد العام ـــ اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد الى الجهـــة التى ناط بها المشرع هـــذا الاختصـــاص .

(ملف رقم ٣٢/٢/٢١٩٦ جلسة ٢/٥/١٩٩٣) .

سادسا ـ منازعات الوقف :

قاعـــدة رقـم (٩١)

المبـــدأ :

يخرج عن اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوي والتشريع النزاع القائم بين الوقف واحدى الجهـــات الواردة بالمـــادة ٣٦/د من القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة .

الفتـــــوى :

المـــادة ٦٦/د من القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الوقاف ـ مفاد المادة ٦٦/د المشـــار اليهـــا اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصـــل فى المنازعات التى تنشـــأ بين الجهـــات التى حددها المشرع ونشاط وزير الاوقاف ومن بعـــده هيئـــة الاوقاف فى قيامها على شئون الاموال الموقوفة انمـــا هـــو نشـــاط ناظر الوقف وأي نزاع يتصل بتلك الاموال يباشره ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص ولو كان الذى يباشر نشـــاطه من اشخاص القانون العام متي كان النزاع قائمـــا بين الوقف واحدى الجهـــات الواردة بالمـــادة ٣٦/د فانه يخرج عـــن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٢١٥ جلسة ٦/١١/١٩٨٥) .

سابعا ـ منازعات تقدير الرسوم القضائية

قاعـــــــدة رقـم (٩٢)

المبـــــدا :

عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية .

الفتـــــوى :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصـــل فى المنازعات التى تنشا بين الوزارات وبين المصالح العامة او بين الهيئـــات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحليه أو بين هذه الجهات بعضها البعض طبقـــا للفقرة (د) من المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شـــأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج على هذا الاصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقا خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقـــدير أو الى القاضى حسب الاحوال اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العموميـــة ـــ الخـــاص يقيد العـــام وذلك أيا كان أطراف النزاع ولا يجوز الحجاج بأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم الجمعيـــة بنظر النزاع والجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بهـــا من ســـلطة استظهار الراى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ الا انها لاتستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ والاحالة لاتتأتى الا بين محكمتين حال ان

الجمعية العمومية بحكم الاصل جهة فتوى عين القانون اختصاصها وابان وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وقضاء المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها واحالة النزاع الى الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يثبت للجمعية إختصاصا غير معقود لها بحكم الاصل .

(ملف رقم ١٩٨٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٢/١)

الفـرع الثـالث

مايدخل فى اختصاص الجمعية العمومية التصدى له براى ملزم

قاعـــــدة رقــم (٩٣)

المبـــــدا

الجهة المنوط بها نظر مشروع العقد هى التى تتولى مراجعته وليس لها احالة المشروع برمته الى الجمعية العمومية والا كان فى ذلك نزولا من هذه الجهة عن مباشرة اختصاصها ، واسنادا لاختصاص جديد للجمعية العمومية لم يقرره المشرع لها ويكون كل ما تملكه هذه الجهـة هو الرجـوع الى الجمعية بصدد المشاكل القانونية التى تبين وجودها بصدد المراجعة ، والتى تبلغ اهمية خاصة تقتضى الرجوع الى الجمعية العمومية لتبدى الراى فيها التزاما باختصاصها .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمـومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠ فتبين لهـا ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ٦٦ منه على أنه « لرئيس ادارة الفتـوى أن يحيل الى اللجنة المختصـة (لجنة الفتوى) مايرى احالته اليها لاهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الراى فيها ، وعليه ان يحيل الى اللجنة المسائل الاتية : ...... ب ـ عقود التوريد والاشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا او التزامات مالية للدولة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او عليهـا اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه .... » . وفى المادة ٦٦ منـه على

ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها من رئيس الجمهورية أو من .....

(ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية .

(جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ..... » .

والمستفاد من ذلك أن قانون مجلس الدولة عهد الى لجان الفتوى المختصة بمراجعة عقود التوريد والاشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين الف جنيه وبالتالى يكون هذا الاختصاص مقصورا على هذه اللجان ، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته . وانه ولئن كان المشرع قد اناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أمر نظر المسائل التى ترى احدى لجان الفتوى احالتها الى الجمعية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن هذه المسائل ولعمومية النص الا ان اختصاص الجمعية فى هذا الشأن ينحصر فى المسائل التى تكون قد أثارت خلافا قانونيا يقتضى أخذ رأي الجمعية بشأنها دون أن يمتد ليشمل الاختصاص بمراجعة مشروع العقد فى مجموعه . ويؤيد ذلك ان المشرع حين حدد اختصاصات الجمعية العمومية لم يدرج بينها الإختصاص بمراجعة مشروعات العقود لان هذا الاختصاص معقود لجهة أخرى وهى لجنة الفتوى أو ادارة الفتوى بحسب قيمة العقد وفقا لما نص

عليه المشرع صراحة ، ومن ثم فان الجهة المنوط بها نظر مشروع العقد هى التى تتولى مراجعته ولا يتأتى بها احالة المشروع برمته الى الجمعية العمومية والا كان فى ذلك نزولا من هذه الجهة عن مباشرة اختصاصها ، واسنادا لاختصاص جديد للجمعية العمومية لم يقرره المشرع لها ويكون كل ماتملكه هذه الجهة هو الرجوع الى الجمعية بصدد المشاكل القانونية التى تبين وجودها بصدد المراجعة ، والتى تبلغ اهمية خاصة تقتضى الرجوع الى الجمعية العمومية لتبدى الرأى فيها التزاما باختصاصها .

ولما كان ماتقدم ، وكان الثابت من الاوراق أن اللجنة الثانية لقسم الفتوى قد احالت مشروع العقد المعروض برمته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتتولى مراجعته للاهمية . وكان الاختصاص بمراجعة هذا المشروع وباعتباره يرتب التزامات مالية على مؤسسة مصر للطيران تزيد على خمسين الف جنيه — معقودا للجنة دون غيرها — ولذلك فانه يتعين اعادته اليها لتقوم بمراجعته .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة مشروع العقد المزمع ابرامه بين مؤسسة مصر للطيران ومجموعة من البنوك الاجنبية لتمويل نسبة مئوية من قيمة صفقة طائرات تجارية فى حدود خمسمائة مليون دولار أمريكى الى اللجنة الثانية لقسم الفتوى للقيام بمراجعته على ضوء ماتقدم .

(ملف رقم ٥٤/١/٢٧٣ فى ١٩٩٠/٢/٧)

قاعــــدة رقــم (٩٤)

المبــــدأ :

اختصــاص ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بما وكل اليها من اختصاص بابداء الرأى فى المســائل التى يطلب الرأى فيهــا من

الجهاز المركزى للمحاسبات على نحو ماتقضى به المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ عناصر الموضوع واستظهرت من الاوراق أن الأمر ينصب على طلب افتاء من الجهاز المركزى للمحاسبات فى اطار مما وسد له من الاختصاص القانونى فى الرقابة على النحو الوارد فى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، ومن ثم فان ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بما وكل اليها من اختصاص بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهاز المركزى للمحاسبات على نحو ماتقضى به المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، هى الجهة ذات الاختصاص بابداء الرأى فى الموضوع المعروض .

(فتوى ٨١٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

القاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

طرح نزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بين جهتين حكوميتين حول اداء مبلغ ثلاثة جنيها وخمسة وثمانون قرشا تكاليف اصلاح التلفيات التى لحقت بسيارة احدى هاتين الجهتين ــ حفظ الموضوع بناء على طلب الجهة التى طرحت المنازعة اصلا منها وذلك تقديرا لضئولة المبلغ واسقاطه من حساب الديون الحكومية .

الفتوى :

وتخلص عناصر المنازعة ــ حسبما يبين من الاوراق ــ فى أنه ــ ابان اعارة مجموعة من سيارات رئاسة الجمهورية للحرس الجمهورى التابع

لوزارة الدفاع ــ لحقت بالسيارة رقم ٨٨٥ رئاسة تلفيات قدرت تكاليف اصلاحها بثلاثة جنيها وخمسة وثمانين قرشا ، وطلبت الرئاسة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لالزام وزارة الدفاع بأداء ذلك المبلغ ، وبكتابها رقم ١٠٣١ المؤرخ فى ١٩٩١/٤/٢٤ افادت رئاسة الجمهورية بانه تقرر ازالة المبلغ موضوع المطالبة من حساب الديون الحكومية لضآلته ، وتم حفظ ملف الموضوع .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١١/٣ استبان لها ان رئاسة الجمهورية انها طرحت المنزعة اصلا منها وقد طلبت حفظ الموضوع تقديرا منها لضآلة المبلغ موضوع المطالبة مع اسقاطه من حساب الديون الحكومية .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حفظ الموضوع بناء على طلب رئاسة الجمهورية التى طرحت المنازعة اصلا منها ، وذلك تقديرا لضآلة المبلغ واسقاطه من حساب الديون الحكومية .

(فتوى ١٨٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

قاعــــدة رقــم (٩٦)

المبـــدأ :

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد ابدت رايا ملزما عملا بالمادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة فى النزاع القائم بين هيئة الاوقاف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول مايسمى بوقف سيدى كرير ــ انتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم ٦٧٣ الى ان المنطقة الواقعة بين الكيلو ٢٠ والكيلو ٤٧ على طريق الاسكندرية مطروح الصحراوى ليست من اراضى وقف سيدى كرير وانها تدخل فى ملكية الدولة الخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وحكم

المادة ٨٧٤ من القانون المدنى — للدولة أن يقيم عليهـا المشروعات التى تقتضيها المصلحة العامة — موافقة هيئـة الاوقاف فى استبدال مسـاحة لصالح الشركة المطعون ضدها — تصرف من غير مالك .

المحكمـــــة :

« ومن حيث أن الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٤ ق قد اقيم على أسباب حاصلها :

١ — وفاة صاحب الشركة المطعون ضدها (والممثل القانونى لها) اثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم المطعون فيه والامر الذى يجعل هذا الحكم معدوما ، لانقطاع سير الخصـومة الدعوى الصادر فيها بقـوة القانون (طبقا لنص المادة ١٣٠ من قانون المرافعات) .

٢ — أن الحكم المطعون فيه اخطأ حين استند على العقد الابتدائى واعتباره سندا لنقل الملكية وأسس ركن الاستعجال فى الدعوى على أساس اعتبار أن تنفيذ القرار الجمهورى فيه ضرر على المالك يتعذر تداركه ، هذا فضلا عن أن العقد الأبتدائى الذى استند اليه الحكم تحرر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار الجمهورى مما يجعل صدوره ممن لايملك فيما لايملكه .

واذا كان الحـكم قد استند فى ركن الاستعجـال على حدوث ضرر للمدعية فقد فاته جسامة الضرر اللاحق بالدولة والذى يفوق كل الاضرار المدعى بها ، كما فاته اثر هـذا الايقاف على الاقتصاد المصرى لان مشروع انشاء محطة كهرباء سيدى كرير منحـة بتحـويل اجنبى بشروط مجحفة بالاقتصاد المصرى فى حالة تأخير التنفيذ ، يضـاف الى ذلك الضرر توقف التمويل الاجنبى وضياع ملايين الجنيهات على الدولة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد ابدت رايا ملزما عملا بالمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة عن فى النزاع القائم بين هيئة الاوقاف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية حول مايسمى بوقف سيدى كرير ، حيث انتهت بفتواها رقم ٦٧٣

الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٦/٢٨ الى أن المنطقة الواقعة بين الكيلو ٢٠ والكيلو ٤٧ على طريق الاسكندرية مطروح الصحراوى ليست من أراضى وقف سيدى كرير ، وانها تدخل فى ملكية الدولة الخاصة طبقا لاحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وحكم المادة ٨٧٤ من القانون المدنى ، والحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٠ برفض دعوى ناظر الوقف بتثبيت ملكيته للارض موضوع النزاع والمؤيد استئنافيا بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩٣٣/٦/١٤ .

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق انه بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٥/٩٩٨ بتقرير صفة النفع العام اقامة محطة مصر الاولى للقوى النووية من الكيلو ٢٩ الى الكيلو ٣٤ بعمق ٣ كيلو متر عموديا على شاطىء البحر بجهة سيدى كرير محافظة الاسكندرية ولم يتم تنفيذ المشروع ، وصدر فى ١٩٨٢/١٢/٦ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨٢/١٢١٩ بتقرير صفة النفع العام لمشروع اقامة مطار حربى لصالح القوات المسلحة (مطار الهيل الساحلى) من الكيلو ٢٩ الى الكيلو ٣٤ بعمق ٣ كيلو عموديا على شاطىء البحر بجهة سيدى كرير محافظة الاسكندرية ولدى تنفيذ المشروع تبين للجهة المنفذة (القوات المسلحة) أن المنطقة الواقعة بين الكيلو ٢٩ الى الكيلو ٣٠ بها كثافة سكانية وتعديات فاصدر رئيس أركان القوات المسلحة توجيهاته فى ١٩٨٣/٨/٢١ بالاكتفاء باستغلال المنطقة الواقعة شمال الطريق من علامة الكيلو ٣٠ الى الكيلو ٣٤ . وبتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٤/١٨٦ المطعون فيه بتخصيص مساحة من الارض الواقعة بين الكيلو ٢٩ الى الكيلو ٣٠ لاقامة محطة كهرباء سيدى كرير عليها .

والظاهر ايضا من الاوراق أن الشركة المطعون ضدها ولانها كانت تضع يدها على مساحات متعددة من الاراضى الواقعة فى المنطقة من الكيلو ٢٩ الى الكيلو ٣٠ طريق مرسى مطروح ـ اسكندرية ، فقد طلبت من هيئة

الاوقاف المصرية الموافقة على استبدال مساحة ٤٥ فدانا لاقامة قرية سياحية ودارت مفاوضات بين الطرفين حول تحديد سعر المتر انتهت الى صدور قرار من مجلس ادارة الهيئة بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٦ بالموافقة على استبدال تلك المساحة بسعر ٢٠ جنيها للمتر الواحد .

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم ، وكان البادى منه أن أرض النزاع تدخل فى نطاق أملاك الدولة الخاصة وللدولة أن تقيم عليها المشروعات التى تقتضيها المصلحة العامة ، وعلى ذلك فان موافقة هيئة الاوقاف المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٢٦ على استبدال المساحة السابق الاشارة اليها لصالح الشركة المطعون ضدها تكون تصرفا من غير مالك ، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر — بحسب الظاهر من الاوراق — سليما ممن يملك سلطة اصداره ، متوخيا المصلحة العامة ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس سليم من القانون ، بما يتخلف معه أحد الركنين اللازمين للقضاء بوقف تنفيذه ، وهو ركن الجدية ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار ، واذ خالف الحكم الطعين هذا النظر بانيا قضاءه على أساس ملكية هيئة الاوقاف المصرية لارض النزاع ، فانه يتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن الشركة المطعون ضدها قد أصابها الخسر فى هذا الطعن فانها تلزم بالمصروفات عن الدرجتين عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات »

(طعن ٢٢٤٤ و ٢٧٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدا :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فيما قد يثور من منازعات بالنسبة للعقود المبرمة بين صندوق تمويل المساكن وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الفتـــــوى :

صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة الصادر بانشائه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩ يعتبر من صناديق التمويل التى انشئت طبقا لأحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وهو بمقتضى قرار انشائه يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعمير كما أن موازنته تلحق بالموازنة العامة للدولة وترتبط بها بداية ونهاية وهو لايعد من صناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى والتى يعد بشأنها موازنات مستقلة ، والصندوق على نحو ماتقدم يضحو من عداد أشخاص القانون العام ناط به المشرع هدفا قوميا قوامه انشاء المساكن منخفضة التكاليف مساهمة فى حل أزمة الاسكان مع هامش ربح بسيط مما يجعل أهدافه قومية فمن ثم يغدو الفصل فيما ينشب من منازعات بين الصندوق والجهات العامة الاخرى كأصل عام معقودا للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بما وسد اليها من اختصاص فى هذا الشأن طبقا للمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مؤدى ذلك : اختصاص الجمعية فيما يثور من منازعات بالنسبة الى العقود المبرمة بين صندوق تمويل المساكن وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(ملف رقم ٥٤/١/٣٠٠ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

الفـــرع الرابـــع
عـــدم ملاءمة ابـــداء الرأى

قاعـــــــدة رقـــم (٩٨)

المبـــــــدأ :

عـــدم ملاءمة ابـــداء الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بالرأى فى موضـــوع معروض على القضـــاء .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ فاستعرضت فتواها المشار اليهـــا الصـــادرة بجلســـة ١٩٨٩/١٢/١٢ ملف رقم ٦٥٧/٣/٨٦ ، كمـــا استعرضت حكم محكمـــة القضـــاء الادارى « دائرة الجزاءات والترقيات » الصـــادر فى الطعنين رقمى ٢٧٧١ لســـنة ٣٨ ق و ٢٧٧٢ لســـنة ٣٨ ق المقامتين من السيد المعروضـــة حالته واستبانت أن وقائع الافتـــاء كانت مطروحة أمام القضـــاء بالدعوتين المشـــار اليهمـــا وهو مالم يكن تحت نظرها عنـــد افتائها ســـالف البيـــان ومن ثم فان الجمعية ترى عـــدم ملائمة ابـــداء الرأى فى هذه الوقائع لعرضها على القضـــاء .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم ملائمة ابـــداء الرأى فى الموضـــوع .

(ملف ٦٥٨/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

قاعـــــــدة رقـم (٩٩)

المبــــــدا :

عـــدم ملاءمة بحث الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع برأى معروض على القضـاء .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦ فتبين لها من الاطـلاع على كتاب السيد/ رئيس قطـــاع التمثيل التجارى المؤرخ ٨/١٢/١٩٨٦ ان السيد المعروضة حالته اقام الدعــوى رقـم ١١٥٨ لسـنة ٤١ ق امـــام محكمـــة القضـــاء الادارى طالبا الغاء القـرار الجمهورى رقــم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنه من تخطية فى الترقيـــة الى وظيفة مستشـــار تجارى ، الامـــر الذى يحول بين الجمعية العمـــومية والتصـــدى لبحث الموضـــوع لعـــدم ملاءمة هـــذا البحث لعرض الموضوع على القضاء .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـــدم ملاءمة ابـــداء الرأى فى الموضـــوع لعرضـــه امـــام القضـــاء .

(ملف ٢٦٩/٦/٨٦ — جلسة ١٧/١٢/١٩٨٦) .

قاعـــــــدة رقـم (١٠٠)

المبــــــدا :

عـــدم ملاءمة ابـــداء الرأى فى موضـــوع مطروح على القضـــاء .

الفتـــــوى :

وقـــد عرض الموضـــوع على الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريـــخ ١٤/١٠/١٩٨٧ فتبين لها أن يعرض

العاملين المستطلع بشأنهم الراى اقاموا الدعوى رقم ٦٧١٥ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار سحب ترقيتهم الى وظائف الدرجة الاولى ، وبتاريخ ١٩٨٧/٥/٢١ قضت المحكمة – للاسباب الواردة فى حكمها – بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا . وبتاريخ ١٩٨٧/٧/٥ تقدم المحكوم ضدهم بطلب معافاة من رسوم الطعن المزمع اقامته فى الحكم المشار اليه أمام المحكمة الادارية العليا قيد تحت رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ ق عليا . ولما كان الموضوع المعروض امره على القضاء الادارى هو ذات الموضوع المطروح على الجمعية العمومية ، وكان افتاء هذه الجمعية قد استقر على عدم ملاءمة ابداء الراى فى موضوع مطروح على القضاء .

لذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الراى فى الموضوع الماثل .

(ملف ٧١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٤) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

عدم ملاءمة ابداء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالراى فى موضوع معروض على القضاء .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٩٠ فاستظهرت ما تضمنته الاوراق من ان السيد/ .... قد أقام الدعوى رقم ٧٨٤ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الادارى ضد رئيس الجمهورية ووزير السياحة ورئيس مجلس ادارة شركة المنتزه للسياحة والاستثمار

طالبا فيهما الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرارات رفع الاجـرة وقرار الغاء قـرار انهـاء ايجار الاستراحة ، وفى الموضـوع بالالغـاء . وتبين للجمعية العمومية انه لمـا كان ابـداء الراى فى الموضـوع المعروض عليها فى مجال تحديد طبيعة العلاقة التى تربط المدعى بالوزارة له صلة وثيقـة بالنزاع المعروض على القضـاء فانه والحال هـذه يكون من غير الملائم أن تبدى الجمعية رأيـا فيـه .

لـذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم ملاءمة ابـداء الراى فى الحالة المعـروضـة .

(ملف رقم ٧/١/٧٣ فى ٧/٣/١٩٩٠) .

قاعـــــدة رقــم (١٠٢)

المبـــــدأ :

عـدم ملاءمة ابـداء الراى فى موضـوع متصـل بدعـوى معروضة امـام القضـاء .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢ من يناير ١٩٩١ . وانتهت الى عـدم ملاءمة ابـداء الراى فيـه لمـا تبين لها من الوقائع سـالفة البيـان من أن المسألة الاساسية التى عليها مدار البحث فيـه ، هى مـدى صـحة القاعدة التى اتبعتها الادارة عند اتخاذها قرارها رقـم ٢١٠ الصـادر فى ١٩٨٧/٥/٢١ بالترقيـة الى وظائف وكـلاء مديريات الضرائب فى كل من المحافظات المشـار اليها من تركها من لا يرغب ، كتابة فى العمـل فيهـا ، وهى القاعـدة التى ارتضاها كل من المعاملات ...... و ..... و ...... و .... ، واقررن بذلك كتابة فصـدر ذلك القـرار

متضمنا تخطى الاولى فى الترقية ، وهى الثـانية فى ترتيب اقدمية الدرجة الثانية المرقى منهـا ، اذ رقى الثالثة فى هـذا الترتيب ، كما تضمن تخطى العاملات ..... و ..... و ..... (السادسة والسابعة والثامنة فى الترتيب) هن وآخرين فى الترقية ، اذ رقى التاسع ، مما مؤداه انه اشتمل على تخط لغيرهن ايضـا ، وان كلا منهن تظلمت فى الميعاد من القـرار ، وكتب مفوض الدولة برأيه فى تلك التظلمات فى التواريخ سـالفة الذكر ، وآخرها ١٩٨٧/٩/٦ ، الذى انتهى به الى الغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيهن فى تلك الترقية ، لـم تستجب الادارة الى ذلك وانمـا جاءت وفى ١٩٨٨/٤/٦ ، بقـول ان هنـاك رايـا يذهب الى خـلافه وتبستطلع بأمـر هـذا الخلاف راى ادارة الفتـوى ، وكانت احداهن (......) قـد بادرت برفع الدعـوى بطلب الغاء ذلك القرار امام محكمة القضاء الادارى (الدعـوى رقـم ١١٦٣ لسنة ٤٢ ق) التى استندت فيهـا الى عـدم سـلامة تلك القاعدة وبطلان تنازلهما عن الترقية بنـاء عليهما . وبذلك ، فان المسالة الاساسية موضـوع طلب ابداء الراى بكتاب الوزارة المشـار اليه ، هى بذاتها المسالة مثار تلك الدعـوى والموضـوع من ثم يتصـل بدعـوى معروضة امام القضـاء ، ويتعلق بهـا وضـع من شملهم ذلك القـرار الذى لم يقف عند حد ترك هؤلاء فى الترقية ، بـل تبرك غيرهن ، تغير تلك القاعـدة مما قـد يعتصم فيـه هؤلاء بالدفع بفوات المواعيـد بالنسبة الى الاخريات بحجة ان الادارة رفضت تظلماتهن حكما ، ولم تتجه الى الاستجابة لها حتى تقطعها ، وكل ذلك مما لا يجعل من الملائم ابـداء الراى فى هـذه المسـالة التى تطلب الوزارة ابـداء الراى فيهـا بكتابها المشـار اليه فى ضـوء ما تبين من الاوراق — على الوجه المتقـدم ايضـاحه .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم ملاءمة ابـداء الراى فى هـذا الموضـوع .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٦٣ فى ١٩٩١/١/٢) .

قاعــــــدة رقــم (١٠٣)

المبـــــدأ :

طلب ابداء الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع فى موضــوع ينصب على شئون تصفية شركة مشتركة لنظامها الاساسى القــول الفصـــل فيــه لجمعيتها العمومية ــ عـــدم ملاءمة ابداء الرأى ــ اساس ذلك : ان الشركة المصرية لا تملك من الأصوات الا قـــدر ما يتناسب مع حصتها فى راس المال وهـــو بمـــا لا يمكنها من اجبـــار الشريك الاجنبى على النزول على مقتضى الرأى القانونى الذى تكشف بـــه الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع عن وجه الحق والقانون ويغـــدو وما يصــدر عنهـــا عرضـــه لعـــدم التطبيق اذا لم يصادف قبولا لدى الشريك الاجنبى ــ ليس بســـائغ فى هـــذا الخصوص ان تكون الفتـــوى الصـــادرة عن الجمعية بمـــا لها من بالغ الاثـــر وقـــوة الالزام الادبى محلا لمســاومة او جـــدل من الشركة .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من اكتوبر ســـنة ١٩٩١ ، فاستبان لها أن طلب ابداء الرأى فى مجموعه انمـــا ينصب على شئون تصفية الشركة المشتركة « هوليداى دريمز » وهو أمـــر ناطت المادة ٥٧ مـــن نظـــام الشركة الاساسى ، القـــول الفصـــل فيـــه لجمعيتها العمومية ، والتى لا تملك الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق فيهـــا من الاصـــوات الا قـــدر ما يتناسب معحصتها فى رأس المـــال وهـــو بمـــا لا يمكنها مـــن اجبار الشريك الاجنبى على النزول على مقتضى الرأى القانونى الذى تكشف بـــه الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع عن وجه الحق والقانون فى المســـائل القانونية المعروضـــة .

ومفاد ذلك أن ما يصدر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من ضائب الفتيا فى هذا الصدد يغدو عرضه لعدم التطبيق اذا لم يصادف قبولا لدى الشريك الاجنبى . وليس بسائغ فى هذا الخصوص أن تكون الفتوى الصادرة عن هذه الجمعية بمالها من بالغ الاثر وقوة الالزام الادبى ـ اذ تستوى على القمة بين الاجهزة المنوط بها شئون الفتوى واستظهار حكم القانون وسلامة تطبيقاته ـ محلا لمساومة أو جدل من شركة الاستثمارات والتنمية السياحية ومن ثم يغدو أمرا غير ملائم ابداء الرأى فى هذا الموضوع وللشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق أن تستبين ما تراه وتأنسه محققا لمصلحتها مستظلة فى ذلك بحكم القانون على وجه ما تشير به الاجهزة القانونية المتعاملة معها .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى هذا الموضوع .

(فتوى ١٤٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩١/١٠/٩) .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

عدم ملاءمة ابداء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الرأى فى موضوع سبق صدور حكم فيه من هيئة التحكيم .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن مبعث طلب الرأى فى الموضوع المعروض هو قيام مصلحة الضرائب العقارية بفرض ضريبة أطيان زراعية على مساحة ستمائة وستين فدانا بناحية أبو زعبل كانت تملكها شركة أبو زعبل للكيماويات

المتخصصة التابعة للهيئة القومية للانتاج الحربى وباعتها بالعقد المشهر برقم ١١١٢ فى ١٩٨٦/٥/١١ الى وحدة انتاج واصلاح المدرعات التابعة لذات الهيئة . وقد سبق للشركة أن نازعت مصلحة الضرائب العقارية فى هذه الضريبة وقدمت طلبا للتحكيم قيد برقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٨٧ وانضمت اليها فى طلباتها بعدم اخضاع هذه الارض لضريبة الاطيان الزراعية الهيئة القومية للانتاج الحربى وساقت فى هذا السبيل الحجج القانونية ذاتها التى ترددها بمناسبة طلب الرأى المعروض ، والتى لم تر هيئة التحكيم وجها للاخذ بها ورفضت فى ١٩٨٧/١٢/٢٧ على خلافها ورفضت طلب التحكيم ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه بعد ذلك لابداء الرأى فى هذا الموضوع بعد أن فصل فيه حكم نهائي واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه باى وجه من الوجوه .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع لصدور حكم فيه من هيئة التحكيم .

(ملف رقم ٤٠٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩١/١١/١٧) .

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدا :

عدم ملاءمة ابداء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالرأى فى تظلمات اعضاء مجلس الدولة متى كان النزاع معروضا على القضاء .

المحكمة :

فيما يختص بالتظلمين المقدمين من السيدين المستشارين .... و .... بطلب اعمال الاثار المرتبة على اعتبارهما غير مستقلين من الخدمة بعد اذ صدر قرارا رئيس مجلس الدولة رقم ٨٢٤ لسنة

١٩٨٦ ورقم ١١١ لسنة ١٩٨٧ بانهــاء خدمتيهما اعتبارا من تاريخ انتهاء الاجازة المصرح بهــا لكل منهما واعادتهما للخدمة طبقا لقرارى رئيس مجلس الدولة رقمى ٨٥ لسنة ١٩٨٨ و ٨٤٩ لســنة ١٩٨٨ فانه لمــا كان السيد الاستاذ المستشار .... قــد أقــام الطعن رقــم ١٠٦٢ لســنة ٣٢ القضــائية عليــا كما اقــام السيد الاستاذ المستشار الدكتور ...... الطعن رقــم ٢٥٣٨ لســنة ٣٤ القضــائية عليا واستغرقت طلبات كل منهما فى طعنه ما سطره تظلمه ، وما انفك كل من الطعنين منظــورا أمــام المحكمة الادارية العليا فمن ثم يقــع الامــر وحسبما جرت عليه الجمعية العمومية فى هــذا الصــدد ــ فى اطار من عــدم ملاءمة التصدى فيسه او استظهار راى فى شــأنه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى : عــــدم ملاءمة ابــداء الرأى فيما يختص بالتظلمين المقدمين من السيدين الاستاذين المستشارين .... و ....

(ملف رقم ٨٦/٦/٤٣٩ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧) ١٠١

قاعــــدة رقــم (١٠٦)

المبــــدأ :

طلب ابــداء الرأى من الجمعية فى مدى اعتبــار خدمة احــد المستشارين بمجلس الدولة منتهية بقــوة القانون اثــر عــدم عــودته بعــد انقضــاء مدة اعارته بالخارج ومدى امكان قبول ما ســاقه من اعذار مع بيــان مركزه القانونى بعــد عــودته وابدائه عذره اقامة صــاحب الشــأن الطعن فى قــرار تخطيه فى الترقية امام المحكمة الادارية العليــا وما انفك الطعن فى مرحلة التحضير لم يفصــل فيه بعــد ــ ارتباط الطعن

ارتباطا وثيقا لا ينفك موضـوع طلب الراى الماثل ـ مؤدى ذلك : عـدم ملاءمة ابداء الراى لقيـام نزاع فى شـانه مطروح على القضاء .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة فى الرابع من اكتوبر سـنة ١٩٨٢ فاستبان لهـا ان السيد الاستاذ المستشار المعروضة حالته أقام الطعن رقـم ١٤٧١ لسـنة ٢٨ قضـائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة الادارية العليـا فى ١٩٧٢/٥/٢ ضمنا فى قـرار تخطيه فى الترقيـة الى درجة نائب رئيس وما انفك الطعن فى مرحلة التحضير لم يفصـل فيما بعد . وان يرتبط الطعن ارتباطا وثيقا لا ينفك بموضـوع طلب الرأى الماثل يعدو من الملائم ومن ثم عـدم ابـداء الرأى فيـه لقيـام نزاع فى شـانه معروض على القضاء .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم ملاءمة ابـداء الرأى فى الموضـوع .

(ملف ٢٣٠/٢/٨٦ ـ بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤) .

الفــــرع الخامس
عــدم جواز اعــادة النظــر فى النزاع
لســابقة الفصــل فيــه

قاعـــــدة رقــم (١٠٧)

المبـــــدأ :

مقتضى نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصــادر بالقانــون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ان المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابــداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشــأ بين جهـــات حددها على ان يكون رأيها ملزما للجانبين حســبما لا وجه للنزاع وقطعــا له ولم يعط لجهـــة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العموميــة فى هــذا الشــأن ـــ الرأى الصــادر عن الجمعية فى مجال المنازعة هــو رأى نهــائى حاسم للنزاع تستنفذ ولايتها باصداره كقضــاء فيصــل فيه ـــ عــدم جواز معاودة النظر فى الامــر حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ فاستبان لها أن المـــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضـــوعات الاتية : ...... (د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العـــامة او بين الهيئات المحلية أو بين هـــذه الجهـــات وبعضها البعض . ويـــكون

رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

واستظهرت الجمعية من هذا النص ان المشرع ناط بالجمعية العمومية الاختصاص بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين جهات حددها على أن يكون رأيها ملزما للجانبين حسبما لا وجه للنزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن . ومن ثم فان الرأى الصادر عن الجمعية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفذ ولايتها باصداره كقضاء فيصل فيه ، ولا يجوز معاودة النظر فى الامر حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية . واذ كان موضوع النزاع المعروض سبق أن فصلت فيه الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢ فمن ثم تكون قد استنفذت ولايتها بنظر النزاع ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما سبق أن انتهت اليه فى هذا الشأن .

لذلك :

أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة النظر فى النزاع لسابقة الفصل فيه .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٨٩٨ جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .

الفــــرع الســــادس
حفظ موضــوع النــزاع

قاعـــــدة رقــم (١٠٨)

المبــــدأ :

المعدول عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ حسم المنازعة على وجه القانون وانقضــائها بحكم نهــائى صــدر فى شـــانها المنازعة اضحت ومن ثم غير ذات محل ــ حفظ الموضوع بنــاء على طلب الجهــة الادارية والتى لــم يطرح الموضــوع اصــلا على الجمعية او تستنهض لها ولاية بنظره الا بنــاء على طلب من هــذه الجهة

الفتــــوى :

ان هــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ فاستبان لها ان المنازعة بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ووزارة المالية حول الدمغــة المستحقة على محاضر ا يداع المحاصيل الزراعية بالجمعيات التعــاونية وقســـائم التحميل بتلك الجمعيات التابعة لاشراف منطقة الأصــلاح الزراعى بالمحلة الكبرى انمـــا حسمت على وجه القانون وانقضت بحكم نهـائى صــدر فى شـــانها . واضحت ومن ثم غير ذات محل .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى حفظ الموضوع بنـــاء على طلب الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والتى لم يطرح الموضوع اصــلا على الجهــة أو تستنهض لها ولاية ما بنظره الا بنــاء على طلب من الهيئـــة .

(فتوى ١٨٦١/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠) .

الفصـــل الثـالث
مســـائل متنـوعة

الفـــرع الاول
ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة

قاعـــدة رقـم (١٠٩)

المبـــدأ :

المنازعة الادارية هى اجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والادارة ويشترط لتحققها :

أولا ــ ان ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الادارة للمرافق العامة التى تدار وفقـا للقانون العام واساليبه .

ثانيا ــ ان يتضح فيها وجه السلطة العامة ومظهرها .

ثالثا ــ ان يكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيـه قـد اخطأ فى تطبيق القانون للاسباب الاتية :

١ ــ المسـائل التى تخرج عن اختصـاص القضـاء الادارى هى الاجراءات الداخلية التى تتخذها السلطات الادارية دون ان تستند فى ذلك الى نصوص قانونية أو لوائح معينة بقصـد تسيير المرافق العامة وتنظيمها على نحو يكفل أداء الخدمة على وجه أفضـل والقرار المطعون فيـه يتعلق

بتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس وبالتالى لا يؤثر على الاعضاء وعلى الطلاب فتكليف مجلس الكلية لاحد الاعضاء بتدريس مقرر غير متخصص فيه أو حرمانه من تدريس مادة متخصص فيها يؤثر بلا جدال على مركزه القانونى ومن ثم لا يعد قرار تنظيمها أمرا داخليا بحتا يخرج عن اختصاص القضاء الادارى .

٢ ــ اخطأ الحكم المطعون فيه عندما اعتبر مسائل توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية من قبيل المسائل التنفيذية لينتهى الى أن المسائل التنفيذية هى مسائل داخلية لا يختص بها القضاء الادارى فى حين أن المسائل التنفيذية هى التى تتم بقرارات تمس الافراد اعضاء هيئة التدريس أو الطلاب .

٣ ــ شاب الحكم قصور فى التسبيب اذ قرر أن توزيع الدروس يقصد به أداء الخدمة بالكلية على وجه افضل و لا تقصد به الكلية ترتيب آثار معينة فى مواجهة الطلبة ولا اثر لها على المراكز الوظيفية لاعضاء هيئة التدريس فى حين ان العبرة فى تكييف العمل ليس بنية من اصدره بل بالآثار التى تنجم عنه .

٤ ــ انتهت المحكمة الى أن محل الطعن لا يمثل منازعة ادارية يختص بها مجلس الدولة على أن المنازعة الادارية هى تلك الخصومة التى تكون احدى الهيئات الادارية طرفا فيها وهو ما يتوافر فى المنازعة المعروضة .

ومن حيث أنه يبين من استقراء احكام التشريعات التى كانت تنظم مجلس الدولة قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ أنها كانت تحدد اختصاص محاكم مجلس الدولة بمسائل معينة على سبيل الحصر وكانت المحاكم المدنية طبقا لنص المادة ١٠١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات الادارية عدا ما جعله المشرع من اختصاصه .

وفى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر دستور سنة ١٩٧١ ونص فى المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى ..

واعمالا لاحكام الدستور صدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ١٥ ق على انه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص » ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونص فى المادة العاشرة فيه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددها فى ثلاثة عشر بندا ختمها بالبند رابع عشر وهى المسائل المتعلقة بالمنازعات الادارية ومقتضى ذلك اضحى مجلس الدولة بما عقد له من اختصاصات صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية والتى اصبحت هى مناط اختصاص مجلس الدولة .

ومن حيث أن المنازعات الادارية هى اجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والادارة والتى ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الادارة للمرافق العامة التى تدار وفقا للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة .

ومن حيث ان المنازعة التى اقامها الطاعن امام محكمة القضاء الادارى تدور حول شرعية الاجراءات التى قررها مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بتوزيع دروس القانون الدولى العام على اعضاء هيئة التدريس وهذه المنازعة طرفها الاخر جامعة القاهرة وهى شخص من اشخاص القانون العام تقوم على مرفق عام هو التعليم الجامعى وتلك الاجراءات بها لمجلس الكلية ومجلس القسم من اختصاصات ادارية مخولة لهما طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

ومن ثم تكون المنازعة المطروحة من قبيل المنازعة الادارية التي يختص بهـا مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى طبقا للقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة ويكون الحكم المطعون فيـه اذ قضى بعـدم اختصاص مجلس الدولة بنظر النزاع قـد جانب صحيح حـكم القـانون .

ومن حيث انه من الامور المسلمة ان شرط المصلحة الواجب تحققه لقبـول الدعـوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعـوى وأن يستمر قيـامه حتى يفصـل فيها نهائيا ولمـا كانت دعوى الالغـاء هي شـكوى تستهدف اعادة الاوضـاع الى ما كانت عليه قبـل صـدور القـرار المطلوب الغاءه ومن ثم اذا ما حال دون ذلك واقع الحال او مانع قانونى فلا يكون هنـاك وجه للاستمرار فى الدعـوى ويتعين الحكم بعـدم قبولها لانتفاء المصلحة .

ولمـا كان الطاعن قـد اقـر في محضر جلسة ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٨٥ انـه استاذ غير متفرغ الا أنه رفع الدعـوة قبـل بلوغه سـن الستين كما أن القـرار المطلوب الغـاءه هو القـرار الصـادر من مجلس كليـة الاقتصـاد والعلوم السياسية فى ٤ من يوليه سنة ١٩٨٣ بالموافقة على قـرار مجلس قسـم العلوم السياسية بالكلية الصـادر فى ١١ من يونيه سـنة ١٩٨٣ بشـأن توزيع الدروس والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس بالقسـم خلال العـام الجامعى سـنة ١٩٨٣/١٩٨٤ أنه يستحيل من الناحية الواقعية والقـانون الغاء القرار المشار اليه وقـد تم تنفيذه فعـلا بقيـام الاساتذة بتدريس المـواد المسندة اليهم ومن ثـم فلا يكون هناك وجه للاستمرار فى الدعـوى ويتعين الحكم بعـدم قبـولها لانتفـاء المصلحة .

ومن حيث انه لمـا تقـدم وكان مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى مختصـا بنظر طلبات الطـاعن الا ان شرط المصلحة غير متوافر فى حقـه كما أنه يستحيل الغاء القرار المطعون فيـه واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ما تقـدم ومن ثم يتعين قبـول الطعن شـكلا وفى موضوعه الغـاء

الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والزمت المدعى بالمصروفات .

(طعن ٢٠٩٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤) .

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ :

الحكم المصادر من المحكمة الادارية العليا سواء بحسم النزاع فى موضوع برمته او فى شق منه او فى مسالة قانونية او واقعية متعلقة به كمسالة الاختصاص هو حكم قطعى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه كقرينة قانونية حاسمة بصحته ـ يعتبر هذا الحكم باتا غير قابل للطعن فيه باى طريق من طرق الطعن ـ لا يغير من هذه الحجية صدور حكم لاحق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اساس ذلك : أن اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال اليها من دوائر المحكمة الادارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه ـ مؤدى ذلك : أن الاحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الاحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا يجردها من حجيتها او ينزع عنها قوتها ـ نتيجة ذلك : الاحكام الصادرة من الهيئة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تنال من حجية او قوة الاحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الادارية العليا ولا تمس ما حسمته هذه الاحكام الباتة .

المحكمة :

ومن حيث انه باستقراء قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يبين انه أورد فى المادة ٣ المحكمة الادارية العليا على رأس محاكم القسم القضائى ، وخصها فى المادة ٤ بتشكيل خماسى لكل دائرة من دوائرها بينما حدد تشكيلا ثلاثيا لسواها ، وخولها فى المادة

٢٣. الاختصاص بنظر الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التاديبية وفى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى سواء بوصفها محكمة أول درجة فى الدعوى المختصة بها أو بوصفها محكمة ثانى درجة فى الطعون المقامة فى أحكام المحاكم الادارية ، ولم يجز ضمن المادة ٥١ الطعن فى أحكامها بالتماس اعادة النظر الذى اجازه فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية ، وأجرى فى المادة ٥٢ على أحكامها القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، ثم نص فى المادة ٥٤ مكررا على أنه « اذا تبين لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت فيها أو من احدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض او رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الادارية العليا ، يتعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الاقدم من نوابه .. » .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعن امامها ، سواء بحسم النزاع فى الموضوع برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به كمسألة الاختصاص بنظره ، يعد من ناحية حكما قطعيا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية حاسمة بصحته فيما قضى به شأنه شأن سائر الاحكام القطعية ، كما يعد من ناحية أخرى حكما باتا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، الامر الذى يفرض الالتزام به احتراما لحجيته القاطعة وتسليما بقوته الباتة ، حتى ولو صدر بعده حكم بمبدأ مغاير من الهيئة المشكلة بالمحكمة الادارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة ، اذ أن اختصاص هذه الهيئة اقتصر على الطعون التى تحال اليها من دوائر المحكمة الادارية العليا لترسى فيها المبادىء التى تستقر عليها ، ولا ينبسط قضاؤها فى هذا الشأن الى الاحكام السابق صدورها بما يجردها من حجيتها أو ينزع عنها قوتها ، ومن ثم فان حكمها لا ينال من حجية أو قوة الاحكام السابق صدورها

من دوائر المحكمة الادارية العليا ، ولا يمس ما حجيته هذه الاحكام القاطعة الباتة .

ومن حيث أنه بالبناء على ذلك ، فان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بعدم اختصاصها بنظر طعن في قرار مجلس تأديب وبانعقاد هذا الاختصاص لاحدى المحاكم التأديبية ، يفرض على هذه المحكمة الادنى أن تصدع به ، ويمنعها أن تتحول عنه ، وذلك احتراما لحجيته القاطعة ونزولا على قوته الباتة ، فلا يجوز لها أن تعيد البحث ثانية فى اختصاصها أو تتنصل من الاحالة اليها ، بمقولة صدور حكم بعدئذ من الهيئة المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية باختصاص المحكمة الادارية العليا دون المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية ، لان هذا الحكم الاخير لا يمس حجية أو قوة حكم سابق للمحكمة الادارية العليا على خلافه ، ولا ينال مما حسمه من قبل بعقد الاختصاص للمحكمة التاديبية بنظر الطعن ، دون ما نظر الى ما يترتب على هذا من افساح درجتين فى التقاضى للطاعن على قرار مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية ثم أمام المحكمة الادارية العليا ، لان هذه النتيجة افضى اليها حكم قاطع بات لا سبيل الى الافلات منه باعتباره صادرا من المحكمة الادارية العليا ، وهو أيضا حكم مقرون باحالة لا مناص من التقيد بها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى الزمت المحكمة التى تقضى بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة كما فرضت على المحكمة التى تحال اليها الدعوى أن تنظرها طالما أن موضوع الدعوى يدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة العدل تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه وتأويله ، اذ قضت فى جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر

الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ القضائية وباحالته الى المحكمة الادارية العليا ، اذ أنه فضلا عن عدم جواز الاحالة منها كمحكمة ادنى الى المحكمة الادارية العليا مباشرة ، فان حكمها على هذا النحو اهدر حجية وقوة الحكم السابق صدوره من المحكمة الادارية العليا . « الدائرة الرابعة » فى جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤ بعدم اختصاصها بنظر الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٩ القضائية وباحالته الى المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة العدل ، كما أنه لم يلتزم بهذه الاحالة الواجبة الاتباع طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم الصادر من المحكمة التاديبية للعاملين بوزارة العدل وباعادة الطعن اليها للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى .

(طعن ٣٥٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٣) .

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الادارية وسائر المنازعات الادارية — متى تضمن الدستور أو القانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى فانه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم التعول على هذا الاختصاص بذات درجة وجوب حرصها على اعمال اختصاصها المقرر لها طبقا لاحكام الدستور والقانون دون افراط أو تفريط — على هذه المحاكم اداء رسالتها فى انزال رقابة المشروعية المقررة لها فى حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص دون تجاوز أو انقباض .

المحكمــــة :

ومن حيث انه باستعراض احكام الدستور يبين أن المــادة (٦٢) تنص على أن (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته فى الحيـــاة العامة واجب وطنى) . كما تنص المادة (٦٤) على ان « سيادة القانون أســـاس الحكم فى الدولة بينما تجرى عبارة المــادة (٦٨) بان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى كما تنص المادة (١٩٦) على أن « يشكل مجلس الشورى من عـــدد من اعضـــاء يحدده القانون على الا يقـــل عن (١٣٢) عضـــوا وينتخب ثلث اعضـــاء المجلس بالاقتراع المباشر السرى العام ... » كما تنص المادة ١٩٧ على أن : يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشـــورى وعـــدد الاعضـــاء بكل دائرة .... وذلك مفـــاده ان نيابة العضـــو أو عضويته بالمجلس انمـــا يكون مرجعها الى عملية الانتخاب المباشر السرى العام باعتبارها الوسيلة التى يتم من خلالها التعبير عن ارادة الناخبين فهذه الارادة هى ســـند أســـاس صـــحة النيابة او صـــحة العضوية بمجلس الشـــورى فاذا شـــابت عملية الانتخاب شـــائبة ارتـــد ذلك بحكم التداعى على صحة النيابة أو صحة العضـــوية وضمان لصحة العملية الانتخابية وســـلامة اجراءاتها كل ذلك تجسيدا للمفهوم الاساسى الذى تقـــوم عليه الدولة طبقـــا لحكم المـــادة (٣) مـــن الدستور التى تقـــرر ان السيادة للشعب وحـــده .

ومن حيث ان مقتضى سيادة الشعب وحـــده ان يكون هو مصـــــدر السلطات وأن يحـــدد لكل سلطة دستورية حدود اختصاصها بحيث لا يكون لاحدى سلطات الدولة أن تدعى لذاتها ســـوى ما خولها الدستور أياه ، فما خوله الدستور لها هو ما يكون لها ان تباشره فى الاختصاصات دون تسلب منـــه ، ودون تغول على ما ســـواه .

ومن حيث انه من الامـــور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظـــام العـــام ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية

تقضى فيهـــا من تلقـــاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من احد الخصـــوم مما يكفل الا تقضى المحكمة فى الدعـــوى أو فى شـــق منها دون ان تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها وولايتها .

ومن حيث ان المـــادة (٦٨) من الدستور تقضى بان لكل مواطن حـــق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهـــات القضــــاء بين المتقاضين ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـــرار ادارى من رقابة القضـــــاء .

ومن حيث أن المـــادة (١٧٢) من الدستور تقضى بأن مجلس الدولة هيئة قضـــائية مستقلة ويختص بالفصـــل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخـــرى .

وحيث أن المـــادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤ قـــد بين اختصـــاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمســـائل المحددة بهـــا ومن بينها الطعون الخاصة بالانتخابات والهيئات المحلية والطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغـــاء القرارات الادارية النهائية وكذلك ســـائر المنازعات الادارية .

ومن حيث انه يبين من احكام هـــذه النصـــوص الدستورية والقانونية ان مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى يعتبر صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المختص بنظر الطعون فى القرارات الادارية وســـائر المنازعات الادارية الا أنه متى تضمن الدستور أو القانون فى الحالات التى يجوز فيها ذلك النص الصريح على أن يكون الاختصاص بنظر نـــوع معين من هـــذه المنازعات لمحاكم أو لجهـــة أخـــرى فانه يتعين على محاكم مجلس الدولة عـــدم التغول على هـــذا الاختصـــاص بذات درجة وجوب حرصها على اعمال اختصاصها المقـــرر لها طبقا لاحكام الدستور والقانون دون حدود هـــذه الولاية وهـــذا الاختصاص دون تجاوز أو انقاص » .

طعن رقم ٣٩٩٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦

قاعـــدة رقـم (١١٢)

المبـــدأ :

دائرة توحيـد المبادىء المنصوص عليها فى المـادة ٥٤ من قانـون مجلس الدولة المعـدل بالقانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤ قـد عدلت على التزام المحكمة المحال اليها بأسباب ومنطوق حكم عـدم الاختصـاص والاحالة والفصـل فى الدعـوى حتى ولو كانت غير مختصـة ولائيـا بنظرها بالتطبيق لاحكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى ــ ذلك التزاما بصريح نص المـادة ١١٠ مـن قـانون المرافعـات .

المحكمـــة :

ومن حيث انه ايـا ما كان الراى فى اختصـاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع الماثل ، فان (دائرة توحيـد ا لمبادىء) بالمحكمة الادارية العليا بالهيئة المنصوص عليها فى المـادة (٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة المعدل بالقانون رقـم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤ قـد عـدل على التزام المحكمة المحال اليهـا بأسباب ومنطوق حـكم عـدم الاختصـاص والاحالة والفصـل فى الدعـوى حتى ولو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها بالتطبيق لاحـكام التشريعات المنظمة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى وذلك التزاما بصريح نص المـادة (١١٠) من قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية .

ومن حيث انه بالبنـاء على ذلك وكان الثابت من الاوراق أن محكمة القضـاء الادارى قـد انتهت فى حكمها المطعون فيه الى عـدم اختصاصها ولائيـا بنظـر الدعـوى ، بينما كانت هذه الدعـوى محالة اليهـا من محكمـة شرق العمال الجزئية اعمالا لنص المادة ١١٠ مرافعـات سـالفة الذكر ، فان حكمها بعـدم الاختصاص يكون قـد خالف صحيح حكم القانون حسبما انتهت اليه دائرة توحيـد المبادىء بالمحكمة الادارية العليا بالهيئة

المنصـــوص عليهــا فى المــادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة ، ممـــا يتعين معـــه الحكم بالغـــاء حكم محكمـــة القضـــاء الادارى المطعون فيه لمخالفته لصحيح أحكام القانون ، ومن حيث ان الدعـــوى غير مهياة للفصل فى موضـــوعها الذى يتعرض له الحـــكم ألطعين ومن ثم فانه وفقا لمـــا جـــرى عليه قضـــاء هـــذه المحكمة ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضى على الطرفين فانه يتعين الامـــر باعادة الدعـــوى باحالتها الى محكمـــــة القضـــاء الادارى للفصـــل فيها مجددا بهيئة أخرى والزام الجهة الادارية مصروفات هـــذا الطعن مع ابقـــاء الفصـــل فى مصروفات الدعـــوى طبقا لاحكام المـــادة ١٨٤ مرافعـــات » .

(طعن ٢٨٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

الفـــرع الثـانى
ما يخرج عن اختصـــاص مجلس الدولة

قاعـــــدة رقـم (١١٣)

المبـــدا :

عـدم اختصـاص مجلس الدولة بصرف الحقوق التى تترتب بنـاء على قانون التامين الاجتماعى وتعديلاته ــ الهيئة العامة للتامين والمعاشات هى المختصـة ببحث الموضـوع واستطلاع الراى بشـأنه .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستبان لهما أن السيد الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المعروض حالته طلب اعادة تســوية معاشـــه على اســـاس ما قضى بـــه القانون رقــم ٩٣ لســـنة ١٩٨٠ بتعــديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى رقــم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ بحســـاب البدلات التى كان يتقاضاها فى مفهــوم الاجــر .

وحيث أن مجلس الدولة لا يختص بصرف الحقوق التى تترتب بنـــاء على قانون التأمين الاجتماعى وتعديلاته ، وانمـــا يختص بذلك الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فتكون هى المختصة ببحث الموضـــوع واستطلاع الرأى بشـــأنه .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـــدم جـــواز نظـــر الموضـــوع بنـــاء على طلب مجلس الدولة .

(ملف ٨٦/٤/١٠٥٦ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥) .

نفس المعنى (ملف رقم ٨٦/٤/١٠٥٥ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥) .

الفـــــرع الثـــالث

رقابة مجلس الدولة على القرارات الادارية

قاعــــــــدة رقـم (١١٤)

المبــــــدا :

رقابة قضــاء مجلس الدولة على القرارات الادارية رقابة مشروعية تسلط على القرارات المطعون فيهــا لتزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها فى تقضى بصحتها ــ عــدم جواز المساس بالملكية الخاصة الا طبقا المبادىء التى قررتها صراحة نصوص الدستور ــ لوزير التموين اتخــاذ التــدابير التى يراها كفيله لضمان تمــوين البــلاد وتحقيــق العدالة فى توزيعها ــ مجاوزة الادارة الاهــداف المحددة فى المرسوم بقانون الخاص بالتموين الذى اباح الاستيلاء على الممتلكات الخاصة ــ الستيلاء الادارة على هــذه الممتلكات ابتغاء تحقيق اهــداف اخرى يقع تصرفها مخالفا للقانون خلو الاوراق مما يفيــد صدور قــرار الاستيلاء لغايات مشروعة من ثم يكون القــرار قــد صــدر صحيحا .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان الدساتير المصرية المتعاقبة قــد عنيت منــذ صــدور دستور ١٩٢٣ ، على النص على أن الملكية الخاصة مصونة لا تمس وفقــا للقانون وفى الحدود التى يحددها وقــد نصت المــادة (٣٢) من الدستور الحالى على أن الملكية الخاصة تتمثل فى أن المــال غير المستغل ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ، فى خدمة الاقتصــاد القومى ، وفى اطار

خطـــة ـــ التنمية دون انحراف أو استغلال ولا يجوز ان تتعارض طـــرق استخدامها مع الخير العـــام للشـــعب .

كما نصت المـــادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضـــائى . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقـــابل تعويض يحـــدده المشرع .

كما حظر المصادرة العامة للاموال بصفة مطلقة ، ولم يجز المشرع الدستورى المصادرة الخاصة الا بحكم قضـــائى (المادتين ٣٥ ، ٣٦) من الدســـــتور .

ومن حيث ان مقتضى ذلك انه لا يجوز على أى وجه المساس بالملكية الخاصـــة الا طبقـــا للمبادىء التى قررتهـــا صراحة نصوص الدستور ووفقا لمـــا ينص عليه القانون وفى الحدود التى نص عليها ، ووفقـــا للاجراءات التى رسمها بهدف تحقيق الخير العـــام للشعب .

ومن حيث أنه قـــد جرى قضـــاء هـــذه المحكمة منـــذ انشـــائها على انه طبقا لاحكام الدستور والقانون فان رقابة القضـــــاء الادارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية ، هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والمصلحة العامة فتلغيها أو تقضى بصحتها عنـــد الطعن عليها وهـــذه الرقابة التى تقـــوم عليهـــا ولاية محاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية وتتولى المحكمـــة الادارية العليـــا نظـــر الطعن فى أحكام محاكم مجلس الدولة الصـــادر بشـــأنها والجائز الطعن فيها أمامها ، ووزن هـــذه الاحـــكام بميـــزان الدســـتور والقانون ســـــواء من حيث الشـــكل او الاجراءات أو ســـلامة مباشرتها المـــادة (١٧٢) من الدستور بمحاكم مجلس الدولة ولايتها ونظم القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم مجلس الدولة كيفية مباشرة هـــذه الولاية وتوزيع الاختصاص المتعلق بممارستها على محاكم مجلس الدولة والاجراءات التى تتبعها هـــذه المحاكم فى هـــذه الممارســـة .

ومن حيث أن المادة الاولى ، من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن : يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية ، وغيرها من مواد الحاجيات الاولية وخدمات الصناعة والبناء، ولتحقيق العدالة فى توزيعها . ان يتخذ بقرارات يصدرها ـ بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الاتية :

١ ـ ....

٢ ـ ....

٣ ـ ....

٤ ـ ....

٥ ـ الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة او خاصة أو اى معمل أو مصنع أو محل صناعى او عقار او اى منقول أو أى شيء من المواد الغذائية او المستحضرات الصيدلية او الكيماوية ، وأدوات الجراحة والمعامل وكذلك تكليف اى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال » .

ومفاد هذا النص فى ضوء ما ختمته احكام الدستور وصريح عباراته وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ان القانون قد أناط بوزير التموين ، اتخاذ التدابير التى يراها لازمة وكفيلة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى توزيعها ، وانه اذا كان اتخاذ هذه التدابير مما يدخل فى السلطة التقديرية لوزير التموين ـ بعد موافقة لجنة التموين العليا ـ تحقيقا لحسن سير وانتظام مرفق التموين الا ان سلطته فى هذا الشأن تجد حدها الطبيعى فى استهداف الاغراض التى شرع من أجلها اتخاذ هذه التدابير ، والتى عنى المشرع بتأكيدها ، بالنص على أن تكون هذه التدابير لازمة مباشرة لتحقيق حسن سير وانتظام مرفق التموين

ويدخل فى ذلك ضمان تموين البلاد بالمـــواد الغذائية وغيرها من الســـلع التموينية ، وتحقيق العـــدالة فى توزيعهـــا ولا يجوز فى هـــذا المجال الذى تتقيـــد فيـــه الملكية الخاصـــة من اجل تحقيق الصالح العـــام ممثلا فى ضمان تموين البلاد ، التوسـع فى التفسير أو قيـــاس حالات أو غايات اخرى لم يرد النص عليها صراحة فى القانون ، لمـــا فى ذلك من مســـاس بالملكية الخاصـــة وتقييد لها بلا ســـند من الدستور أو القانون . ومن ثم فاذا تبين أن الادارة قـــد جاوزت الاهداف المحددة فى المرســـوم بقانون الخاص بالتموين ، والتى أباح المشرع على أساسها اعلاء للصالح القومى على الصالح الخاص ، بالاستيلاء على الممتلكات الخاصـــة ، وقامت الادارة بالاستيلاء على هـــذه الممتلكات ابتغـــاء تحقيق أهداف أخرى وقع تصرفها مخالفا للقـــانون .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، فانه يلزم لمشروعية قـــرار الاستيلاء تحقيق الهدف الذى تغياه المشرع صراحة فى المرســـوم بالقـــانون الخاص بالتموين وثبوت قيـــام حالة الضرورة التى تبرر الاستيلاء على عقـــارات الافراد أو منقولاتهم ، ذلك ان استيلاء السلطات الادارية المختصـــة على العقارات أو المنقـــولات المملوكة للافـــراد هو طريق غير عادى ووسيلة استثنائية تتضمن قيـــدا على الملكية الخاصة وعبئا عليها ، لا يبررة الا الصالح العام للمواطنين الذى حدده المشرع صراحة فى القانون ، ومن ثم فانه وفقا لمـــا جرى عليه قضـــاء هـــذه المحكمة لا يجـــوز لوزير التموين اللجـــوء اليها الا اذا لم يتمكن بالوسائل العادية المتاحة لتسيير مرفق التموين كفالة حسن سيره وانتظامه الا باللجوء قـــانونا الى تلك الوســـيلة الاستثنائية لتحقيق الهدف الذى تغياه المشرع من ضـــمان تزويد البلاد بالمـــواد التموينية وتحقيق العـــدالة فى توزيعها ، حيث يكون الوزير فى هـــذه الحالة أمـــام ضرورة ملحة اقتضاها حتمية تحقيق الصالح العام ، وحينئذ يرجـــع تحقيق هـــذا الصـــالح العام على رعاية مصلحة الافراد ، شريطة أن تقـــدر الضرورة بقدرها ولا تتجاوز حدودها وفقـــا لمـــا تحتمه المبادىء العـــامة

منا لموازنة بين ضرورات الصالح العام القومى واحترام الحقوق الخاصة بالافـــراد ، ومن أهمها حق الملكية الفردية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضــده الاول كان يؤجر الارض محل المنازعة بموجب عقـد ايجار مؤرخ ١٩٥٩/١١/٩ الى الشركة المصرية لغزل النسيج والتى نقلت حقوقها فى العقـد بتأجير الارض مـن الباطن الى الشركة الطاعنة . وقـد اقـام المطعون ضــده الاول الدعوى رقـم ٥٨٥٢ لسـنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة والتى قضى فيها استئنافيا بتسليمه عين النزاع واخلاء العين المؤجرة تأسيسا على انتهـاء مـدة عقـد ايجار الارض بانتهـاء مـدته .

ومن حيث أنه خصوصية النزاع الماثل فان الشركة الطاعنة قـد أبدت أنهـا تستعمل الارض كمخزن للمـواد الاستهلاكية والكهربائية والهندسية والاقمشـة والملابس والادوات المنزلية التى تسـاهم فى اشباع حاجات ضرورية لا غنى عنها للجمهور من المستهلكين محدودى الدخل ومن ثم توزيعها عليهم بأسعار فى متناول أيديهم تحقيقا للتخفيف عن كاهل محدودى الدخـل من المواطنين وتيسر منـافذ قريبة لتوزيع هـذه المـواد والمهمات لهـم وعلى ذلك فانه ازاء ما تكشف من نيـة المطعون ضـده الاول الصريحة وعزمه الاكيد على انهـاء العلاقة الايجارية بشـأن الارض محل المنازعة ، بدءا من توجيه الانذار بالاخلاء ثم الالتجاء الى القضـاء المدنى بطلب ذلك مع اخلاء الشركة ، وما كان من استجابة الحكم الصـادر من المحكمـة الاستئنافية بجلسة ١٩٨١/٢/١٤ الى ما طلبه فى هـذا الشـأن . فان من شـأن ما تقـدم قيـام الحالة الواقعية التى تهدد استمرار حسن سير وانتظام مرفق التموين والتى تبرر للادارة اللجوء الى استعمال الوسـيلة الاستثنائية الجبرية والالزامية للافراد المقررة بالقانون رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ . الخاص بشئون التموين لمواجهة حالة الضرورة والاستعجال التى تهـدد الصالح العام فيما يتعلق بمادة أو بعـدة مـواد تموينية أساسية هى السلع الاستهلاكية والمعمرة والملابس والاقمشـة والادوات المنزلية

والاجهزة الكهربائية التى تسهم الارض محل النزاع فى توفيرها وكلها مـواد اسـاسية لازمة لتموين البـلاد وقـد استحال توفير مخزن مناسـب فلم يتوفر سبيل بالطرق العادية لكفالة استمرار توفيرها لافراد الشعب ودون أى انحراف فى السلطة أو اسـاءة لاستعمالها من مصـدر القرار الطعين حيث يتعين على من يدع هـذا الانحراف أو تلك الاسـاءة فى استعمال السلطة المخولة لوزير التموين بعـد موافقـة لجنـة التموين العليـا واثبـات تحقيق هـذا الانحراف عن الصـالح العام من خلال الطعن أمام محاكم مجلس الدولة ، مما يصبح معـه والحال هـذه قيـام القـرار المطعون فيـه على صحيح سـنده من القانون والواقـع .

ومن حيث انه بنـاء على ما سبق فانه لا يغير من صـحة ما سلف بيـانه ما أبداه المطعون ضـده الاول من أن القـرار استهدف تعطيل تنفيذ احكام القضـاء ، فهذا العيب المتعلق بغايات الجهة الادارية من القرار ، هو عيب يتعلق بنية المختصين باصدار القرار ، وحيث ان الجهـة الادارية مصدرة القرار ، ليست طرفا فى العلاقة الايجارية ولا فى المنزعة القضائية المترتبة عليها ، وهى اذا استشعرت ما يهـدد بقـاء الشركة الطاعنـة واستقرارها بعين النزاع لتتولى بحسب غرضها أو نشاطها الاستمرار فى توفير المـواد التموينية موضـوع نشـاطها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه قـد تصرفت الجهـة الادارية بنـاء على ذلك باتخاذ الاجـراء اللازم والمناسب لاسـتمرار اداء الشركة لنشـاطها فى أداء خدماتها التموينية التى تقـوم عليها ، ومن ثم يـكون قـد صـدر قرار وزير التموين المطعون عليه ، دون أن يكون ثمـة وجه مقبـول للنعى بان الادارة قـد استعملت سلطتها فى غير ما ضرورة تبررها ، ذلك ان وزن القرار الادارى بميزان المشروعية انمـا يكون بالنظر اليه عند اصداره وحقيقة الغـاية المشروعـة المستهدفة منـه . فاذا كان قـرار الاستيلاء محل الطعن قـد صـدر صحيحا فأنه اعتباراً من تاريخ صدوره تكون العـلاقة الايجارية قـد انتهت وفقـا للحكم مع احترام الادارة لحجيته

وحل محلها سندا لاستمرار الشركة فى مباشرة نشاطها ومسئوليتها فى نظام قانونى آخر يواجه حالات الضرورة التى يتحتم مواجهتها بالسلطة العامة بواسطة السلطة القائمة على مرفق التموين بارادتها المنفردة جبرا عن الافراد للصالح القومى العام قوامه الاستيلاء على العقار على النحو المحدد بالمرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فاذا كان ذلك وكانت الاوراق قد جاءت خلوا مما يفيد اثبات ان قرار الاستيلاء محل الطعن قد صدر لغايات أخرى غير مشروعة تخالف تلك المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون المشار اليه وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع فمن ثم فانه يكون قد صدر صحيحا حريا والحال هذه بالحصانة التى تعصمه من الالغاء تحقيقا للصالح العام فى اطار ونطاق المشروعية المتعلقة بالمرسوم بالقانون الخاص بشئون التموين سالف الذكر . ويكون والحال هذه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون » .

(طعن ٨١٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١) .

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

تتمتع محاكم مجلس الدولة فى مباشرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الادارة بالاستقلال الكامل عن اية ادارة او اية سلطة فى الشركة فى اداء رسالتها — ولا تحل محل الجهة الادارية المختصة فى مباشرة مسئولياتها التنفيذية والتى تتحمل الادارة مسئولية ادائها لها سياسيا ومدنيا وجنائيا واداريا .

المحكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه طبقا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين .

الاول — هو ركن الجدية بان يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب الظاهر من الاوراق مما يحمل على ترجيح الغائه عند الفصل في الموضوع .

الثانى — هو ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ انشائها انه طبقا لاحكام الدستور والقانون فان رقابة القضاء الإدارى ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الادارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لاحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون لسلامة تصرفات الادارة وهى تحقيق الصالح العام ، الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الادارة ، ويجب أن يستند القاضى الادارى حينما يقضى بوقف التنفيذ لاى قرار ادارى على ما يبدو بحسب الظاهر من الاوراق وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على سبيل الاستعجال .

كما ان مجلس الدولة تتمتع محاكمة فى مبادرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الادارة بالاستقلال الكامل عن اية ارادة أو اية سلطة فى الدولة فى اداء رسالتها . ولكنه لا تحل — كما سلف البيان — محل الجهة الادارية المختصة فى مباشرة مسئولياتها التنفيذية والتى تتحمل الادارة مسئولية ادائها لها سياسيا ومدنيا وجنائيا واداريا . ومن ثم فانها الا تتصدى للفصل فى تحديد المالك للارض أو العقار ، كما لا تتدخل فى دعاوى الحيازة اثباتا أو نفيا اذ يدخل هذا الامر فى نطاق اختصاص القضاء المدنى وحده عندما يرفع اصحاب الشأن امامه دعواهم ، ويبنى على ذلك ان تقف رقابة المحكمة بناء على الوقائع الظاهرة من الاوراق

والمستندات وعلى احكام الدستور والقانون يميز فى نظرها طلبات وقف التنفيذ للقرارات الادارية المطعون فيها .

ولما كانت السلطة التنفيذية بكل فروعها الادارية ، قد نظم الدستور والقانون نظم ادائها لنشاطها وواجباتها ، ووفقا لقواعد الادارة العلمية المنظمة والتى تقوم اساسا على خضوع التصرف من جهة الادارة للدراسة والبحث السابق ووفقا لما لديها من بيانات ثابتة بالسجلات والاوراق وبمراعاة البحث القائم من المستويات الادنى الى الاعلى فى الاجهزة الادارية بمراعاة السلطة الرئاسية والتسلسل الرئاسى لاجهزة الادارة العامة . وبمعاونة الاجهزة القانونية والفنية المتخصصة التى نظمها المشرع لتبصير الادارة بصحيح احكام القانون وباحتياجات المصلحة العامة فى أى موضوع قبل التصرف فيه ، ومن ثم فانه بناء على طبيعة تنظيم الادارة العامة والمنهج العلمى المنظم الذى تلتزمه فى اداء واجباتها والتزامها باحترام سيادة القانون والصالح العام . فان الاصل هو حمل قرارات وتصرفات الادارة على محمل الصحة والسلامة من الوجهة القانونية ، فضلا عن استهدافها الصالح العام . كما أن الاصل ايضا هو نفاذ القرارات الادارية الصادرة بالادارة الادارية المنفردة مادامت فى اطار الشرعية وسيادة القانون .

ويتعين اذن على اصحاب الشأن فى طلب وقف القرار الادارى النافذ قانونا أن يثبتوا بصورة ظاهرة وكافية و معقولة مخالفة هذا القرار لصحيح احكام القانون أو خروجه على غايات الصالح العام . وذلك فى اطار وحدود ما يقتضيه الفصل فى طلب وقف التنفيذ للقرار الادارى المطعون عليه بصفة مستعجلة بحسب ظاهر الاوراق ، وعلى أساس سند جدى ومقبول قانونا وعقلا ، ودون حاجة من القاضى الادارى الى الى البحث والتحقيق والتدقيق فى المستندات أو التوغل فى موضوع النزاع الخاص بدعوى الغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه . فاذا لم يثبت طالب وقف تنفيذ القرار الادارى بصورة ظاهرة وكافية ومعقولة ،

العيب الذى يشـــوب القـــرار المطلوب وقف تنفيذه أو احتاج ذلك الى اجراءات مطولة خارج نطـــاق ملف الدعــــوى تتعـــارض مع طبيعتها المستعملة . وجب قانونا على القاضى الادارى رفض الحكم بوقف تنفيـــذ القـــرار .

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) .

قاعــــــدة رقــم (١١٦)

المبــــــدأ :

لا تقبـــل الدعاوى امام مجلس الدولة ممن ليست له مصلحة شخصية الا انه فى مجال دعــوى الالغاء ــ تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية ــ التســـاع شرط المصلحة بان يكون رافع دعــوى الالغاء فى حالة قانونيـــة خاصـــة بالنسبة للقرار المطعون فيـــه من شانها ان تجعل القـــرار مؤثرا فى مصلحة جدية له ــ دون الخلط بينها وبين الحسية العبرة فى ثبوت صـــفة الفلاح للمرشحين هى ان تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ومقيما فى الريف ولا يحوز هو وزوجته واولاده القصر ملكا او ايجارا اكثر من عشرة افدنة فى ١٥ مايو ١٩٧١ ــ لا يعتد بتقيد الصفة بعد ذلك التاريخ اســـاس ذلك نص القانون رقـــم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الشعب الذى احال اليه قانون الحكم المحلى صراحة فى تعريف العامل والفـــلاح ــ الصفة التى كان عليها المطعون ضـــده هى صـــفة الفلاح ــ ترشـــيحه وفوزه فى انتخابات الاتحاد الاشتراكى طبقا لهذه الصفة من ثم لا يعتد باى تغير من هـــذا التاريخ .

المحكمـــــة :

ومن حيث انه ولئن كانت المـــادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ تنص على أن « لا تقبـــل الطلبات الاتية :

(أ) الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) .... فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يجب ان تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة ، الا انه فى مجال دعاوى الالغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى الغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعل هذا القرار مؤثرا فى مصلحة جدية له ، دون ان يعنى ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة اذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل ، يبين ان الطاعن الاول وهو احد المرشحين المستقلين فى هذه الانتخابات طعن على صفة المطعون ضده الاول باعتباره فئات وليس فلاحا وذلك امام لجنة الاعتراضات التى قررت استبعاد المذكور من الانتخابات واذ كان قرار هذه اللجنة هو محل هذا الطعن ، فمن حقه — اى الطاعن الاول — ان يدافع عن القرار الصادر فى هذا الاعتراض ، وهو ما يبدو معه ان للمتدخل المذكور مصلحة فى تدخله اذ يرقى الى منع دخول من لا يتمتع بصفة صحيحة فى عضوية المجلس الشعبى المحلى الذى هو عضو فيه لكى يكون تشكيل هذا المجلس صحيحا وسليما طبقا للقانون ، فضلا عن ان المادة (٧٩) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة امام اسمه ... ومتى كان ذلك وكان النص المذكور قد جاء عاما ليشمل المرشحين جميعا مستقلين أو ضمن قائمة حزبية ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم قبول تدخل السيد/ .... لانتفاء مصلحته يكون قد جانب الصواب ويتعين الحكم بالغائه وبقبول هذا الطلب » .

ومن حيث ان المادة (٣) من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « يكون لكل وحدة من وحدات الادارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى وفقا لاحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الاعضاء على الاقل من العمال والفلاحين وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب » .

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من كون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيما فى الريف ، وبشرط الا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا اكثر من عشرة أفدنة ، ويعتبر عاملا ....

ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال أو فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ، و يعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التى تثبت فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التى رشح على اساسها لعضوية مجلس الشعب » .

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان العبرة فى ثبوت صفة الفلاح للمرشح ، هى ان تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ومقيما فى الريف ولا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو ايجارا اكثر من عشرة افدنة وذلك فى ١٥ مايو ١٩٧١ ، ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ ، وهذا الحكم كما يسرى على اعضاء مجلس الشعب يسرى أيضا على اعضاء المجالس الشعبية المحلية بحسبان ان المادة (٣١) من قانون الحكم المحلى سالفة الذكر قد احالت صراحة فى تعريفة

الفـــلاح لمـــا هو وارد فى قانون مجلس الشعب رقـــم ٣٨ لسنـــة ١٩٧٢ ، وقـــد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والالزام على أســـاس التطابق اى بصيغة التطابق والتماثل التـــام بين الاحكام فى الحالتين فالاحالة على سبيل التطابق وعلى العموم تفيد حتما شمول باقى الاحكام المرتبطة بذلك التعرف فى قانون مجلس الشعب ومنهـــا الاعتداد بصفة المرشـــح كفلاح فى ١٥ مايو ١٩٧١ وعـــدم الاعتـــداد بتغيير هـــذه الصـــفة بعـــد هـــذا التاريخ ، ممـــا يتعين معـــه تطبيق ذات الاحكام الواردة فى قانون مجلس الشعب على مرشحى المجالس الشعبية المحلية ســـواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة ولا ســـند للقـــول بان الاحالة تكون على مجرد معيار تعريف العامل أو الفلاح فى قانون مجلس الشعب دون تثبيت الصفة التى تضمنته صراحة نص المادة الثانية من قانون مجلس الشعب اذ فضـــلا عن عـــدم تحقيق التطابق فى النظـــام القـــانونى للصفة بين المرشحين فى المجالس المحلية والمرشحين بمجلس الشعب هو أمر لا نص ولا دليل عليه فانه لا يمكن فصـــل الاحكام الخاصة بعـــدم الاعتداد بالتغيير بالصيغة بعـــد ١٥ مايـــو ســـنة ١٩٧١ عن كونها جزءا لا يتجزأ من الاحكام الخاصة بصفة العامل والفلاح فى قانون مجلس الشعب التى احال اليها قانون الادارة المحلية ومن ثم فلا مقنع فى استبعاد الاحكام الخاصة بتثبيت الصفة ومقتضى القواعـــد الخاصـــة بها فى قانون مجلس الشعب رغـــم الاحالة الصريحة التى تحتم التطابق بين المرشحين فى كل من المجالس المحلية ومجلس الشعب فى هـــذا الخصوص .

ومن حيث ان البادى من ظاهر الاوراق ان الصفة التى كان عليهـــا المطعون ضـــده الاول فى ١٥ مايـــو ١٩٧١ هى صفة الفلاح ، وتم ترشيحه وفوزه فى انتخابات الاتحاد الاشتراكى طبقا لهذه الصفة ، ومن ثم فلا يعتد بأى تغيير يطرأ على هـــذه الصفة بعـــد هـــذا التاريخ ، واذ قـــدم المرشح المذكور ما يكفى لاثبات صفته كفلاح ضمن أوراق ترشيحه كشهادة حيازته لمســـاحة خمســـة افدنة والصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية فمن

ثم يكون القـــرار المطعون فيـــه الصـــــادر من لجنـــــة الاعتراضات باستبعاده من انتخابات المجلس المحلى المذكور بصفته فلاحا واعتباره من الفئات ، يكون بحسب الظاهر ــ غير قائم على سنـــد صحيح من الواقع والقانون ومرجح الالغاء ممـــا يتوافر معـــه ركن الجـــدية فى طلب وقف تنفيذه ، بالاضـــافة الى توافر ركن الاستعجال المتمثل فى حرمان المطعون ضـــده الاول من عضويته للمجلس الشعبى المحلى المذكور اذ ما نفـــذ القـــرار ، وهو ضرر يتعذر تداركه اذا ما الغى القـــرار عند نظر الموضوع، واذ انتهت المحكمة المطعون فى حكمها هـــذا النهج فانها تكون قـــد أصابت الحق فيما أنتهت اليه ، واقامت حكمها على اساس سليم من القـــانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقا بالرفض » .

(طعن ٣٤٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٦) .

قـــــاعدة رقـــم (١١٧)

المبـــــدأ :

المـــادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة ــ وجوب تصدى المحكمـــة الادارية العليـــا ــ للدعـــوى والفصـــل فيها دون اعادتها للمحكمة التى اصـــدرت الحكم المطعون فيـــه ــ متى كانت الدعوى مهيأة للفصـــــل فيهـــا .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه باطلا على النحو المتقدم ويتعين من ثم الغاءه الا انه وفقـــا لمـــا استقر عليه قضـــاء هـــذه المحكمة وأخذا بالمبدأ الذى قررته الدائرة المنصـــوص عليها فى المـــادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة فى الطعن رقـــم ١٣٥٢ لســـنة ٣٣ قضـــــائية من وجوب التصـــدى للدعـــوى والفصل فيها دون اعـــادة للمحكمـــة التى اصدرت الحكم المطعون فيـــه طالما كانت الدعـــولا مهيأة للفصـــــل

فيهـا حتى انتهت المحكمة الادارية العليـا الى الغـاء الحـكم المطعون فيـه بغير مخالفة قواعـد الاختصاص سـواء كان الغـاء الحكم للبطلان أو لغير ذلك من اسـباب .

ومن حيث أن الدعـوى التاديبية مهيأة للفصـل فى موضـوعها ومن ثم فان المحكمة تتصـدى له .

ومن حيث انه لمـا كانت المخالفة المسندة للطاعن والتى قـدم من اجلها للمحاكمة التأديبية تتحصـل فى انقطاعه عـن العمـل اعتبـارا مـن ١٩٨٥/٢/٣ وحتى ١٩٨٥/٧/١٠ وكانت الاوراق المقدمة من الطاعن ـ ليست بالغـة الدلالة فحسب بل قاطعة فى انتفـاء هـذه الواقعـة اصـلا فى حقه وبالتالى وجب تبرئته منها فالثابت من الاوراق ان الطاعن قـد تم تجنيده والحق بقوات الدفاع الجوى بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ أى عقب التاريخ الذى قيل بانقطاعه فيه عن العمل مباشرة مما كان حائلا بينـه وبين الاستمرار فى عمله وقـد استمر تجنيد الطاعن بالقوات المسلحة لفتـرة استغرقت مـدة الانقطـاع وبعدها حتى تم تسريحه فى ١٩٨٧/٥/١ ، وكان الطاعن قـد ابلغ جهـة الادارة للاحتفاظ له بوظيفته بكتاب تسلمته وقيد لديهـا رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ ثم ان الطاعن قـد قام بعـد انتهاء مـدة خدمته العسكرية بتقديم الشهادة الدالة على أدائها الى الجهـة الادارية التى أرسلت بدورها كتابا موجهة لناظر المدرسـة التى يعمل بها الطاعن لتسليمه العمل وصرف راتبـه اعتبـارا من ١٩٨٧/٦/٤ كمـا ان الثابت من الاوراق ان الطاعن ظل قائمـا بعمله مواظبا عليه موقعـا فى دفاتر الحضور والانصراف بـه مستأديا راتبـه الشهرى متواجدا باعمال الامتحانات المعقودة فى نصف العام الدراسى ١٩٩٠/٨٩ وفى آخره حتى تاريخ ١٩٩٠/٦/٤ حيث أشهر الحكم الصـادر بمجازاته بالفصـل من الخدمة فى وجه مرتبـا آثاره ، الامـر الذى يستوجب القضـاء ببراءة الطاعن ممـا نسب اليه مع ما يترتب على ذلك من الاثار » .

(طعن ٣٠١٦ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩) .

الفـــرع الرابـــع

عــدم صــلاحية القضــاة وردهــم

اولا ــ حالات عــدم الصــلاحية

قاعـــــدة رقــم (١١٨)

المبـــــدأ :

علة عــدم الصلاحية فى الاحوال المنصوص عليها فى البند (٥) مــن المــادة (١٤٦) المشــار اليها هى ان الافتــــاء او المرافعــة او الكتابة فى الدعــوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذى حصــل الافتــــاء أو المرافعــة او الكتابة لمصلحته كما ان فيه اظهار لرأى القاضى وقــد يأنف دان التحرر منه ــ منع القاضى من نظــر الدعــوى التى ادلى فيها بشهادته يتماشى مع مبــدأ ان القاضى لا يجــوز له ان يقضى بنــــاء على معلوماته الشخصية ــ علة عــدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعــوى التى سبق له نظرها وهو قاضى او خبير او محكم هى الخشية من ان يلزم رايه الذى يشف عنــه عمله المتقــدم ويأنف من التحرر منــه فيتأثر قضاؤه .

المحكمــــة

ومن حيث أن المــادة ١٤٦ من قانون المرافعــات المدنيــة والتجارية تنص على ما يأتى :

يكون القاضى غير صــالح لنظر الدعــوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصــوم فى الاحوال الآتية :

١ — اذا كان قريبا أو صهرا لاحــــد الخصــــوم الى الدرجــة الرابعـــــة .

٢ — اذا كان له أو لزوجته خصــومة قائمـــة مع أحــد الخصـــوم فى الدعـــوى أو مع زوجته .

٣ — اذا كان وكيلا لاحــد الخصـــوم فى أعمـــــاله الخصـــوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احــد الخصـــوم او بالقيم عليه أو بأحــد اعضـــاء مجلس ادارة الشركة المختصة او بأحد مديريها وكان لهذا العضـــو او المدير مصلحة شخصية فى الدعـــوى .

٤ — اذا كان له أو لزوجته او لاحــد اقاربه او اصهاره على عمـــود النسب ولمن يكون هو وكيلا عنـــه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمـــة .

٥ — اذا كان قـــد افتى أو ترافع عن احــد الخصـــوم فى الدعـــوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضـــاء أو كان قـــد ســـبق له نظرها قاضيا أو خبيرا او محكما او كان ادى شهادة فيها وينص فى المـــادة (١٤٧) على أن : « يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الاحوال المتقـــدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصـــوم » .

واذا وقع هـــذا البطلان فى حكم صـــدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى .

ومن حيث ان علة عـــدم صـــلاحية القاضى فى الاحوال المنصـــوص عليها فى البنـــد (٥) من المـــادة ١٤٦ من قانون المرافعات هى ان الافتاء أو المرافعـــة أو الكتابة فى الدعـــوى تدل على الميل الى جانب الخصم الذى حصـــل الافتـــاء أو المرافعـــة أو الكتابة لمصلحته كما أن فيـــه اظهارا لراى القاضى وقـــد يأنف من ا لتحرر منه ، ومنع القاضى من نظر الدعـــوى التى

ابلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضى لا يجوز له أن يقضى بنـاء على معلوماته الشخصية . وعلة عـدم صلاحية القاضى للفصـل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما هى الخشية من أن يلزم برأيه الذى يشف عنـه عمله المتقـدم ويأنف من التحرر منـه فيتأثر قضاؤه .

ومن حيث انه لم يسبق لهذه الدائـرة أو لاى من أعضـائها نظـر الدعـوى الماثلة أو ابداء الرأى أو الكتابة فيها كما لم يقم باى منهم أى سبب من أسباب عـدم الصلاحية المنصوص عليها فى المـادة ١٤٦ من قانون المرافعات المشار اليها ، ومن ثم يكون الدفع بعـدم صـلاحية الدائـرة لنظر هـذه الدعـوى غير قائم على اساس سليم من القـانون ، يؤكـد ذلك عـدم تكييف هـذا الدفع على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٧ من ديسمبر ١٩٨٦ وما تضمنته مذكرة الجهـاز المركزى للمحاسبات المقدمة بجلسة ١٤ فبراير سـنة ١٩٨٧ من استناد الخصم امام القضـاء لسبب نصت عليه المادتين ١٤٦/٥ و ١٤٧ من قانون المرافعات ليس سـوى استمساك بحكم قانوني من النظـام العام تتولى تحقيقه و تطبيقه المحكمة من تلقاء نفسها وان كان ذلك لا يدخل بالمعنى الفنى الدقيق فى عموم الدفوع وخاصـة الشكلية منها لان تنازل المدعى عن التمسك بـه لا يؤثر فى حكمه القانونى ، وان أريد ادراجه فى اطار نظرية الدفوع فهو اقرب للدفع بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وان كان أساسه ليس خروج موضـوع الدعوى عن ولاية المحكمة بل مبناه عدم الصلاحية القانونية للمحكمة بنظر الدعوى وهو ما يقضى احالتها الى احدى الدوائر الاخرى للمحكمة وهو أمر يفصح بجلاء أن من أبدى هذا الدفع يستند الى عدم صلاحية هذه الدائرة لنظر الدعوى الماثلة دون أن يأخذ فى اعتباره انه لا يعد سببا من أسـباب عدم الصلاحية فى دعوى البطلان الأصلية سبق اصدار هذه المحكمة للحكم المطعون فيه لاختلاف الطعن الذى اقامه المطعون ضده بالغاء قرار مجلس التأديب والذى صدر حكم هذه المحكمة بالغائه وببراءته مما نسب اليه عن دعوى البطلان الأصلية التى اقامها الجهاز المركزى للمحاسبات فليست هناك علاقة أو ارتباط بين الدعويين لاختلاف موضوع كل منهما على نحو ماسلف

بيانه ، وهو ماسبق أن أقر به الحاضر عن الطاعن . ويساند هذا النظر ويؤكده ما استقر عليه الفقه من إنه يمكن الطعن لأى سبب من الاسباب التي يمكن من أجلها رفع دعوى بطلان اى حكم ، وترفع دعوى البطلان الأصلية أمام محكمة النقض وتنظرها نفس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فإذا قبلتها الغت الحكم واحالت الطعن الذى صدر فيه الحكم الباطل الي دائرة اخرى « الوسيط فى قانون القضاء المدني للدكتور فتحى والى الطبعة الثانية ص ٩١٤ وهو ذات المرجع الذي اشار اليه الطاعن فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٤ من فبراير ١٩٨٧ — النظرية العامة للطعن بالنقض — للدكتور نبيل اسماعيل عمر بند ٢٣٩ » .

وغني عن البيان إن هذه المحكمة لم تحكم بقبول دعوى البطلان الأصلية والغاء الحكم المطعون فيه حتى يصح القول بوجوب احالة الدعوى الى دائرة اخرى لنظرها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المشار اليها .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب يكون الدفع الذى ابداه الطاعن غير قائم على اساس سليم من القانون ويتعين لذلك رفضه .

(طعن ٧٢٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠)

ثانيا ــ أسباب رد القضاة

قاعـــــــدة رقـــم (١١٩)

المبـــــــدأ :

اورد المشرع اسباب رد القضاة على سبيل الحصر ــ لا يجوز القياس على هذه الأسباب ــ أسباب الرد شخصية لإتجاوز القاضي المطلوب رده ــ لا يعتبر ندب عضو مجلس الدولة في غير اوقات العمل الرسمية سببا للرد .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية قد نصت على ان يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سـماعها ولو لم يرده احد الخصوم في الاحوال الآتية :

١ ــ اذا كان قريبا او صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢ ــ اذا كان له او لزوجته خصومة مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجته .

٣ ــ اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في اعماله الخصوصية أو وصـــيا عليه او قيما أو مظنونة وراثته له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي احد الخصوم او بالقيم عليه او بأحد اعضـــاء مجلس ادارة الشركة المختصمة او بأحد مديريها وكان لهذا العضو او المـدير مصـلحة شخصية في الدعوى .

٤ ــ اذا كان له او لزوجته او لأحد اقاربه او اصهاره على عمـــود النسب او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى .

٥ ــ اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم فى الدعوى او كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد أدى شهادة فيها . ونصت المادة ١٤٧ من ذات القانون على « أن يقع باطلا عمل القاضى او قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو لم تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم ان يطلب منها القضاء بالحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى » ونصت المادة ١٤٨ من ذات القانون على انه « يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية :

١ ــ اذا كان له او لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها او اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم او لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى مالم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢ ــ اذا كان لمطلقته التى له منها ولد او لأحد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع احد الخصوم فى الدعوى او مع زوجته مالم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

٣ ــ اذا كان احد الخصوم خادما له او كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته او كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى او بعده .

٤ ــ اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل وقد نصت المادة ١٥٠ من ذات القانون على أنه « يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب إن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة او على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى » .

ومن حيث انه من المقرر إن اسباب الرد قد وردت فى القانون على سبيل الحصر فلا يجوز رد القاضى الا لسبب نص عليه القانون وجعله سببا

لذلك ولا يجوز من ثم القياس على تلك الأسباب أو التوسع فى تفسيرها كما أن تلك الأسباب لاتجاوز شخص القاضى الذى تقوم به باعتبار أن طلب الرد هو خصومة شخصية توافرت دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضى المطلوب رده وفى قضية معينة هى التى حصل بشأنها الرد .

ومن حيث أن المادة ٤٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة تنص على أن « تسرى القواعد لنظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون — ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الادارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ماتقدم فان ندب السادة الأساتذة أعضاء مجلس الدولة فى غير أوقات العمل الرسمية وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على الوجه السالف ذكره ليس سببا من أسباب الرد ، كما أن اشتراك أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الاحالة ليس سببا من أسباب الرد لدى نظرهم موضوع الطعن فى المحكمة الادارية العليا وفقا لنص المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بتطبيق ماتقدم على طلب الرد الماثل يتضح مايلى :

بالنسبة للسيد الاستاذ المستشار .... فان الثابت من محضر جلسة دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) أنها حكمت بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٧ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده بمصروفات هذا الطلب وقررت ضم الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٣ القضائية الى الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٣٣ القضائية ليصدر فيهما حكم واحد واحالة الطعنين الى المحكمة ادارية العليا (الدائرة الثانية) وحددت لنظرهما أمامها جلسة ١٩٨٧/٤/٥ والثابت من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٧/٤/٥ للمحكمة الادارية العليا (الدائرة الثانية) أنها لم تعقد برئاسة السيد الاستاذ المستشار .... رئيس الدائرة الثانية المطلوب رده ولكنها

عقدت برئاسة السيد الاستاذ المستشـار ..... ويرجع سبب ذلك الى تنحي رئيس الدائرة عند نظر الطعن لاسباب ابداها للهيئة واقرته عليها وذلك فى أول جلسة للمرافعة الموضوعية بما يكون معه تنحيه وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات الأمر الذى يكون معه طلب الرد والحالة هذه قد ورد على غير محل مما يتعين عـــدم قبـــوله .

ومن حيث انه بالنسبة لباقى السادة الأساتذة المستشارين المطلوب ردهم فقد تبين من استعراض كافة أسباب الرد المبداه من طلب الرد عـدم اندراجها ضمن أسباب الرد المحددة قانونا على الوجه السالف استظهاره فضلا عن انها لاتنهض دليلا على وجــود عداوة بين طالب الرد والســادة المستشارين المطلوب ردهم .

ومن حيث أن المادة ١٥٩ من قانون المرافعات تنص على أن « تحـكم المحكمة عند رفض طلب الرد او سقوط الحق فيه او عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفـــالة وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى مائتى جنيه وفى كل الاحوال تتعدد الغـــرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

(طعن ١٦٣٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

ثالثا ــ الاختصاص بطلب الرد

قاعـــــدة رقـــم (١٢٠)

المبـــــدا :

اعضـــاء مجلس الدولة لايتبعون القضاء العادى ولا ولاية له عليهم فى اى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة مهام وظائفهم التى نظمها القانون ــ مؤدى ذلك : عدم اختصاص محكمة الاستئنـــاف بطلب رد عضـــو مجلس الدولة ــ لا وجه للاحالة من محكمة الاستئناف الى المحكمة الادارية العليا ــ اساس ذلك :

ان المحكمة الادارية العليا تتربع على قمة القضاء الادارى شأن محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادى ولا تجوز الاحالة من محكمة ادنى الى المحكمة الأعلى .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة لأن القول بغير ذلك يؤدى الى غل يد محكمة الطعن عن اعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام ويخل بنظام التدرج القضائى فى أصله وغايته .

ومن حيث أنه كان ماتقـــدم وكان الثابت أن حـــكم محكمـــة استئناف القاهرة/ الدائرة ٣٩ ايجارات الصادر فى ٢١ من مايو ١٩٨٧ فى طلب الرد المقيد بسجلها تحت رقم ٤٧ لسنة ١٠٤ قضائية قد قضى بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية العليا رغم أن هذه المحكمة ليست

من درجة واحدة مع محكمة الاستئناف وانما تحتل فى نظام التدرج القضائى درجة اعلى منها بحسبانها تتربع على قمة محاكم القضاء الادارى شانها فى ذلك شان محكمة النقض من محاكم القضاء العادى ، ومن ثم يكون الحكم المشار اليه الصادر من محكمة الاستئناف قد جانب الصواب فيما قضى به من احالة الدعوى الى هذه المحكمة .

(طعن ٢٦٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٧/٧/١٨)

الفــرع الخــامس

يجب اصدار احكام محاكم مجلس الدولة مسببة

قاعـــــدة رقـــم (١٢١)

المبــــدأ

يحتم النظام العام القضائى اصدار الاحكام من محــاكم مجلس الدولة مسببة ووجوب اشتمالها على اسبابها التى بنيت عليها والا كانت باطلة ــ الاسباب التى يعتد بها قانونا لسلامة الاحكام الصادرة من محاكم مجــلس الدولة هى تلك التى تتضمن تحديد الوقائع وحــكم القــانون الذى توصلت بمقتضاها المحكمة التى اصدرت الحكم المنطوق بصــورة واضحة ومحــددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به فى ذات مسودة الحكم دون اللجوء الى اية ورقة اخرى خارجية .

المحكمـــة :

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة أن النظام العام القضــائى يحتم أن تصدر الأحكام من محاكم مجلس الدولة مسببة وأن تشتمل هــذه الاحكام على أسبابها التى بنيت عليها والا كانت باطلة (المادة ٣ من قــانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ والمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ مرافعات) ومن أبرز مايتعين أن تشمله الاسباب التى تحمل منطوق الاحكام ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قــانون المرافعــات صراحة من ضرورة ذكر أسباب الحكم الواقعية دون قصور وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاسباب التى يعتد بها قانونا لسلامة الاحكام الصــادرة من محاكم مجلس الدولة هى تلك التى تتضمن تحديد الوقائع وحكم القــانون الذى توصــلت

بمقتضاها المحكمة التى أصدرت الحكم الى منطوقه بصورة واضحة ومحددة وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية فيما قضت به فى ذات مسودة الحكم دون اللجوء الى أية ورقة أخرى خارجية ، وهذه الاسباب وان كانت المحكمة غير ملزمة بالتعرض فيها للسرد على كل مايورده الخصوم أمامها من تفصيلات الدفاع بالتعقيب وبيان ماتراه المحكمة بشأن كل من هذه التفصيلات، مادامت ليست مجدية أو ضرورية لبيان وايضاح العقيدة الموضوعية والقانونية للقضاة الذين أصدروا الحكم ، فان هذه الاسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذى ينحدر بالحكم الى البطلان فى حالة اهدارها الدفع أو الدفاع الموضوعى ذو الطبيعة الاساسية والجوهرية والذى يتغير بمقتضاه وجه الحكم فى الدعوى ، او الدفوع والدفاع القانونى الذى يتعلق بالنظام العام للتقاضى ، وذلك لما فى هذا الاهدار من تجهيل للاسانيد الواقعية والقانونية للحكم والتى تخالف صريح نصوص قانون المرافعات وقانون تنظيم مجلس الدولة ، وكذلك تهدر حق الدفاع الذى كفله الدستور للخصوم ، وحقهم فى مباشرة حريتهم القانونية فى تقدير مدى جواز وجدوى الطعن على الحكم امام المحكمة الادارية العليا كما يفقد هذه المحكمة اساس الصحيح الذى أوجبه القانون والذى بمقتضاه تتمكن من رقابة المشروعية وسيادة القانون ، فى ضوء ماتتضمنه أحكام محاكم مجلس الدولة المطعون فيها من أسباب واقعية وقانونية بنيت عليها .

ومن حيث انه يبين مما سلف بيانه ان محكمة أول درجة قد اغفلت فى حكمها الطعين الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٠٢ لسنة ٤٢ ق بتاريخ ٨٩/١١/١٦ التعرض للدفع المتعلق بسابقة الفصل فى الدعوى بحكم فى الدعوى رقم ١٦٤٤ لسنة ٣٤ ق الصادر فى جلسة ١٩٨٦/٤/١٧ ، واهدرت بذلك كل ماسلف بيانه من اسس تسبيب الاحكام ومبادىء النظام العام القضائى ، ممثلة فى حق الدفاع ، وعوقت رقابة المحكمة الادارية العليا على أحكام محاكم مجلس الدولة التى نظمها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم مجلس الدولة ، والتى غايتها وفقا لاحكام الدستور تحقيق المشروعية وسيادة القانون كاساس للحكم والادارة فى الدولة ، وتحللت من حجية الاحكام القضائية التى نصت

عليها صراحة المادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجـــارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ الذى تخضع له فيما لم يرد فيه نص فى قانون تنظيم مجلس الدولة المنازعات الادارية ، والذى يجب على اية محـــكمة بمجلس الدولة القضاء به من تلقاء نفسها باعتبار ذلك المبدأ من القواعد الاســـاسية الحاكمة للنظام العام القضائى المصرى ولم يعتن الحكم المطعون أيضا ان يبين أو يفصح فى اسبابه عما استند اليه فى هذا الشأن الامر الذى أصابه بالقصور الشديد فى التسبيب وتجعله باطلا وخليقا بعدم الاعتداد بأى اثر له .

(طعن ٢٤٠٧ لسنة ٣٢ و ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧) .

الفــــرع الســادس

طرق الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة

قاعـــــدة رقـــم (١٢٢)

المبـــدا :

المواد ١٣ و ٢٣ و ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم مجلس الدولة مفادها ــ قانون مجلس الدولة قد نظم الطعن فى احكام المحاكم الادارية امام محكمة القضاء الادارى ــ نظم ايضا الطعن فى الاحكام الصادرة من محاكم القضاء الادارى امام المحكمة الادارية العليا ــ هــذا هو الطريق العادى للطعن فى الاحكام امام محكمة اعلى ــ التماس اعادة النظر هو طريق من الطرق غير العادية للطعن ــ يرفع الى ذات المحكمة التى اصدرت الحكم الملتمس فيه ــ لايقبل الا فى حالات اوردها القانون على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ مرافعات ــ ذلك باعتباره احدى طرق الطعن غير العادى فى الاحكام ــ لايجوز سلوكه حيث يتيسر سلوك طريق الطاعن العادى ــ ذلك لأن القاعدة هى وجوب استنفاذ المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل اللجوء الى طريق بديل هو التماس اعادة النظر الذى شرع استثناء فى حالات محددة تشفع فى معاودة المحكمة النظر فى حكم اصدرته واستنفذت به ولايتها .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــأن تنظيم مجلس الدولة تجيز الطعن أمام محكمة القضـــاء الادارى فى الاحــكام الصادرة من المحاكم الادارية

كما أن المـــادة (٢٣) من ذات القانون تشـــير الى جواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء ادارى ومن المحاكم التأديبية كما ان المادة (٥١) من ذات القانون المشار اليه تنص على ان « يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر فى المواعيد والاحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجـراءات الجنائية حسب الاحوال وذلك بما لايتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم . ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك واذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لاتتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض اذا كان له وجهه » .

ومفاد ماتقدم أن قانون مجلس الدولة نظم الطعن فى احكام المحـاكم الادارية امام محكمة القضاء الادارى ، كما نظم الطعن فى الاحكام الصـادرة من محاكم القضاء الادارى سواء بوصفها درجة ثانية من درجات التقـاضى أو بوصفها محكمة اول درجة فى غير تلك الحالة امام المحكمة الادارية العليا والتى تبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه لتنزل على المنازعة موضـوعه صحيح حكم القانون وهذا هو الطريق العادى للطعن فى الاحـكام امـام محكمة أعلى .

أما التماس اعادة النظر فهو طريق من الطرق غير العادية للطعن ، ويرفع الى ذات المحكمة التى اصدرت الحـكم الملتمس فيه ولا يقبل الا فى حالات اوردها القانون على سبيل الحصر فى المادة (٢٤١) مرافعات باعتباره احدى طرق الطعن غير العادى فى الاحكام لايجوز ولوجه واستخدامه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادى ، لأن القاعدة هى وجوب استنفاذ المحكوم ضده جميع الطرق الأصلية والعادية للطعن على الحكم من قبل أن يركن الى طريق بديل هو التماس اعادة النظر الذى شرع استثناء فى حالات محـددة يتشفع فى معاودة المحكمة النظر فى حكم أصدرته واستنفذت به ولايتها وهو استثناء يقدر بقدره على نحو لا يبسط معه الا حيث تستنفذ بولوج الطـرق الاصلية أولا .

وبناء عليه فاذا كان الحكم صادرا من محكمة القضاء الادارى كما فى الحالة موضوع الطعن فانه يمتنع على المحكوم ضده التماس إعادة النظر فيه امام ذات المحكمة التى أصدرته حيث أن باب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يظل مفتوحا طوال المواعيد المقررة لقبول الطعن وهذه المحكمة هى التى تملك دون غيرها وزن وجه الطعن فى الحكم وتحديد وقائع المنازعة بشتى مناحيها وانزال صحيح حكم القانون عليها .

وينبنى على ماتقدم انه اذ لم يرتضى المحكوم ضده الحكم الصادر ضده مبتغيا تعديله لصالحه ، فانه لامندوحة له من أن يطعن فيه بالطريق المقرر أصلا امام المحكمة الأعلى من المحكمة التى أصدرته وأن يوالى الخصومة ويتابعها حتى يحقق فى الطعن ، ولا يجوز له أن يبادر الى الطعن بطريق التماس إعادة النظر مادام باب الطعن مازال مفتوحا أمامه لرفع الطعن الإصيل ، أو أن يفوت على نفسه هذا الميعاد او يقعد عن موالاة ذلك الطعن حتى يزول قانونا ثم فى الحكم بالتماس اعادة النظر ، والا كان التماسا غير جائز فى هذه الحالات صدورا عن إنفساخ فى طريق طعن اصيل فى الحكم ، بما يغنى عن سلوك طريق الطعن البديل سواء ابتداء من خلال الميعاد أو بعد زوال هذا الطعن وهو ما يصدق ، ولا ريب على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية ومن بينها تلك الصادرة فى الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بدعاوى الالغاء حيث وردت نصوص المواد ١٣ ، ٣٤ ، ٥١ من قانون مجلس الدولة على النحو المبين آنفا فى صيغة عامة تغمر جميع تلك الأحكام سواء كانت عاجلة أو موضوعية .

ومن حيث انه بانزال ماسبق على وقائع الدعوى الماثلة يبين أن محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أصدرت حكمها بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٧ برفض طلب المطعون ضدها وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تسليمها رخصة البناء الصادرة لها ، ولم تطرق المطعون ضدها طريق الطعن العادى بالالتجاء الى المحكمة الادارية العليا خلال المدة المقررة قانونا للطعن فى الحكم المشار

اليه ، وآثرت ولوج طريق التماس اعادة النظر امام ذات المحكمة مصدرة الحكم وبالمخالفة للشروط والضوابط التى وضعتها احكام المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مما كان يوجب القضاء بعدم جواز التماس اعادة النظر المقدم منها وهو الامر الذى التفت عنه الحكم موضوع الطعن اذ خاض مباشرة فى مدى قبول التماس اعادة النظر فى الحكم موضوع الالتماس وبادر الى القضاء بقبوله ووقف تنفيذ الحكم الملتمس إعادة نظره ، على سند من اتفاقه مع طبيعة المنازعة الادارية ، كما اتبع ببحث توافر احدى حالات التماس اعادة النظر فى الحكم محل الألتماس أيا كان صحيح الرأى فى مدى توافرها ثم انتهى الى توافر ركن الجدية وكذا ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبغض النظر عن مدى صحة ذلك أيضا أو توافره .

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه والحال هذه قد خالف صحيح حكم القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله اذ لم يقض بعدم جواز نظر الالتماس مما كان يغنيه عن التطرق الى مايلى ذلك من بحث مدى توافر أى من ركن الجدية أو الاستعجال المتطلب توافرها للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكان يجدر بالحكم أن يلتزم أحكام القانون وان يلتزم بأحكام المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة التطبيق فيما جاء بها من أن « تفصل المحكمة اولا فى جواز قبول التماس اعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد على انه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع » واذا لم يلتزم الحكم المطعون بصحيح أحكام القانون ولم يتقيد فى قضائه بما تحتمه الشرعية وسيادة القانون ومن ثم فقد صدر معيبا متعينا القضاء بالغائه مع الحكم بعدم جواز التماس اعادة النظر

ومن حيث انه بناء على ذلك فانه يتعين الحكم على المطعون ضدها بوصفها الملتمسة بغرامة وفقا للمادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على انه « اذا حكم برفض الالتماس فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الست الاولى من المادة (٢٤١) يحكم على

الملتمس بغرامة لاتقل عن ثلاث جنيهات ولا تجاوز عشرة جنيهات ـ وباعتبار أن التفسير الصحيح للمادة (١٤٦) المشار اليها ليس فقط رفض الإلتماس بل الاخفاق فيه وهو يعنى الرفض ويحمل معناه سواء كان هذا الاخفاق شكلا او موضوعا ومن ثم يشمل حالة الحكم بعدم جواز نظر الالتماس .

وحيث أن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها وفقا للمادة (١٨٤ مرافعات) » .

(طعن رقم ١١٦ ، ١٢٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٧/١٩٩٢) .

الفـــرع الســـابع

ميعـــاد الطعن امام المحكمة الادارية العليـــا

قاعـــــدة رقــم (١٢٣)

المبـــــدا :

المـــادة ٤٤ من القانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشــــان مجلس الدولة تقضى بان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليـــا ستون يوما من تاريخ صـــدور الحكم فيـــه ـــ لا يسرى هـــذا الميعـــاد الا فى حق الخصم الذى علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى اصـــلا ـــ ذوى المصلحة الذى لم يعلم بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى لا يسرى هـــذا الميعـــاد فى حقه الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه بنـــاء على ما سلف بيانه وعلى اســـاس ان قضـــاء هـــذه المحكمة مستقر على انه ولئن كان ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم فيه طبقا للمادة (٤٤) من قـــانون مجلس الدولة فان هـــذا الميعـــاد لا يسرى الا فى حق الخصم الذى علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعـــوى اصلا او الذى علم او اصبح محققا تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتى سوف يصـــدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه فى الطعن فيه بعـــد علمه بـــه علما يقينيا ومن ثم فان ذى المصلحة الذى لم يعلم بتاريخ الجلسة التى تحددت لنظر الدعوى وبالتالى يعلم بصدور الحكم فيها فى حين لا يسرى ميعـــاد الطعن فى حقـــه الا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحـــكم وعلى هـــذا المقتضى فانه حيث لم

يثبت علم الطاعنة علما يقينيا بهذا الحكم قبل الستين يوما السابقة على تاريخ اقامة الطعن فانه لا منـــاط من اعتبار الطعن مقاما فى الميعاد المقرر قانونا مستوفيا أوضـــاعه الشكلية وذلك بصرف النظـــر عن انه قـــد اقيم هـــذا الطعن بالفعل فى ١٩٨٩/١٢/٣١ بينما الحكم المطعون فيه قـــد صـــدر فى ١٩٨٩/١١/٢١ واقيم الطعن الماثل فى ١٩٨٩/١٢/٣١ » .

(طعن ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) .

(طعن ٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) .

(طعن ٤٢٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) .

الفـــرع الثـــامن

أعـــوان القضــــاة

قاعـــــدة رقـــم (١٢٤)

المبـــــدأ :

أعوان القضاء يقومون بـــدور المعـــاون الرئيسى للقضـــــاة فى اداء مهامهم ـــ نظرا لما يقومون بـــه من عمليات ادارية وتنفيذية منـــذ رفع الدعوى واثنـــاء سير الخصومة وحتى انتهائها او عنـــد تنفيذ الاحكام واعلان الاوراق وغير ذلك من امور ورد النص عليها فى قانون المرافعـــات هى اعمـــال اساسية لسير العملية القضائية بانتظـــام واضطراد ـــ احاط المشرع وظائفهم باحكام خاصـــة تتفق مع طبيعة العمـــل القضـــائى الذى يعاونون فى سيره ـــ هم معينون وفقـــا لشروط معينـــة ويلتزمون بالحفـــاظ على ســـرية الاوراق والمستندات ـــ يكونون ملزمون بمراعاة تنفيذ قرارات المحكمـــة واجراءات الخصـــومة ـــ فى حدود القواعد القانونية المقررة ـــ لذلك فهم يحلفون يمينا فى جلســـة علنية ـــ قـــد رسم لهم القانون على وجه محدد كيفية تســـلم الاوراق والمستندات وحـــدد واجباتهم ومسئولياتهم ـــ لا يســـوغ بحسب نصـــوص القوانين اشتراك غيرهم من العاملين او غير العاملين فى القيـــام على هـــذا الامـــر ـــ ذلك نظرا لمـــا يقتضيه العمـــل القضـــائى من صفات قـــدر المشرع أنها تتوفر فيمن يختار لهذا العمـــل والزمه بحلف اليمين ورسم له قواعـــد اداء العمل فى حدود ما نص عليه قانون السلطة القضــــائية وقانون المرافعـــات .

المحكمـــة :

ومن حيث ان عن أهم وظائف الدولة اقامة العدل بين الناس بحيث يكون من أخص واجباتها الفصـــل فى المنازعات التى تنشأ بينهم ورد الاعتداء عنهم حتى يطمئن الافراد الى أرواحهم وحرياتهم وأموالهم وسلطة الحـــكم هـــذه هى حق للدولة وجزء من سيادتها ومظهر من مظاهرها تمارســـها وفقا لحكم الدستور أو النظـــام الاســـاس للدولة باسنادهم الى السلطة القضائية التى تتكون من قضـــاه مستقلين لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، بحيث لا يكون لاية سلطة التدخل فى القضاء وشئون العدالة ولا شـــك أن الوظيفة القضائية الدولة هى صمام الامن فيها وبذلك لا يجـــوز أن تبـــاشر الا بواسطة من تحددهم قوانين الدولة لتحمل مقتضيات وأعباء هذه الوظيفة طبقـــا لمـــا تحدده احكام الدستور والقضاة يصدرون أحكامهم كاشفة عن وجه الحق فى المنازعات التى يفصلون فيها وفقـــا لاحكام القوانين السارية وطبقا للاجراءات التى تقررها وفى سبيل تحقيق هـــذه الاغراض فان الدولة عن طريق السلطة التشريعية تضـــع القوانين المختلفة لتحديد الحقـــوق وضبط المراكز القانونية كما انهـــا تنشىء المحاكم وتضـــع القوانين التى تحدد ولاية كل منهـــا وتبين للافراد الاجراءات الواجب اتخاذها عند الالتجاء الى القضـــاء ووســـائل الدفاع وطرق الاثبات وكيفية الفصـــل فى المنازعات وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لاصحاب الحقوق ضـــد من اعتدى عليها وكافة ما يتعلق بتنفيذ الاحكام وفى هـــذا المقام فقـــد نصت المـــادة ٦٨ من الدستور المصرى على التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الألتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهـــات القضـــاء من المتقاضين وسرعة الفصـــل فى القضايا .... كما نصت المادة ٦٩ من الدستور على ان حق الدفاع اصـــالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وســـائل الالتجاء الى القضـــاء والدفاع عن حقوقهم كما تقضى المادة (   ) من الدستور بان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختـــلاف انواعها ودرجاتها ولا يجـــوز لاية جهـــة التدخل فى شئون العدالة ، وتقضى المادة (   ) بان ينظم القانون الهيئـــات

القضائية أو بحصر اختصاص كل منها ولقد صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ونصت المادة ١٥ منه على أنه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص ، وتبين قواعد اختصاص المحاكم فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية .

ومن حيث ان قانون المرافعات هو القانون الذى ينظم الاجراءات القضائية وغير القضائية التى تتصل بخصومة قائمة فعلا فى نطاق القانون الخاص وهو يشتمل على القواعد التى ترتب وتنظم السلطة القضائية وتوزع الاختصاص بين جهات القضاء العادى المختلفة وتوزعه على طبقات المحاكم وعلى محاكم الطبقة الواحدة من المحاكمة العادية كما يشتمل على القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى والبيانات الواجب توافرها فى صحيفتها وكيفية اعلانها وآثاره وبطلانه والوقت الذى تعتبر فيه مرفوعة ، وكيفية نظرها واجراءات الحضور وجزاء التخلف عن الحضور واجراءات اثبات الدعوى وجزاء عدم احترامها وجزاء عدم موالاة الاجراءات وأثر مضى المدة وميعاد ابداء الدفوع المختلفة والاحوال التى يسقط حق التمسك بها ، وكيفية اصدار الحكم وبياناته وكيفية الطعن فيه واجراءاته وآثاره وشروط تنفيذ الاحكام واجراءاته وآثاره ، وذلك كله سواء تعلق الامر بعمل قضائى أو ولائى ومن المؤكد ان تنظم هذه القواعد الواردة فى قانون المرافعات يتعلق بالنظام العام ، واذا كان القليل من هذه القواعد الاجرائية لا يتعلق بالنظام العام لانه روعى بصددها التيسير على المتقاضين ومراعاة مصالحهم الخاصة ، فان غالبية هذه القواعد يتعلق بالنظام العام القضائى المصرى لانه يتصل بالمبادىء الاساسية فى التقاضى كحق اللجوء الى القضاء ومواعيد واجراءات اقامة الدعوى وكفالة حق الدفاع ومبدأ علانية الجلسات ويكفل حياد ونزاهة القضاء وصلاحيتهم للفصل فى القضايا وطرق الطعن فى الاحكام ومواعيده وغير ذلك من قواعد اجرائية وردت تفصيلا فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث أنه واعمالا لمـا تقـدم فى خصوص تأكيد حق المواطن في اللجوء الى قاضيه الطبيعى فقـد نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية على أن « ترفع الدعـوى الى المحكمة بنـاء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك ، وعلى ذلك فان من حق كل مواطن أن يرفع دعواه ضـد خصـومة وان يجعـل خصومته تتصـل بمجلس القضاء دون أية قيـود عـدا أن يتم ذلك بتحرير صحيفة الدعوى في الشكل الذى تطلبه القانون وان يقـوم بايداعها قلم كتاب المحكمة المختصة وباتمام ذلك تكون الدعـوى قـد رفعت واتصلت بالمحكمـة وعلى ذلك فلا يسوغ لقلم الكتاب أن يجحف الخصومة عن قاضيها المرفـوعة امامه او ان يمتنع عن قبـول الصحيفة ، كما لا يجوز لاية جهـة قضـائية أو غير قضائية أن تضـع من القيـود أو تضيف من الشروط ما يعطل ممارسة هـذا الحق أو يعوقه تحت أى سبب من الاسباب ، ومثـل هـذا القيـد أو ذاك الشرط أو الاجراء الذى يعطل من هـذا الحق أو تقيـده بشـكل مخالفة للمبدأ المقرر لحق المواطن في اللجوء الى قاضيه الطبيعى وان لهذا القاضى وحده سلطة التقرير في مجلس القضـاء لمـدى اختصـاصه بالدعوى لمـدى قبوله لها أو عـدم قبولها سـواء من حيث الشكل او الموضـوع فضـلا عن تعطيل هذا الحق وتأبيده بأي وجه يكون مخالفا لحكم القانون مخالفة جسيمة صارخة تنحدر به الي درجة العدم نظرا لاغتصـابه سلطة التشريع وذلك باضافته لشرط وقيـد على حق أى مواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى بغير الطريق الذى رسمه القانون .

ومن حيث انـه ولئن كان من المسـلم بـه فى التنظيمات القـانونية والقضـائية الحديثة واعمالا لتأكيد حق اللجوء الى القضـاء وما تضمنته الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ومـا اشتملت عليـه الانظمـة الدستورية من النص علي أن الدولة تكفل حق التقاضي وأنه يقـوم على عاتقها تقريبا القضـاء للمتقاضين وكفالة حق الدفاع وضمان سبل اللجـوء الى القضـاء لغير القادرين ماليا ذودا عن حقوقهم وهو ما يرتبط بالمبـدأ الذى استقر فى القانون الحديث فى دول العالم المتمدين من مجانية القضـاء لغير

القادرين ماليا وهو ما يعنى فى مسار التطور القضائى العام انه فضلا عن أن الافراد لم يعودوا منذ قرون يدفعون اتعابا للقضاة وانما تتكفل الدولة بذلك ، فان التشريعات الحديثة قد اتجهت فى معظمها الى ضرورة أن يتحمل الخصوم فى المنازعات القضائية بجانب من النفقات الادارية التى تتكبدها الدولة فى الادارة على انه يجب على كل عامل با لمحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ولا يجوز له ان يتغيب عنها الا باذن من رؤسائه .

ومن حيث انه يبين مما تقدم من أحكام ونصوص أن اعوان القضاء يقومون بدور المعاون الرئيسي للقضاة فى أداء مهامهم ، وأنه نظرا لما يقومون به من عمليات ادارية وتنفيذية منذ رفع الدعوى وأثناء سير الخصومة وحتى انتهائها أ وعند تنفيذ الاحكام واعلان الاوراق وغير ذلك من امور ورد النص عليها فى قانون المرافعات ، وهى جميعا اعمال أساسية لسير العملية القضائية بانتظام واضطراد لذلك فقد أحاط المشرع وظائفهم بأحكام خاصة تتفق مع طبيعة العمل القضائى الذي يعاونون فى سيره ، فهم معينون وفقا لشروط معينة ويلتزمون بالحفاظ على سرية الاوراق والمستندات ويكون ملزمين بمراعاة تنفيذ قرارات المحكمة واجراءات الخصومة فى حدود القواعد القانونية المقررة وأنهم لذلك يحلفون يمينا فى جلسة علنية وقد رسم لهم القانون على وجه محدد كيفية تسلم الاوراق والمستندات وحدد واجباتهم ومسئولياتهم بناء على ما تقدم وبناء على ذلك فلا يسوغ فى واقع الامر بحسب نصوص القانون تحت أى سبب أو دافع اشراك غيرهم من العاملين أو غير العاملين فى القيام على هذا الامر نظرا لما يقتضيه العمل القضائى من صفات قدر المشرع أنها تتوافر فمن يختار لهذا العمل ، والزمه بحلف اليمين ورسم له قواعد اداء ا لعمل فى حدود ما نص عليه قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية » .

(طعن ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩/١/١٩٩١) .

قاعـــــدة رقـم (١٢٥)

المبـــــدأ :

المشرع قــد اناط بمعاونى القضاة بمجلس الدولة تحت اشراف المحكمة المختصة باخطار الخصــوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعــوى فى مجلس القضــاء امام اية محكمة من محاكم مجلس الدولة ــ ذلك يجعل القاضى الادارى مسئولاً على الاشراف على اداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الاخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشــان جميعــا لتمكينهم بانفسهم او بوكلائهم من المثول امام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقــديم ما يعن لهم من بيانات واوراق الدستور تقضى بان حق الدفاع مكفــول اصالة او بالوكالة لجميع المواطنين ــ يمثل ذلك اصلا عاما من اصــول التقــاضى ــ ســواء امام القضــاء العادى او قضاء مجلس الدولة ام امام اية جهــة قضــائية اخرى ــ يترتب على اغفال هذا الاصل العام واهداره وقوع عيب شكلى جوهرى فى الاجراءات يخالف النظام العام القضائى ــ ذلك لاهداره حق من الحقوق الاساسية للانســان وهو حق الدفاع ــ لا تنعقد الخصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا فى ســاحة العدالة ــ المــادة ٣٠ من القانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــــأن مجلس الدولة لم تحــدد الوسيلة التى يبلغ بهــا قلم الكتاب ذوى الشــان بميعاد الجلسة المحــددة لنظر الدعــوى ــ يتعين وصــول هــذا الابلاغ الى ذوى الشــان وان يقوم الدليل من الاوراق على وصــول العلم بتاريخ الجلسة اليهم ــ ذلك حتى تنعقــد الخصومة صحيحة باجراءات اخطــار صحيحة تتحقق من بلوغهــا غايتها ــ اذا لم يثبت علم ذوى الشــان بميعاد الجلســة المحددة لنظــر الدعــوى فانه يكون من شــأنه وقوع عيب شكلى فى الأجراءات يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه مراعاة لطبيعة المنازعة الادارية التى تقضى بنظرها محاكم

مجلس الدولة وبصفة خاصة فى المنازعات الخاصة بطلبات الغاء القرارات لاتصال هذا النوع من المنازعات بالمشروعية وسيادة القانون التى يقوم عليها نظام الدولة بصريح نص المادة (٦٤) من الدستور فان المشرع قد اناط بمعاونى القضاء بمجلس الدولة تحت اشراف المحكمة المختصة باخطار الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى فى مجلس القضاء أمام أية محكمة من محاكم مجلس الدولة وذلك يجعل القاضى الادارى ذاته مسئولا عن الاشراف على أداء العاملين فى قلم كتاب المحكمة لواجبهم فى الاخطار كتابة بتاريخ الجلسة لذوى الشأن جميعا لتمكينهم بأنفسهم أو بوكلائهم من المثول أمام المحكمة للادلاء بما لديهم من ايضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها ومباشرة كل ما يحتمه ويخوله لهم مباشرة حقهم فى الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت الامر الذى يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها وفقا لما تقتضيه طبيعة الخصومة القضائية فى المنازعات الادارية ومن أجل ذلك حرص الدستور على النص فى المادة (٦٩) منه على كفالة حق الدفاع اصالة أو بالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من اصول التقاضى سواء أمام القضاء العادى أو قضاء مجلس الدولة أو أمام أية جهة قضائية أخرى فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا فى ساحة العدالة فى مواجهة الطرف الثانى وتحت اشراف القاضى الطبيعى للمنازعة ومن ثم يترتب على اغفال هذا الاصل العام واهداره وهو أمر الاسس الجوهرية للنظام العام للتقاضى اذا لم يتسن تدارك الاغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلى جوهرى فى الاجراءات يخالف النظام العام القضائى باهداره حقا من الحقوق الاساسية للانسان كفالة الدستور وهو حق الدفاع الذى يحرم من مباشرته امام القضاء وحتمية الاصدار لصالح الخصم الذى وقع هذا الاهدار لحقه الامر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب على صدوره فى خصومة وفى منازعة لم تنعقد بمجلس القضاء قانونا حيث تخلف أحد طرفيها عن الدفاع عن حقوقه ومصالحه وانفرد بدون

وجه حق بالمخالفة للدستور وللنظـــام العام القضائى بابداء وجهة نظـبـره ومطالبه فى ســـاحة العدالة طرف واحد الامـــر الذى يحتم عـــدم الاعتداد بأى اثـــر قانونى تحتمه الشرعية بنـــاء على هـــذا الانفراد الموضـــــوع بالمخالفة الجسيمة للدستور والقانون من أحـــد الخصوم وجه العـــدالة بالتالى يكون الحكم الصـــادر فى مثـــل هـــذا النزاع معيبا ولا اثر له ويتحتم الحكم من محكمة الطعن بانعدامه وببطلان اى اثر له ومن حيث انه وان كانت المـــادة (٣٠) آنفة البيـــان لم تحدد الوسيلة التى يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشـــأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعـــوى الا انه يتعين وصـــــول هـــذا الابلاغ الى ذوى الشـــأن وان يقـــوم الدليل من الاوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة اليهم وذلك حتى تنعقد الخصـــومة صحيحة باجراءات اخطار صحيحة تتحقق من بلوغها غايتها المحكمة المتظور امامها الدعـــوى فاذا لم يثبت من الاوراق ان الطاعن (المدعى) قد علم بتاريخ أول جلســـة تحددت لنظر الدعـــوى أمام المحكمة المطعون فى الحكم الصـــادر فيهـــا بعد احالتها اليها من القضـــاء المدنى وقـــد تأجل نظر الدعـــوى العـــديد مـــن الجلسات حتى حجزت للحكم بجلسة

الطاعن أو محاميه أى من هـــذه الجلسات ودون أن تتمكن من الشخوص امام المحكمة واستظهار أوجه دفـــاعه وهو لا يتصـــور حـــدوثه مـــن الشركة (الطاعنة) ووكيلها المحامى حيث لا مصلحة معقولة البتة لهما فيه اذا كان قـــد بلغهما أو بلغ احدهما اخطار بالفعـــل بتاريخ الجلسة ومن ثم فان الاجراءات يكون قـــد شابها عيب شكلى من النظـــام العام يبطلها ويؤثر فى الحـــكم ممـــا يستتبع بطلانه على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة » .

(طعن ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) .

(طعن ٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) .

الفـــرع التاســـع

جـواز الالتجـاء الى التحكيم

فى المنـازعات الادارية

قاعـــدة رقـم (١٢٦)

المبـــدأ :

جـواز الالتجـاء الى التحكيم فى المنازعات الادارية .

الفتـــوى :

باستعراض افتـاء الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الصـــادر بجلسة ١٩٨٩/٥/١٧ فى شـأن جـواز الالتجـاء الى التحكيم فى المنازعات الادارية فان ما انتهت اليه الجمعية العمومية هو صحيح الرأى وصـــائب الافتـــاء فنص المـــادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ على اختصـــاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالمنازعات الخاصـــة بالعقود قصـــد به التأكيد على استبعاد أى اختصـــاص لمحـــاكم القضـــاء العادى بمثـــل هذه المنازعات وهو اختصـــاص كان قائما فى بعض القوانين السابقة على القانون المشـــار اليه فاراد المشرع بهذا النص أن يقطع الصلة بين المحاكم العادية ومنازعات العقود الادارية ولكنه لم ينكر حق الاطراف فى عرض مثـــل هـــذه المنازعات على هيئة التحكيم خاصـــة اذا كان العرض على هـــذه الهيئة مثـــل الحالة المعروضة لا تستبعد عند نظـــر المنازعة اعمال القواعـــد القانونية الموضـــوعية التى تطبق على العقـــود الادارية .

(ملف رقم ٣٠٧/١/٥٤ جلسة ١٩٩٣/٢/٧) .

الفـــرع العاشر
هيئـــة مفوضى الدولة

قاعـــدة رقـم (١٢٧)

المبـــدأ :

الاصـل انه لا يسـوغ الحكم فى الدعـوى الادارية الا بعـدم قيـام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء الراى القانونى بشـأنها ــ اغفـال هـذا الاجراء الجوهرى يرتب بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعـوى ــ هذا الاصـل لا ينطبق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ادراكا لطبيعة هـذا الطلب وصحيح النظر فى شـأنه اذ يلزم قبـل ان تتصـدر محكمة القضـاء الادارى لبحث طلب وقف التنفيذ ان تفصـل فيما يثـور امامها من دفوع تتصـل باختصاصها بنظر الدعـوى او بقبولها حتى لا يقضى فى طلب وقف التنفيذ حال كون المنازعة برمتها خارجة عن اختصاصها او كانت غير مقبـولة شـكلا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن ما ينسبه تقرير الطعن من خطأ جسيم وقعت فيـه محكمة القضـاء الادارى يتمثل فى قضـائها دون أن تكون هيئة مفوضى الدولة قـد أعـدت تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الدعـوى ، لا يقـوم على أساس صحيح من القانون . فقـد جرى قضـاء هـذه المحكمة على أنه وان كانت هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقـا لقانون مجلس الدولة أمينة على المنازعـة الادارية وان الاصـل أنه لا يسـوغ الحكم فى الدعـوى الادارية الا بعـد أن تقـوم هيئـة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء الرأى القانونى فيهـا

وانه يترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطـــلان الحكم الذى يصدر فى الدعـــوى ، الا أن هـــذا الاصـــل لا يصـــدق على طلب وقف تنفيـــذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ادراكا لطبيعة هـــذا الطلب وصحيح النظر فى شـــأنه ، ويلزم قبـــل أن تتصـــدى محكمة القضـــاء الادارى لبحث طلب وقف التنفيذ أن تفصـــل فيما يثور أمامها من دفوع تتصـــل باختصاصها بنظر الدعـــوى أو بقبولها حتى لا تقضى فى طلب وقف التنفيذ ، حال كون المنـــازعة برمتها مما يخرج عن اختصاصها أو كانت غير مقبولة شـــكلا .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقـــدم يكون الحـــكم المطعون فيـــه قد صـــادف الحق فيما انتهى اليه من عـــدم قبـــول الدعـــوى شكلا ، ويكون الطعن ، والحالة هـــذه قـــد قـــام على غير اســـاس سليم من القـــانون ويتعين القضـــاء برفضه والزام الطاعن بالمصروفات عملا بحكم المـــادة ١٨٤ من قانون الاجراءات .

(طعن ٦٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦/١١/١٩٨٥) .

قاعـــــــدة رقـــم (١٢٨)

المبـــــدأ :

هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعات الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعـــة وفى ابداء الراى القانونى المحايد فيهـــا ــ المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ــ قلم كتاب المحكمة يقـــوم بارســـال ملف الاوراق الى هيئـــة مفوضى الدولة بالمحكمة ــ تتولى هـــذه الهيئة تحضير الدعـــوى وتهيئتها للمرافعـــة ثم بعـــد اتمـــام تهيئة الدعوى يـــودع المفوض تقـــريرا يحدد فيـــه وقائع الدعـــوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رايه مسببا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة بعرض الملف على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيهـــا الدعـــوى .

المحكمــــة :

« ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان الحكم المطعون فيــه لتصــدى المحكمة لموضــوع الدعــوى والفصــل فيــه قبل ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الموضــوع حيث اقتصر النقــد المقدم على الشــق الخاص بمــدى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضــاء ادارى بنظر الدعوى ، فان هذا الوجه مردود بان قضــــاء هــذه المحكمة استقر على أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعــة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها وقــد تضمنت المــواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة الصــادر بــه القانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بارسال ملف الاوراق الى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمــــة وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعــو وتهيئتها للمرافعــة ثم بعــد اتمام تهيئة الدعــوى يودع المفوض تقريرا يحدد فيه وقائع الدعــوى والمســائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ثم تقــوم هيئة مفوضى الدولة بعرض الملف على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظــر فيهــا الدعــــوى .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن هيئة مفوضى الدولة قامت بتحضير الدعــوى وهيأتها للمرافعة وقدمت تقريرا بالرأى القانونى فيهــا حددت وقائع الدعوى والمســائل القانونية التى يثيرها النزاع وأبدت رأيا مسببا فى الاختصاص وعرضتها على رئيس المحكمة الذى حدد لها جلسة ومن ثم تكون الدعــوى قــد اتصلت بالمحكمة بعــــد اتبــاع الاجــراءات التى اشارت اليها المواد سالفة الذكر وبالتالى لا يكون لزاما على المحكمة بعــد ذلك أن تعيــد الدعــوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء اى جوانب فيها موضوعية كانت هــذه الجوانب او قانونية ولا ســند من القانون فيمــا تمســك بــه الطاعن من بطــلان الحكم المطعون فيه بمقولة أن تقــرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على التوصية بعــدم اختصاص مجلس الدولة

ولائيا بنظر الدعــوى دون ابداء الراى القانونى فى موضوعها اذ ان هــذا يعــد مجرد اجتهاد بالراى فى التقرير لا يؤدى الى بطلان الحكم حيث لا يوجد ما يوجب قانونا على المحكمة أن تعيد الدعــوى ألى هيئــة مفوضى الدولة لاستكمال تقريرها بعــد أن اتصلت بنظر الدعــوى على اســاس تسلسل الاجراءات التى اشارت اليها مــواد القانون تسلسلا سليما . فاذا مرت الدعــوى بمراحلها المقررة قانونا فليس ثمة الزام من القانون على المحكمة ان تعيــد الدعــوى الى هيئة مفوضى الدولة لاستيفاء ما تكون قــد اغفلته فى تحضيرها أو فى التقرير الذى أودعتــه بالراى القانونى فيها . وبنــاء على ما تقــدم فان النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لاقتصــار تقــرير هيئة مفوضى الدولة على رأيها بعــدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بنظر النزاع الماثل دون ابداء رأيها فى الموضــوع يكون على غير اســاس سليم مــن القانون متعين الرفض » .

(طعن ٧٦١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٣) .

الفـــرع الحادى عشر
اعـــلان الدعـــوى التاديبيـــة

قاعـــــدة رقـــم (١٢٩)

المبـــــدأ :

المـادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـان مجلس الدولة تقضى بان ـ يقوم قلم كتاب المحكمة التاديبية باعـلان ذوى الشـان بقرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة ـ ذلك فى محل اقامة المعلن اليه او فى محـل عمله ـ حكمـة ذلك توفير الضمانات الاســاسية للعامل المقـدم الى المحاكمة التاديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه ـ اعلان العامل المقـدم الى المحاكمة التاديبية يعـد اجـراء جوهريا ـ اغفال هـذا الاجراء او اجراؤه بالمخالفة لحكم القانون مـن شـانه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه ـ المـادة ١٣/١٠ من قانون المرافعات اجازت ـ اعلان الاوراق القضائية فى مواجهـة النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ـ هـذا الاجراء استثناء من الاصـل لا يجوز اللجوء اليه الا بعـد القيـام بتحريات كافية وجدية للتقصى عن موطن المعلن اليه فى الداخل والخـارج وعـدم الاهتـداء اليه ـ يترتب على مخالفة هـذا الاجراء وقـوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان الطعن الماثل يقـوم على النص على الحكم المطعـون فيـه بالبطلان لابتنائه على اجراءات باطلة تتمثل فى عـدم اعلان الطاعنة

بقرار احالتها للمحاكمة التأديبية أو بتاريخ الجلسة المحددة لذلك حتى صدر الحكم المطعون فيه فى غيتها وقد تم اعلانها فى مواجهة النيابة العامة رغم ان عنوانها بالسعودية معلوم لدى الجهة الادارية اذ سبق ان تقدمت اليها بطلب للترخيص لها بأجازة خاصة لمرافقة زوجها الذى يعمل هناك مؤيدا بالمستندات وموضحا به عنوان زوجها هناك وقد اضطرت للسفر لقرب انتهاء تأشيرة دخولها السعودية ولاعتقادها بالموافقة على الاجازة لمرافقة زوجها المعار باعتبارها امرا وجوبيا ولم تعلم بصدور حكم بفصلها الا من كتاب ادارة شئون الافراد بمديرية التربية والتعليم بالغربية رقم ٢٤٠٩ المؤرخ ٧/١٠/١٩٩٠ بافادتها بذلك وبعدم امكان عودتها للعمل الا بعد انقضاء اربع سنوات عليه .

ومن حيث ان المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية وتاريخ الجلسة المحددة للمحاكمة وذلك فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله ، وحكمة هذا النص هى توفير الضمانات الاساسية للعامل المقدم الى المحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه وذلك باحاطته علما بأمر محاكمته باعلانه بقرار الاحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة اليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول امام المحكمة بنفسه او بوكيل عنه للادلاء بما لديه من ايضاحات وما يعين له من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير اجراءاتها وما الى ذلك من الامور المتصلة بحق الدفاع وترتبط بمصلحة جوهرية لذى الشأن .

ومن حيث انه متى كان اعلان العامل المقدم للمحاكمة التأديبية بقرار الاتهام واخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته اجراء جوهريا ، وبالتالى فان اغفال هذا الاجراء أو أجراؤه بالمخالفة لحكم القانون وعلى وجه لا تتحقق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر على الحكم ويؤدو الى بطلانه ، كما ان قانون المرافعات

المدنية والتجارية وان كان قد اجاز فى الفقرة العاشرة من المادة الثالثة عشر منه اعلان الاوراق القضائية فى مواجهة النيابة العامة اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم ، فان هذا الاجراء هو استثناء من الاصل العام ومن ثم لا يسوغ اللجوء اليه الا بعد القيام بتحريات كافية وجدية للتقصى عن موطن المعلن اليه فى الداخل أو فى الخارج وعدم الاهتداء اليه ، ويترتب على مخالفة هذا الاجراء وقوع عيب شكلى فى اجراءات المحاكمة يؤثر فى الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث انه يبين من مطالعة ملف الدعوى التأديبية رقم ١٥٢ لسنة ١٦ ق الصادر فيها الحكم المطعون فيه ان قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا يعلن الطاعنة بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيان المخالفة المنسوبة اليها ومواد الاتهام المطبقة عليها ، كما لم يعلنها بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتها على النحو الذى توجبه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة ، وقد خلت الاوراق مما يدل على ان ثمة اخطارات للطاعنة اتصل علما بها خلا كتاب ادارة الدعوى التأديبية لمأمور مركز السنطة بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩ للتنبيه على الطاعنة بضرورة الحضور أمام المحكمة التأديبية بطنطا صباح يوم ١٩٨٨/٤/١٠ مع اخذ اقرار عليها بعلمها بميعاد الجلسة وفى حالة مغادرتها البلاد تتم الافادة بمحل اقامتها بالخارج اذا كان معلوما من عدمه ، وايضا كتابها لكبير محضرى محكمة السنطة الجزئية لاعلانها فى مواجهة النيابة بناء على ما قرره الخفير النظامى بناحية ميت الليث من ان الطاعنة بالخارج بدولة السعودية طرف زوجها .... المعار بها ، وبناء على ذلك اعلنت الطاعنة فى مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ وقدم الاعلان للمحكمة التأديبية .

ومن حيث إنه يبين مما سلف انه لم يتم اعلان الطاعنة اعلانا قانونيا صحيحا ، اذ لم يتم اعلانها بقرار احالتها الى المحاكمة التأديبية المتضمن بيانا بالمخالفة المنسوبة اليها وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمتها ،

كما ان اعلانها فى مواجهة النيـــابة العامة لم يسبقه اجراء تحريات جـــدية عن محل اقامتها مما ترتب عليه عـــدم مثول الطاعنة امام المحكمة التأديبية فى اى مرحلة من مراحلها ، الامـــر الذى اخل بحقها فى الدفاع عن نفســـها ودرء الاتهـــام عنهـــا ».

ومن حيث انه متى كان الاعلان بقرار الاحالة للمحاكمة التأديبية وبتاريخ الجلسة المحدد للمحاكمة اجـــراء جوهريا وضروريا وشرطا لازما لصـــحة المحاكمة فان اغفاله أو اجراؤه على وجه غير صحيح لا يتحقق معه الغـــاية منـــه يترتب عليه بطـــلان الاجراءات التالية لذلك بما فيها الحكم المطعون فيـــه والذى يعـــد قـــد صـــدر باطلا » .

(طعن ١٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٥) .

قاعـــــدة رقـــم (١٣٠)

المبـــــدا :

المـــادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـــ قلـــم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص باعـــلان الدعـــوى التاديبية ـــ الاعلان يتم بموجب خطـــاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصـــول على محل اقامة المعلن اليه أو محل عمله ـــ لا يجوز اللجوء الى الاعـــلان طبقا للاجراءات المقـــررة فى قانون المرافعـــات قبـــل استنفاذ وسيلة الاعـــلان المقـــررة فى قانون مجلس الدولة والا شـــاب الاعلان عيب يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

المحكمـــــة :

« ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيـــه البطلان لمخـــالفة القانون على اســـاس انه لم يتم لان الطاعن بتقرير الطعن وبتاريخ جلسة المحاكمة على النحو المقرر قانونا .

ومن حيث أن المـادة الثالثة من مـواد القانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ باصـدار قانون مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هـذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعـات فيما لم يرد فيـه نص ، وذلك الى أن يصـدر قانون بالاجراءات الخاصـة بالقسـم القضـائى .

ومن حيث أن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تقـام الدعـوى التأديبية من النيـابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصـة وتنظر الدعـوى فى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع هـذه الاوراق قلم كتاب المحكمة ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خـلال الميعـاد المذكور ، على أن يقـوم قلم كتاب المحكمة باعـلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع الاوراق .

ويكون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطـاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول .... » .

كما تنص المـادة (٣٨) على أن « تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة امام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليهـا فى المـادة (٣٤) .

ومفـاد هـذه النصـوص ان قلم كتاب المحكمة التأديبية هو المختص باعلان الدعـوى التأديبية وأن الاعلان يتم بموجب خطاب موصى عليـه مصحوب بعلم وصـول على محل اقامة المتهم أو محل عمله ، ـ وأنه لا يجوز اللجوء الى الاعـلان للاجراءات المقررة فى قانون المرافعـات قبـل استنفاذ وسيلة الاعلان المقررة فى قانون مجلس الدولة ، والا شـاب الأعـلان عيب يؤثر على الحكم ويؤدى الى بطلانه .

ومن حيث أنه لم يثبت من الاوراق أن قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا قـد أخطـر الطاعن بقـرار الاحالة وتاريخ جلسة المحاكمة التى انتهت

بصدور الحكم الطعين بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـــول على محل اقامته الثابت بملف خدمته ، فمن ثم فان اعـــلان الطاعن بتـــاريخ جلسة المحاكمة التأديبية التى انتهت بصـــدور الحكم الطعين فى مواجهـــة النيـــابة العـــامة يكون قـــد تم بغير الطريقة التى حددها قانون مجلس الدولة وبالمخالفة لاحكامه ، وأدى الى الحيلولة بين الطاعن وبين حضور جلسة المحاكمة وابداء دفاعه ، بمـــا من شـــأنه أن يؤثر على الحكم الطعين ويؤدى الى بطـــلانه » .

(طعن ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩ وطعن ٢٤٢٠ لسنة ٣٧ ق جلســـة ١٩٩٢/١٢/١٢ وطعـــن ٢٧٣٩ لســـنة ٣٦ ق جلســـة ١٩٩٣/٣/٢٧ وطعن ٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٥ وطعن ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/٨/٧) .

الفـــرع الثـــانى عشر

تحـــديد بـــدء سريان ميعـــاد الطعن بالالغـــاء

قاعـــــدة رقـــم (١٣١)

المبـــــدأ :

المـــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ـــ ميعـــاد الطعـــن بالالغاء يسرى من تاريخ نشر القرار المطعون فيـــه أو اعلان صـــاحب الشـــأن بـــه ـــ القرارات التنظيمية العامة هى التى يسرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ـــ القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية يسرى ميعـــاد الطعن فيهـــا من تاريـــخ اعلانها الى صاحب الشـــأن ـــ يقـــوم مقـــام النشر والاعـــلان تحقـــق علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ـــ ذلك بحيث يكون شـــاملا لجميع محتويات هـــــذا القـــرار ـــ ذلك حتى يتيسر لـــه بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانونى من القـــرار ـــ يقـــع عبء اثبـــاته نشر القـــرار الادارى او اعلانه الى صـــاحب الشـــأن او علمه بـــه فى تاريخ معين على عاتق الادارة اذا دفعت بعـــدم قبـــول الدعـــوى العلـــم اليقينى الشـــامل يثبت من اية واقعة او قرينة تفيد حصـــوله دون التقيـــد فى ذلك بوسيلة معينة ـــ للقضـــاء التحقق من قيـــام او عـــدم قيـــام هـــذه القرينة او تلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم او قصـــوره ـــ ذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعـــــوى وظروف الحال .

ومن حيث ان المــادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقـم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ، تنص على أن ميعــاد رفع الدعــوى أمـام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغـاء ستون يـوما من تاريخ نشر القـرار الادارى المطعون فيـــه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعــلان صاحب الشــأن بـــه . وينقطع سريان هـذا الميعــاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التى أصـدرت القــرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبــل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . واذا صـدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضى ســتين يوما على تقــديم التظلم دون أن تجيب عنــه السلطات المختصـــة بمثابة رفضـــه .

ويكون ميعــاد رفع الدعــوى بالطعن فى القــرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضـــاء الستين يوما المذكورة .

ومن حيث ان مفــاد هــذا النص أن ميعــاد الطعن بالالغاء يسرى من تاريخ نشر القـــرار المطعون فيـــه أو اعـــلان صاحب الشأن به ، وقد استقر قضـــاء هـــذه المحكمة على أن القرارات التنظيمية العامة هى التى يسرى ميعــاد الطعن فيها من تاريـــخ نشرها فى الجـريدة الرســمية ، أما القرارات الفردية التى تمس مراكز قانونية ذاتية فيسرى ميعــاد الطعن فيهـــا من تاريخ اعلانهـــا الى صاحب الشـــأن ، ويقوم مقام النشر والاعلان تحقق علم صاحب الشـــأن بالقرار علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، بحيث يكون شـــاملا لجميـــع محتويات هـــذا القــرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار . ويقع عبء اثبـــات نشر القرار الادارى أو اعلانه الى صاحب الشـــأن أو علمه بـــه فى تاريخ معين على عاتق الادارة اذا دفعت بعـــدم قبـــول الدعوى ، والعلم اليقينى الشـــامل يثبت من أية واقعـــة أو قرينـــة تفيـــد حصـــوله دون التقيـــد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيـــام أو عـــدم قيـــام هـــذه القرينة أو تلك الواقعـــة وتقـــدير الاثر الذى يمكن ترتيبه عليها من

حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمـــة من أوراق الدعـــوى وظروف الحال .

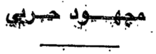
ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد/ رئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون أصـــدر القرار رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ بتعيين ٧١ من العاملين بقطـــاع التليفزيون فى وظائف من درجة مدير عام ، برئاسة قطـــاع التليفزيون ، والقناتين الاولى والثانيـــة ، والادارات المركزية ، للاخبار ، والبرامج الاخبارية والتبادل الاخبارى ، والمكتبات والافـــلام ، والبرامج التعليمية ، وانتـــاج الفيديو ، وافـــلام التليفزيون ، والمراجعـــة والنصـــوص ، والخدمات الانتاجية ، والشئون المالية والادارية . وبذات التاريخ (١٩٨٥/١/١٣) اصـــدر المدعى عليه القـــرار رقم ٢٦ لســـنة ١٩٨٥ بندب بعض العاملين بقطاع التليفزيون للقيـــام بمهام وظائف من درجة مدير عام ، بالقناتين الاولى والثانيـــة ع وبالادارات المركزية لافلام التليفزيون ، والاخبار ، والخدمات الانتاجية ، والادارة المركزية للنصوص والمراجعـــة ، حيث ندبت المدعية (الطاعنة) الى وظيفة مديـــر عـــام النصوص والمراجعـــة لانتـــاج الفيديو .

وقـــد اقـــام بعض العاملين ممن لم يشغلوا احـــدى وظائف مديرى العموم ، بطريقة الترقية أو الندب ، بالقرارين المذكورين ، أمام محكمـــة القضـــاء الادارى طعونا بالالغـــاء على القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ فى حين أن المدعية (الطاعنة) تقدمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ الى السيد/ رئيس اتحاد الاذاعة والتـــليفزيون بطلب أورت به لقرارات ندبها لشغل وظائف مديرى عموم ، والى كفاءتها ، وطلبت ترقيتها لدرجة مدير عام أسوة بزملائها الذين تمت ترقيتهم ، كما تقدمت بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣ الى السيد/ رئيس التليفزيون بطلب بذات مضمون الطلب السابق ، وانتهت فيه أيضا الى التماس اصدار قرار بترقيتها لدرجة مدير عام اســـوة بزملائها الذين تمت ترقيتهم . وتنفيذا لأحكام محكمة القضاء الادارى الصادرة فى الدعاوى المقامة من بعض العاملين طعنا على القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ أصـــدر

السيد/ رئيس مجلس الأمناء القرار رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ بتعيين المحكوم لصالحهم فى وظائف من درجة مدير عام . وبمناسبة صدور هـذا القرار تقدمت المدعية بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ الى المـدعى عليه بتظلم من القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ ، واذ لم تستجب الجهة الادارية لهذا التظلم فقد اقامت دعواها الصادر فيها الحكم المطعون فيه . ومن حيث أنه متى ثبت ذلك ، وكانت المدعية (الطاعنة) لم تنكر ماذهبت اليه الجهة الادارية أنها لم تجر ترقيات الى وظائف مديرى عموم خلال الخمس سنوات السابقة على صدور القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ ، المطعون فيه ، سوى بالقرارين رقمى ١٨٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٥٢ لسنة ١٩٨١ ، برفع الدرجات التى يشغلها بعض العاملين بقطاع التليفزيون الى الدرجة المالية ذات الربط ١٣٢٠ / ١٩٢٠ اعتبارا من اول يونيو سنة ١٩٨٠ ، فى وقت لم تكن فيه المدعية قد ندبت الى وظيفة مدير عام ، فمن ثم فان اشارتها فى طلبها المقـدم بتـاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ الى قرارات ندبها لشغل وظائف من درجة مدير عام بينما كانت الجهة الادارية قد استنت قاعـدة مؤداها أن يشترط لشغل وظيفة مدير عام بالترقية أن يكون المرشح قد شغلها بطريق الندب ، واشارتها الى أقدميتها وكفاءتها ، ثم طلبا الترقية الى وظيفـة مدير عام اسـوة بزملائها المرقين ، لايعدو أن يكون تظلما من القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ ، المطعون فيه ، اذ لايشترط فى التظلم الذى يكشف عن علم مقدمه بالقرار أن يـكون فى صيغة خاصة ، فقد يكون فى صورة التماس أو طلب ، ولا يشترط أن يتضمن رقم القرار ، محل التظلم وتاريخه ، ولا وجه للعيب فى القرار ، أو أن يـكون النعى على القرار بوجه من الأوجه التى حددها قانون مجلس الدولة للطعن بالالغاء ، وانما يكفى ان يقدم الطلب بعد صدور القرار المتظلم منه ، ويشير فيه المتظلم الى القرار اشارة توضحه وتنبىء عن علمه بصدوره ومضمونه ، والاشتراطات التى قام عليها ، علما يمكن أن يـكون من أثره جريان الميعاد فى حقه ، وهو ماترى المحكمـة تحققه فى الطلب المقـدم من المدعية (الطاعنة) بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ ، ومن ثم فان اقامتها للدعوى بتاريخ ١٩٨٨/٨/١١ ، يكون بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من

قانون مجلس الدولة ، آنفة الذكر ، وتغدو غير مقبولة شكلا ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذا النظر ، فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويضحى الطعن الماثل عليه غير قائم على سند من القانون حريا بالرفض ، وتلزم الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ▫

(طعن ٤٢٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٢)



مجهود حربي

قاعـــــدة رقـم (١٣٢)

المبـــــدأ :

اذا قدرت الجهة الادارية المختصة (وزير الدفاع) استمرار شغل عقار مستولى عليه للمجهود الحربى لتعذر استبداله فلا معقب عليهـــا فى هذا الشأن طالما أن المجهود الحربى هو الهدف من الاستيلاء .

المحكمـــــة:

اذا قدرت الجهة الادارية المختصة (وزير الدفاع) استمرار شـــغل عقار مستولى عليه للمجهود الحربى لتعذر استبداله فلا معقب عليهـــا فى هذا الشأن طالما أن المجهود الحربى كان هو الهدف من الاستيلاء على العقار وأساس ذلك أن المجهود الحربى مطلوب فى جميع الظروف سلما أو حربا فالقوات المسلحة لابد أن تكون مستعدة فى جميع الاحوال ونتيجة ذلك أن انتهاء حالة الحرب بين مصر واسرائيل بتوقيع معاهدة السلام وان اعتبر سببا لانهاء حالة التعبئة العامة الا انه لايعنى أن المجهود الحربى قد استنفد أغراضه وفقد دواعيه واسس ذلك ان المجهود الحـــربى هو جهـــد دائم لايرتبط بقيام حالة الحرب أو باعلان حالة التعبئة .

(طعن ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٦)

محاسبة حكومية

الفـــرع الأول ـــ خضـــوع صـــناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات المحلية لاشراف ممثلى وزارة المالية

الفـــرع الثانى ـــ ممثلو وزارة المالية بالجهات الادارية

الفـــرع الثالث ـــ المقصود بعبـــارة « الخزانة العـــامة والخزائن العـــامة »

الفـــرع الرابع ـــ أيلولة المرتبات وما فى حكمها للخزانة العـــامة عند عدم طلبها خمس سنوات

الفـــرع الخامس ـــ مسائل متنوعة

الفـــــرع الاول

قاعـــــــدة رقـــم (١٣٣)

المبـــــدأ

خضوع حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات المحلية الملحقة بالمجالس المحلية لاشراف ممثلى وزارة المالية .

الفتـــــوى :

قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ أخضع لسلطانه جميع وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بغرض تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف بالجهـــات لادارية واحكام الرقابة على المال العلم ايرادا ومصروفا واخضع لهذه الرقابة ايضا الحســـابات الخاصة التى أجيز للجهات الادارية وبموافقة وزارة المالية فتحهـــا لتتلقى فيها التبرعات والاعانات والهيئـــات أو المنح او اية موارد اخـــرى خارج الموازنة العامة للدولة وهذه الرقابة لاتؤتى أكلها ولا تحقق ثمرتها اذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منهـــا فى لوائحها المـــالية أو تفرغهـــا من مضمونها باسناد الاختصاصات الموكولة فى هذا القانون لمندوبى وزارة المالية الى موظفيها ومؤدى ذلك هو خضوع حسابات صناديق تحسين الخـــدمة بالمستشفيات والوحدات المحلية الملحقة بالمجالس المحلية لاشراف ممثـــلى وزارة المالية ولا يغير من ذلك تضمين أحكام اللائحة الاســـاسية للمنظمة لهذه الحسابات قواعد مالية لاتتقيد فيها بالقواعد الحكومية ذلك أن قواعد الرقابة المالية تلتزم الجهات الادارية بأعمالها كما وردت فى قانون المحاسبة الحكومية ولا تملك الخروج عليها فى لوائحها المالية حتى تحقق هذه الرقابة اثرها ولا تفقد فاعليتها .

(ملف رقم ١٢٣٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠) .

الفـــــرع الثــانى

ممثلو وزارة المالية بالجهات الحكومية

قاعــــــــدة رقــم (١٣٤)

المبـــــــدأ :

ناط المشرع بوزارة المالية الاشراف والرقابة على تحصـــيل وصرف الأموال العامة — يمثل وزارة المالية فى ذلك المراقب المـــالى والمــديرون الماليون ومديرو الحسابات ووكلائهم — حقق المشروع لهم استقلالا اداريا وفنيا ورئاسيا وتاديبيا عن الجهات الخاضعة لاشرافهم ورقابتهم مع منحهم السلطات المالية اللازمة لتحقيق الضبط والرقابة والاشراف على اعـــدادا وتنفيذ موازنات الجهات المختلفة وتحصيل وصرف الأموال العامة وجعلهم مسئولين عما اتاحه لهم من اختصاصات فضلا عن مسئوليتهم عن معـــاونة الجهات الادارية المختلفة فى وضع الأنظمة اللازمة للضبط المالى الداخلى فيها تحت اشرافهم — من اخص ما نيط بهم متابعة واعتماد الجـــرد الدورى الخاص بالخزائن الموجودة بتلك الجهات فضلا عن متـــابعة توريد المبـــالغ المحصلة نقدا الى الخزائن العامة أو البنوك ومراجعة مستنداتها واعتمادها وتسويتها ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح المالية والتبليغ عن اية مخالفات مالية واتخاذ مايلزم بالمشاركة مع السلطة الرئاسية المختصة لتلافى حدوث المخالفات المالية ان وقعت فى المستقبل .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المادة (١١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشـــأن

المحاسبة الحكومية تنص على أنه « على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة نقدا الى البنوك و (الخزائن العامة) وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من العاملين بها لجرد (الخزائن). وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التوريد والجرد لتلك الخزائن .

وتنص المادة (٢٠) على أن يتبع وزارة المالية مراقبوا عموم ومديروا الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالجهات الإدارية ويكون لهم حق التوقيع الثاني على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبي المتبع في تلك الجهات .

كما تنص المادة (٢١) على أن تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الادارية لممثلي وزارة المالية بالجهات الادارية وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

وتنص المادة (٢٧) بأن على رؤساء الجهات الإدارية ابلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع في هذه الجهات من حوادث الإختلاس والسرقة والحريق والاهمال والتبديد وما في حكمها وعلى هذه الجهات بالاشتراك مع ممثلي وزارة المالية وضع نظم للرقابة الداخلية اللازمة لتبحث قبل هذه الحوادث وتوضح اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالات .

وقضت المادة (٢٨) بأن تخضع كل جهة من الجهات الادارية نظام للضبط الداخلي وفقا لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها بما تكفل المحافظة على اموالها وأصولها وحقوقها وذلك بالاشتراك مع ممثلي وزارة المالية وفي حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية .

وتنص المادة ٣١ بأن لممثلي وزارة المالية الاشراف الفني على العاملين بالوحدات الحسابية بالجهات الادارية المختلفة .

ومن حيث أنه تنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ٨٢ على انه يتولى ممثلوا وزارة المالية الاشراف على اعمال الوحدات الحسابية بالجهات الادارية التى يعملون بها وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها ايرادا ومصروفات وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسئولون مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الإدارية عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات واذون الصرف توقيعا ثانيا .

وتنص المادة (٣٣) بأن تعين وزارة المالية مراقبا ماليا لكل وزارة ليعاونه وكلاء ورؤساء الاجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ احكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التى تصدر بشأنها قوانين او قرارات خاصة تنظم شئونها المالية .

وحيث انه ضمن الاختصاصات التى حددتها المادة (٣٤) من هذه اللائحة للمراقب المالى بالوزارة والمديرون الماليون بها فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها كما يختص مديروا الحسابات وفق المادة (٣٦) باعتماد وارسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية فى المواعيد المقررة وذلك بعد اجراء المطابقة اللازمة على الدفاتر الحسابية واعتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الادارية لكشوف المتابعة المشار اليها واخطار كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات باية مخالفة مالية قد تقع

فى الجهـــة الادارية وتوزيع الاختصاص بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الاشراف الفعال والرقابة الكاملة على الاعمال المالية اليومية .

كما يختص طبقـــا للمـــادة (٣٧) وكلاء الحسابات بالمشارية فى اعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها فضـــلا عن مراعاة العاملين بالوحدة الحسابية والتزامهم بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .

وتنص المادة (٥١) على أن تضـــع كل جهـــة من الجهـــات بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاما للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على اموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقـــا للاسس المبينة فى بنـــود هـــذه المـــادة ومنهـــا تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والضرائب والسلف المستديمة .

ومن حيث انه يبين من مجموع هذه النصـــوص ان المشرع قـــد راعى حرصـــا على الاموال العامة ان يتولى الاشراف والرقابة المالية على تحصيل وصرف الاموال العامة فتكون لوزارة المالية ممثلة فى المراقب المالى والمديرون الماليون ومديرى الحسابات ووكلائهم وقد حقق لهم استقلالا اداريا وفنيـــا ورئاسيا وتأديبيا عن الجهـــات الخاضعة لاشرافهم ورقابتهم ومنح منحهم بالسلطات المالية اللازمة لتحقيق الضبط والرقابة والاشراف على اعـــداد وتنفيذ موازنات الجهـــات المختلفة وتحصيل وصرف الاموال العامة وجعلهم مسئولون عما انيط بهم من اختصاصات فضـــلا عن مسئوليتهم عن معـــاونة الجهـــات الادارية المختلفة فى وضـــع انظمة تكميلية للضبط المالى الداخلى فيها تحت اشرافهم ومن أخص ما نيط بهم متابعة واعتماد الجرد الدورى والخاص بالخزائن الموجودة بتلك الجهـــات فضـــلا عن متابعة توريد المبالغ المحصلة نقـــدا الى الخزائن العامة أو البنـــوك ومراجعـــة مستنداتهـــا واعتمادها وتسويتها ومتابعة تطبيق القوانين واللوائح المالية والتبليغ عن أية مخالفات مالية واتخاذ ما يلزم بالمشاركة مع السلطة الرئاسية المختصـــة لتلافى حدوث المخالفات المالية أن وقعت فى المستقبل .

(طعن ١٤٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣) .

الفـــرع الثالث

المقصـــود بعبـــارة الخزانة العامة والخزائن العامة

قاعـــــدة رقـم (١٣٥)

المبــــدأ :

المقصـــود بعبارة ((الخزانة العامة والخزائن العامة)) ــ عبـــارة (الخزانة العامة) خاصة بايلولة مالم يطالب به مـــن مرتبـــات ومكافآت للخزانة العامة ومقصود بها الايلولة الى الإيرادات العامة للدولة اى الشخص القانوني للدولة في ذمته المالية ــ المقصود بعبارة ((الخزينة العامة)) احد الخزائن الرسمية التي تستقبل الايرادات العامة ــ المشرع المالى ينظـــم بالتحديد امر خزائن عامة وكذلك خزائن غير عامة او فرعية ــ يعنى المشرع عندما يحدد وصف الخزانة العامة الخزينة ذات الطابع الرئيسى او المركزى التي تتلقى الايرادات العامة للاموال العامة ــ اذا اطلق التعبير دون وصفه بالعامة كان الامـــر شـــاملا الخزائن ســـواء كانت رئيسية او غير رئيسية ــ المشرع المالى عندما يحدد عبارة الخزائن او الخزينة العامة يقصـــد كل انواع الخزائن بالحكم الذى قرره ــ اســـاس ذلك : لا يتصـــور وجـــود الضبط المالى الا بعموم تلك الأحكام على اية انواع من الخزائن ثانوية كانت ام عامة ام حكومية ام محلية ــ عندما يعمـــد الى تخصيص نوع منها باحكام تتفق مع طبيعتها والهدف من استخدامها وحماية الاموال المتعلقة بها فان يقصـــد عبارة الخزينة او الخزائن صراحة بالوصف الذى يحدد النوع الذى يخصصه بالأحكام الخاصة بها كوصف العامة او الثانوية او الحكومية .

المحكمة :

وحيث أنه بناء على ذلك أن المشرع قد استخدم فى المادتين ٢٩ ، ٣٠ من قانون المحاسبة القانونية آنف الذكر وفى المواد ٧٨ ، ٧٩ من التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية عبارة (الخزانة العامة) واحد (الخزائن العامة) والعبارة الاولى بحسب ورودها فى سياق المادة ٢٩ من القانون والمادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية خاصة بأيلولة ما لم يطالب به من مرتبات ومكافآت للخزانة العامة ومقصود بها الايلولة الى الايرادات العامة للدولة ، اى الشخص القانونى للدولة فى ذمته المالية ، بينما العبارة الثانية فانها قصد بها فى سياق المادة ٣١ من القانون والمادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية وبحسب الاحكام التى تضمها احد الخزائن الرسمية التى تتقبل الايرادات العامة وبالتالى فان مواد اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية تكون قد اكدت التفسير السكيد للمادتين ٢٩ ، ٣٠ منه ومن ثم فان المشرع المالى ينظم بالتحديد أمر خزائن عامة وكذلك خزائن غير عامة أو فرعية ويعنى عندما يحدد وصف الخزانة العامة الخزينة ذات الطابع الرئيسى أو المركزى والتى تتلقى الايرادات العامة فضلا عن الصرف للاموال العامة واذا ما اطلق التعبير دون وصف بالعامة كان الامر شاملا للخزائن سواء كانت رئيسية أو غير رئيسية وآية ذلك أن احكام الفصل الثانى من الباب الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات السارية فيما لا تتعارض مع احكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية (المواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، الى ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢) تؤكد ان المشرع المالى عندما يحدد عبارات الخزائن أو الخزينة العامة يقصد كل أنواع الخزائن بالحكم الذى قرره حيث لا يتصور وجود الضبط المالى الا بعموم تلك الاحكام على أية أنواع من الخزائن ثانوية كانت أم عامة أم حكومية أم محلية ، وعندما يعمد الى تخصيص نوع منها باحكام (تتفق مع طبيعتها والهدف من استخدامها

وحماية الاموال العامة المتعلقة بها فانه يصف عبارة الخزينة أو الخـزائن صراحة بالوصف الذي يحدد النوع الذى يخصصه بالاحكام الخاصة بهـا كوصف العامة أو الثانوية أو الحكومية كما فى المواد ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ الخ) من تلك اللائحة .

ومن حيث أنه بنـاء على ذلك فان الحكم الطعين اذ استند الى عموم احكام المادة ١٦٤ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى حتمت أن يندب رئيس المصلحة احد العاملين لجرد محتويات الخزانة من نقـود وأوراق ذات قيمة عضـو رئيس الحسابات أو وكيله فى خضـوع خـزانة الادارة المركزية للتعـاون الزراعى لهذا الجرد يكون قـد اصـاب صحيح حـكم القانون واذ لم يقم الطاعن بواجبه فى المشاركة بهذا الجـرد أو متابعـة القيـام بـه من جانب الجهـة الادارية فى المواعيـد المقررة لذلك بحكما لم يقم بتبين تلك الجهـة ورئاسـته ممثلة فى رئيس الحسابات المختص والمراقب المالى بالتقصير فى هـذا الجرد يكون قـد ارتكب تقصيرا فى أداء واجبـات وظيفة ينعين مساءلته تأديبيا عنـه .

ومن ثم فانه لا محل للنعى على الحكم المطعون فيـه بمقولة أن الخزينة محل التحقيق هى خزينة فرعية وليست خزينة عامة لمجرد أن خزينة التعاون الزراعى محل التحقيق وعهـدة الطرف المتوفى المذكور توجد بالعنوان ٥١٥ شارع الإهرام بالجيزة (بعمارة شركة مصر للتأمين) ولا توجـد بعنـوان ادارة التقاوى بالعنوان ٨ شارع الجامعة بالجيزة حيث توجد مراقبـة الحسابات التى يتبعها الطاعن — فهذا الدفاع من الطاعن لا يعتد بـه لانعدام أي سـند من القانون يقـوم عليه ولان المقصـود بـه التنصـل مـن المسئولية ودفعها عنه فضلا عن أن الخزينة محل التحقيق لم تكن تبعـد عن قصر الوحـدة الحسابية (بادارة التقاوى بالعنوان ٨ شارع الجامعة بالجيزة) سـوى بمسـافة محدودة عن مقـر ادارة التقاوى ، والتى يوجد بهـا مقـر الوحدة الحسابية التى يراسها الطـاعن والذى يدخـل فى مسئولياته متابعة اداء الجهـة الادارية لواجباتها فى الجرد الدورى والمفاجىء

للخزائن الخاضعة لاشرافه حيث تخلف عن الاشتراك فى اجراء ذلك الجرد الدورى المفاجىء الذى يتطلبه القانون (ثلاث مرات فى الشهر — مرة كل عشرة ايام) رغم تسلمه عمله بالوحدة الحسابية المشار اليها من ١٩٨٤/١٠/١٣ وارسال صورة توقيعه للبنك المركزى للقيام بعمله اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١٣ كما تقاعس عن متابعة اجراء الجهة الادارية لهذا الجرد او التنبيه أو الاشارة لشأنه الى المسئولين على أى وجه ولو لمرة واحدة خلال هذه المدة رغم مسئولياته الاشرافية التى حددها النظام القانونى المالى حسبما سلف البيان وذلك حتى وفاة الصراف المذكور واكتشاف العجز المشار بخزينته كذلك فان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يتابع المستندات المالية التى وجدتها اللجنة التى شكلت للجرد للخزينة الخاصة بالصراف المتوفى ونتيجة لعدم متابعته واجراءه للجرد الدورى لها — وذلك حتى تم الجرد وعرضت عليه بعد لاعتمادها على النحو الثابت فى التحقيق كما سلف البيان . ومن ثم فان هذا التقصير والتقاعس من الطاعن فى أداء واجبه الوظيفى بالدقة اللازمة هو سند ومبرر كاف لصدور الحكم المطعون فيه ضده بمجازاته .

وحيث انه رغم ما سلف بيانه فانه حيث أن الطاعن يشغل وظيفة مراقب الحسابات تحت رئاسته مدير الشئون المالية والادارية ومن ثم فان الطاعن يخضع لاشراف ورقابة رئيسه المذكور الذى كان يتعين عليه ايضا تكليف الطاعن باداء واجباته ومتابعته فى أداء تلك الواجبات ولو اقتضى الامر تحريك مسئوليته التأديبية — كما انه لم تنف جهة الادارة أن يخضع لاشرافه كمراقب مالى عديد من الخزائن العامة والثانوية أو الخزائن الفرعية على مستوى الجمهورية وانه توجد صعوبات عملية فى مقر الامكانيات اللازمة لاداء واجب الجرد الدورى لكل تلك الخزائن فى المدد وبالصورة التى يتطلبها النظام المالى على النحو السليم وبصفة خاصة وفقا للاجراءات التى حددتها احكام للائحة المالية للميزانية والحسابات — ومن ثم فانه رغم ثبوت قيام مسئولية الطاعن التأديبية عن عدم قيامه بواجباته والتقصير فى ادائها سواء فى المشاركة فى الجرد الدورى للخزينة الخاصة بالطريقة

المتوفى آنف الذكر او فى واجب المتابعة فيما يتعلق بتين رئيسة المباشر او الأعلى منه بوزارة المالية والجهة الادارية التابع لها الصراف المتوفى الى ضرورة اجراء الجرد الدورى اللازم قانون للضبط المالى ، وكذلك في عدم تنبيه رئاسة المباشر والصعوبات العملية التى تواجه أمن اعمال وتنفيذ النظام المالى على النحو الذى اوجبته القوانين واللوائح المالية — فانه يتعين أن يراعى فى تحديد الجزاء التأديبى لذم يوقع على الطاعن الظروف الموضوعية التى يؤدى فيها عمله ووظيفته وذلك الخلل القائم فى سير المرفق العام والبادى فى عدم اداء السلطة الرئاسية للطاعن ممثلة فى رئيس الادارة المركزية للشئون المالية بواجباته فى الاشراف والمتابعة عليه ، أو عدم توفر حسن الرقابة والمتابعة من وزارة المالية وهى السلطة التى تخضع لها مع رئاسته المباشر لمدى ادائهما لواجباتها فى المرافق والضبط المالى على النحو الامثل ، مما فوت كذلك ان تدبير الظروف والامكانيات التى قد تلزم بالضرورة للتنفيذ الصحيح لعملية الجرد الدورى المفاجىء للخزينة آنفة الذكر وتمدها من الخزائن الخاضعة له على مستوى الجمهورية بالجهة الادارية .

وحيث انه بمراعاة ما سبق فان الجزاء الذى قدره الحكم الطعين للطاعن بخصم عشرة أيام من مرتبه يكون قد التفت عن مراعاة تلك الظروف الموضوعية لما هو ثابت من مخالفات تأديبية قبل الطاعن عند تقدير العقاب التأديبى الذى جرد قد شابه عدم التناسب والغلو الامر الذى يتعين معه الغاؤه وتوقيع الجزاء المناسب حقا وعدلا على الطاعن والذى تحدده هذه المحكمة بخصم اربعة أيام فقط من أجره .

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم طبقا لصريح المادة ٩٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن ١٤٢٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣) .

الفرع الرابع

ايلولة المرتبات وما في حكمها للخزانة العامة عند عدم طلبها لخمس سنوات

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - الاعتبارات التي تقوم عليها هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف الى استقرار الاوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب - يعد ذلك قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها الالتزام بها - تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها باعتبارها قاعدة قانونية واجبة التطبيق في علاقة الحكومة بموظفيها وهي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .

المحكمة :

« ومن حيث أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن تؤول الى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية اذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

ومن حيث ان الاعتبارات التي يقوم عليها حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ المشار اليه هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف الى استقرار الأوضاع الادارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب ومن ثم فان القاعدة التي قررتها هي قاعدة

تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها وتقضى بهـا المحكمة من تلقـاء نفسها باعتبارها قاعـدة قانونية واجبة التطبيق فى علاقة الحكومة بموظفيها وهى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .

ومن حيث أن الاوراق قـد خلت مما يدل على أن المدعية قـد قدمت اية طلبات سـابقة على رفع الدعـوى للمطالبة بالفروق المالية المترتبة على تسـوية حالتها طبقـا لقـرار وزيـر التنمية الادارية رقم ٦٢٣/١٩٧٨ ومن ثم فان حقها فى صرف هذه الفروق تسقط فيما مضى عليه خمس سنوات سابقة على ١٩٨٤/٢/٤ وهو تاريخ رفع الدعـوى وكان على المحكمـة أن تقضى بمراعاة التقادم الخمس فى استحقاق هـذه الفروق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه لم يقضى بمراعاة التقادم الخمس عند حساب الفروق المالية المستحقة عن تسـوية حالتها طبقـا لقـرار وزير التنمية الادارية رقم ١٩٧٨/٦٢٣ المشار اليه مما يتعين معه تعديل الحـكم المطعون فيه والقضـاء بأحقية المدعية فى صرف الفروق المالية المترتبة على هـذه التسوية اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ مع مراعاة التقادم الخمس فى حساب الفروق المالية والزام الجهـة الادارية المصروفات » .

(طعن ٢٣٨٩ و ٣٤١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠) .

ذات المبدا (طعن ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقـم (١٣٧)

المبـــدا :

تؤول المرتبات والمكافآت وبدلات العاملين بالدولة الى الخزانة العامة ذلك اذا لم يطالب بهـا خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها .

الفتـــوى :

المرتبات والمكافآت وبدلات العاملين بالدولة تـؤول الى الخـزانة العامة اذا لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك

وفقــا للمادة ٣٧ من القانون المدنى والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشــأن المحاسبة الحكومية والجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٠ الى عدم مشروعية قــرار لجنــة شئون الافراد بهيئــة الرقــابة الاداريــة الصــادر فى ١٩٨٠/٦/٢٨ لضم علاوة الرقابة للذين نقلوا الى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية وتأييد الجمعية هذا الافتاء بجلستها المنعقــدة فى ١٩٨٣/٤/٦ وثم انتهت الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١/٢٣ الى تحصن قــرار لجنــة شئون الافراد بالهيئة المشار اليها فيما تضمنه من ضم علاوة الرقابة الى مرتبات جميع العاملين المنقولين واستصحابهم لها عند النقل بحكم القانون فى استحقاق علاوة الرقابة هو ما تستظهره الجمعية العمومية من صحيح الامــر فى فهمه وتفسيره بما وســند اليها من عظيم الاختصــاص فى تبيــان حكم القانون وســلامة تطبيقه ومن ثم تغــدو بمــا لا جــدوى معه بداية مطالبة ادارية بما ينقطع بها التقادم الا فى ظل ممن خلص اليه استقرار الامــر فى افتــاء الجمعية العمومية بما لا ينبغى معــه مؤاخذة العامل بعــدم المطالبة اداريا فى ضــم علاوة الرقابة الى راتبه الا من تاريخ استقرار الرأى فى افتــاء الجمعية العمومية من حيث الاستحقاق اذا كانت اية مطالبة فى هــذه الحالة ضربا فى غير طائل بمــا لا جــدوى من جرائه .

(ملف ١١٩٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) .

الفـــرع الخامس

مســائل متنوعة

قاعـــدة رقـم (١٣٨)

المبـــدأ :

مناط فرض مقابل التاخير الذى فرضـــه المشرع على الصيارفة المحصلين وأمناء العهـد هو تاخيرهم فى توريد المتحصلات النقدية فى البنـوك والخزائن العامة عن التاريخ المحـدد للتوريد قانونا الى تاريخ التوريد الفعلى ــ عـدم فرض مقابل التاخير على المتعاقد المصروف له دفعـات تحت الحســاب وفقـا للمادة ٢٥ ق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصـات والمزايدات ــ عـدم سريان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشـان المحاسبة الحكومية على الدفعة المقدمة التى يتاخر استهلاكها عن المواعيد المتفق عليها .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٧ ، فاستعرضت نص المادة ١٣ من القانون رقـم ١٢٧ لســنة ١٩٨١ المشار اليه التى تنص على أن يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيــد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة الســارى كما يحدده البنك المركزى مالم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى ، ولوزير المالية أو من يفوضـــه النظر فى الاعفـــاء من

هـــذا المقابل بالنسبة للمبالغ المحصلة او باقى السلفة المؤقتة التي يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة اذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهـــري . كما استعرضت المـــادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصــــادر بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لســـنة ١٩٨٢ التى تنص على أن يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وباقي السلف المؤقتة ، وذلك على أساس سعر الفائدة المدنية المعلن بمعرفة البنك المركزى ويستحق هـــذا المقابل عن المـدة من التاريخ المورد للتوريد الى يـــوم التوريـــد الفعلى . واستبان لها ان المشرع رغبة فى الرقابة على تحقيق الموارد المقررة بالموازنة ومتابعة تحصيلها وتنفيذ الإلتزامات المالية ومتابعة الوفاء بها ـــ قـــد فرض على الصيارفة والمحصلين وأمنـــاء العهـــد النقدية مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وباقى السلف المؤقتة يتم تحديده على أســـاس سعر الفائدة المدنية المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ، على أن يستحق هـــذا المقابل عن المـــدة من التاريخ المحـــدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى ـــ أى أن مناط فرض المقابل المذكور هـــو تأخير الصيارفة والمحصلين وأمنـــاء العهـــد النقدية فى توريد الايرادات النقدية او باقى السلف المؤقتة فى البنوك والخزائن العامة عن التاريخ المحدد للتوريد قانونا الى تاريخ التوريد الفعلى . ومن ثم يمتنـــع مقـــابل التأخير المشار اليه على المتعاقد المصروف له دفعات تحت الحساب وفقـــا للمادة ٢٥ من القانون رقـــم ٩ لســـنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات وانمـــا يجوز أن توقع عليه غرامة عن مـــدة التأخير فى تنفيذ العقـــد عن الميعـــاد المحدد له وفقـــا للمادة ٢٦ من القانون المذكور والمادة ٨١ من لائحته التنفيذية .

ومن حيث ان المشرع نظم بمقتضى القانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية طرق تحصيل الايرادات والوسيلة التى يمكن بهـــا التحقق من قيـــام الصيارفة والمحصلين بتوريد ما بحوزتهم من مبالغ الى البنوك والخزائن العامة فى المواعيد المقررة قانونا ، كما نظم قواعـــد

واجراءات دفعات صرف السلفة المؤقتة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، وهى قواعد تختلف عن قواعد صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب وفقا لقانون المناقصات والمزايدات المشار اليه ولائحته التنفيذية اذ لكل مناطه ونطاقه الخاص به الذى لا يختلط بالآخر ، ومن ثم فلا يسرى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على المبالغ الدفعة المقدمة والتى يتأخر استهلاكها عن المواعيد المتفق عليها .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على الدفعة المقدمة التى يتأخر استهلاكها عن المواعيد المتفق عليها .

(ملف ٣٧/٢/٣٠٩ — جلسة ٤/١٢/١٩٨٥) .

مجبایاہ:

الفــرع الاول ـ حظر ترافع المحــامى ضـــد المصلحة التى كان يعمــل بهــا .

الفــرع الثانى ـ يحظر على المحامين بالهيئات العــامة والشركات مباشرة القضايا لغير الجهات التى يعملون بها الا بموافقــة جهــة العمــل .

الفــرع الثالث ـ عضــوية الادارات القانونيــة ـ الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية .

الفــرع الرابع ـ مناط التزام الهيئات العامة وشركات القطــاع العام برســوم القيـــد والاشتراكات الخاصــة بالمحامين العاملين بهــا .

الفــرع الخامس ـ مناط ضم مــدة الخدمة والخبرة السابقة .

الفـــرع الاول
حظـــر ترافع المحـــامى ضـــد المصلحة التى كان يعمـــل بهـــا

قاعـــــدة رقـــم (١٣٩)

المبـــــدا :

مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المـــادة ٦٦ من قانون المحاماة ـــ لا يترتب عليها البطلان ـــ لا يجوز القضـــاء بـــه .

المحكمـــــة :

« ومن حيث انه بالنسبة الى الدفع ببطلان صحيفة الطعن الذى ابدته جهـــة الادارة فى مذكرة دفاعها بمقولة مخالفة المادتين ٦٦ و ٧٦ من قانون المحاماة الصـــادر بالقانون رقـــم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وحيث ان الاستاذ الدكتور / .... المحامى الذى وقعها بصفته وكيلا عن الطاعن ، شغل وظيفة رئيس مجلس الدولة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وان الصحيفة مودعة بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥ ، فان المادة ٦٦ من قانون المحاماة المشار اليه تنص على انه : « لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بهـــا واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفســـه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعـــوى ضـــد الجهـــة التى كان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهـــاء علاقته بهـــا ، ويسرى هـــذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضـــوية مجلس الشـــعب ومجلس الشـــورى والمجالس المحلية بالنسبة للدعـــاوى التى ترفع على هـــذه المجالس » . ومن ذات القانون على انه : « لا يجوز للمحامى التوقيـــع على صـــحف الدعاوى او الطعون وســـائر اوراق المحضرين والعقـــود المقدمة للشهر

العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لاحكام ممارسة اعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الاحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لاحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف » .

ومن حيث انه ولئن جاءت وكالة الاستاذ الدكتور ...... المحامى من الطاعن ، مخالفة لنص المادة ٦٦ من قانون المحاماة المشار اليه ، باعتبار أن سيادته كان رئيسا لمجلس الدولة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وتم ايداع الصحيفة بالوكالة عن الطاعن فى ١٩٨٧/٣/١٥ ، قبل انقضاء سنوات الحظر الثلاث المنصوص عليها ، الا ان نص المادة ٦٦ المذكور لم يرتب جزاء البطلان على مخالفة هذا الحظر فلا يجوز القضاء به ، اذ لا بطلان بغير نص ، ولا حجة فى نص المادة ٧٦ المشار اليه . ذلك ان مفاد عبارتها والا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الاحوال هو الرجوع الى نص القانون الذى تمت مخالفته فى كل حالة على حدة ، والقضاء بما نص عليه من جزاء المخالفة ، من عدم القبول أو البطلان ، بحسب الاحوال ، والحال أن نص المادة ٦٦ جاء خلوا من أى جزاء ، مما يتعين معه القضاء برفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن » .

(طعن ١٣٦٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥) .

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدا :

سريان الحظر المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على الدعاوى التى يباشرها العاملون السابقون بمصلحة الضرائب امام القضاء او امام لجان الطعن الضريبى وذلك خلال المدة المقررة .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٢/٢١ فتبينت ان المــادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل الصــادر بالقانون رقــم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ على أنه « .... يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة .... أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هــذا الميعــاد دون طعــن اصبح الربط نهائيا ، ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صــــور يودعهــا الممول المأمورية المختصة .... وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن أن ترسلها الى لجنــة الطعن » .

وتنص المــادة ١٥٨ من ذات القانون على أن تشكل لجنــة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية .... » .

وتنص المــادة ١٥٩ على أن « تختص لجان الطعن بالفصــل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هــذا القانون » .

وتنص المــادة ١٦١ على انه « لكل من مصلحة الضرائب والممــول الطعن فى قــرار اللجنــة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعــلان بالقــرار ، وترفع الدعــوى للمحكمــة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقــر المنشــأة ... » .

وأخيرا تنص المــادة ٦٦ من قانون المحاماة الصــادر بالقــانون رقم ١٧٠ لســنة ٨٢ على انه « لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصــة وانتهت علاقته بهــا واشتغل بالمحاماة أن يقبــل الوكالة بنفســه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه باية صفة كانت فى دعــوى ضــد الجهــة التى كان يعمل بهــا وذلك خلال السنوات الثلاثة التالية لانتهــاء علاقته بها » ..

ومفاد ما تقدم ان المشرع حدد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه اجراءات ومراحل الفصل فى المنازعات الضريبية بحيث تمر بمرحلتين الاولى وفيها يكون للممول ان يطعن فى الربط الضريبى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به امام لجنة الطعن المختصة ويتم هذا الطعن بصحيفة من ثلاث صور تودع بالمأمورية المختصة التى تتولى تقديم الطعن خلال الاجل المحدد الى لجنة فض المنازعات الضريبية التى تشكل من بين العاملين بالمصلحة وذلك على النحو المحدد قانونا لما المرحلة الثانية فهى مرحلة الطعن القضائى ولا تبدأ الا بصدور قرار اللجنة المشار اليها وفيها يكون لكل من الممول ومصلحة الضرائب — على حسب الاحوال — ان يطعن فى ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بقرار لجنة الطعن المشار اليها .

ومن حيث ان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد حظر على من انتهت خدمته واشتغل بالمحاماة أن يقبل بالوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت اية دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها خلال ثلاث سنوات من تاريخ انهاء علاقته بها وان هذا الحظر قد قصد به المحافظة على كرامة المهنة ودفع مظنة التأثير فى جهة عمله السابقة من خلال علاقاته واتصالاته بزملائه السابقين ومنعا لشبهة الاستغلال لاية معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم عمله السابق فى الجهة المشار اليها .

ومن حيث ان المسلم به ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وان لفظ الدعوى الوارد بالمادة ٦٦ سالفة الذكر باعتبارها وسيلة للحصول على حماية الحق أو المركز القانونى لرافعها ودفع اية امتداد اذ يقع عليهما قد جاءت عامة دون تحديد وبمطالبة دون تقييد ومن ثم فانها تنصرف الى اى ادعاء يتم مباشرته بقصد الحصول على تلك الحماية وذلك سواء أمام القضاء أو المجالس أو اللجان التى ناط بها القانون سلطة الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها .

وترتيبا على ما تقــدم فانه يمتنع على العاملين السابقين بمصــلحة الضرائب الذين امتهنوا المحاماة مباشرة أية دعــوى ضــد تلك المصلحة خــلال الثلاث سنوات التالية لانهــاء علاقتهم بها وذلك ســواء امــام القضــاء أو أمام لجــان فض المنازعات الضريبية لتوافــر علة الحكم فى الحالتين على النحو السالف بيــانه هــذا فضــلا عن أن قانون الضرائب على الدخل قــد كفل لاعمال تلك المصلحة حــدا كبيرا من السرية بل تعــد هــذه السرية احــد المبادىء الاساسية التى يلزم العاملون بهــا بوجوب احترامها والمحافظة عليها وفى السياج لمن إنتهت خدمته منهم بمباشرة الادعاء ضــدها أمــام لجان الطعن المختصة اهدار لذلك المبــدأ .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى سريان الحظر المنصوص عليه بالمادة ٦٦ من قانون المحاماة رقــم ١٧ لســنة ١٩٨٣ على الدعاوى التى يباشرها العاملون السابقون بمصلحة الضرائب أمــام القضــاء أو أمــام لجان الطعن الضريبى وذلك خلال المــدة المقررة .

(ملف رقم ٤٠٨/٦/٨٦ فى ٢١/٢/١٩٩٠) .

الفــــرع الثــانى

يحظر على المحامين بالهيئات العامة والشركات مباشرة القضــايا لغير الجهات التى يعملون بها الا بموافقــة جهــة العمــــل

قاعــــدة رقــم (١٤١)

المبــــدا :

فى ظل قانون المحاماة رقــم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يعتبر توقيــع محــام بالقطــاع العــام على صحيفة دعوى لغير الجهــة التى يعمل بها مخالفة تأديبية لكن الصحيفة لا تبطل لذلك .

المحكمـــة :

« ومن حيث ان المــادة ٥٠ من قانون المحاماة الصــادر بالقانــون رقــم ٦١ لســنة ١٩٦٨ ينص على أن يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضــوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحــدات الاقتصــادية التابعة لها ان يكون لقيامه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبــول المحامى مالم يكن اســمه مقيدا فى هــذا الجــدول .

وتنص المــادة ٥٥ على أنه « لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئــات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها مزاولة إى عمل من اعمال المحاماة المنصوص عليها فى هــذا القانون او الحضــور أمام المحاكم لغير الجهــات التى يعملون بهــا .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع في قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ اكتفى بالحظر على المحامين في مزاولة مهنة المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها دون أن يترتب على مخالفة هذا الحظر البطلان .

ومن حيث أن المدعي اقام دعواه بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠ أي في ظل احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ووقع على عريضة الدعوى ومن ثم لا يلحق هذه العريضة البطلان » .

(طعن ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ

المادة ٥٥ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ـ يحظر على المحامين بالهيئات العامة والشركات مباشرة القضايا أمام المحاكم المختلفة لغير الجهات التي يعملون بها الا بموافقة جهة العمل .

المحكمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن هو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيسا على ان العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه ليست من بين العقوبات التي يجوز توقيعها على المطعون ضده بوصفه محام من الدرجة الثانية .

ومن حيث ان المادة ٥٥ من قانون المحاماة الملغى رقم ١٩٦٨/٦١ المعدلة بالقانون رقم ١٩٧٠/٦٥ والذي يحكم واقعة النزاع ـ تنص على أن يحظر على المحامين بالهيئات العامة والشركات مباشرة القضايا أمام المحاكم المختلفة لغير الجهات التي يعملون بها الا بموافقة جهة العمل .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن السيد/ .... المحــامى بشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار تقــدم بشكوى الى النيابة الادارية جاء بهــا ان السيد/ .... المحامى بالشركة (المطعون ضـــده) يزاول اعمالا قانونية وقضائية لحسابه الشخصى نظير مبـــالغ يحصـــل عليها دون علم أو موافقـــة المسئولين بالشركة وقد قامت النيـــابة الادارية بابلاغ هـــذه الشكوى الى دائرة التفتيش على الادارات القانونية بوزارة العدل التى شكلت لجنـــة من ثلاثـــة مستشارين للتحقيق والتى انتهت الى صحة ثبوت الواقعـــة ورأت احالته الى المحاكمة التأديبية ووافق وزير الصناعة على اقامة الدعـــوى التأديبية ضـــده وقـــد جرت محاكمة المطعون ضـــده أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى انتهت الى مجازاته بعقوبة اللوم » .

(طعن ٢٨٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١) .

الفـــرع الثالث

عضـــوية الادارات القانونية

الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين فى احـدى الوظائف الفنيـة بالادارات القانونية

قاعـــــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــدا :

يشترط فيمن يعين فى وظيفة محام ممتاز فى مقصــود قانون الادارات القانونية الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعـــدل بالقـــانون رقـــم ١ لســـنة ١٩٨٦ القيـــد امام محاكم الاستئناف لمـدة ثلاثة سنوات او انقضـــاء ست سنوات على القيـــد امام المحاكم الابتدائية ــ يكتفى للتعين فى وظيفة محام بالقيـــد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتـــاريخ ١٩٩٢/٢/٢ فاستظهرت أن المـــادة (١١) من قانون الأدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العـــامة والوحدات التابعة لها الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تكون الوظائف الفنية فى الأدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، على الوجه الاتى :

مديـــر عـــام ادارة قانونية .

مديـــر ادارة قانونية .

محـــام ممتـــاز .

محـــام أول .

محـــام ثـــان .

محـــام ثـــالث .

محـــام رابـــع .

« وأن المـــادة (١٢) من ذات القانون تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احـــدى الوظائف الفنية بالادارات القانوينة ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظـــام العاملين المدنيين بالدولة أو القطـــاع العام ، فحسب الاحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعـــد الواردة فى المـــادة التالية » ... كما تنص المـــادة (١٣) على أنه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قـــد مضى على قيـــده بجدول المحامين المـــدة المبينة قرين كل وظيفة منهـــا وذلك على النحو التالى :

محـــام ثالث : القيـــد أمـــام المحاكم الابتدائية .

محـــام ثان : القيـــد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث ســـنوات على القيـــد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول : القيـــد أمام محاكم الاستئناف لـــدة ثلاث سنوات أو انقضـــاء ست سنوات على القيـــد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ممتاز : القيـــد أمام محاكم الاستئناف لـــدة ست سنوات أو انقضـــاء احدى عشر ســـنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيـــد أمـــام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : القيـــد امام محكمة النقض لـــدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضـــاء أربـــع عشرة ســـنة على الاشتغال بالمحاماة ..... كما استظهرت الجمعية العمومية المادة (١) من القانون رقم

لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها التي تنص على أن « يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول » . والمادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول ، وتدمج وظيفتا محام اول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير ادارة قانونية بالدرجة الاولى ... ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة » .

واستبان للجمعية من تلك النصوص أن المشرع عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها واشترط فيمن يشغل احدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام — حسب الاحوال وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة (١٢) من القانون سالف البيان . واذ ادمج المشرع وظيفتى محام أو ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو الجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الاحوال ، كما ادمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة من درجات الجدولين المرافقين للقانونين سالفى البيان ، فمن ثم يكون المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف ماثلة فى الشروط

المقررة لشغل الوظيفة الادنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض ، ومن ثم تغدو شروط التعيين فى الوظيفتين المندمجتين بوظيفة محام ممتاز ومحام أول — هى الشروط المتطلبة بدى قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين الامر الذى تغدو معه وبالتالى الشروط التى يجب توافرها فيمن يشغل وظيفة محام ممتاز وفق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ هى عين الشروط التى كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أو بدى قبل ، وتضحى الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل وظيفة محام هى القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة وهى شروط شغل وظيفة محام رابع . واتساقا مع هذا الفهم الصحيح قرر المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ أن يكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

وترتيبا على ما تقدم فانه يشترط فيمن يعين فى وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات او انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية فى حين يكتفى للتعيين فى وظيفة محام بالقيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة .

وبتطبيق ما تقدم على المعروض حالته واذ كان الثابت من الأوراق انه قيد بالجدول العام بتاريخ ٢٥/١/١٩٧٨ وبجدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ٥/١١/١٩٨١ وبجدول المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٨ وصدر قرار الهيئة رقم ٤٣ بتاريخ ٧/٤/١٩٨٨ بتعيينه على وظيفة محام ممتاز بالادارة العامة للشئون القانونية فمن ثم يكون قد توافر فى شأنه شروط شغل تلك الوظيفة لانقضاء ست سنوات على قيده أمام المحاكم الابتدائية ويغدو قرار تعيينه وقد صادف حكم الصحة .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

١ — يتطلب للتعيين فى وظيفة محام ممتاز فى مقصود قانون الادارات

القانونية الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقـــم ١ لسنة ١٩٨٦ القيـــد أمام محاكم الاستئناف لمـــدة ثلاثة سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيـــد أمام المحاكم الابتدائية . ويكتفى للتعيين فى وظيفة محام فى مقصـــود هـــذا القانون بالقيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة .

٢ ـــ صحة تعيين السيد/ .... فى وظيفة محام ممتـــاز من الدرجة الثانية لاستيفائه شروط التعيين المتطلبة فى هـــذه الوظيفة .

(فتوى ٨٣٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢) .

الفـــرع الرابـــع

منـــاط التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام برســـوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها

قاعـــــدة رقـــم (١٤٤)

المبـــــدا :

المـــادة ١٧٢ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٧٣ من قانون المحاماة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسســـات العـــامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ـــ تتحمل الهيئات العامة وشركات القطـــاع العام والشركات والجهـــات الخاصة برســـوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لهم بذلك طبقـــا للقانون ـــ مبادرة بعض المحامين الى أداء هـــذه المبالغ الى النقابة لا يسقط التزام تلك الجهات بادائها والتزامها برد تلك المبالغ اليهم •

المحكمـــــة :

وحيث ان المادة ١٧٢ من قانون المحاماة السابق رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٧ نصت على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشئات قيمة رســـوم القيد وتمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بهـــا .» ونصت المادة ١٧٣ من قانون المحاماة الحالى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « تتحمل الهيئات العامة وشركات القطـــاع العـــام والشركات والجهـــات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لهم بذلك طبقا لاحكام القانون » فى حين ينص القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارة

القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابع لها في المادة (١٣) منه على انه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارة القانونية ان يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي :

محام ثان : القيد امام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية ....

محام أول : القيد امام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات ...

محام ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ستة سنوات ..

مدير ادارة قانونية : القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين ..

وبنص المادة (١٤) مه على أن « مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية يكون التعيين في وظائف الادارات القانونية في درجة محام ثالثا فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية.

وحيث ان البين من مطالعة هذه النصوص المادة (١٧٢) من القانون الاول و ١٧٣ من القانون الثاني قد أوجبت كلتاهما على الجهات المنصوص عليها فيهما تحمل رسوم القيد والدمغة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها وقد ورد في هذا الميساق بصيغة الامر والالزام على وجه ينتفي معه اية سلطة تقديرية للجهة الادارية في هذا الصدد ومن ثم يغدو اعمال هذا الحكم وجوبيا لاخيار فيه لتلك الجهة والتي يتعين عليها بالتالي أداء الرسوم والاشتراكات المشار اليها للمحامين العاملين بها متى توافر في شأنهم شروط القيد بالجداول الخاصة بمختلف درجات المحاكم وليس في مبادرة بعض المحامين الي أداء هذه المبالغ للنقابة ما يسقط الزام الجهة الادارية بها أو يسوغ لها التحلل منه وانما يتعين عليها لزاما رد تلك المبالة اليهم نزولا عند مقتضى

التزامها القانونى فى هــذا الشــأن وهذا النظر يتوافق وما نصت عليه كل من المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشــار اليــه اللتين شرطتا لشغل وظائف المحامين بالادارات القانونية بالتعيين أو الترقية توافر القيــد بالجدول الخاصة بمختلف درجاته بالمحاكم بحسب الوظيفــة المــراد شغلها ، ولكى مالا يكون فى تراخى القيد ــ ذريعة فى غير محل ــ لتفويت الدور فى الترقية أو حجبها عن مستحقها » .

(طعن ٦٢٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧) .

قاعــــــدة رقــم (١٤٥)

المبــــــدا :

التزام الهيئات العامة بسـداد الرســوم والاشتراكات ينصرف فقط الى اعضــاء الادارات القانونية بهــا دون ســواهم .

الفتــــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١١/١ فتبينت ان المــادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص على ان « تسرى احكام القانون المرافق على مديرى وأعضــاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئــات العامة والوحدات التابعة لها » .

تنص المــادة ٦ من ذات القانون على ان « تمارس الادارات القانونية اختصاصاتها الفنيــة فى استقلال ... ولا يخضــع مدير واعضــاء هــذه الادارات فى مباشرتهم لاعمالهم الفنيــة الا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لاحكام هــذا القانون ، ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس ادارة الجهــة المنشــأ فيها الادارة القانونية فى الاشراف والمتابعة ... » وتنص المــادة ١٩ على

ان « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى :

« مدير عام ادارة قانونية ، مدير ادارة قانونية ، محام ممتاز ، محام أول ، محام ثان ، محام ثالث ، محام رابع .... » .

وتنص المادة ١٢ على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ان تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ... » .

وتنص المادة ١٣ على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة ... » . واخيرا تنص المادة ١٧٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام ... برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون » .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد حدد على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يعين فيها أعضاء الادارات القانونية المخاطبين بأحكامه والتى تبدأ بدرجة محام رابع وتنتهى بدرجة مدير عام ادارة قانونية واشترط فى المرشح لشغل احدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى على قيده بالنقابة المدة المحددة بالقانون قرين كل وظيفة هذا وقد قضى القانون المشار اليه أيضا بأستقلال أعضاء هذه الادارة فى مباشرتهم لاعمالهم الفنية وعدم خضوعهم فى ممارستها الا لرؤسائهم المتدرجين طبقا لاحكامه وذلك دون اخلال بسلطة رئيس الجهة فى الاشراف والمتابعة لاعمال تلك الادارات .

ولما كان قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد الزم الهيئات العامة وشركات القطاع العام بتحمل رسوم قيد اشتراكات المحامين العاملين بادارتها القانونية وانه طبقا لاحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لا يعد محاميا عاملا فى تلك الادارات الا من كان مقيدا بنقابة المحامين وشاغلا لاحدى الوظائف القانونية المحددة به على سبيل الحصر ومن ثم فان التزام الهيئات العامة بسداد الرسوم والاشتراكات المشار اليها ينصرف فقط الى اعضاء الادارات القانونية بهما دون سواهم وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان العامل المعروضة حالته لم يكن يعد وفقا للمفهوم المتقدم — فى تاريخ قيده بالنقابة امام محكمة النقض — عضو بالادارة القانونية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وانما كان منتدبا فقط للاشراف عليها اى لممارسة ذلك الاختصاص المقرر لرئيس مجلس الادارة فى هذا الشأن وليس منتدبا لشغل احدى وظائفها ، ومن ثم فانه يخرج من نطاق المخاطبين بحكم المادة ١٧٣ من قانون المحاماة ويكون تحمل الهيئة برسوم قيده بالنقابة غير قائم على اساس من القانون ويتعين عليها استرداد قيمة تلك الرسوم منه .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تحمل هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برسوم قيد الدكتور/ .... بنقابة المحامين امام محكمة النقض .

(فتوى رقم ٣٨٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٩/١١/١) .

الفـــرع الخـــامس

ضوابط ضـم مـدة الخـدمة والخبـرة السابقة

قاعـــدة رقـم (٩٦)

المبـــدأ :

عــدم افــادة العاملين بالادارة القانونية بالهيئـة العامة للخدمات البيطرية (المحـامين) من احكام قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصــادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ضـم مـدة الخدمة والخبرة السـابقة .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة فى ٢٣/٢/١٩٩٢ أن المـادة ١٢ من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعـة لها الصـادر بالقـانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ تنص على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنيـة بالادارات القـانونية أن تتوافر فيـه الشروط المقررة فى نظـام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطـاع العام ، حسب الاحوال ، وأن يكون مقيـدا بجـدول المحامين المشتغلين طبقـا للقواعـد الواردة فى المـادة التالية ، وأن تتوافر فيـه الشروط الاخرى التى تقررها اللجنـة المنصـوص عليها فى المـادة ٤٧ من هـذا القانون » . وان المـادة ١٣ من القانون ذاته تنص على انه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنيـة بالادارات القانونية أن يكون قـد مضى على قيـده بجدول المحامين المـدة المبينة قرين كل وظيفة منهـا وذلك على النحـو التالى ...

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام .

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ـ تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم ـ افرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها ـ فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ أن يكون مقيد بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٣ والتى تختلف من وظيفة الى أخرى ، واعتد ، فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الاعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف .

ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين وكذلك مدة القيام بالاعمال القانونية النظيرة تؤخذ ، كما سلف ، فى الاعتبار عند التعيين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية ، ومن ثم ، فلا وجه لاعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على انه « كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل .... » والقول بغير ذلك من شأنه اضافة مدة سبق اخذها فى الاعتبار عند تعيين الوظيفة التى يشغلها العامل اضافة الى أن قانون الادارات القانونية بالمؤسسة العامة

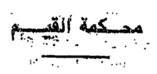
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها انما ينتظم احكاما وظيفية خاصة لا يجوز معها استدعاء الاحكام التى ترصدها انظمة التوظف العامة حيث يقوم تعارض بين الاحكام في الحالين شأن واقع الحال المعروض .

وخلصت الجمعية مما تقدم الى عدم افادة المحامين بالادارات القانونية ومنهم المحاميان .... و .... بالهيئة العامة للخدمات البيطرية من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ضم مدة الخدمة والخبرة السابقة .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة العاملين بالادارة القانونية بالهيئة العامة للخدمات البيطرية (المحامين) من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ضم مدة الخدمة والخبرة السابقة .

(فتوى ٨٢٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣) .


محكمة القسم

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدا :

التظلم من القرارات التى يصدرها المدعى العام الاشتراكى امام محكمة القيم لا يعتبر طريق طعن مواز .

المحكمة :

ولاية محكمة القيم فى نظر التظلمات التى ترفع اليها من قرارات المدعى العام الاشتراكى بالاعتراض على الترشيح لرئاسة أو عضوية الجهات المشار اليها بالمادة (٢١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تقف عند حد الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى لنظر هذه المنازعة واساس ذلك هو عدم وجود نص يحجب اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة فضلا عن أن التظلم الى محكمة القيم من هذه القرارات تنحسر عنه صفة الطعن المقابل أو الموازى وأساس ذلك ان اختصاص محكمة القيم يقصر عن القضاء للمتظلم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعن القضاء له بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب هذا القرار ومؤدى ذلك أن التظلم من القرارات التى يصدرها المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم لا يعتبر طريق طعن مواز ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة (٢١) من أن تفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوع على الاقل واساس ذلك أن عبارة « الحكم فى التظلم » لا تجاوز فى مدلولها سوى الفصل فى التظلم أما الحكم فلا يصدر الا فى خصومة قضائية طبقا لاصول وقواعد واجراءات محددة من شأنها اتاحة الفرصة لذوى الشأن لابداء دفوعهم ودفاعهم وهو مالا يتوافر فى شأن التظلم .

(طعنان ٤٣١ و ٤٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٤) .

قاعـــــــدة رقــم (١٤٨)

المبــــــدا :

القرار بقانون رقــم ١٥٤ لســنة ١٩٨١ ــ تختص محكمة القيــم بالفصــل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقــا للمــادة ٧٤ من الدستور ــ المشرع انتزع من الولاية العـامة لمجلس الدولة جانبـا مـن المنازعات التى تدخل اصــلا فيها وسلكها فى عــداد التظلمات التى تفصــل فيها محكمة القيم فصــلا قضائيا ــ وفقــا للقواعــد والاجراءات التى رسمها قانونها وهى توفر ضمانات كاملة للتقاضى ــ ولاية الفصــل فى خصوص طلب الغاء القرارات المطعون فيهــا الصـــادرة مــن رئيس الجمهورية وفقــا للمــادة ٧٤ من الدستور من اختصاص محكمة القيم وليس قضــاء مجلس الدولة .

المحكمــــــة :

ومن حيث ان قضـــاء هـــذه المحكمة يجرى على أنه وان كان للخصوم حق تحديد طلباتهم وصياغة عباراتهم بمــا يتفــق مع مهمتهم فى تحــديد ما يقصدونه من طلبات وسندهم فيها قانونا فانه يتعين على المحكمة ان تحدد على نحو موضـــوعى ماهية الطلبات وفقــا لحقيقة ما يقصــده الخصوم من تقديمها ، وصحيح ارادتهم بشأنها . مما يمكنها من انزال حكم القــانون الصحيح على هـــذه الطلبات وبصفة خاصـــة فيما يتعلق بولاية القضـــاء الادارى بنظرها أو اختصاص المحكمة من بين محاكم مجلس الدولة بذلك . أو بعـــدم قبولها شكلا ســـواء فيما يتعلق بميعاد رفعها أو غير ذلك من ســـائر الشروط الشكلية الاخرى المقررة لقبولها . وتتولى المحكمة ذلك من تلقاء ذاتها ولو دون طلب من الخصوم لمــا فى ذلك من ارتباط بالاصـــول العامة للتنظيم القضـــائى وبصفة خاصة ولاية محاكم مجلس الدولة التى حددتها المـــادة (١٧٢) من الدستور وأحكام قانون مجلس الدولة .

كما جرى قضاء هذه المحكمة على ان المحكمة تتصدى قبل بحث طلب وقف التنفيذ للفصل في المسائل الفرعية قبل الدفع بعدم الاختصاص او انتفاء القرار الادارى ولما كان الطعن المقدم من الجهة الادارية قد استند في تجريح الحكم المطعون فيه بداءة الى انه رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائيا بنظر الدعوى على سند من أن الاختصاص ينعقد لقضاء القيم وفقا للمادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

ومن حيث انه من الدفع بعدم الاختصاص وانتفاء القرار الادارى يتصل ببيان عما اذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ — موضوع هذا الطعن — ينعقد الاختصاص بنظره لقضاء مجلس الدولة أم لا .

ومن حيث أن المادة (٧٤) من الدستور تخول رئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن آداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر وان يوجه بشأنها بيانا الى الشعب . واجراء الاستفتاء عليها خلال ستين يوما من اتخاذها .

ومن حيث أن الدستور ينص في المادة (١٧٢) منه على اختصاص مجلس الدولة — كهيئة قضائية مستقلة — بالفصل في المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية فقد دل بذلك على ان ولاية المجلس فى شانها هى ولاية عامة وانه اضحى قاضى القانون العام بالنسبة اليها . وان المسائل التى تدخل فى ولايته لم تعد محددة حصرا مثلما كان عليه الامر عند انشائه . كما يبين من الاعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فى اشكالها المختلفة وصورها المتعددة لا يغنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعضها الى جهات قضائية اخرى على ان يكون ذلك استثناء من الاصل العام بنص المادة (١٧٢) المشار اليها وبالقدر وبالحدود التى

التي يقتضيها الصالح العام، وفي اطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة (١٦٧) من الدستور في شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها .

ومن حيث ان المادة (١٧٤) من الدستور الحالي تنص على أن « المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها » .

كما تنص المادة (١٧٥) على ان « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون » .

ويعين القانون الاختصاصات الاخرى للمحكمة وينظم الاجراءات التي تتبع امامها وتنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا على ان تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي .

اولا ــ ....

ثانيا ــ الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة .

وتنص المادة (٤٩) من ذات القانون على أن :

احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة .

وتضحى المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا التي انشأها الدستور حارسة لاحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته . واضحت هي الجهة التي ناط بها القانون دون غيرها سلطة تحديد الجهة القضائية صاحبة الولاية بنظر الدعوى عند تنازعها بين اكثر من محكمة .

ومن حيث ان المحكمة انتهت فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ دستورية عليا « تنازع » على انه « محكمة القيم المشكلة وفقا لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ . جهة قضائية انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما يناط بها من اختصاصات حددتها المادة (٣٤) من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط والاجراءات التى نصت عليها المواد ٢٧ — ٥٥ منه . واذ صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ باضافة بند جديد برقم خامسا الى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه . تختص محكمة القيم — دون غيرها بالفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٧٤) من الدستور ولما كان هذا القرار بقانون لم يفرد لتلك التظلمات قواعد خاصة تنظم نظرها وتبين كيفية الفصل فيها ، فانه يكون قد أحال فى شأنها الى القواعد التى تلتزمها محكمة القيم وفقا لقانونها ، بالنسبة الى ما يدخل فى اختصاصها أصلا من مسائل ، بما يعفيه ذلك من ايراد الانزعة التى اختصها ذلك القرار بقانون بالفصل فيها مورد الانزعة القضائية التى انيط نظرها اصلا بها وانزال اجراءاتها وضماناتها عليها . ومن ثم تنحل التظلمات التى أضافها القرار بقانون آنف البيان الى ولاية محكمة القيم ، الى خصومة قضائية بمعنى الكلمة ولا تعتبر من التظلمات الادارية .....

واستطردت المحكمة بيانا لحكمها بأن ما ارتآه القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من أن — محكمة القيم هى الاقدر على الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٧٤) من الدستور . مؤداه انه انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل أصلا فيها وسلكها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلا قضائيا وفقا للقواعد والاجراءات التى رسمها قانونها وهى توفر — ضمانات كاملة للتقاضى وتكون ولاية الفصل فى خصوص طلب الغاء القرارات المطعون فيها الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا للمادة ٧٤ من الدستور — ومنها القرار موضوع الحكم الصادر من

محكمة القضاء الاداري — موضوع هذا الطعن — من اختصاص قضاء القيم — ويكون قضاء مجلس الدولة والحال هذه غير مختص ولائيا بنظرها وهو الامر الذى يجب القضاء به .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك المذهب فانه يكون قد جاء مخالفا حريا والحال هذه بقبول الطعن عليه بالالغاء » .

(طعن ٢٥٥٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) .

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

المادة ٢١ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ اختصاص محكمة القيم بنظر الطعن على قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة (٢١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على انه « يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الاندية .... اخطار المدعى العام الاشتراكى باسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الاقل من تاريخ اخطاره » .

« وللمدعى العام الاشتراكى ان يعترض على الترشيح فى الاحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه . وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح

تلتزم بــه الجهـــات المشار اليها فى الفقرة السابقة .... ولمن اعتراض على ترشيحه أن يتظلم من قـــرار الاعتراض من الصـــادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يـــد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة .... وتفصـــل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصـــدر حكمها فى شـــأنه قبـــل الموعـــد المحدد لاجـــراء الانتخابات .... ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجـــه .

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا كانت قـــد أصدرت حكمها بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ ق دستورية بأن محكمـــة القيم المشكلة وفقـــا لقانون حماية القيم من العيب هى جهـــة قضـــاء انشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما ينط بهـــا من اختصاصات محددة وفقـــا للضوابط المنصوص عليها فى القانون رقـــم ٩٥ لســـنة ١٩٨٠ وطبقـــا للاجراءات التى حـــددها وكفلت للمتقاضين امـــام تلك المحكمـــة ضمانات التقاضى من سماع اقوال وابداء دفاع وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى أحكامها ، ومن ثم فان محكمة القيـــم تعـــد بالنسبة للمنازعات التى خصها القانون بنظرها . القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة (٦٨) من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هـــذا الشـــأن .

ومن حيث انه استنادا على ما تقـــدم واذ نص المشرع صراحة فى المـــادة (٢١) من قانون حماية القيم من العيب الصـــادر بالقانون رقـــم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على اختصاص محكمة القيم بنظر الطعن على قـــرار الاعتراض الصـــادر من المدعى العام الاشتراكى والذى يعنى استبعادا اســـم المرشح من قوائم الترشيح فى الجهـــات المشـــار اليها فى الفقرة الأولى من المـــادة المذكورة فان محاكم مجلس الدولة تغدو والحـــال كذلك غير مختصة بنظر الطعن الماثل ويتعين الحكم بعـــدم اختصاص محكمة القضـــاء الادارى ولائيا بنظر الدعـــوى واحالتها بحالتها الى محكمة القيم للاختصاص عمـــلا بنص المـــادة ١١٠ من قانون المرافعـــات وابقـــاء الفصـــل فى المصروفات ،

واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه »

(طعن ٣٧٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٦ م)

قاعـــدة رقـم (١٥٠)

المبـــدا :

محكمة القيم دون القضاء الادارى - تكون هى جهة القضاء التى عقد لها المشرع وفقا لاحكام الدستور ويخصص القانون ولاية الفصل فى خصوص طلب وقف بتعيين الغاء القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ بنقل اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد الذين قامت دلائل جدية على مارسوا نشاطا له تاثير ضار فى تكوين الرأى العام .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المادة (٧٤) من الدستور تخول رئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ان يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر وان يوجه بشأنها بيانا الى الشعب على ان يجرى الاستفتاء عليها خلال ستين يوما من اتخاذها .

ومن حيث انه اعمالا لهذا النص فقد اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ بنقل اعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد الذين قامت دلائل جدية على انهم مارسوا له تأثير ضار فى تكوين الراى العام او تربية الشباب او هدد الوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى او سلامة الوطن - المبينة اسماؤهم فى الكشف المرفق - وذلك الى الوظائف التى يحددها وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى او الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

ومن حيث ان فى المادة (١٧٢) من الدستور نص تلغى اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وبناء على ذلك فان ولاية مجلس الدولة فى شأن رقابة المشروعية بالنسبة لتلك المنازعات والدعوى ولاية عامة وبمقتضاها فقد البحث محاكم مجلس الدولة القانون العام بالنسبة اليها وان المسائل التى تدخل فى ولاية قضاء مجلس الدولة لم تعد محددة حصرا مثلما كان عليه الحال عند انشائه .

ومن حيث انه يبين من الاعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الادارية والدعاوى التاديبية فى أشكالها المختلفة وصورها المتعددة لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعضها تحقيقا لحسن سير العدالة ، وتقريبا للقضاء من المتقاضين التى جهات قضائية أخرى على ان يكون ذلك فى حدود ما تقضيه الضرورات التى يفرضها الصالح العام ويبررها حسن سير العدالة أى يكون ذلك استثناء من الاصل العام المقرر بنص المادة (١٧٢) من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام وفى الاطار الذى حدده الدستور للمشرع العادى بنص المادة (١٦٧) من الدستور بشأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها بقانون .

ومن حيث ان القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ قد اناط بمحكمة القيم بتشكيلها المتميز الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ تطبيقا لاحكام المادة (٧٤) من الدستور وقد هدف المشرع بذلك الى ان تنزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل إصلا فيها ويدرجها فى عداد التظلمات والمنازعات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلا قضائيا وفقا للقواعد والاجراءات التى رسمها قانونها مستهدفا مراعاة طبيعة تلك التظلمات والمنازعات وما تتصل به من ظروف الضرورة التى يباشر خلالها رئيس الدولة الاجراءات وفقا للسلطة التى وسدتها فيه المادة (٧٤) من الدستور .

ومن حيث انه رغم تميز تشكيل محكمة القيم فان قضـــاء المحكمـــة الدستورية العليا قـــد جرى على أن اجراءات نظر تلك الدعاوى والمنازعات امامها يتم في ظل توفير الضمانات الكاملة للتقاضي ــ حكم المحكمة الدستورية العليا في دعـــوى تنازع الاختصاص رقـــم ١٤ لسنة ٨ ق تنازع جلســـة ١٩٩٢/٣/٧ .

ومن حيث انه بنـــاء على ذلك فان محكمـــة القيم دون القضـــاء الاداري ــ تكون هي جهـــة القضـــاء التي عقد لها المشرع وفقـــا لاحكام الدستور وبمقتضى القانون ولاية الفصـــل في خصوص طلب وقف تنفيـــذ والغاء القرار الجمهوري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه » .

(طعن ٧٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠) .

قاعـــــــدة رقـــم (١٥١)

المبـــــدأ :

القـــرار بقانون رقـــم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ انتزع من الولاية العـــامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التي تدخل اصلا فيها وسلكها في عـــداد التظلمات التي تفصـــل فيها محكمة القيم فصـــلا قضـــائيا وفقـــا للقواعد والاجراءات التي رسمها قانونها ــ قضـــاء محكمة القيم دون القضـــاء الاداري ــ هو جهـــة القضـــاء التي عقـــد لها المشرع اســـتثناء ولاية الفصـــل في طلب الالغـــاء .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا قد فصلت في دعـــوى تنـــازع الاختصاص رقـــم ١٤ لســـنة ٨ ق تنازع ــ والتي كانت هـــذه المحكمـــة قـــد أوقفت الفصـــل في الطعن لحين الفصـــل في دعـــوى التنازع المذكورة وقضت بجلسة ١٩٩٢/٣/٧ باختصاص قضـــاء القيم بالفصـــل في النزاع ، وشيدت قضـــاءها على أن المـــادة (٧٤) من الدســـتور تخـــول رئيس

الجمهورية اذا قيام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن آداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر وان يوجه بشأنها بيانا الى الشعب واجراء الاستفتاء عليها خلال ستين يوما من اتخاذها ، وأن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه لا يعدو وأن يكون قرارا اداريا ، وقد نص الدستور فى المادة (١٧٢) منه على اختصاص مجلس الدولة — كهيئة قضائية مستقلة — بالفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية بما يعنى أن ولاية المجلس فى شأنها هى ولاية عامة وانه اضحى قاضى القانون العام بالنسبة اليها وأن المسائل التى تدخل فى ولايته لم تعد محددة حصرا مثلما كان الامر عند انشائه ، كما يبين من الاعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فى اشكالها المختلفة وصورها المتعددة لا يعنى غل يد المشرع عن اسناد الفصل فى بعضها الى جهات قضائية اخرى ، على ان يكون ذلك استثناء من الاصل العام المقرر بنص المادة (١٧٢) المشار اليها وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ، وفى اطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة (١٦٧) من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها وتنظيم طريق تشكيلها ، وأن ما ارتآه القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من أن محكمة القيم هى الاقدر على الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٧٤) من الدستور ، مؤداه انه انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل اصلا فيها وشكلها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلا قضائيا وفقا للقواعد والاجراءات التى رسمها قانونها ، وانه لذلك فان قضاء محكمة القيم — دون القضاء الادارى — هو جهة القضاء التى عقد لها المشرع — استثناء — ولاية الفصل فى خصوص طلب الالغاء المثار فى النزاع الماثل .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقـدم يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيـه ، والقضـاء بعـدم اختصـاص محكمة القضـاء الادارى بنظـر الدعوى ، واحالة الطعن الى قضـاء القيم للفصـل فى النزاع .

وحيث انه يتعين ابقـاء الفصـل فى المصروفات وفقـا لحكم المادة (١٨٤) مرافعـات » .

(طعن ٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) .

محكمة دستورية عليا

أولا — اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

ثانيا — منزلة قرارات المحكمة الدستورية العليا .

اولا ـ اختصــاص المحكمــة الدستورية العليــا

القاعــــدة رقــم (١٥٢)

المبـــــدأ :

للمحكمة الدستورية العليــا دون غيرها سلطة الفصــل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح ـ مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها فى الرقابة على دستورية القوانين تكون لها من تلقــاء ذاتها عندما يعرض عليها نص فى قانون بمناسبة ممارسة اختصاص مقــرر لها ـ كذلك الامــر بشــأن ما يحال إليها من جهــات القضاء للفصــل فيه من المسائل الدستورية وما يرفع أمامها من دعاوى يقيمها من يثير الدفع بعدم دستورية نص تقدير جهــات القضــاء جديته ـ المحكمة المختصة اساسا بالفصــل فى المنازعة هى المختصة اصــلا بتقدير مدى جدية الدفع بعــدم دستورية اى نص يتعلق بهــا ســواء من تلقاء ذاتها او بنــاء على دفع من الخصوم ـ لا يكون الدفع جدى إلا إذا كان له ســند من الدستور ـ أية محكمة تكون محجوبة بنص الدستور والقانون عن نظر اى موضــوع يخرج من ولايتها او اختصاصها تكون محجوبة من التصدى لمــا يدخل فى اختصاص محكمة سواها ـ يدخل فى ذلك تحديد مدى جدية الدفع المثار من أحد أطراف النزاع المطروح عليها بعــدم دستورية نص فى قانون ـ لان الفصل فى مدى جدية الدفع بعــدم دستورية نص ما يكون للمحكمة المنوط بها تطبيق هــذا النص فى نزاع مطروح امامها ولها ولاية الفصــل فيــه ـ ذلك لان قاضى الدعــوى هو قاضى الدفــع .

المحكمـــة :

« ومن حيث انه عن الدفع بعــدم دستورية مــواد القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشـــار اليه ، بمقولة انها الغيت بالقانون رقم ١٠٥ لســنة ١٩٨٠ المشـــار اليه ، فانه بقطع النظر عن تهافت الدفع بعــدم دستورية مــواد القانون الاول ، استنادا الى الغائها بالقانون الثانى فانه يبين من احكام المــواد ٢٥ ، ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليــا رقم ٤٨ لسنة ٧٩ والمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه قـد انشئـــا المحكمة المذكورة استكمالا للمؤسسات الدستورية التى يقوم عليها نظــام الحكم فى البلاد وتأكيدا لاهمية الدور الذى اسبغه الدستور على المحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصــوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق حرص القانون على ان يكون للمحكمة المذكورة دون غيرها القول الفصـــل فيما يثور من منازعات حـــول دستورية القوانين واللوائح ســـواء اكانت قوانين عادية صـــادرة مــن السلطة التشريعية وتحقيقا لهذه الرقابة على دستورية القوانين فقــد نص القانون على ثلاث طرق لتحقيق هــذه الغاية اولها التجاء جهـــة القضـــاء من تلقاء نفسها الى المحكمة الدستورية العليـــا لتفصـــل فى دستورية نص لازم للفصـــل فى دعـــوى منظورة امام هــذه الجهة وذلك تثبيتا لالتزام الاحكام القضـــائية بالقواعد الدستورية الصحيحة والثـــانى الدفع الجـــدى من احـــد الخصوم امام احدى جهـــات القضـــاء بعـــدم دستورية نص فى قانون او لائحة وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى وتحدد لمن اثار الدفع اجلا لرفع الدعـــوى بذلك والطريق الثالث تخويل المحكمـــة الدستورية العليـــا أن تقضى من تلقاء نفسها بعـــدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها ، ومقتضى ذلك ان مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها فى الرقابة على دستورية القوانين انمـــا تكون لها من تلقاء نفسها عندما يعرض لها نص فى قانون بمناســـبة ممارســـة الاختصـــاص مقرر لها وكذلك الامـــر بشـــان ما يحال اليها من جهـــات القضـــاء للفصـــل فيه من المسائل الدستورية وما يرفع امامها

من دعاوى يقمها من يثير الدفع بعـــدم دستورية نص وتقـــدر جهـــات القضـــاء جديته ، واســـاس تنظيم المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لطريق الدفع الجدى بعـــدم الدستورية سبيلا الى نظر الامـــر امام المحكمة الدستورية فى قانون او فى لائحة تتعارض مع احكام الدســـتور ــ القانون الاساسى والأعلى للبلاد ــ كان على القضـــاء أن يمتنع عن تطبيق النصوص غير الدستورية وإعمال أحكام الدستور التي تعلوها وبالتالى فان المحكمة المختصة اساسا بالفصـــل فى المنازعة هى المختصة اصـــلا بتقدير مـــدى جدية الدفع بعـــدم دستورية أى نص يتعلق بهـــا ســـواء من تلقاء ذاتهـــا أو بنـــاء على دفع من الخصـــوم ولا يكون الدفع جـــدى الا لو كان له ســـند من الدســـتور بجعله مرجـــع الكسب ومن البديهى أن تكون ممارســـة جهـــات القضـــاء لاختصاصها بالتصـــدى لاثارة عدم الدستورية لنص فى قانون أو للفصـــل فى جدية الدفع بعـــدم الدستورية أن يكون ذلك بمناسبة ممارســـة ولايـــة اختصـــاص مقـــرر دســـتوريا وقانونيا لها وذلك استنادا الى انه يبين من احكام المـــواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) ، (١٦٨) ، «١٧٨» من الدستور أن السلطة القضـــائية هى احـــدى السلطات السيادية الثلاثة فى الدولة وقـــد حدد المشرع الدستورى ولايتها واختصاصها فى اقامة العدالة والفصـــل فى المنازعات المدنية أو الجنـــائية أو الادارية أو غيرها وأداء دورها الاساسى فى اقرار ســـيادة الدســـتور والقانون وكفالة الســـلام الاجتماعى ، كما نظم الدستور المحاكم بانواعها وترك للقانون تنظيم ترتيبها واختصاصها ومن ثم فان أيـــة محكمة أو هيئة قضـــائية انمـــا يحكمها نص المـــادة (١٦٧) من الدستور التى تقضى بان يبين القانون الهيئـــات القضـــائية واختصاصاتها والمـــادة (١٦٥) من الدستور التى تقضى بان السلطة القضـــائية مستقلة وتتولاها المحـــاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها واقامة العدالة وتصـــدر احكامها وفقـــا للقانون . ومن ثم فان اية محكمة تكون محجوبة بنص الدستور والقـــانون عن النظر فى أى موضـــوع يخرج من ولايتهـــا أو اختصاصها تكون بالتالى محجوبة من التصـــدى لمـــا يدخل فى اختصاص محكمة ســـواها ويدخل

فى ذلك تحديد مــدى جدية الدفع المثــار من احد اطراف النزاع المطروح عليها بعــدم دستورية نص فى قانون لان الفصــل فى مــدى جدية الدفــع بعــدم دستورية نص ما انمــا يكون للمحكمة المنوط بهــا تطبيق هــذا النص فى نزاع مطروح امامها ولها ولاية الفصــل فيه اذ انه من مسلمات فقــه المرافعــات أن قاضى الدعــوى هو قاضى الدفع ــ ويقصــد بذلك ــ كما هو معلوم ــ ان المحكمة المختصة بدعــوى من الدعاوى تختص بالحكم فيما يثــار فى هــذه الدعــوى من دفوع ، ســواء أكانت دفوعا شكلية او دفوعا بعــدم القبــول أم دفوعا موضوعية أم وســائل دفاع ، ومقتضى ذلك ولازمه ان الدفــع بعــدم دستورية قانون ما ، لا يحق للقضــاء الادارى التصــدى له لتقدير مــدى جديته ، الا اذا كان موضوع الدعوى ممــا تختص بــه المحكمة » .

(طعن ٨٣٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠)

ثانيا ـ منزلة قرارات المحكمة الدستورية العليا

قاعـــدة رقــم (١٥٣)

المبــدأ :

المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها ـ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ـ قرارات المحكمة الدستورية العليا بهذه المثابة تنزل منزلة التشريع وتضحى شأن مواده واجبة التطبيق .

المحكمـــة :

« ومن حيث أنه طبقا لنص المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فان أحكامها فى الدعاوى الدستورية وقراراتهـا بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وبهذه المثابة فان قرارات المحكمة بالتفسير تنزل منزلة التشريع وتضحى شـأن مـواده واجبـة التطبيق .

ومن حيث أن قـرار التفسير السالف الذكر جاء واضحا وقاطعا وصريحا بمـا لا يدع مجالا لاجتهاد ومن مؤداه أن نائب رئيس مجلس الدولة يعتبر فى حكم درجة الوزير ، ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الاجـر الاساسى والمعاش عن الاجـر المتغير ، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس مجلس الدولة ، ولو كان بلوغه هـذا المرتب اعمالا لنص الفقرة الاخيرة من قواعـد تطبيق جداول المرتبات المضـافة بالقـانون رقـم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن تدرج فى وظائف مجلس الدولة القضائية الى أن عين بوظيفة نائب رئيس مجلس الدولة لمدة تزيد على سنتين وحصل على المرتب وبدل التمثل المقررين لرئيس مجلس الدولة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/٧ ، ومن ثم فلا محاجة فى اعتباره فى حكم درجة الوزير، واحقيته بالتالى فى أن يعامل معاملته .

ومن حيث المعاش المستحق عن الاجر الاساس والمعاش المستحق عن الاجر المتغير وذلك من تاريخ احالته للمعاش فى ١٩٨٨/٦/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة طبقا لنص المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى والقرار التفسيرى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية تفسير » .

(طعن ١٤٣٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٠) .

محل عمومی

القاعـــــدة رقـم (١٥٤)

المبــــدا :

المحال المنصـــوص عليها فى الجدول الخاص بالقـــانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تخضع لاحـــكام ذلك القانون ومنها محال سمكرة السيارات فى كل ما يتعلق بالترخيص بهـــا وبادارتها بـــداية من طلب الترخيص واجراءاته وشروط صرفه وانتهـــاءا بحالات الغـــاء الرخصـــة ـــ عـــول القانون على موقع المحل المـــراد الترخيص به واعتبر اخذ راى الجهة الادارية المختصـــة مقدما بشـــأن هـــذا الموقع اجراء اســـاس من اجراءات الترخيص ـــ لم ياخذ القـــانون بقرينة الموافقـــة الضمنية على موقع المحل بفوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤) المشار اليها دون تصدير اخطار الطالب بالراى ـــ ذلك بالنسبة للاماكن المحظور فيها اقامة المحال المطلوب الترخيص بهـــا ـــ تنظيم ممارسة هـــذه الانشطة على هـــذا الوجه لا ينطـــوى على مســـاس بحق العمل او بحرية النشـــاط الصناعى او التجارى لارباب هذه الانشطة ـــ لا يخل ذلك بالمصلحة العامة المتمثلة فى المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة ـــ لذلك كانت موافقة الجهة الادارية المختصـــة على موقع المحـــل مقدما ضروريا ـــ تستتبع اعـــلان طالب الترخيص بالاشتراطات الواجب توافرها فيـــه ـــ ذلك لتنفيذها فى المواعيد المقررة قانونا بحيث اذا انهـــا صرفت له الرخصة ـــ قرار محافظ القاهرة المشـــار اليه يعـــد من القرارات التنفيذية المكملة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشـــار اليه ـــ فبهذه المثابة فهو واجب التنفيذ ـــ لا يحاج فى هـــذا الشـــأن بأن المحافظة لم تقم بتدبير الاماكن الصناعية التى يتم نقـــل المحال والمنشآت الصناعية القائمة اليهـــا ـــ اذ انه التزام يخص ما هو قائم من هـــذه المحال فى تاريخ العمل بالقـــرار فى عام ١٩٧١ .

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من عريضــة الدعــوى الصــادر فيهــا الحكم المطعون فيه أن المدعى افتتح محل ستمكرى سيارات كائن برقم (٥) بشارع ...... بحى مصر الجديدة خلف السنترال وبجوار المدبح منذ شهر اكتوبر ١٩٧٨ وطلب من الجهــة الادارية المدعى عليها الترخيص له بهذا المحل الا أن هــذه الجهــة رفضت اصدار هــذا الترخيص فأخذ عليها هــذا الموقف مستندا الى أن قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بحظر اقامة محال صناعية وتجارية فى غير المناطق المعتمدة مخالف للدستور والقانون فضلا عن أن محله خارج عن نطــاق منطقة الحظر ومن شــأن الامتناع عن الترخيص له الاضرار بــه لمساسه بمصدر رزقه ، ومتى كان ذلك هو اســاس الدعــوى فانه يقتضى الرجوع الى احكام القــانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شــأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ باعتباره القانون الذى يحكم نظــام التراخيص بالمحال الصناعية والتجارية وذلك لاستظهار مدى توافر ركن الجدية فى الطلب المستعجل ...

ومن حيث أن هــذا القانون نص فى المــادة (١) على أن تسرى أحكام هــذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون .. ولوزير الشئون البلدية والقروية بقــرار يصــدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضــافة أو الحذف أو النقــل من أحــد قسميه الى الاخــر كما له بقرار يصــدر منــه أن يعين الاحياء أو المناطق التى يحظر فيهــا اقامة هــذه المحــال أو نــــوع منها » . ونص فى المــادة (٢) على أنه « لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليــه احــكام هــذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك . وكل محل يقــام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا .. ونص فى المــادة (٣) على أن « يقــدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات ... ومرفقــــا بــه الرســـومات والمستندات

المنصـــوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى لتلك الجهة رأيهـــا فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز .... وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رســـوم المعاينة التى يصـــدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية » ونص فى المادة (٤) على أن « يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضـــه فى ميعـــاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رســـوم المعاينة . ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصـــدير اخطار للطالب بالرأى وذلك مع عـــدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المـــادة (١) وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحـــل ومـــدة اتمـــامها . ومتى اتـــم الطالب هـــذه الاشتراطات ابلغ الجهـــة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هـــذه الجهـــة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصـــول الابلاغ فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصـــة مرفقـــا بهـــا الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام وفى حالة عـــدم اتمـــام هـــذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة . . . فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهـــاية هـــذه المهلة رفض الطـــلب . . . ونص فى المـــادة (٧) على أن « الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لاحكام هـــذا القانون نوعان :

(١) اشتراطات عامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال او فى نـــوع منهـــا وفى مواقعها ويصـــدر بهذه الاشتراطات قـــرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، ويجوز بقـــرار منـــه الاعفـــاء من كل او بعض هـــذه الاشتراطات فى بعض الجهـــات اذا وجدت اسباب تبرر هـــذا الاعفـــاء .

(ب) اشتراطات خاصة ، وهى الاشتراطات التى ترى الجهـــة المختصة بصرف الرخصـــة وجوب توافرها فى المحـــل المقـــدم عنـــه طلب الترخيص » . . ونص فى المـــادة (١٦) على أن « تلغى رخصـــة المحـــل فى الاحوال الاتية : (١) .... (٧) اذا اصـــبح المحـــل غير مســـتوفى للاشـــتراطات الواجب توافرها فيـــه من حيث الموقع أو عـــدم اتـــاحة

منشـــآت فوقه . ونص فى المـــادة (١٧) على أن « كل مخالفة لاحكام هـــذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن .... » ونص فى المـــادة (١٨) على أنه « .... ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة احكام الفقرة الثالثة من المـــادة ١ والمادتين ٢ و ١١ ... » ويبين من الاطلاع على جدول المحـــال الصناعية والتجارية الملحق بالقـــانون المشـــار اليه أنه اورد تحت محال القســـم الثانى البند (٣٤) « محـــال السمكرية » ثم صـــدر قـــرار وزير الاسكان والتعمير رقـــم ١٤٠ لســـنة ١٩٧٦ فاستبدل بالجـــدول الملحق بالقانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المشـــار اليه الجدول المرفق بالقـــرار وأورد تحت مـحـــال القسم الثانى البند (٣٢) « محال السمكرة البلدى والسباكة الصحية » وبنـــاء على التفويض فى بعض الاختصاصات الصـــادر للمحافظين اصـــدر محافظ القاهرة القـــرار رقـــم ٢١٢ لســـنة ١٩٧١ بتحديد الاحياء والمناطق التى يحظر فيهـــا اقامة المحال الصناعية والتجارية فى مدينـــة القاهرة وهـــو الاختصاص المخول اصـــلا لوزير الشئون البلدية والقروية طبقـــا لحـــكم الفقرة الثالثة من المـــادة ١ من القانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المشـــار اليه . ونص هـــذا القـــرار فى المـــادة (٢) منه على أن « يحظر الترخيص فى اقامة المحال والمنشآت الصناعية الواردة فيما بعـــد ، فى غير المناطق الصناعية المعتمدة على أن يمنح أصحاب المحال والمنشآت القائمة حاليـــا خارج تلك المناطق تراخيص مؤقتـــة لحين نقلها الى مناطق مجمعات الخدمات التى تنشئها المحافظة لهذا الغرض :

١ ـــ محـــال اصلاح وصيانة المحركات والاجزاء الميكانيكية للسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها وسمكرة السيارات .

ومن حيث أن مفـــاد هـــذه النصوص خضـــوع المحـــال المنصـــوص عليها فى الجدول الخاص بالقانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقـــم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشـــار اليه ـــ ومنها محـــال سمكرة السيارات ـــ لاحكام ذلك القانون فى كل ما يتعلق بالترخيص بهـــا وبادارتها بداية مـــن

طلب الترخيص واجراءاته وشروط صرفه وانتهاء حالات الغاء الرخصة .
وقد عول القانون على موقع المحل المراد الترخيص به واعتبر اخذ راى الجهة الادارية المختصة مقدما بشأن هذا الموقع اجراء أساسيا من اجراءات الترخيص . ولم يأخذ بقرينة الموافقة الضمنية على موقع المحل بفوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤) دون تصدير اخطار للطالب بالرأي وذلك بالنسبة للاماكن المحظور فيها اقامة المحال المطلوب الترخيص بها وذلك التزاما بحكم الفقرة الثالثة من المادة (١) التى ناطت بوزير الشئون البلدية والقروية ومن بعده وزير الاسكان سلطة اصدار القرار الذى يعين فيه الاحياء والمناطق التى يحظر فيها اقامة المحال الصناعية والتجارية أو نوع منها ، فأفصح بذلك صراحة عن أهمية موقع المحل المراد الترخيص به فى تطبيق أحكامه وعن دور الجهة الادارية المختصة في هذا الشأن ولا يصدق القول بأن القانون والقرارات المنفذة له ينطوي على مساس بحق العمل أو بحرية النشاط الصناعى أو التجاري لارباب هذه الانشطة ، فقد كان ذلك من التشريع تنظيما لممارسة هذه الانشطة على الوجه الذي لا يخل بالمصلحة العامة متمثلة في المحافظة على الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة ، ولذا كانت موافقة الجهة الادارية المختصة على موقع المحل مقدما ضرورية وتستتبع ابلاغ طالب الترخيص بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وذلك لتنفيذها في المواعيد المقررة قانونا بحيث اذا انها صرفت له الرخصة . .

ومن حيث أن البادى من وقائع الدعوى مثار الطعن وعلى ما جاء بعريضتها ـ أن المدعى على حد قوله ـ افتتح محل سمكرى سيارات كائنا برقم (٥) شارع ..... بحى مصر الجديدة خلف .... وبجوار ..... فى شهر اكتوبر ١٩٧٨ وطلب من الجهة الادارية المدعى عليها الترخيص له بهذا المحل ، وقال أنها رفضت منحه الترخيص وأرجع ذلك الى القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ الصادر من محافظ القاهرة بمقتضى التفويض الصادر للمحافظين فى بعض الاختصاصات ومنها ذلك المنصوص

عليه في الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وانصبت دعواه على هذا القرار بمقولة انه كان سند الإدارة في رفض منحه الترخيص فنعى عليه الاجحاف بحقوقه ومخالفته للدستور والقانون . واذ اقيمت الدعوى بناء على ذلك فانها تنبىء عن أن المدعي لم يأخذ رأي الجهة الادارية المختصة مقدما بشأن الموقع الذى اقام هذا المحل فعلا منذ شهر اكتوبر ١٩٧٨ وبعد أن هيأة لمزاولة نشاطه لجأ الى الجهة الادارية المختصة طالبا الترخيص له به . وهذا الوضع المعكوس للاجراءات التى نص عليها هذا القانون وتسبب فيه المدعى بقضى حتما الى مخالفة لنص المادة (٢) منه التى تقض بأن « لا يجوز اقامة أى محل تسرى عليه احكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك . وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا . وعلى ذلك فلم يكن طلب الترخيص المتأخر الذى قدمه المدعى للجهة الادارية بعد أن اقام محله هو ذلك الطلب المعنى بأحكام القانون للحصول على الترخيص هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فانه يبين من وقائع الدعوى أن المدعى يتمسك بمحله الذى بدأ فتحه مخالفا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ويذهب على غير أساس الى أن قرار محافظ القاهرة رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد مس حقه فى مزاولة نشاطه بهذا المحل ومن ثم تطرق الى المنازعة فيه ، فى حين أن قرار المحافظ لا يخاطب أصحاب المحال أو المنشآت الصناعية المخالفة للقانون ولا يعالج أوضاعها اذ يتكفل بها القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان ، يضاف الى ذلك كله أن قرار محافظ القاهرة المشار اليه — وعلى ما سلف بيانه — يعد من القرارات التنفيذية المكملة للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وبهذه المثابة فهو واجب التنفيذ ، فان كان ثمة وجه لانطباقه على محل المدعى فيؤدى ذلك الى الامتناع عن السير في اجراءات الترخيص بهذا المحل ، ودون أن يحاج بأن محله خارج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى هذا القرار أو بأن المحافظة لم تقم بتدبير الاماكن الصناعية التى يتم نقل المحال

والمنشآت الصناعية القائمة اليها ، فادعاؤه الاول يعوزه الدليل والثانى وهو من التزام المحافظة بنقل هذه المحال والمنشآت الى الاماكن الجديدة انما هو التزام يخص ما هو قائم منها فى تاريخ العمل بالقرار فى عام ١٩٧١ ومن ثم لا يصدق على محل المدعى والذى اقامه فى عام ١٩٧٨ .
وبناء على ذلك كله ينهار ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيتعين رفضه » .

(طعن ٢١٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣) .

قاعـــدة رقـم (١٥٥)

المبــدا :

نظم المشرع وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على ادارة المحلات الخاضعة لاحكامه من خطورة على الصحة العامة او الامن العام .

الوسيلة الاولى — يكون الالتجاء اليها فى احوال المخالفات الجسيمة التى يترتب معها عند استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة او الامن العام — فى هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضع اختام عليه على ان يعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتاييد امر الضبط خلال اربع وعشرين ساعة — قيام جهة الادارة باصدار اوامر الضبط والتحفظ على المحل بوضع الاختام عليه يعد عملا من اعمال الضبط القضائى .

الوسيلة الثانية — وهو جواز الغاء رخصة المحل فى الحالات التى حددها القانون ومنها حالة ما اذا اصبح فى استمرار ادارة المحل خطر داهم على الصحة العامة او على الامن يتعذر تداركه — اجاز المشرع لمدير عام ادارة الرخص اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا او جزئيا فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الامن العام ويكون القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى — لا يلزم فى هذه الحالة ان يكون

منشــأ الخطورة راجعــا الى مخالفة احكام ذلك القانون او القرارات المنفذة له بخلاف الحال بالنسبة للحالة الاولى ــ ليس صحيحا القول بان الغــلق فى هــذه الحالة يستوجب حكما او امــرا من القاضى .

الحكمــــــة :

ومن حيث أن الثــابت من الاوراق انه صـــــدر ترخيص رقــم ٣٢ للسيد/ ...... لمحل كائن برقم ١٢ شارع .... لممارسة « تعبئة مشروب الكينا » واخطر المرخص له بالكتاب الصــادر من الهيئة العــامة للتصنيع بتاريخ ١٢ من يونيه ســنة ١٩٧٥ الى السيد/ مدير منطقة الاسكان والتشييد بحى وسط القاهرة ، يفيد ان لجنــة التراخيص قررت الموافقــة على اقامة المصنع لانتــاج مشروب الكينا الحديدية الناتجة باستخلاص مادة الكينا من الاعشــاب والاخشاب الطبيعية على الا تزيد القدرة الانتاجية على ٩٠٠ لتر من الكينا شهريا يصرف عنها نحو ٣٠٠ لتر من الكحول شهريا .. وبتاريخ ١٦ من ابريل ســنة ١٩٧٨ تم تعديل الترخيص بحيث يكون النشاط المرخص بــه هو « انتاج وتعبئة الكينا ــ مشروبات الكينا (مستند رقــم ٦ بحافظة مستندات المطعون ضــده المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٨٦/٢/٦) وقــدم المطعون ضــده صــورة ضــوئية من عقد عرفى غير مؤرخ لشركة توصية بسيطة بينه وبين السيد/ ...... غرضها « انتاج وتعبئة المشروبات الكحولية ومشتقاتها وذلك فى حــدود القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لتلك العملية » على أن تكون الادارة للمطعون ضــده (البندان الرابع والخامس من العقــد المشــار اليه ــ المستند رقم ٣ من حافظة مستندات المطعون ضــده المشار اليها) وبتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٨٥ تحرر محضر بواسطة مديرية الشئون الصحية (منطقة وسط القاهرة الطبية) يثبت اخذ أربع عينات متماثلة كل منها عبارة عن زجاجة من « براند ديبوى » الموجود بالمصنع مكتوب عليها « براند ديبوى رقم ١٩٤٩ معبئا من أجود الخامات الواردة من طرفنا فى زجاجات اصلية ــ عمليه ٢ فى ٧/١٨ » وبعــد ختم كل عينة من العينات المشــار اليها سلمت إحداها

الى المدير المسئول للمصنع والعينات الباقية ارسلت لاجراء تحليلها . وتسلم قسم تحليل الأغذية بالادارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة العينات المشار اليها فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٨٥ . وتفيد نتائج التحليل أن الفحص البكتربولوجى اسفر عن « اختبار الكحول المثيلى ايجابى ــ العينة غير صالحة للاستهلاك الادمى طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لاحتوائها على الكحول المثيلى أيجابى ــ وهو من المواد الضارة بالصحة . كما اثبت الفحص الكيماوى والسموم أن « اختبار الكحول المثيلى ايجابى ــ العينة غير صالحة للاستهلاك الادمى طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لاحتوائها على الكحول المثيلى وهو من المواد الضارة بالصحة وبتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٥ تحرر محضر جنحة ضد المطعون ضده بالطعن الماثل (حافظة مستندات المدعى المقدمة لمحكمة القضاء الادارى بجلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٨٦) . وبكتاب مؤرخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٨٥ افاد السيد/ وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القاهرة ، السيد/ وكيل الوزارة لشئون مكتب المحافظ بانه قام بمكاتبة السيد/ المستشار القانونى بمحافظة القاهرة للتنبيه باتخاذ اللازم نحو غلق المصنع المشار اليه اداريا فى ضوء نتائج العينات المأخوذة منه ، والتى اشار اليها كتاب وزير الصحة بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٥ بشأن مصنعى الخمور اللذين أظهر تحليل العينات المأخوذة منهما وجود مادة شديدة السمية هى الكحول المثيلى ... وبتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٨٥ أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ نص فى المادة الاولى على أن « يغلق بالطريق الادارى كل من مصنع أوكاف دى ميدى الكائن بالعقار رقم ... شارع ..... بالقاهرة ومصنع .... (المصنع محل الطعن الماثل) الكائن بالعقار رقم .... شارع ..... بالقاهرة . وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ حكمت محكمة الوايلى الجزئية بتغريم المطعون ضده مائة جنيه والمصادرة والنشر عن المحضر المحرر ضده بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٨٥ المشار اليه حيث وجهت اليه النيابة العامة تهمة عرض شيء من اغذية الانسان مغشوشة مع علمه بذلك .

وبتاريخ ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ حكمت محكمة شمال القاهرة بقبول الاستئناف شكلا عن الحكم المشار اليه وفي الموضوع بالغائه وبراءة المطعون ضده تأسيسا على أنه قدم السيد/ وكيل المتهم (المطعون ضده بالطعن الماثل) أخطارا مختوما بخاتم الصحة بنتيجة عينة براندى ممتاز من السابق أخذها عن ذات الفترة بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣ واتضح انها مطابقة وخالية من الكحول المثيلى ، وكان تحليل الصحة المرفق بالأوراق قد جاء عن ذات الفترة وعن ذات العينة براندى المثيلى فان ذلك مما يشكك المحكمة في صحة تلك التحاليل الامر الذي يجب تفسيره لصالح المتهم (حافظة مستندات المطعون ضده المقدمة أمام محكمة القضاء الاداري بجلسة ١٩٨٦/٩/١٩) وقدم المطعون ضده أمام محكمة القضاء الاداري أخطارين نتيجة تحليل عينات ، أولهما يفيد مطابقة عينة « كينا ريجاني الحديدية » عملية رقم ٢ في ١٩٨٥/٨/١٨ التي أخذت بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٩ وثانيهما يفيد مطابقة عينة براند ممتاز نقى بولاكى عملية رقم (٢) في ١٩٨٥/٧/١٨ » التي أخذت بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٢ (من حافظتي مستندات المطعون ضده ، المقدمة أولاهما مع عريضة الدعوى وثانيتهما بجلسة المرافعة امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦) ،

ومن حيث أنه باستعراض احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقوانين أرقام ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ و ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ و ١٧٧ لسنة ١٩٨١ يبين انه وان كانت المادة (٩) تنص على ان « الرخص التي تصرف طبقا لاحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة » الا أن المادتين (١٢) و (١٦) تنظمان احكام ايقاف أدارة المحل كليا او جزئيا واحوال الغاء الرخصة . فنصت المادة ١٢ على انه « في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الأمن العام نتيجة لأدارة محل من المحال التي تسري عليها احكام هذا القانون يجوز لمدير عام أدارة الرخص بناء على اقتراح فرع الأدارة الذي يقع في دائرته المحل أصدار قرار مسبب

بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا ويكون هـــذا القـــرار واجب النفاذ بالطريق الادارى . كما تنص المادة (١٦) على أن « تلغى رخصة المحل فى الاحـــوال الاتيـــة ....

١ ـ اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارتـــه خطر داهم على الصحة العامة أو على الامن يتعذر تداركه .... » وتنص المـــادة (١٧) على أن « كل مخالفة لاحكام هـــذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقـــل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعـــدد المخالفات ولو كانت لسبب واحـــد . وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحـــل خطـــر واضـــح على الصحة العـــامة أو الامن العام يتم التحفظ على المحل بوضـــع الاختـــام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمـــر الضبط خلال ٢٤ ساعة » . كما تنص المـــادة (١٨) على أنه « مع عـــدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المـــدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا . ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحـــكام الفقرة الثالثة من المـــادة ١ والمادتين ٢ و ١١ . وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف ...

ومن حيث أن مفادها ما تقـــدم من أحكام ، أن القانون نظم وسيلتين لمواجهة ما قـــد يترتب على ادارة المحلات الخاضعة لاحكامه من خطورة على الصحة العامة أو الامن العام . الوسيلة الاولى ويكون الالتجـــاء اليها فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطـــر واضح على الصحة العامة أو الامن العام ، وفى هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضـــع الاختـــام عليه على أن يعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمـــر الضبط خلال أربع وعشرين ســـاعة على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٧) المشار اليها . وجهة الادارة فى قيامها باصدار أمـــر الضبط والتحفظ على المحل بوضـــع الاختـــام عليه انمـــا تباشر عملا من أعمال الضبط القضـــائى على نحو ما قررته أحكام المادة (٢٢) من القانون

التى تنص على أن « يكون لموظفى ادارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هــذا القانون أو القرارات المنفذة له . ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لاحكامه للتفتيش عليها . والوسيلة الثانية وقد نظمتهــا المادتان (١٢) و (١٦) من القانون ، فتقرر المادة «١٦» جواز رخصة المحــل فى الحالات التى بينتها ومنها حالة ما اذا أصبح فى استمرار ادارة المحــل خطر داهم على الصحة العامة أو على الامن يتعذر تداركه ، كما أجازت المــادة (١٢) لمدير عام ادارة الرخص اصــدار قــرار مسبب بايقــاف ادارة المحل كليا أو جزئيا فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العــامة أو على الامن العام نتيجة لادارة محل من المحال التى تسرى عليه احــكام هــذا القانون . وفى هــذه الحالة ، يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى حسبما تجرى بــه صراحة عبارة المادة (١٢) المشار اليها . ومفاد صريح عبارة المادة (١٢) انه أولا لا يلزم أن يكون منشأ الخطورة على الصحة العامة أو الامن العام راجعا الى مخالفة احكام ذلك القانون أو القــرارات المنفذة له ، على خلاف الحال بالنسبة لحكم المادة (١٧) السابق الاشــارة اليها ، وثانيا أن الايقاف الذى يصــدر بــه القرار ســـواء كان ايقافا كليا أو جزئيا يكون تنفيذه بالطريق الادارى . مما مؤداه أن تكون سلطة الجهة الادارية فى ممارستها هــذا الاختصاص مستندة الى أختصاصها المقــرر فى مجال الضبط الادارى متى تحققت الحالة أو توافر السبب الموجب لممارسة الاختصاص بقيــام حالة الخطورة على الصحة العامة أو الامن العــام وعلى ذلك لا يكون صحيحا ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن الغلق لا يجوز أن يتم الا بحكم أو بأمر من القاضى ، ومما يؤكد ذلك أن المــادة (٢٠) مــن القانون المشار اليه تجرى عبارتها بما يأتى « كل من ادار محلا محكوما باغلاقه او ازالته أو اغلق او ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس ..... » .

ومن حيث ان البادى من الاوراق أن محافظ القاهرة أصــدر القــرار رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ ، وهو القــرار المطعون فيه ، باغلاق محل المطعون ضــده بنــاء على طلب وزارة الصحة وهى جهــة الاختصاص بتنفيــذ

أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ، استنادا الى ما اثبتته تحاليل العينات من منتج المحل من وجود مادة صديدة السمية بها ، وهى مادة الكحول المثيلى ، مما يشكل خطرا على الصحة العامة ، فان هذا القرار يكون فى حقيقة تكييفه القانونى قرارا بايقاف ادارة المحل كليا ، وبهذه المثابة يكون واجب التنفيذ بالطريق الادارى بالتطبيق لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ويترتب على صدوره بحكم اللزوم اغلاق المحل . وهو يعد ما اكدته الجهة الادارية فى معرض الطعن الماثل من أن القرار المطعون فيه استهدف ايقاف ادارة المحل كليا حتى يتم الفصل فى الجنحة المقامة ضد المسئول عن ادارة المحل لمخالفة أحكام القانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما ، فاذا كان ذلك وكان اختصاص الادارة العامة للرخص التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية المقرر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ قد آل الى وحدات الادارة المحلية تنفيذا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية (الحكم المحلى) الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن تتولى وحدات الادارة المحلية (الحكم المحلى) فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وذلك عدا ما قرار رئيس مجلس الوزراء بأنها قومية كما نصت المادة (٧) من اللائحة المشار اليها ، على أن تباشر الوحدات المحلية الامور الاتية « .... تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص الملاهى والمحال العامة والصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والباعة الجائلين » فعلى ذلك فان الإختصاص المقرر قانونا للادارة العامة للرخص التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية يكون قد آل الي وحدات الادارة المحلية مما لا يكون معه

ثمـــة ما يخول قانونا من ان يباشر المحافظ المختص ، الاختصاص المقـــرر بالمادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ المشـــار اليه . وبالترتيب على ما تقـــدم واذ كان البادى ان القـــرار قد صـــدر فى ضـــوء ما كشف عنـــه نتائج تحاليل العينات المأخوذة من المحل من وجود مادة شديدة السمية بها . مستهدفا ايقاف ادارة المحل كليا بغلقه ، فانه يكون قـد صـــدر ، بحسب الظاهر ، متفقا مع حكم القانون مما لا يكون معه ثمة وجه للاستجابة الى طلب وقف تنفيذه لانتفاء ركن الجدية فى هـــذا الطلب ، واذ كان الحكم المطعون فيه قـــد انتهى الى غير هـــذا النظر فيكون قـــد جانب صحيح حكم القانون فى قضـــائه مما يتعين معـــه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع الزام المدعى مصروفات الطلب اعمالا لحـــكم المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعـــات ....

(طعن ٢٦٦٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

قاعـــــدة رقـــم (١٥٦)

المبـــــدأ :

المـــادة ١٢ من القانون رقـــم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ فى شـــأن المحـــال الصناعية والتجارية وغيرها من المحـــال المقلقة للراحة والمضرة بالصحـــة والمحظورة ـــ من حق صاحب المحل ان يداوم مزاولته لنشاطه فيه ـــ ذلك بشرط الا يخرج على الحدود المشروعة فى مباشرته لنشـــاطه ـــ اذا خرج رب المحل عن هـــذه الحدود يكون من حق جهـــة الادارة الامينة على الصـــالح العـــام ان توقف هـــذا النشـــاط بقرار ادارى يصدر من جانبها ـــ بشرط ان يكون هـــذا الخروج بافعـــال يتحقق فى شـــانها الاوصاف التى حددها نص القانون وهى وجـــود خطر داهم على الصحة العامة او على الامـــن العـــام هو الخطر على الامن بمعناه الواســـع الذى لا يقف عند حـــد الامن الخاص فهو يشمل الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصـــل

بحياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التى تحوط الانسان .

المحكمة :

« ومن حيث ان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحظورة بنص فى المادة (١٢) على انه « فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الامن العام نتيجة لادارة محل من المحال التى تسرى عليها احكام هذا القانون ، يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا او جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى » .

ومن حيث أن مقتضى هذا النص انه وان كان حق صاحب المحل أن يداوم مزاولته لنشاطه فيه تأمينا لكسب رزقه والاستمرار فى تحصيل قوته ، الا انه اذا ما خرج رب المحل على الحدود المشروعة فى مباشرته لنشاطه كان من حق جهة الادارة الامينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار ادارى يصدر من جانبها بشرط أن يكون هذا الخروج بافعال يتحقق فى شأنها الأوصاف التى حددها نص القانون وهى وجود خطر داهم على الصحة العامة او على الامن العام نتيجة لادارة المحل الخاضع لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم فان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو مدى توفر الخطر الداهم على الأمن العام بالنسبة لما يثبت من اتصال قبل المطعون ضده . فان المقصود « بالخطر الداهم على الامن بمعناه الواسع الذى لا يقف عند حد الامن الخاص بحماية الأرض وغيرها من ممتلكاته وحياته وعرضه من العدوان عليهما بالصورة التقليدية وانما يشمل ذلك الامن الخاص بحماية الفرد وحياته وعرضه وماله وحرياته وحقوقه العامة والخاصة واستقراره وثقته فى مجتمعه وليس فقط فى حدود الامن الذى لا يقف عند حد حماية الفرد

من الاعتداء التقليدى غير المشروع على جسده أو حريته ، ولكنه يتجاوز ذلك الى شمول الحماية من الاعتداء غير المشروع على كل ما يتصل بحياة الانسان الاقتصادية والاجتماعية فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية العامة التى تحوطه ومن ابرزها فى مصر الان ما يعانيه المصريون من ازمة اقتصادية تدفعهم دفعا الى البحث باندفاع ولهفة عن عمل يتحسن به اوضاعهم فى البلاد العربية وبصفة خاصة فى الدول النفطية مما يساعد على سهولة استهوائهم وبخاصة استهواء الشباب منهم واستغلالهم ويوجب على المشرع والادارة العاملة حمايتهم من كل مستغل انتهازى لظروفهم .

ومن حيث ان واقعة اعداد نسخ مطبوعة من عقود عمل توحى بأنها صادرة من مؤسسات تعمل بالخارج مما يتيح للغير القيام بعمليات تغرير واسعة النطاق براغبى العمل بالخارج من المواطنين الذين يحتاجون فى الظروف الاقتصادية الراهنة لكسب الرزق الحلال اينما كان مصدر الرزق خاصة اذا كان الاغراء بالعمل بدولة عربية نفطية توجد بها سوق للعمالة المصرية التى تساهم بعمالها وخبرتها فى بنائها مقابل الاجور العالية التى يتحصل عليها لا شك ينطوى على التلاعب بآمال من يعانون من البطالة والازمة الاقتصادية الذين يعانون فى هذه الاونة الحرجة من مراحل العمل الوطنى فى سبيل اصلاح مسار مصر الاقتصادى والخروج من أزمتها الاقتصادية ، وهذا التغرير والاستغلال يهدد بلا جدال المغرر بهم وهم ملايين فى امنهم وسلامتهم الاجتماعى والاقتصادى بما يترتب عليه من سخط واسع النطاق بقدر عدد الاسر التى تبتلى بعقود مزورة مقابل كل مداخرتها او معظمها ولا يكتشف العامل امر التغرير والزيف الا بعد انفاق الجهد والمال فى سبيل السفر الذى يسفر عن سراب يكتشفه العامل المتعطش الى الرخاء فى العمل فى دولة نفطية مغتربا عن بلده وولده فاذا به يرحل خائبا الى وطنه او يساق الى السجون بتهمة الاشتراك فى تزوير عقد صادر عن جهة تصدره وهو من هذا الاتهام برىء بعد أن يفقد مقابل العقد المزور والامل المزيف كل أو معظم ما يملكه من مدخرات ومن حيث انه لا شك ان فى ظل هذه الظروف فان

من شـأن الاضطراب العام الذى تنشـأ بنتيجة استعمال اعداد نسخة من عقود العمـل المزورة بالخارج ان ينشـأ خطـر داهم على الامن العـام بهذا المفهوم وفى اطار المعيـار القانونى الصحيح سالف البيان ومن ثم فان الشروط التى تطلبها المشرع فى المـادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ سالف الذكر بكون متحققا فى حالة المطعون ضـده الذى ثبت فى حقـه أنه كان يقـوم بطبع العديد من عقود العمـل المزورة باسماء مؤسسات خاصـة سعودية سواء ثبت انه قـد قام بترويجها بنفسه أو يسر ذلك لغيره من الذين يعتمدون عليها فى الاحتيال والنصب لاستغلال آمـال المواطنين وسلبهم مدخراتهم مقابل تقـديم عقـود مزورة بفرص عمل زائفة يعـدها المطعـون ضـده لهذا الغرض .

ولا يفوت المحكمة أن تثبت أنهـا اذ تزن الحكم والقـرار الطعيـن بميزان الشرعية وسيادة القانون — فان هـذا القرار الذى صـدر استنادا الى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن المحـال الصناعية والتجارية ليس عقوبة جنائية اصلية أو تبعية أو تكميلية ، وانمـا هو اجراء ضبطى مصدره وسنده احكام المادة (١٢) من القانون المذكور وهذا القرار بحسب طبيعته والاسباب المبررة لصدوره والغاية منه ليس الغـاء للترخيص بصفة نهائية ، وانمـا هو اجـراء ضبطى مؤقت بايقـاف ادارة النشـاط بالمحل كليا أو جزئيا لحين زوال الخطر الداهم الذى يهدد الصحة العامة أو الامن العام أو كليهما اذ ترتبط شرعية القرار ووجوده وزواله بوجود الحالة الواقعة التى يتحقق معها توقع هذا الخطر الداهم وفقـا للتقـدير الموضوعى والمنطقى للامور ، ولا شـك أن هـذا القرار يوقف ادارة النشاط بالمحل يفقد شرعيته بزوال التهديد بالخطر الداهم للصحة العامة أو الامن العام نتيجة لتغير الظروف التى يباشر خلالها النشاط بحيث يتحقق لدى الجهة الادارية أن تغير الظروف يترتب عليه أن العودة الى مباشرة النشاط بالمحـل فى الحدود المشروعة لن يرتبط بالحتم والضرورة بايجاد وحالة واقعية يعيبها بحسب طبائع الامور نشر خطر داهم للامن العام أو الصـحة العـامة أو استمرار وجوده وكما أنه من الواجب على الادارة اعمالا للمشروعية واعلاء

للصالح العام ان تتدخل لوقف اى نشـاط مرخص بـه لتهديد الامن العام او الصحة العامة فان عليها ايضـا أن تتدخل لازالة هـذا الوقف فور أن تزول الاسباب الموجهة له ويزول التهديد بالخطر الداهم للامن العام او الصحة العامة احتراما لحصانة الملكية الفردية وحرية النشـاط الفردى وحق كل مواطن فى العمل المشروع للاسهام على حسب ما يستطيع فى مجال الانتـاج والخدمات فى اطار الشرعية والمشروعية .

ومن حيث أن مؤدى ما سلف بيـانه أن القرار الطعين الصـادر بوقف ادارة المطبعة قـد صـدر وفقـا لما يبين من ظـاهر الاوراق صحيحا وموافقا لصحيح القانون .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقـد صـدر بوقف تنفيذه يكون قـد صـدر دون سنـد صحيح من احكام الدستور والقانون متعين الالغاء » .

(طعن ٨٤٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٩١) .

قاعـــدة رقــم (١٥٧)

المبـــدأ :

المـواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسـنة ١٩٥٦ فى شـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المجال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ــ قرار وزير الاسكان بالشئون البلدية والقروية بشـأن الاشتراطات العامة المتعلقـة بالمحلات المذكورة ــ قـرار وزير الاسكان بشـأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ ــ قرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعـدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ يتبين منها ــ المشرع فرض عـدة شروط على انشاء او ادارة مزارع الدواجن وادارتها ــ من بين هـذه الشروط شرط المسـافة وهو الا تقـل المسافة بين السـور الخارجى لاى من هـذه المزارع والكتلة السكنية عن ٥٠٠م ــ هـذا الشرط يعـد قيـدا على اصحاب هـذه

المشروعات لمصلحة الغير من سكان التجمعات السكنية التي قد تضار من حظر هذه المشروعات ـ يتحمل اصحاب المشروعات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام دون ان يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود ـ هذه القيود المقررة على اصحاب المشروعات لرعاية الصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين .

المحكمــة :

« ومن حيث أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ينص في المادة الاولى منه على أن (تسرى احكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون ...) وقد تضمن الجدول الملحق بالقانون المذكور ـ بالمسلسل رقم ١٠٢ من محال القسم الاول ـ زرائب المواشي غير الحلوة وتربية الحيوانات والطيور الداجنة » .

وتنص المادة الثانية منه على ان « لا يجوز اقامة اى محل تسرى عليه احكام هذا القانون أو ادارته الا بترخيص بذلك . وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى) .

وتنص المادة الثالثة منه على ان (يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص ...) .

ويبين مما تقدم ومن مطالعة احكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ، وقرار وزير الاسكان « بالشئون البلدية والقروية » بشأن الاشتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة وقرار وزير الاسكان بشأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ واحكام القرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقرار ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما ، ان المشرع قد فرض عدة شروط على انشاء أو ادارة

مزارع الدواجن وادارتها ومن بينها شرط المسافة وهو الا تقل المسافة بين السور الخارجى لاى من هذه المزارع والكتلة السكنية من (٥٠٠ متر) وان هذا القيد يعد قيدا على اصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من قاطنى التجمعات السكنية التى قد تضار من خطرها او الاقلاق للراحة المتسبب عنها بسبب المواد المستعملة فيها والروائح والضوضاء المنبعثة منها ، وتهديد ذلك واضراره بمصلحة المواطنين المتواجدين بالكتل السكنية القريبة من هذه المزارع لامكان تعرضهم لانتقال عدوى الامراض من مزرعة الدواجن اليهم علاوة على استخدام هذه المزارع للمواد المطهرة شديدة النفاذ والسمية بتركيزات كافية للتاثير على القاطنين المجاورين لهذه المزارع الامر الذى يترتب عليه الكثير من المخاطر والمضار لهم فضلا عما يمثله ذلك من اخلال بالسكينة وبالصحة العامة التى تعد احد الحقوق الطبيعية للانسان التى كفلها القانون والدستور للمواطنين .

ومما سبق فان المشرع جعل شرط المسافة قيدا على اصحاب هذه المشروعات لصالح هؤلاء السكان من قاطنى الكتل السكنية المجاورة وغيرهم .. وهو الامر الثابت مما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير الاسكان رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن الاشتراطات العامة للمحلات الصناعية من انه ..... (لا يدخل فى الاعتبار بالنسبة لشرط المسافة المساكن المتضررة او لمباشرة شرط الا ينتج عن ادارة المحل اقلاق ظاهر او ضرر محقق لهم كما لا يدخل فى الاعتبار المسكن الخاص لصاحب المحل) .

ومقتضى ذلك ولازمه ان يتحمل اصحاب المشروعات المضرة بالصحة او المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم للصالح العام اى لصالح المواطنين والتى اوجبتها التشريعات دون أن يكون لهم حق مطالبة غيرهم من الافراد بمراعاة هذه القيود وحماية لنشاطهم اذ القيود مقررة عليهم للصالح العام ولرعاية مصالح غيرهم من المواطنين ، ولا تعلو مصلحة الافراد مصالح الجماعة الا لو اهدرت الشرعية وسيادة القانون والغاية الوحيدة المشروعة لكل تصرف يصدر من الدولة بجميع سلطاتها واجهزتها سواء اكانت

تشريعا أو تصرفا قانونيا او قرارا اداريا فالمصلحة العامة هى الغاية من كل ذلك وهى المبرر الشرعى للسلطة العامة أيا كانت الجهـة التى تتولاها أو تباشرها فى اطار احكام الدستور فاذا كان البادى من الاوراق ان المزرعة محل النزاع قـد سبق ترخيصها عام ١٩٨٢ شرط المسافة وسـائر شروط الترخيص متوافر فيها . وصـدر بعـد الترخيص لها قرارات تنظيمية عامة تجدد شرط المسـافة بالا يقـل عن خمسمائة متر من السـور الخارجى الى الكتلة السكنية المجاورة لها لاعتبارات حماية الصحة والسلامة والسكينة العامة للمواطنين وقـد زحفت المساكن حتى اجتازت الكتلة السكنية على بعـد لا يجاوز ثلاثة أمتار من السور الخارجى للزرعة بلا خلاف بين الاطراف وان هـذه المساكن قـد اقيمت على مـدى عـدة اعـوام منـذ صدور الترخيص ، فان القرارين المطعون فيهما بالغاء الترخيص ورفض اصدار ترخيص جديد بتشغيل المزرعة موضـوع المنازعة وادارتها يكونا والحـال هـذه ـــ وبحسب الظاهر من الاوراق ـــ ودون مساس بأصـل الحـق موضـوع المنازعة . قـد قاما على صحيح سندهما من ظاهر الاوراق ويكون طلب وقف تنفيذهما قد قـام فاقدا ركن الجدية فيه حريا والحـال هـذه برفضـه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيـه وقـد تبنى هـذا المذهب فانـه يكون قـد أصـاب وجه الحق متفقا واحكام القانون حريا برفض الطعـن عليه بالالغـاء .

« ومن حيث أن من خسر الدعـوى يلزم بمصروفاتها وفقـا لاحـكام المـادة (١٨٤) من قانون المرافعـات » .

(طعن ٢١٠٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢) .

مخابرات عـامة

اولا ـ التعيين .

ـ من شروط التعيين فى المخابرات العامة الا يكون متزوجا بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لاحد أبويها اكتسبت بطريق التجنس .

ثانيا ـ نقل أو اعادة تعيين أفراد المخابرات العامة .

ثالثا ـ تحديد أقدمية المنقولين الى المخابرات العامة .

رابعا ـ علاوة المخابرات .

خامسا ـ مدى جواز تأسيس الشركات بالنسبة لشاغلى وظائف المخابرات .

سادسا ـ المادة (١٠) من قرار رئيس المخابرات العامة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن نظام سيارات الخدمة الخاصة .

اولا — التعيين

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ

من شروط التعيين فى المخابرات العامة الا يكون متزوجا باجنبية او بمن تكون الجنسية المصرية لاحد ابويها اكتسبت بطريق التجنيس لا يجوز الاذن لاحد افراد المخابرات العامة بالزواج من مصرية والدها مصرى ووالدتها يونانية الاصل اكتسبت جنسيتها المصرية بطريق التجنس .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ فاستبان لها ان المادة ١٣ من نظام المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف المخابرات العامة :

(أ) ....

(ب) الا يكون متزوجا بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لاحد أبويها قد اكتسبت بطريق التجنس . ومع ذلك يجوز باذن من رئيس المخابرات اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

(جـ) ....

واستظهرت الجمعية العموميه من هذا النص أن المشرع اشترط صراحة فيمن يعين فى احدى وظائف المخابرات العامة الا يكون متزوجا بأجنبية

أو بمن تكون الجنسية المصرية لاحد أبويها قد اكتسبت بطريق التجنس وهو شرط لازم لا فكاك منـــه ولا غنى عن وجوب التقيد بـــه عند التعيين فى احدى هـــذه الوظائف . هذا الى أن المشرع قصر بنص صريح فى لفظه بين فى فحواه الاعفاء من هـــذاالشرط على حالة الزواج بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية وركن فى تقدير اصدار الاذن بهذا الاعفاء الى رئيس المخابرات العامة دون أن يستطيل أمـــر هـــذا الاعفـــاء الى غير هـــذه الحالة ، بحسبان أن استنهاض ولايته فى الاذن بالاعفاء لا يقـــوم أو يترتب الا فى حالة الزواج بمن تنتمى بجنسيتها الى اجدى البلاد العربية ، وهو الامـــر الذى يقتضي له الوقوف عنـــد ما ورد عليه صريح هـــذا النص دون مجاوزة له او خروج علي مقتضياته أيا كانت وجاهة الاسانيد التى تحدو الى غير ذلك ، أذ لا سبيل مع وضـــوح النص الى استلهام حكمة التشريع ودواعيه أخذا بعين الاعتبـــار أن الاحكام انمـــا تدور مع عللها لا حكمها وأن قصـــــور النص قـــد يقتضى النظر فى تعديله بيـــد أنه لا يستباح له مخالفته .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمـــى الفتـــوى والتشريع الى أنـــه « لا يجوز الاذن لاحـــد أفـــراد المخابرات العامة بالزواج من مصرية والدها مصرى ووالدتها يونانية الاصـــــل اكتسبـــت جنسيتها المصرية بطريق التجنس » .

(فتوى ٤٤١/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧) .

ثانيا — نقــل أو اعادة تعيين أفراد المخابرات العامة

قاعــــــدة رقــم (١٥٩)

المبــــــدأ :

مفــاد نص المادتين ٤٠ و ٦٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة — ان المشرع اجاز نقــل أو اعادة تعين أفراد المخابرات العامة فى الجهــاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامــة أو الوحدات الاقتصــادية التابعة لها — لفرد المخابرات العامة ما تقرر نقله أو اعــادة تعيينه أن يطلب صراحة احالته الى المعاش وقيــد هــذا الحق بضرورة اخطــار المخابرات العامة للفرد الذى تقرر نقله أو اعادة تعيينه بالقــــرار .

المحكمـــــة :

« ومن حيث أن المــادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة تنص على أنه (يجوز نقل أو اعادة تعيين أفراد المخابرات العامة فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسســات العــامة أو الوحدات الاقتصــادية التابعة لها ......).

وتنص المادة ٦٦ من القانون المذكور فى فقرتها الثانية على أنه (ولمن يتقرر نقله أو يعــاد تعيينه من أفــراد المخابرات العامة دون فاصــل زمنى فى وظيفة أخــرى خارجها أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار النقــل أو التعيين احالته الى المعاش ويســوى معاشـــه فى هــذه الحالة طبقــا لحكم الفقرة السابقة ....) .

ومن حيث أن مفـاد هـذه النصـوص أن المشرع اجاز نقـل أو اعادة تعيين أفـراد المخابرات العامة فى الجهـاز الادارى للدولة أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الا أنه أعطى لفرد المخابرات العامة الذى ارتأى جهـاز المخابرات نقله أو اعادة تعيينه فى وظيفة أخرى خارج المخابرات العامة حقا مقابلا بحيث اذا ما تقرر نقله أو اعادة تعينه يكون له أن يطلب صراحة احالته الى المعاش وقيـد هـذا الحق بضرورة اخطـار المخابرات العامة للفرد الذى تقرر نقـله او اعادة تعيينه بالقرار المتضمن ذلك وله من تاريخ هـذا الاخطار خمسـة عشر يوما يتقدم خلالها بطلب احالته الى المعاش والا اعتبر قـرار النقـل أو اعادة التعيين نافذا ، ورتب على التقدم بطلب الاحالة الى المعاش وجوب قبـوله وتسـوية المعاش وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٦٦ من القانون رقـم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ » .

(طعن ٢٩٣١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥) .

ثالثا — تحديد اقدمية المنقولين الى المخابرات العامة

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

تحديد اقدميات المنقولين الى المخابرات العامة يكون وفقا لاحكام المادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فقط .

ترتيب الاقدمية بين شاغلى فئة وظيفية واحدة ينظمها القانون ومن ثم فان الحق فيها يستمد من القانون مباشرة ولا يعدو القرار الصادر فى هذا الشأن ان يكون قرارا تنفيذيا فاذا ما صدر هذا القرار على نحو يخالف احكام القانون جاز سحبه دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية عموما — جواز سحب قرار نائب رئيس المخابرات العامة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اعادة تسوية حالات ضباط القوات المسلحة المنقولين الى المخابرات العامة واعادة ترتيب اقدميات المنقولين الى المخابرات العامة وفقا لاحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

الفتوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٣/١٩ (ملف ٦٨٧/٣/٨٦) التى انتهت للاسباب الواردة فيها — الى سريان حكم الفقرة الاولى من المادة ١٥٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على من ينقل من ضباط القوات المسلحة الى المخابرات العامة ، وذلك فى الحدود وبالقيود الواردة فى الاسباب ،

واستعرضت الجمعية المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعدلة بالقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧٥ و ٢٢١ لسنة ١٩٨٠التى تنص على أنه (يجوز نقل العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او الشركات التابعة لها الى احدى وظائف المخابرات العامة ....

وفى جميع الاحوال يكون النقل الى الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات أقدميته فيها .....

ويسرى على ذلك على من تم نقله الى المخابرات العامة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ .

ومفاد ذلك أن المشرع اجاز النقل الى المخابرات العامة بشروط حددها وأستلزم ضرورة توافرها فى المنقول ، وقد تضمنت المادة ٣٨ المشار اليها أحكاما متكاملة ومعيارا منضبطا لاتمام هذا النقل ، حيث غولت على الدرجة المعادلة للدرجة او الرتبة العسكرية التى كان يشغلها المنقول عند نقله دون تعويل على الدرجة أو الرتبة العسكرية السابقة عليها فى القوات المسلحة ، وتحدد أقدمية المنقول الى المخابرات العامة اعتبارا من تاريخ شغله رتبته العسكرية الاصلية وقت نقله فيأتى سابقا على كل من شغل الوظيفة المعادلة المنقول اليها فى تاريخ لاحق على التاريخ السالف الذكر ويكون لاحقا لكل من شغلها فى تاريخ سابق على هذا التاريخ .

واستبانت الجمعية مما تقدم أن المادة ٣٨ المشار اليها لم يلحقها أى قصور او نقص يستلزم استكمال احكامها بأحكام اخرى من قانون آخر ، وانطلاقا من ذلك تغدوا الحاجة الى استكمالها بالمادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة أو الترقية لضباط القوات المسلحة لا مجال لها ، خاصة وأن النقل الى المخابرات العامة لا يقتصر على ضباط القوات المسلحة وخدهم وانما يجوز النقل الى المخابرات العامة وفقا لنص الفقرة الاولى من الماد ة٣٨ المشار

اليهـــا من جهـــات وهيئات أخرى خلاف القوات المسلحة كهيئة الشرطة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ، ومن ثم أتت الفقرة الثالثة من ذات المادة بالاحكام التى تنظم وضـــع المنقولين الى المخابرات العامة أيا كانت الجهة المنقولين منها وذلك تحقيقا للمســـاواة بين المنقولين من جهـــات مختلفة والذين ينخرطون فى هيكل وظيفى واحـــد تجمعهم فيه أقدمية واحدة هـــذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان استعارة بعض الاحكام الاخرى من نظـــم مختلفة كنص المادة ١٤٩ من قانون خدمة وترقيـــة ضباط القوات المسلحة المشـــار اليه مؤداه اختلاف المعيـــار المطبق على المنقولين الى المخابرات العامة ، بحسب وضـــع المنقـــول والنظـــام القانونى الذى كان مطبقا عليه فى الجهة التى كان ينتمى اليها قبل النقـــل وهو الامـــر الذى يقضى الى اختلاف التطبيق لنص المادة ٣٩ المشار اليه على ذوى المراكز القانونية المتماثلة ـــ لكل ما سبق عرضـــه فانه يتعين الالتزام بما تضمنه نص المادة٣٨ من قانون المخابرات العامة من أحكام وعـــدم الخروج عليها ، وان تحـــديد أقدميات المنقولين الى المخابرات العامة يكون وفقـــا لاحكامها .

وبانزال ذلك على الاربع حالات الواردة فى كتاب وكيل المخابرات العامة المشار اليه ، وبمراعاة الوظيفة التى نقـــل كل منهم اليها بالمخابرات العامة وتاريخ شغله الرتبة العسكرية المعادلة لها واتحاد أصحاب هـــذه الحالات فى الفئة جـ ، فان الحالة (١) قـــد رقى الى الفئة المشار اليها فى ١٩٨٣/١/١ بينما رقى (الحالة ٢) اليها فى ١٩٨٣/٧/١ ومن ثم يأتى تاليا له ، أما بالنسبة الى الحالتين (٣) و (٤) وقـــد نقـــلا الى المخابرات العامة فى ١٩٨٥/١/٢ فى الفئة جـ المعادلة لرتبة الرائد التى كان قـــد بلغها كل منهما بالقـــوات المسلحة قبـــل نقله ، فتحدد أقدميتها فى هـــذه الفئة من تاريخ حصـــول كل منهما على تلك الرتبة فيأتى الحالة (٤) سابقا على الحالة (٣) لحصـــول الاول على رتبة الرائد فى ١٩٨٤/١/١ بينما حصـــل عليهـــا الثـــانى فى ١٩٨٤/٧/١ . ويكون الترتيب النهائى فى اقدمية الفئة جـ بين الاربعة على النحـــو الاتى : الحالة (١) حيث حصـــل عليها فى ١٩٨٣/١/١ ثم الحالة

(٢) حيث حصـــل عليها في ١/٧/١٩٨٣ ثم الحالة (٤) حيث حصـــل عليهـــا في ١/١/١٩٨٤ ثم الحالة (٣) حيث حصـــل عليها في ١/٧/١٩٨٤ .

وبالنسبة الى ما يتبع في شـــأن قـــرار نائب رئيس المخابرات العامة رقم ٩٩ لســـنة ١٩٨٦ بشـــأن اعادة تســـوية حالات ضباط القـــوات المسلحة المنقولين الى المخابرات العامة وترتيب أقدمياتهم وفقـــا لحـــكم الفقرة الاولى من المادة ١٤٩ من القانون رقـــم ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ المشـــار اليه فقـــد استظهرت الجمعية أن ثمـــة استقرارا مفاده أن ترتيب الاقدمية بين شـــاغلي فئـــة وظيفية واحـــدة ينظمها حكم القانون ومن ثم فان الحق فيها يستمد من القانون مباشرة ولا يعدو والقرار الصـــادر في هـــذا الشأن أن يكون قرارا تنفيذيا ، فاذا ما صـــدر هـــذا القرار على نحو يخالف احكام القانون جاز سحبه دون التقيد بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية عمـــوما .

لـــذلك :

إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى :

اولا ـــ تحديد اقدمية المنقولين الى المخابرات العامة وفقـــا لاحـــكام المـــادة ٣٨ من قانون المخابرات العامة فقط .

ثانيا ـــ جواز سحب قـــرار نائب رئيس المخابرات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ المشـــار اليه واعادة ترتيب أقدميات المنقولين الى المخابرات العامة وفقـــا لاحكام المادة ٣٨ المشـــار اليها على النحـــو الســـابق بيـــانه .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٤٦ في ١٨/١/١٩٨٩) .

رابعـــا عـــلاوة المخـــابرات

قاعـــــدة رقـم (١٦١)

المبـــــدأ :

تدمج علاوة المخابرات فى المرتب الاساسى للفرد عند نقله او اعـــادة تعيينه فى الجهـــاز الادارى للدولة او الهيئات او المؤسسات العـــامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لها متى تم ذلك دون فاصـــل زمنى وبلغت مدة خدمته الفعلية فى المخابرات العامة خمس سنوات على الاقل ولم يكن النقل او التعيين قـــد تم لاسباب تمس شخص الفرد او تصرفاته بنـــاء على طلبه ـــ مؤدى ذلك : انه اذا كان النقـــل او التعيين قـــد تم بنـــاء على طلب الفـــرد فلا تدمج العلاوة الا اذا بلغت مـــدة الخـــدمة الفعلية فى المخابرات العامة عشر سنوات على الاقـــل .

المحكمـــة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان المدعى نقـــل من المخابرات العامة الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن ثم فان هـــذه الهيئة هى التى تلتزم بصرف مرتب المدعى وتكون هى المتصلة موضوعا بمـــا يثار من منازعات حـــول تحديد المرتب ومقداره وبالتالى فهى صاحبة الصفة فى توجيه الدعوى اليها فى كل ما يتعلق بذلك ويكون الحـــكم المطعون فيـــه وقـــد قضى بقبول الدعـــوى شـــكلا بالنسبة الى المدعى عليـــه الاول قـــد صـــادفه الصـــواب .

ومن حيث ان المادة (٤٠) من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ معدلة بالقانون رقـــم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ والقـــانون

١٠٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه « يجوز نقل أو اعادة تعيين افراد المخابرات العامة فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتدمج علاوة لمخابرات للفرد عند نقله أو اعادة تعيينه دون فاصل زمنى متى بلغت خدمته الفعلية فى المخابرات العامة خمس سنوات ..... وفى جميع الاحوال لا تدمج علاوة المخابرات فى المرتب الاساسى للفرد عند نقله أو تعيينه فى وظيفة اخرى اذا كان النقل أو التعيين قد تم لاسباب تمس شخصه أو تصرفاته كما لا تدمج هذه العلاوة فى المرتب الاساسى ايضا اذا كان النقل أو التعيين بناء على طلب الفرد مالم تكن له مدة خدمة فعلية قدرها عشر سنوات على الاقل فى المخابرات العامة . ومفاد ما تقدم أن علاوه المخابرات تدمج فى المرتب الاساسى للفرد عند نقله أو اعادة تعيينه فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها متى تم ذلك دون فاصل زمنى وبلغت خدمته الفعلية فى المخابرات العامة خمس سنوات على الاقل ولم يكن النقل أو التعيين قد تم لاسباب تمس شخص الفرد أو تصرفاته بناء على طلبه فاذا كان النقل أو التعيين قد تم بناء على طلب الفرد فلا تدمج العلاوة الا اذا بلغت خدمته الفعلية فى المخابرات العامة عشر سنوات على الاقل .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعى التحق بالمخابرات العامة فى ١٩٦٤/٩/١ وتدرج فى وظائفها حتى رقى الى الفئة الرابعة بمجموعة الوظائف المتوسطة بالقرار رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٤ بمرتب اساسى مقداره ٥٥ جنيها ومنح علاوة دورية مقدارها ٤ جنيهات فى ١٩٧٩/١/١ فأصبح مرتبه الاساسى ٥٩ جنيها وبتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بنقل المدعى الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ومن حيث ان الثابت مما تقدم أن المدعى أمضى مدة خدمة فعلية فى المخابرات العامة تزيد على خمس سنوات ولم يقم دليل بالاوراق على أن

نقله من المخابرات الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد تم بناء على طلبه أو لاسباب تمس شخصه أو تصرفاته ومن ثم فقد توافرت فى حقه الشروط المقررة قانونا لان تدمج علاوة المخابرات فى مرتبه الاساسى مما يتعين الحكم بأحقية المدعى فى دمج علاوة المخابرات بمرتبه الاساسى .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان الحكم المطعون وقد قضى بذات النظر يكون قد اصاب صحيح حكم القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الادارة بالمصروفات .

(طعن ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧) .

خامسا — مدى جواز تأسيس الشركات

بالنسبة لشاغلى وظائف المخابرات

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

يجوز باذن خاص من رئيس المخابرات العامة لشاغلى وظائف المخابرات الاشتراك فى تاسيس الشركات المساهمة — يجوز لهم الاشتراك فى تكوين شركات توصية بسيطة كشركاء موصين .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ بناء على موافقة السيد الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٧/٩/١) فاستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة الذى نص فى المادة ٤٦ على أن « تسرى على أفراد المخابرات العامة جميع الواجبات والالتزامات التى تفوضها الوظيفة وفقا للقواعد المقررة كما استعرضت تعليمات الامن المستديمة للمخابرات العامة التى حظرت على فرد المخابرات الاشتراك فى تأسيس الشركات الا بموافقة رئيس المخابرات . واستعرضت أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى حظر على العامل فى المادة ٧٧ منه مزاولة أى أعمال تجارية والاشتراك فى تأسيس الشركات وقبول عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى ، وتبين للجمعية أن المشرع فى المادة ١٧٧

من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بعد ان حظر على العامل الجمع بين أى عمل فى الحكومة او القطاع العام او اية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة او الاشتراك فى تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل او الاستشار فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات اجاز استثناء من هذا الحكم ومن الاحكام الاخرى المانعة فى القوانين الخاصة بأصحاب الكادرات الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى الشركات المساهمة اى أعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له العامل فى كل حالة على حدة . وبعد بحث الامر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة او تاثيرها فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها . كما أجاز له باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء تولى عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة بذات الضوابط والشروط .

ومفاد ما تقدم أنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه كان يمتنع على العاملين بالحكومة والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة الاشتراك فى تأسيس الشركات المساهمة أو قبول عضوية مجالس ادارتها . اما من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيجوز للعامل بالحكومة أو بالقطاع العام أو من اصحاب الكادرات الخاصة باذن خاص من الوزير المختص تتبعه الجهة التى يعمل بها أن يشترك فى تأسيس شركة مساهمة كما يجوز له باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء تولى عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة وذلك بالقيود الواردة فى عجز المادة ١٧٧ المشار اليها : فلا يصدر الاذن الا بعد بحث الامر والتاكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها . وبتطبيق ما تقدم على العاملين بجهاز المخابرات العامة فانه يجوز لهم اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المشـــار اليه باذن خاص من رئيس المخابرات العامة باعتباره الوزيـــر المختص وفقـــا لنص المادة ١٠ من القانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ سالف البيـــان ـــ الاشتراك فى تأسيس الشركات المساهمة على الا يصدر الإذن الا بعـــد بحث الامـــر فى كل حالة على حـــدة والتأكد من عـــدم ارتبـــاط وظيفة الفـــرد بعمـــل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها .

أما بالنسبة لاشتراكهم فى شركات التوصية البسيطة كشركاء موصين فقـــد تبينت الجمعية العمومية أن افتاءها قـــد استقر على أن اشتراك الشريك الموصي فى هـــذا الموضـــوع من الشركات لا يعتبر عمـــلا تجاريا كما لا يعتبر اشتراكا في تأسيس الشركات اذ ان شركة التوصية البسيطة لا تخضـــع لاجراءات التأسيس المنصوص عليها فى قانون الشركات . كما أن الاشتراك فى تكوين شركة توصية بسيطة كشريك موصى لا يعـــدو أن يكون مجرد توظيف للمال ولا يؤدى الي اكتساب الشريك الموصى لصفـــة التاجر ـــ بعكس الشريك المتضامن الذى يكتسب هـــذه الصفة فى هـــذا النوع من الشركات ومن ثم فان حظر مزاولة الاعمال التجارية او الاشتراك فى تأسيس الشركات المفروض على العاملين لا ينصرف الى هـــذا النـــوع من الشركات بالنسبة للشريك الموصى ، وعليه فانه يجوز لهم دون الحصول على اذن ، الاشتراك فى تكوين شركات توصية بسيطة كشركاء موصين لعدم وجـــود نص يحظر هـــذا الإشتراك أو يقيده « ولا وجه للقول باشتراط حصـــول العامل علي اذن خاص من الوزير المختص للاشتراك فى تكوين شركات التوصية البسيطة كشريك موصى كما هو الشـــأن بالنسبة للاشتراك فى تأسيس الشركات المساهمة لانه فضـــلا عـــن أن هـــذا الاذن وفقـــا لصراحة نص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ سالفة البيان مقصور على الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة دون غيرها من شركات الأموال ، أو شركات الاشخاص التى لا تخضع اساسا لقانون الشركات المساهمة ، فان الاشتراك في تكوين شركات التوصية البسيطة كشريك موصى لا يعتبر عمـــلا تجاريا بخلاف الحال بالنسبة للاشتراك في تأسيس الشركات

المساهمة الذى يعتبر بذاته عملا تجاريا وهو أمر كان محظورا باطلاق على العاملين حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومن ثم كان الاستثناء واشتراط حصول الإذن الخاص .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز بإذن خاص من رئيس المخابرات العامة ـ لشاغلى وظائف المخابرات الاشتراك فى تأسيس الشركات المساهمة ، كما يجوز لهم الاشتراك فى تكوين شركات توصية بسيطة كشركاء موصين وذلك على النحو المبين بالاسباب .

(ملف ١١٧/١/٤٧ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥) .

سادسا ـ المادة ١٠ من قرار رئيس المخابرات العامة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن نظـام سيارات الخدمة الخاصة

قاعـــــدة رقـم (١٦٣)

المبـــــدأ :

العبرة فى اعمال حكم المادة ١٠ من قرار رئيس المخابرات العامة رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن نظـام سيارات الخدمة الخاصة هو بالسبب الحقيقى لانتهـاء الخدمة او النقـل .

الفتـــــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ فاستعرضت حكم المادة الاولى من قرار رئيس المخابرات العامة رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ بشـأن تعديل حكم المادة ١٠ من القرار رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٧٣ الخاص بنظـام سيارات الخدمة الخاصة نصت على أن « يستبدل بنص المادة ١٠/أ/٤و٥ وت/٣ من القرار رقـم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ المشـار اليه النص الاتى :

للفرد الحق فى شراء السيارة المخصصة له فى الحالات التالية :

(أ) عند انتهاء خدمته مالم يكن لاحـد الاسباب التالية :

٤ ـ الاحالة الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بسبب فقـد الفرد الثقة والاعتبـار اللازمين للبقـاء فى الوظيفة .

٥ ـ طلبه الاحالة الى المعاش بعـد أن يتقرر نقله من المخابرات

العامة لاسباب تمس شخصه أو تصرفاته وتقرها لجنــة شئون الافراد ، مالم يمض الفرد عشر سنوات خدمة فعلية بالمخابرات العامة ....

(ب) عند النقــل أو اعادة التعيين خارج المخابرات العامة مالم يكن لاحــد الاسباب التالية :

٣ ــ لاسباب تمض الفرد أو تصرفاته وتقرها لجنــة شئون الافراد .

ومفاد ما تقــدم أن لفرد المخابرات العامة الحق فى شراء السيارة المخصصة له عنــد انتهــاء خدمته بالمخابرات العامة مالم يكن انتهاؤها لاحد الاسباب الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٠ المشــار اليها منها الاحالة الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بسبب فقــد الفرد الثقــة والاعتبار وطلب فرد المخابرات الاحالة الى المعاش بعــد تقرر نقله من المخابرات العامة لاسباب تمض شخصه أو تصرفاته ، وتقر هــذه الاسباب لجنــة شئون الافراد وذلك مالم يكن قــد أمضى بهــا مــدة عشر سنوات خدمة فعلية . وكذلك ينتفى هــذا الحق اذا ما تقرر نقــل فــرد المخــابرات أو اعادة تعيينه خارج المخابرات العامة لاسباب تمس شخصه أو تصرفاته وتقرها لجنــة شئون الافراد .

ولمــا كان البين من كتاب السيد وكيل المخابرات المرســل الى الاستاذ المستشــار/ رئيس مجلس الدولة المؤرخ ١٩٨٧/٨/٣١ أن جميع القرارات المرفقة بــه احيلوا الى المعاش أو نقلوا الى خارج المخابرات العامة لاسباب تمس شخصهم ــ وتصرفاتهم وتفقدهم الثقة والاعتبار اللازمين للبقــاء فى الوظيفة . الا أن هــذا السبب ولئن لم يذكر فى القرارات الصــادرة بالاحالة الى المعاش أو النقــل لاعتبارات المحافظة على أسرار العمــل بالمخابرات العامة فهو المعمول عليه فى تطبيق احكام المادة ١٠ سالفة البيان فيما يتعلق بتحديد أحقية من شملتهم القرارات المشــار اليهــا فى شراء السيارات المخصصة لهم . ولا يغير من ذلك خلو القرارات المشــار اليها من أسبابها الحقيقية ، ذلك أن الاصــل أن جهة الادارة غير ملزمة بأن تفصح

عن سبب قرارها الا اذا الزمها القانون بذكر هـذا السبب أما فى حالة عدم التزامها بالافصـاح عن سبب قرارها فلها أن تصـدره خلوا من أسبابه أو تستر السبب الحقيقى بسبب ظاهر اذا قدرت أن ذكر السبب الحقيقى يتعارض مع اعتبارات الصالح العام طالما كان لهذا السبب أصـل ثابت يمكن التحقيق منـه وبحث مشروعيته عند الاقتضـاء .

ولا يعـد ذلك من جهـة الادارة من قبيل احلال سبب مكان آخر لان السبب فى الواقع من الامـر سبب واحـد لم يتبدل أما السبب الظاهر فلا يعدو أن يكون ساترا للسبب الحقيقى للقرار الادارى حرصا على المصلحة العامة . فالمعول عليه فى اعمال أحكام المادة ١٠ من قرار رئيس المخابرات العامة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ هـو بالسبب الحقيقى لانتهـاء الخدمة أو النقـل الى خارج المخابرات العامة دون الظاهر . ومن ثم فلا يحق للمعروضـة حالتهم ـ وقـد انتهت خدمتهم أو نقلوا لاسباب تمس شخصهم وتصرفاتهم شراء السيارات المخصصة لهم . أما من طلب منهم احالته الى المعاش بعـد أن تقرر نقله لاسـباب تمس شخصه فيحق له شراء السيارة المخصصـة له اذا كان قـد أمضى بالمخابرات العامة مـدة عشر سنوات خدمة فعلية .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن العبـرة فى اعمال حـكم المـادة ١٠ من قـرار رئيس المخابرات العامة المشـار اليه يكون بالسبب الصحيح لانتهـاء الخدمة أو النقـل .

(ملف ٥٨/١/٤٠ جلسة ١٩٨٧/١١/١١) .

مـدة الخبرة السابقة

مـدة الخبـرة السـابقة

الفـرع الاول ـ سلطة جهـة الادارة فى حساب مـدد الخبـرة العملية السابقة .

الفـرع الثانى ـ مناط حساب مـدد الخبرة العملية السابقة .

الفـرع الثالث ـ حساب مـدة الخبرة السابقة على التعيين ترتبط بقرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة .

الفـرع الرابع ـ اثر عـدم اثبات مـدة الخبـرة العملية فى الاستمارة المعنية لهذا الغرض .

الفـرع الخامس ـ مناط حساب مـدد ممارسة المهن الحرة التالية للقيـد بالنقابة كمـدد خبـرة عمليـة .

الفـرع السادس ـ شروط حساب مـدة الخبـرة المكتبية .

الفـرع السابع ـ مسـائل متنـوعة .

الفـــرع الاول

سلطة الادارة فى حســاب مــدد الخبرة العملية السابقة

قاعـــدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

سلطة جهة الادارة فى تحديد مرتب العامل الذى توافرت له مــدة خبرة تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بمــا يجاوز خمس علاوات هو ما يدخل فى نطــاق السلطة الجوازية للجهــة المختصة بالتعين ــ عــدم استعمالها هــذه الرخصــة عند التعين يمتنع عليها بعــد ذلك العــودة الى ممارستها لتعديل مرتب العامل فى تاريخ لاحــق .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فاستعرضت حــكم المادتين ٢٢ و ٢٣ بنظــام العاملين بالقطــاع العام الصادر بالقانون رقــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتبينت أن العامل يستحق الاجــر المقرر للوظيفة طبقــا لجدول الاجور رقــم (١) المرفق بالقانون المذكور ، وأن المشرع خــول مجلس ادارة الشركة وضــع القواعــد التى تسمح بالتعيين بمــا يجاوز بداية الاجر المقرر للوظيفة فى الحالات التى يتوافر فيهــا لشاغل الوظيفة مــدد خبرة ترفع مســتوى الاداء . كما استعرضت الجمعية قواعـــد الاعتداد بمـــدد الخبرة المكتسبة علميا وعمليا التى وضعها مجلس ادارة الشركة العامة للمخابز بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/٢/٦ وتبينت انهــا

اعتبرت مدد خدمة الضباط والمتطوعين بالقوات المسلحة وبهيئة الشرطة مدة خبرة عملية ، وقررت فى البند (د) منها منح العامل عند التعيين بداية اجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة العلمية أو العملية او التى تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك فى حدود خمس علاوات . واجازت هذه القواعد بموافقة مجلس الادارة منح زيادة فى عدد العلاوات بحد أقصى ثمانى علاوات فى الاحوال التى تستلزم ذلك . واشترطت فى جميع الاحوال الا يسبق المرشح زميله المعين فى الشركة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر .

ومفاد ما تقدم أن النظام القانونى الذى وضعته الشركة للاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة علميا أو عمليا استنادا الى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه اعتبر مدد الخدمة بالقوات المسلحة وهيئة الشرطة مدة خبرة عملية فى جميع الاحوال واوجب عند حساب مدد الخبرة العلمية أو العملية منح العامل اجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة العلمية أو العملية التى تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة فى حدود خمس علاوات . أما اذا جاوزت مدة الخبرة ذلك جاز بموافقة مجلس الادارة منح زيادة فى عدد العلاوات بحيث تصل الى الحد الاقصى وهو ثمانى علاوات .

ولما كان ذلك وكانت سلطة جهة الادارة فى تحديد مرتب العامل الذى توافرت له مدة خبرة تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يجاوز خمس علاوات هو ما يدخل فى نطاق الجوازية للجهة المختصة بالتعيين ، فمن ثم تعين عليها أن تستعملها — بحسب

القواعد المشار اليها ــ عند التعيين وبصدور قرار التعيين تستنفذ سلطتها فى هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعود الى استعمالها على أى وجه من الأوجه . ولهذا فانها اذا لم تستعمل هذه الرخصة عند التعيين امتنع عليها بعد ذلك العودة الى ممارستها لتعديل مرتب العامل فى تاريخ لاحق . وهو ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٩ ملف رقم ٩٤٦/٤/٨٦ .

ولما كان المعروض حالته لواء سابق بالقوات المسلحة وعين بوظيفة رئيس القطاع الادارى بالشركة العامة لمخابز القاهرة وعضوا بمجلس ادارتها ، ومنح بداية مربوط الاجر المقرر لهذه الوظيفة مضافا اليه خمس علاوات بواقع علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية التى تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة المذكورة ، وهذا هو الحد الاقصى من العلاوات الجائز حسابه طبقا للنظام القانونى الذى وضعته الشركة لحساب مدد الخبرة المكتسبة علميا أو عمليا . واذ لم تستعمل جهة الادارة رخصتها فى حساب ما يجاوز العلاوات المذكورة عند التعيين فتكون قد استنفذت سلطتها فى هذا الصدد ، ولا يكون فى مكنتها الاستناد الى هذه الرخصة لتعديل مرتب المعروض حالته فى تاريخ لاحق لعدم جواز ذلك قانونا . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مؤدى اجابة المذكور الى طلبه بمنحه ثمانى علاوات بواقع علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية أنه سيسبق زميله .... رئيس القطاع المالى وعضو مجلس الادارة المعين فى الشركة فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها من حيث الاجر وهو ما يخالف القواعد التى وضعها مجلس ادارة الشركة للاعتداد بمدد الخبرة المكتسبة علميا وعمليا وبذلك يكون غير جائز قانونا .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق

المعروض حالته لبداية مربوط الاجـــر المقرر لوظيفة رئيس قطـــاع الادارة بالشركة العامة لمخابز القاهرة المعين عليها مضافا اليها خمس عـــلاوات فقط بواقع علاوة عن كل ســـنة من سنوات الخبرة العملية التى تزيد على الحـــد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشـــغل الوظيفة المذكورة ، وذلك على النحو المبين بالاسباب .

(ملف ٨٦/٤/١٠٤٤ ــ جلسة ٨٦/٦/٤) .

الفــــرع الثــانى

مناط حســاب مــدة الخبــرة العملية

قاعــــــدة رقــم (١٦٥)

المبــــدا :

احقية العامل فى حساب مــدد خبرته السابقة التى تزيد عن تلك المطلوبة لشــغل الوظيفة ايا كانت مدتهــا وذلك بمراعاة قيــد الزميــل المنصوص عليه بالمــادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/٣ باستعرضت نص المادة ٢٧ من القانون رقــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالـــدولة المعـــدل بالقانون رقم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ التـــى تنص على أن « تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة لخبرة المطلوب توافرها لشـــغل الوظيفة على أســـاس ان تضـــاف الى بداية اجر التعيين عن كل ســـنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات درجـــة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعـــة عمـــل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهـــة فى وظيفة من نفس الدرجـــة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبـــرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر ..... » .

ومفـــاد ما تقـدم أن القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليه قضى بحساب مدة الخبرة العملية للعامل التى تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة على أســاس أن تضـــاف الى بداية أجــر تعيينه قيمة علاوة دورية عن كل سنة زائدة يتم حسابها وذلك بحد اقصى خمس عــلاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وذلك بشرط أن تكون تلك الخبــرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وعلى الا يسبق العامل نتيجة لحساب مـــدة خبرته الزائدة زميله المعين معـــه بذات الجهـــة فى وظيفة من نفس الدرجة ســـواء فى الاقدمية أو الاجــر .

ومن حيث انه ولئن كان المشرع قد وضـــــع حـــــد أقصى لعـــدد العلاوات التى تمنح للعامل نتيجة حساب مـــدة خبرته السابقة فى اقدمية الوظيفة المعين عليها الا انه لم يتبع ذات المسلك بالنسبة لعدد سنوات الخبرة التى يحق له حسابها وانمـــا تـــرك الامـــر مطلقا من أى قيـــد زمنى ســـوى قيـــد الزميل بحيث لا يسبق العامل زميله المعين معـــه فى ذات الجهـــة من حيث الاقدمية فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة فى اقدمية درجة الوظيفة فاذا وجد زميل للعامل اقتصر حقه فى حســـاب مـــدد الخبرة السابقة على القدر الذى يؤدى الى مساواته بـــه فى الاقدمية أما اذا لم يوجد هـــذا الزميل كان من حق العامل حســـاب جميع مـــدد خبرته السابقة كاملة أيا كانت عـــدد سنواتها اذا توافرت شروط حسابها وبمراعاة الا تجاوز عـــدد العلاوات التى تمنح له فى هـــذه الحالة من خمس عـــلاوات .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أحقيـــة العامل فى حســـاب مـــدد خبرته السابقة التى تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة أيا كانت مدتها وذلك بمراعاة قيـــد الزميل المنصوص عليه بالمـــادة ٢٧ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليه .

(ملف ٦٩٨/٣/٨٦ ـــ جلسة ٨٦/١٢/٣) .

الفـــرع الثـــالث

حســـاب مـــدة الخبـــرة السابقة على التعيين بقـــرار التعيين الذى تصـــدره السلطة المختصـــة

قاعـــــــدة رقـــم (١٦٦)

المبـــــــدا :

المـــادة ٢٧ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـــ حســـاب مدة الخبرة السابقة على التعيين ترتبط بقرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ـــ يكون ذلك جائزا للسلطة المختصة عند التعيين ـــ بالتعيين دون استعمال هـــذه السلطة التقديرية فان السلطة المختصة تستنفذ حقها فى هـــذا الشـــان ـــ يكون سبيل العامل ان كان ثمـــة اســـاءة لاستعمال سلطتها ان يسلك طريق الطعن على القـــرار الصـــادر بتعيينه خلال الميعـــاد القانونى المقرر لدعـــوى الالغاء ـــ فى ضوء ما هو مستقر من ان التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى التســـوية تقـــوم على اســـاس النظر الى المصـــدر الذى يستمد منـــه العـــامل حقـــه .

المحكمـــة :

« ويقوم الطعن على أن محكمة القضـــاء الادارى اخطات فى تكييف طلبات الطاعن بانهـــا طعن على القرار رقـــم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتعيينه بالجهاز المطعون ضـــده بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩ دون الالتفات الى دفاع الطاعن بان هـــذا القرار قـــد تم الغاؤه بالقرار رقـــم ٤٨٥ لسنة

١٩٨١ الذى ارجع اقدمية الطاعن الى ١٩٧٩/٢/٢٤ بنـــاء على فتـــوى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع والذى شـــابه الخطـــأ وتظلم الطاعن منـــه ومن ثم فان القرارين محل الطعن ولا عـــلاقة لهمـــا بموضـــوع النزاع الحالى المتعلق بتســـوية الحالة الوظيفية للطـــاعن بعـــد ضـــم مـــدة خدمته الســـابقة وهـــذه الطلبات لا تخضـــع لمواعيد سقوط وانه مع التسليم جدلا بصحة التكييف الذى انتهت اليه المحكمـــة بالنسبة لطلبات الطاعن فان المشرع وأن حدد مواعيد التظلم من القرارات الادارية فقـــد استقرت احكام المحكمة الادارية العليا على أن اعادة النظر فى الموضـــوع من قبـــل الجهـــة الادارية بنـــاء على تظلم العامل يقطـــع مواعيد رفع الطعن ويبدأ ميعـــاد التظلم أو الطعن من تاريخ صدور الرأى النهائى والثابت من ملف خدمة الطاعن انه تقـــدم بالعديد من التظلمات كانت محل بحث الادارة ومن ثم فان مـــدة الستين يوما لا تسرى فى مواجهـــة الا من تاريخ انتهـــاء بحث هـــذه التظلمات واخطاره بالنتيجة .

ومن حيث أن المادة ٢٧ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كانت تنص فى فقرتها الثانيـــة قبـــل تعديلها بالقانون رقـــم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على انه « ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مـــدة خبرته العملية التى تتفق وطبيعة العمل عن المـــدة المطلوب توافرها لشـــغل الوظيفة على اســـاس ان تضـــاف الى بداية اجـــر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفـــة المعين عليها وبشرط الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهـــة فى وظيفـــة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ســـواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجـــر » .

ويبين من النص المذكور انه يربط حســـاب مـــدة الخبرة العملية السابقة على التعيين بقـــرار التعيين الذى تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين ومن ثم فاتهـــا بالتعيين دون استعمال هـــذه

السلطة التقديرية تستنفذ حقها فى هــذا الشــأن ويستقر الامــر على مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل ان كان ثمــة اســاءة لاستعمال سلطتها أو عيب لحقه دون مبــرر ان يسلك طريق الطعن على القرار الصـــادر بتعيينه خلال الميعاد القانونى المقرر لدعــوى الالغاء وذلك فى ضـــوء ما هو مستقر من ان التفرقة بين دعاوى الالغاء ودعاوى التسوية تقــوم على أســاس النظر الى المصــدر الذى يستمد منــه العامل حقــه ، فان كان هــذا الحق مستمدا مباشرة من قاعــدة تنظيمية كانت الدعــوى من دعاوى التســوية وكانت القرارات الصادرة من جهــة الادارة فى هذا الشــأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف الى تطبيــق القــانون على حالة العامل ، أما اذا استلزم الامــر صــدور قــرار ادارى خاص ينشىء له أو يخوله مركزا قانونيا ذاتيــا كانت الدعــوى من دعاوى الالغاء .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقــدم على حالة الطاعن فانه اذ عيــن بالجهــاز المركزى للتنظيم والادارة بالقرار رقــم ٣٥٣ لســنة ١٩٨٠ فى وظيفة اخصــائى أمن أول من الدرجة الاولى بمجموعة وظائف التنميــة الادارية اعتبارا من ١٩٨٠/٥/١٩ مع منحه مرتبا مقداره ٨٠ جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ استلامه العمل ، فانه وقد صــدر القرار المذكور فى ظل العمل بحكم المــادة ٢/٢٧ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة السالف ذكرها وقبــل تعديلها بالقانون رقــم ١١٥ لســنة ١٩٨٣ واذ تراءى للطاعن ان هــذا القــرار قــد غمطه حقه فى حســاب مــدة خبــرته العملية السابقة على التعيين كاملة واذ ثبت علمه بالقــرار المذكــور بتــاريخ ١٩٨٠/٥/٢١ تاريخ استلامه العمــل بالجهــاز ، فقــد كان يتعين عليه اقامة دعــواه بطلب الغاء القــرار المذكور فيما تضمنه من عــدم حساب هــذه المــدة وذلك خلال الميعاد المقرر اما وقــد تراخى فى اقامة هــذه الدعــوى حتى ١٩٨٨/٢/٢ فان دعــواه تغدو غير مقبولة شــكلا .

ومن حيث انه لا يغير مما تقــدم ما اشــار اليه الطاعن من تظلمه من قرار تعيينه وقيــام الجهــاز باصــدار قراره رقــم ٤٨٥ لســنة

١٩٨١ بارجاع اقدميته فى الدرجــة الاولى الى ١٩٧٩/٢/٢٤ بــدلا مــن ١٩/٥/١٩٨٠ اعمالا للحكم الوارد فى المادة ٢/٢٧ من القانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع منحه مرتبا قدره ٨٥ جنيها اعتبارا مــن ١٩٨٠/٥/٢١ تاريخ استلامه العمل بالجهاز ، لا يغير ذلك ممــا تقــدم باعتبار أن القــرار المذكور وقــد صــدر بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٦ وارتأى الطاعن انه لا يحقق مراده لاقتصاره على حساب جزء من مدة الخبرة التى يطالب بحسابها وقام بالتالى بالتظلم منــه مطالبا بحساب مــدة خبرته كاملة فقــد كان يتعين عليه اقامة دعــواه خلال ستين يوما من تاريخ رفض الجهــاز لهذا التظلم صراحة او ضمنا وفقــا لحكم المــادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اما استمراره فى تقديم العديد من التظلمات والالتماسات فان رفض الجهاز لهذه التظلمات والالتماسات الجديدة لا يفتح له من جديد مواعيد الطعن فى قــرار تعيينه او القــرار المعدل له السالف ذكــره .

ومن حيث انه لمــا تقــدم يكون الحكم المطعون علية قــد أصــاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ومن أجل ذلك يكون الطعن عليه على غير اســاس متعينا رفضــه ، مع الزام الطاعن المصروفات .

(طعن ١٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨) .

الفــــرع الرابــع

اثــر عــدم اثبــات مــدة الخبرة العملية فى الاستمارة المعينــة لهــذا الفرض

قاعـــــدة رقــم (١٦٧)

المبـــــدأ :

عــدم جواز حســاب مــدة الخبرة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة كمدة خبرة عملية فى حالة تخلفهم عن اثباتها فى الاستمارة المعنية لهذا الفرض لدى تقــديم مسوغات التعيين ــ لا يتفسح لمجال الاستفادة من الميعــاد الجديد الذى استحدثه قــرار وزيــر التنمية الادارية رقــم ٧١ لســنة ١٩٨٨ الا لمن يستظل بــه ويكون مخاطبا باحكامه ٠

الفتــــــوى :

ان هــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٩ فاستبأن لها ان الفقرة الثانية من المــادة ٢٧ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقــم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقــم ١١٥ لســنة ١٩٨٣ تنص على انه « كما تحسب مــدة الخبــرة العملية التى تزيد على مــدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اســاس أن تضــاف الى بداية أجــر التعيين عن كل ســنة من السنوات الزائــدة قيمــة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط إن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليهــا العامل ، وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهــة فى وظيفة من نفس

الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ســواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة او الاجـر .

ويكون حســاب مــدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقــا للقواعــد التى تضعها لجنــة شئون الخدمة المدنية » .

وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠ صــدر قــرار وزيــر شئون مجلس الوزراء ووزيــر الدولة للتنمية الادارية رقــم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ونص فى مادته الاولى على انه « تدخل فى حســاب مــدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة ٢١ من القانون ٤٧ لســنة ١٩٧٨ المشــار اليه للعاملين المؤهلين المــدد الاتية :

١ ـ المــدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطــاع العــام » .

كما نصت المادة الثانية بذات القرار (قبــل تعديلها بالقرار رقــم ٧١ لســنة ١٩٨٨ على انه « يشترط لحساب المــدد المشــار اليها فى المادة الاولى من هــذا القرار ما يأتى :

١ ـ مــدد العمل فى الوزارات والمصالح و ...... ووحدات الحكم المحلى و ...... تحسب كاملة ســواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت قــد قضت فى وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها ومعادلة لها فى الدرجة التى يعاد تعيين الموظف عليها ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنــة شــئون العاملين » .

ثم نصت المــادة الخامسة من القرار ذاته على أن « تسرى احــكام هــذا القرار على العاملين الموجودون فى الخدمة وقت العمل بــه المعينين بــه اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ويشترط لحساب مــدة الخبرة الســابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد

لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط حقه فى حساب هـذه المـدة أما من يعين أو يعـاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصـة بذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى حساب هـذه المـدة .

وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ صدر قـرار وزيـر شئون مجلس الوزراء ووزيـر الدولة للتنمية الادارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قراره رقـم ٥٥٤٧ لسـنة ١٩٨٣ المشـار اليه مضيفا اليـه حالات لبعض مـدد الخدمة السابقة لم يكن من الجائز حسابها قبل العمـل بـه ، وبعضا اذا كانت مـدة الخبرة السابقة قـد قضيت فى درجة غير معادلة للدرجة التى عين فيها العامل ، اذ كان القرار قبـل تعديله يشترط هـذا التعادل ، ثم نص القرار فى المادة الثانية منه على أن « تطبيق القواعد المنصوص عليهـا فى هـذا القرار على العاملين الحاليين وذلك بالشروط الاتية :

(أ) أن يتقدم العامل طلبا بحساب المـدة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمـل بهذا القـرار .

(ب) ....

(ج) ....

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن المشرع بعد أن عين المـدد التى تدخل فى حساب مـدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى المـادة ٢/٢٧ من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه ، وابان شروط حسابها ومن بينها ـ قبـل تعديلها بقرار وزير التنمية الادارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ ـ مـدد العمل فى الوزارات والمصالح ووحدات الحـكم المحلى (الادارة المحلية حاليا) وغيرها من الجهـات المنصوص عليهـا والتى تحسب كاملة فى هـذه الحالة سـواء كانت متصلة أو منفصلة مادامت قـد قضيت فى وظيفة لها ذات طبيعة الوظيفة المعين فيها ومعادلة لهـا فى الدرجة التى يعـاد تعيين الموظف فيها ، وناط بلجنـة شئون العاملين

تقـدير الامـر فى ذلك أوجب على من يعين أو يعاد تعيينه بعـد نشر هذا القرار ضرورة بيـان هـذه المـدة فى الاستمارة الخاصة بهـذا الغرض يرتب على اغفال اثباتها سقوط حق الموظف نهائيا فى حسابها ، كما رتب المشرع ذات الاثر على عدم التقدم بطلب لحسابها خلال مـدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمـل بهذا القرار بالنسبة الى الموجودين فى الخدمة فى ذلك الحين .

كما استبان للجمعية انه لدى قيـام المشرع بتعديل قـرار وزيـر التنمية الادارية المشـار اليه بالقرار رقـم ٧١ لسـنة ١٩٨٨ على النحو السـالف بيـانه اشترط لتطبيق القواعـد الجديدة على العاملين الموجودين بالخدمة شروطا من بينها ان يتقـدم العامل طلبا لحساب المـدة السـابقة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمـل بـه .

ومن حيث ان استفادة العامل من الميعـاد الجديد المنصوص عليه فى قـرار وزيـر التنمية الادارية منوط بان يكون مناط بالقواعد الجديدة التى تضمنها القرار المعدل ، فلا ينفتح له هـذا الميعـاد الجديد الا أن يشمله هـذا الخطـاب .

واذا كان ما تقـدم ، وكان السيد/ .... قـد عيـن فى وظيفته من الدرجة الرابعة الفنية بوزارة الدفاع اعتبارا من ١٩٨٧/١/٢٩، وكانت له مـدة خدمة سابقة قضاها فى وظيفة فنى صيانة رابع بمجلس محلى مدينـة أوسيم (أى وظيفة من ذات الدرجة) بيـد أن اغفل اثباتها فى الاستمارة المعينة لهذا الغرض لدى تقديمه مسوغات تعيينه ؛ فمن ثـم يمتنع حسابها عمـلا بالفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قـرار وزير التنمية الادارية رقـم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ ، المشـار اليه ولا ينفسح مجاله الى الاستفادة من الميعاد الجديد الذى استحدثه فى قرار وزيـر التنميـة الادارية رقـم ٧١ لسنة ١٩٨٨ والذى لا يستظل بـه إلا من كان مخاطبا بأحكام هـذا القرار ، الامـر غير الماثل وفى الحالة المعروضة .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم جـواز حسـاب مـدة الخبرة السابقة للسيد/ .... كمـدة خبرة عملية ازاء تخلفه عند اثباتها فى الاستمارة المعينة لهذا الغرض لدى تقـديم مسوغات التعيين .

(فتـوى ٨٦/٣/٧٨٤ جلسة ١٩٩١/١٠/٩) .

الفـــــرع الخامس

ضـباط حســاب مــدد ممــارسة المهــن الحـــرة
التــالية للقيـــــد بالنقـــابة كمــدد خبــرة عملية

قاعـــــــدة رقـم (١٦٨)

المبـــــدأ :

لائحة العاملين بالهيئة القومية للانفاق اعتبر المشرع مــدد ممارســة المهــن الحرة التالية للقيد بالنقابة والتى يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة مدد خبرة عملية يتم حسابها فى اقدمية العاملين وفقـــا للشروط المقررة متى قررت لجنــة شئون العاملين من واقــع المســتندات المقدمة اليها اتفاق طبيعة العمل فيها مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ــ المقصــود بمــدد ممارسة المهن الحــرة تلك المــدد اللاحقة على القيد بالنقابة ـــ يستوى أن يقوم عضــو النقابة بممارســة العمــل الحــر لنفســه أو بالاشتراك مع آخرين أو أن يؤديه لحساب الغير طالما أنه يزاول مهنته ذاتهــا .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤ فتبين ان المادة ١٦ من قـــرار وزير النقــل والمواصلات والنقــل البحرى رقــم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للانفاق تنص على أنه « يدخل فى حساب مـــدد الخبرة العملية للعاملين بالهيئة المـــدد التالية :

١ — المدد التى تقضى باحدى الوزارات والمصالح .

٢ — مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويعتد فى ذلك بالمدد اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التى تضم العاملين بهذه المهنة .. » وتنص المادة ١٧ من ذات اللائحة على انه « يشترط لحساب المدد المشار اليها فى المادة السابقة ما يأتى .....

٣ — مدد العمل التى تقضى فى غير الوزارات والمصالح والاجهزة .. وتحسب وفقا لما تقرره لجنة شئون العاملين فى ضوء المستندات المقدمة اليها وبالشروط الاتية

(أ) الا تقل المدة عن سنة .

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ....

٤ — ....

٥ — وفى جميع الاحوال السابقة يجب ان يقدم بيان مدة الخبرة السابقة مصحوبا بالمستندات اللازمة لاثباتها ضمن مسوغات التعيين ..

ومفاد ما تقدم ان قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه قد نظم المادتين ١٦ ، ١٧ منه حساب مدد الخبرة السابقة للعاملين بالهيئة القومية فحدد المدد التى يجوز حسابها والجهات التى تقضى بها وكافة الشروط الاخرى المتطلبة للاعتداد بها وفى هذا المقام اعتبر المشرع صدد ممارسة المهن الحرة التالية للقيد بالنقابة والتى يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة مدد خبرة عملية يتم حسابها فى اقدمية العاملين وفقا للشروط المقررة متى قررت لجنة شئون العاملين من واقع المستندات المقدمة اليها اتفاق طبيعة العمل فيها مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل وفى تحديد المقصود بمدد ممارسة المهن الحرة

فيصرف قصد المشرع بطبيعة الحال الى تلك المدد اللاحقة على القيد بالنقابة باعتبار أن هذا القيد شرط لممارسة العمل المهنى الحر ويستوى فى ذلك ان يقوم عضو النقابة بممارسة العمل الحر لنفسه أو بالاشتراك مع آخرين أو أن يؤديه لحساب الغير طالما انه يزاول مهنته ذاتها وذلك لتوافر حكمة الضم فى جميع الاحوال وهى أن يكون العمل السابق قد اكسب العامل خبرة يفيد منها فى عمله الوظيفى فمتى توافرت هذه الخبرة وجب الاعتداد بها وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن أيا كانت طبيعة علاقة العمل بين عضو النقابة ممارس المهنة الحرة والجهة التى كان يعمل فيها ابان تلك الممارسة والقول بغير ذلك ينطوى على اهدار لتلك الحكمة التى تغياها المشرع من أعمال قواعد الضم فى هذه الحالة واضافة لشرط جديد لم يرد به نص . وترتيبا على ما تقدم فانه يتعين حساب مدد الخبرة السابقة للمهندسين المشار اليهما فى الحالة المعروضة متى اقرت لجنة شئون العاملين من واقع المستندات المقدمة اليها اتفاق طبيعة عملهم السابق مع طبيعة عمل الوظيفة المعينين فيها وذلك لسائر الشروط الاخرى المنصوص عليها بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدد الخبرة السابقة لكل من المهندسين/ ...... و ...... وفقا للقواعد والشروط المقررة فى هذا الشأن .

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٧٤ فى ١٩٨٩/١٠/٤) .

الفـــرع السادس
شروط حســاب مــدة الخــدمة المكتسـبة

قاعـــــدة رقــم (١٦٩)

المبـــــدا

طبقا لقرار وزير التنمية الادارية رقــم ٢ لسنة ١٩٨٠ يشترط لحساب مــدة الخبرة المكتسبة عمليا عند التعيين في الوظيفة حصــول العامل على مؤهل دراسي اعلى من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغلها وان تتفق مــدة الخبــرة هــذه مع طبيعة عمــل الوظيفة التي عين عليها وان يــكون التعيين في احدى وظائف المجموعتين الفنية او المكتبية من الدرجة الرابعة ــ طبقا لقــرار وزيــر التنمية الادارية رقــم ٥٠٤٧ لســنة ١٩٨٣ المــدد التي تدخل في حســاب مــدد الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المــدد التي تقضى في احدى الوزارات والمصالح والاجهزة التي لها موازنة خاصـــة بهــا ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطــاع العــام .

الفتـــــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩١/١/١٦ ورأت ما يأتي :

١ ـــ ان المــادة ٢٧ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بــه القانون رقــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقــم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ عرضت في فقرتها الاولى لحســاب مــدة الخبرة العلمية التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل فنصت على أن تحتسب بهــا

يترتب عليها من اقدمية التزامية وزيادة فى اجـر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مـدة خبرته منها على المـدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، ثـم عرضت الفقرة الثانية منها لحساب مـدة الخبرة العملية فى هذين الامرين فنصت على انه كما تحسب مـدة الخبرة العملية التى تزيد على المـدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة . على أساس أن تضـاف الى بداية أجر التعيين عن كل سـنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحـد أقصى خمس سنوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط ان تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها . وعلى الا يسبق زميله المعين فى الجهـة ذاتها فى وظيفة من نفس الدرجـة فى الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سـواء من حيث الاقدمية فى الوظيفـة او الاجـر وقضت الفقرة الثالثة بأن يكون حساب مـدة الخبرة الموضـحة بالفقرتين السابقتين وفقـا للقواعـد التى تضعها لجنـة الخدمة المدنية » ومؤدى ذلك . وعلى ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى فتـواها رقـم ٧٩٨/٣/٨٦ (١٤٧) فى ١٩٨٧/١٢/٣٠ وفتواها رقـم ٧٩٥/٣/٨٦ (٠) فى ١٩٩٠/١٢/١٩ — ان المادة ٢٧ تضمنت حكمين ، أولهمـا خاص بعـدد العلاوات التى يجوز منحها للعامل نتيجة حسـاب مـدة خبرته العمليـة والعلمية السابقة ، بواقع علاوة عن كل سـنة يتم حسابها بحد اقصى خمس علاوات مع مراعاة عـدم تجاوز مرتب زميله المعين فى الجهـة والوظيفة ذاتها . والثانى يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجـائز حسـابها والاقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك ، وبها يكون لمن ضمت اليه الحق فى ارجاع اقدميته الى التاريخ الفرضى لبدايتها نتيجة هـذا الحساب ، بمراعاة قيـد الزميل وفقـا للقواعـد التى تضعها لجنـة الخدمة المدنية ، على ما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من المـادة .

٢ — لمـا كان ذلك وكانت القواعـد التى وضعتها اللجنة الخـدمة المدنية الصـادر بها قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسـنة ١٩٨٠ يقضى بأنه يشترط لحساب مـدة الخبرة المكتسبة عملها عند التعيين فى الوظيفة لحصـول العامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه

شروط شغلها وأن تتفق مـــدة الخبرة هـــذه مع طبيعة عمل الوظيفة التى عين عليها وأن يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعتين الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة ، كما تقضى القواعد التى وضعتها تلك اللجنـــة وصدر بهـــا قـــرار وزيـــر التنمية الادارية رقـــم ٥٠٤٧ لسنة ١٩٨٣ من أن المدد التى تدخل فى حســـاب مـــدد الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المـــدد التى تقضى فى احدى الوزارات والمصالح والاجهزة التى لها موازنة خاصـــة بها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العـــامة وهيئـــات وشركات القطاع العام .. وكان من الواضـــح من الوقائع سالفة البيـــان أن الوظيفة التى أعيد تعيين العاملة المشار اليها يها بالقرار الصـــــادر فى ١٩٨٣/١٠/٢ وهى وظيفة مدرس ابتدائى من الدرجة الرابعة يتطلب لشغلها الحصـــول على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط مناسب وانهـــا حصلت على مؤهلها فوق المتوسط (دبلوم المعلمات فى عام ١٩٨٣) ممـــا يرتد بحســـاب المـــدة الزائدة من مؤهلها هـــذا على مؤهلها المتوســـط الحاصلة عليه فى عام ١٩٧٧ ، الى سنتين قبـــل ذلك ، وانهـــا كانت قـــد عينت من قبـــل بالقرار رقـــم ٣١٧ لسنة ١٩٨٠ من ١٩٨٠/١/١ بمؤهلها المتوسط فى الوظيفة ذاتها بل شغلتها بعقـــد قبـــل ذلك من ١٩٧٨/١١/٢، فانه بذلك تكون مـــدة خبرتها العملية قبـــل تعيينها بالقرار الاخير على أســـاس مؤهلها فوق المتوسط قد شملت مـــدة خبرتها المكتسبة علميـــا أيضـــا بمراعاة ما يزيد من شىء الحصول على هـــذا المؤهل ، على مـــدة الدراسة للحصـــول على مؤهلها المتوسط الذى أهلها لشغل الوظيفة ذاتها من قبـــل ، وبذلك تحسب لها المـــدة التى قضتها فى العمـــل فى الوظيفـــة ذاتها بمؤهلها المتوسط من ١٩٨٠/١/١ ، ولا يكون من محل اذن لاضـــافة شىء زيادة عليها ، كخبرة علمية ، اذ التاريخ الفرضى الذى تـــرد اليـــه أقدميتها فى درجتها نتيجة لذلك لاحق للتاريخ الذى ردت اليـــه بحســـاب أقدميتها فى درجتها نتيجة لذلك لاحق للتاريخ الذى ردت اليه بحساب مـــدة خبرتها العملية السابقة الى الوظيفة ذاتها . هـــذا بصرف النظر عما يثيره

ما هو واضح من الوقائع من تأخر قــرار اعتبار خدمتها منتهية عن قــرار اعادة تعيينها مما لا يجعل للأول محلا من آثار .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى « أن حســـاب مـــدة الخبرة المكتسبة علميا والخبرة العملية للمـــدد المشـــار اليها فى الوقائع يؤدى الى رد أقدميتها الى ١٩٨١/١/١ فى درجة تعيينهـــا (الرابعة) وســـائر آثار ذلك على النحو المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٧٧٨/٣/٨٦ فى ١٩٩١/١/١٦) .

الفـــرع الســابع

مسـائل متنـوعة

قاعـــدة رقـم (١٧٠)

المبـــدأ :

مفـاد نص المـادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطـاع العـام أن مـدة الخبرة العملية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها على مـدة الخبـــرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدميــة الافتراضيـة وزيادة فى أجـر بداية التعيين .

الفتـــوى :

ان هــذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢ من يناير ســنة ١٩٩١ فرأت ان مــدة الخدمة العسكرية والوطنية وفقـا للمــادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تحسب كمــدة خبــرة واقدمية بالنسبة للعاملين بالقطــاع العام وأن مفـاد نص المــادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطــاع العام ان مــدة الخبرة العلمية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها على مـدة الخبــرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدمية الافتراضية وزيادة فى اجـر بداية التعيين وكان من الواضح من الوقائع انه قــد حسبت للعامل المشار اليه فى الوقائع مــدة الخدمة العسكرية التى قضــاها فى الخدمة العسكرية ، كما حسبت له مــدة خبرة علمية تزيد على المقرر وانه بمراعاة مجموعها يكون له فى خصوص حساب الزيادة التى يمنحها على أجر بداية التعيين أن يعامل على اســاس ذلك من التاريخ الذى انتهى اليه أمــره عند التعيين

وهو ١٩٦٤/٤/١٨ ومن ثم تحسب علاواته التى تضـــاف الى أجـــره زيادة عن بداية درجة التعيين بمراعاة ذلك . ولا محـــل لكل ما يثيره الجهـــاز المركزى من جدل أو خـــلاف فى هـــذه المسألة على الوجه المتقدم ايضاحه .
لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أنـــه وقـــد ضمت اليه مـــدة الخبرة العلمية والتجنيد وحددت أقدميتـــه على أســـاس أنه بمقتضى ذلك يرد امره فى خصوص ما يضـــاف بداية اجـــر التعيين الى ١٩٨٤/٦/١٨ ، فانه تحسب علاواته التى تضـــاف الى أجره بمراعاة ذلك .

(ملف ١٩٨٥/٤/٨٦، فى ١٩٩١/١/٢) .

قاعـــــــدة رقـــم (١٧١)

المبـــــــدا :

قـــرر المشرع فى القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ أصـــلا عـــاما من مقتضاه اعتبار الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ــ استثنى المشرع من هـــذا الأصـــل حالتين اجاز فيها رد الاقدمية الى تاريخ ســـابق على تاريخ التعيين ــ أيضـــا قرر المشرع أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجته الوظيفية ــ استثنى المشرع من هـــذا الحكم ثلاث حالات ــ من بين هـــذه الحالات حالة اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى ــ اذا كان الاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة يزيد على بداية الاجر المقرر الوظيفة المعين عليها ــ شريطة الا يجاوز نهايته وأن تكون مـــدة خدمته متصلة .

الفتـــــــوى :

المشرع فى قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون

رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استن أصلا عاما من مقتضاه اعتبار الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها بيـــد انه خرج على هـــذا الاصـــل فى حالتين أوردهما فى المادتين ٢٣ و ٢٧ حيث أجاز فيها رد الاقدمية الى تاريخ ســـابق على تارخ التعيين وأولى هاتين الحالتين ان يعـــاد تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفـــة أخرى مماثلة فى ذات الوحـــدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه شريطة أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليهـــا وألا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بدرجة ضعيف أما الحالة الثانية فتقوم حال قيـــام جهـــة الادارة بحســـاب ما يكون للعـــامل من مـــدة خبرة علمية تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وفقـــا للمادة ٢٧ من القانون والتى تضمنت حكمين : الاول خاص بعـــدد العلاوات التى يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مـــدة خبرته بواقع علاوة دورية عن كل ســـنة بحد أقصى خمس علاوات والثانى يتعلق بعـــدد سنوات الخبرة الجائز حسابها فى الاقدمية الافتراضية المترتبة على ذلك وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضـــع القواعد المنظمة لحساب مـــدة الخبرة العلمية حيث صـــدر قرارها رقـــم ٢ لسنة ١٩٨٠ والمشرع استن أيضـــا أصـــلا عاما من مقتضـــاه استحقاق العامل عنـــد التعيين بداية الاجـــر المقرر لدرجة الوظيفة واستثنى من هذا الحكم ثلاث حالات ورد النص عليها فى المـــادة ٢٥ من بينها حالة اعادة تعيين العامل فى وظيفـــة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة اخرى اذا كان الاجـــر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها شريطة الا يجاوز نهايته وأن تكون مـــدة خدمته متصلة وتعيين احدى العاملات تعيينا جديدا لا ينطوى على اعادة تعيين بالمعنى المستفاد مـــن نص المـــادة ٢٣ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة ــ عـــدم جواز احتفاظها بالمرتب الذى كانت تتقاضاه فى وظيفتها السابقة وأحقيتها فى حساب مالها من مـــدة خبرة علمية بالنظر الى انهـــا قـــد حصلت على مؤهل أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شـــغل الوظيفة المعينة عليها وذلك وفقا

للشروط والقواعد المقــررة بالمادة ٢٧ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة المشــــار اليـــه .

(فتوى رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢ ملف رقم : ٨٥٤/٣/٨٦) .

(ملف ٨٥٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٢) .

(ملف ٨٣٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) .

(ملف ٨٧٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) .

(ملف ٨٥٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٧) .

مدة الخدمة السابقة

مــدة الخــدمة الســابقة

الفرع الأول ــ قواعد حساب مدد الخدمة السابقة وفقا للتشريعات والقرارات المنظمة لأحكامها

أولا ــ ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ثانيا ــ ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

ثالثا ــ أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

رابعا ــ ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقــانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

الفرع الثانى ــ ضرورة التقدم بطلب لضم مدة الخدمة السابقة

الفرع الثالث ــ المواعيد التى يجب أن يتقدم العــامل خلالها بطلبه لحساب خدمته السابقة

الفرع الرابع ــ المقصــود بالزميل فى مفهوم نص المــادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

الفرع الخامس ــ كيفية حساب مدة خدمة ضباط الاحتياط من طائفة المجندين

الفرع السادس ــ الجهة المختصة بحساب مدة الخدمة الســابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

الفرع السابع ــ ضم مدد الخدمة الســابقة قوامه فــكرة الخبرة المكتسبة

الفرع الثامن ــ كيفية حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيــد تعيينه لأى سبب من الأسباب

الفرع التاسع ــ مسائل متنوعة

الفـرع الأول

قواعد حساب مدد الخدمة السابقة
وفقا للتشريعات المنظمة لأحكامها

أولا ــ ضم مـدد الخدمة السابقة طبقا
للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

قاعـــدة رقــم (١٧٢)

المبـــدأ :

يشترط لضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن تكون قد قضيت بجهات داخل البلاد ســواء كانت جهات حكومية أو اشخاصا ادارية عامة أو خاصة ــ أورد المشرع جهات خارجية معينة هى حكومات الدول العربية والهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر العربية أو تنضم اليها ــ اثر ذلك : عــدم جواز حساب مـدد العمل بجهـات خارجية غير تلك الواردة على سبيل الحصر .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حكم مدة الخدمة السابقة تنص على أنه « فى تطبيق أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يـكون حساب مدد العمل الســابقة فى تقرير الدرجة والمرتب وأقدميـة الدرجة مقصورا على المدد التى تقض فى الجهات الآتية :

١ ــ المصالح الحكومية .

٢ — الأشخاص الادارية العلمية ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أم اقليمية .

٣ — حكومات الدول العربية .

٤ — المدارس الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم .

٥ — المعارف التى تقبل الحكومة كفالتها .

٦ — الاعمال الحرة الصادرة بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

٧ — الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر أو تنضم اليها .

٨ — المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات والشركات المساهمة المصرية الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية .

وتتضمن المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه انه مع مراعاة احكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ — الا تقل المدة السابقه عن سنتين .

٢ — أن تكون طبيعة العمل فيها متفق مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون العاملين ومن حيث أنه بالنسبة الى المدة الأولى التى يطالب الطاعن بضمها وهى التى قضاها بمستشفى المواساة بالاسكندرية اعتبارا من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ حتى ٦ من يونيه سنة ١٩٦٢ فقد تخلف فيها شرطا من شروط الضم وهو الا تقل عن سنتين ، ومن ثم يكون طلبه على غير سند من القانون متعين الرفض .

ومن حيث أنه بالنسبة للمدة الثانية وهى التى قضاها الطاعن بالخارج للحصول على شهادة الزمالة اعتبارا من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧

حتى ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٧ فان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه قد عددت على سبيل الحصر الجهات التى يجوز ضم مدد الخدمة التى تقضي بها ، ويبين منها ان الأصل فى ضم المدد السابقة أن تكون قد قضيت بجهات داخل البلاد سواء كانت جهات حكومية أو أشخاصا ادارية عامة أو جهات خاصة واستثناء من ذلك الأصل أورد النص جهات خارجية معينة هى حكومات الدول العربية والهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر أو تنضم اليها ، وفيما عدا هذه الجهات الواردة على سبيل الحصر لايجوز حساب مدد العمل التى تقضى لجهات خارج البلاد غير تلك الجهات سواء كان العمل فى وظيفة باحدى تلك الجهات أو عملا حرا .

ومن حيث انه بالنسبة للمدة المشار اليها فهى ليست مدة بعثة كما يذهب الى ذلك المدعى لأنها كانت على نفقته الخاصة ولم تكن لحساب احد الجهات الحكومية بالداخل ، ومن ثم لا تعتبر استمرارا فى علاقته الوظيفية بوزارة الصحة أو بالشركة التى كان يعمل بها ، كما انه لا يجوز ضمها لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه لأن هذه المدد قد قضيت خارج البلاد فى غير الحالات التى حددها القرار المشار اليه على سبيل الحصر ، ومن ثم لايجوز حساب هذه المدة ويكون طلب الطاعن بضمها ابستنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على غير سند من القانون ويتعين رفضه .

(طعن ٦٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

مطالبة العامل بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بثلاث سنوات بضم مدة خدمته السابقة عند التعيين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ غير جائزة اعمالا للمادة ٨٧ من القانون المذكور

ـــ عدم جواز ضم مدة خدمة سابقة بغير الحكومة بمؤهل الابتدائية الى مدة الخدمة الكلية بالحكومة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـــ نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على قصر حساب مدة الخدمة السابقة على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين على اساسه .

المحكمــــة :

« وحيث أنه عن طلب المدعى حساب مدة خدمته السابقة فى شركة الملاحة البحرية ..... من ١٩٤٨/٩/١ حتى ١٩٥٤/١٠/٣ فى أقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فلما كانت المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد قضت بانه مع عدم الاخلال بنص المادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على أحكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ولما كان حق المدعى فى طلب حساب مدة خدمته السابقة فى أقدمية الدرجة المعين فيها قد نشأ فى تاريخ تعيينه فى خدمة الحكومة بوزارة الزراعة الحاصل فى ١٩٦١/٢/٦ ويستند الى قواعد سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه واذ لم يرفع الدعوى الراهنة بالمطالبة بهذا الحق الا فى ١٩٧٧/٩/٢٧ بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٧ المشار اليها فمن ثم فان حقه فى حساب تلك المدة يكون قد سقط وفقا لحكم تلك المادة .

وحيث أنه عما ينعاه المدعى من عدم حساب المدة آنفة الذكر فى تطبيق الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فهو يعى فى غير محله ذلك لأن الثابت من الاوراق أنه كان يعمل خلال تلك المدة

بمؤهل الابتدائية ثم عين فى الحكومة بشهادة اتمام الدراسة الثانوية ولم يعمل قط فى الحكومة بمؤهل الابتدائية ومن ثم فان مدة خدمته بهذا المؤهل فى الشركة المذكورة تكون متينة الصلة بمدة خدمته الحكومية مما لا يجوز معه حسابها ضمن مـــدة خدمته الكلية اذ انه قضاها بمؤهل غير ذلك الذى عين على أساسه فى خدمة الحكومة فضلا عن ذلك فانه من المقرر طبقا لما نصت عليه المادة (٢٠) من القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ أن يقتصر حساب مدة الخدمة السابقة على الفترة اللاحقة للحصول على المؤهل الذى عين العامل على أساسه مما مقتضاه بالتالى انتفاء الحق فى حســـاب مدة الخدمة السابقة التى قضيت قبل الحصول على المؤهل الذى تم التعيين بموجبه » .

(طعن ١٠١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)

ثانيا — ضم مــدد الخدمة السابقة
طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـــــدة رقـــم (١٧٤)

المبـــــدأ :

ادخل المشرع فى حساب مــدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المــدد التى قضيت فى منشأة آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة — مفهوم المنشأة ينصرف الى ذلك الكيــان المشتمل على عناصر تخضــع لتنظيم معين يهدف تحقيق الغرض المنشــود منها — يستفاد من تعداد نص المادة (١٨) للجهات الواردة بــه أن هناك صفة مشتركة وطبيعة مميزة تجمع بينهما هى وجود تنظيم وكيان مميز لكل منها ويتضح ذلك فى المجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثــل هــذا التنظيم والكيان بالنسبة لها امــر يعترضــه مسلك المشرع فبعد أن ذكــر لهــا شخصية معنوية وكيان خاص بــه أردف عليها المنشآت والمشروعات — اثر ذلك : يجب أن تكون هــذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها — المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على ســبيل الحصر باتفاقية الجــلاء المبرمة بين حــكومتى مصر وبريطــانيا بتــاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات — اصلاح ((المنشآت)) الواردة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يصــدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لاشراف الدولة .

(ب) .... الخ » .

كما نصت المادة (١٩) من القانون المشار اليه على أن « يصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » . ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ونص على مد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المشار اليه والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ونص على مد العمل بأحكام الفصلين المذكورين حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين نصت على أنه « فى مجال تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تراعى القواعد الاتية :

١ — ....

٢ ــ الاعتداد بالطلبات المقدمة لحساب المـدة السابقة ضمن مـدة الخدمة الكلية حتى ١٩٧٧/٩/١٩ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو الطلبات المقدمة حتى ١٩٧٨/٨/٧ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ــ عـدم الزام العامل بتقديم طلب فى الميعاد المنصـوص عليه فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى المواعيد المشـار اليهـا فى البند السابق فى حالة ثبوت مـدة الخدمة السابقة بملف خدمة العامل فى المواعيـد المذكورة » .

ومن حيث أنه يبين من ملف خدمة الطاعن أنه قـد تقـدم بطلب مؤرخ ١٩٤٦/٢/٢٦ لضم مـدة خدمته بالجيش البريطانى البالغة حوالى ثلاث سنوات الى مدة خدمته بالمصلحة « الجراج » وقـد أشـار كتـاب مدير جراج سكك حـديد الحكومة المؤرخ ١٩٤٦/٢/٢٧ ان هـذه المـدة من ١٩٤٢/٦/٩ حتى ١٩٤٥/٥/٢ وقد تأشر عليه بتاريخ ١٩٤٦/٣/٥ بأنـه لا يجوز ضمها لانها تقـل عن ثلاث سـنوات ، وان المدعى قـد تقـدم بطلب لحساب مـدة خدمته المشـار اليها بمناسبة تطبيق قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنه وان كان الطاعن لم يدون تاريخ تحرير هذا الطلب الا أنه مؤشر عليه بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٧ مما يفيد أنه قـدم خلال الميعاد الذى فتحه القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه بالنسبة لمدى جواز حساب مـدة الخدمة السـابقة للطاعن التى قضاها بخدمة الجيش البريطانى فى الفترة من عام ١٩٤٢ حتى عام ١٩٤٥ ضمن مـدد الخدمة الكلية اعمالا لحكم المادة (١٨) من القانون المشار اليه فان المشرع أدخل فى حساب مـدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة

والقطـاع العام فى احدى الجهات الواردة بها ومن بينها تلك التى قضيت فى منشآت آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ، واذ كان مفهوم المنشأة ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها وكان المستفاد من تعداد نص المادة (١٨) للجهات الواردة به ان هناك صفة مشتركة وطبيعية تجمع بينها الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزم مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لهـا على الأقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها . ولما كان البند الرابع من الملحق رقم (٢) من اتفاقية الجـلاء المعقـودة بين الحـكومة المصرية وحـكومة المملكة المتحـدة بتـاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة المتحدة الى الحـكومة المصرية ملكية وحيازة المنشآت والمعدات المهنية بالمرفق (ب) خـلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق ... » ونص المرفق (ب) على انه « فيما يلى بيان المنشـآت التى ستنقل ملكيتها وحـيازتها الى الحكومة المصرية : (أ) جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجـلالة فى منطقة قاعدة قناة السويس . (و) المعسكرات (ز) منشـآت تشمل مخازن وورش ومستشفيات ومصـانع ميـدانية ، ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قـد آلت الى الدولة مفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الأيلولة على العناصر المادية لهذه المنشـآت والعقارات فان اصطلاح المنشآت لا يصدق على مآل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجـلاء .

ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لأحكام المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه تأسيسا على ماتقدم واذ هدف الطاعن من دعواه الى حساب مدة خدمته السابقة التى قضاها بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لأحكام المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وما يترتب على ذلك من آثار ، وهو الأمر غير الجائز على التفصيل السابق بيانه ، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت فاقدة لأساسها السليم من القانون متعينة الرفض ، ويصبح الطعن الماثل على غير اساس من القانون حريا بالرفض للأسباب السابق ذكرها دون تلك الآسباب التى قام عليها الحكم المطعون فيه .

(طعن ١٨٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدا :

حساب مدد الخدمة السابقة وفقا لنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس ضما لهذه المدد فى اقدمية الدرجة وانما هو حساب عند تطبيق الجداول المرفقة بالقانون والخاصة بالترقية عند استكمال مدة خدمة كلية معينة ـ الجهات المنصوص عليها بهذه المادة كلها جهات داخل البلاد ـ اثر ذلك : ـ عدم جواز ضم مدة دراسة قضيت خارج البلاد .

المحكمة :

ومن حيث انه عن طلب الطاعن ضم هذه المدة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فان المادة ١٨ من القانون المشار اليه تقضى بأنه يدخل فى حساب

المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية ومنها مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة . ويتضح من ذلك انه فضلا عن أن حساب مدد الخدمة السابقة وفقا له ليس ضما لهذه المدد فى أقدمية الدرجة وانما هو حساب لها عند تطبيق الجداول المرفقة بالقانون والخاصة بالترقية عند استكمال مدد خدمة كلية معينة ، فضلا عن ذلك — فان الجهات المنصوص عليها بهذه المادة كلها جهات داخل البلاد وليس من بينها جهات خارج البلاد ، ومن ثم فان طلب الطاعن ضم مدة دراسة بالخارج استنادا الى القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يكون على غير سند متعين الرفض .

(طعن ٦٩٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

قاعـــدة رقـم (١٧٦)

المبـــدأ :

اعتد المشرع فى حساب مدة الخدمة طبقـا للقانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالمدد التى قضيت فى المشروعات او المنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها للدولة — اثر ذلك : — الاعتـداد بالمدد السابقة التى قضيت بدار التحرير للطباعة والنشر — اساس ذلك : انها آلت الى الدولة ممثلة فى مجلس الشورى باعتبـارها من ملحقـات المؤسسات الصحفية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

المحكمــة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على ان الحكم اخطأ فى تطبيق القانون اذ انه يجب ان يفسر المرافق أو الشركات أو المشروعات او المنشآت التى

ينص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٨ منه بتفسير واسع يدخل فيها المشروعات والمنشآت الاقتصادية والتجارية والصناعية التى دخلت فى حوزة الدولة نتيجة التأميم ، أو أنشئت بمعرفة الدولة ضمن سياستها بالتدخل فى الاقتصاد القومى وادارته أو توجيه مرفق الصحافة ، ومن ثم تدخل المؤسسات الصحفية فى المنشآت أو المشروعات المقصودة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها تبعا للاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى باعتباره التنظيم السياسى الوحيد للدولة ، ولا يؤثر فى ذلك انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين بهذه المؤسسات وطلب الطاعن تسوية حالته برد أقدميته فى الفئة الثالثة بمقدار المدة التى قضاها بدار التحرير للطباعة والنشر ●

ومن حيث أن دار التحرير للطباعة والنشر التى تبعها دار الجمهورية للصحافة والتوزيع انشئت بقرار بتاريخ ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣ من الهيئة التأسيسية لهيئة التحرير الذى نص فى مادته الاولى على انشاء دار التحرير للطبع والنشر تكون تابعة لهيئة التحرير تتولى اصدار جريدة الجمهورية ومجلة التحرير وسائر النشرات والمطبوعات التى ترى اصدارها .

ونصت المادة الثالثة من القرار المشار اليه على أن يكون للمدير المسئول حق ادارة أموال الدار فى حدود نشاطها ويقدم حسابه للمجلس الأعلى لهيئة التحرير .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة تنص على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص الاتحاد القومى ، ويقصد بالصحف فى تطبيق احكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية

ويستثنى من ذلك المجـلات والنشرات التى تصـدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقـابات وعلى أصـحاب الصحف التى تصدرها وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

ونصت المـادة الثالثة من القانون المشار اليه على أن (تؤول الى الاتحاد القومى ملكية الصحف الاتية وجميع ملحقاتها وينقل اليها ما لاصحابها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لاحكام هـذا القانون .. صحف دار الاهرام .. ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والاجهزة المعدة لطبعها او توزيعها ..) .

ونص القانون فى مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسـة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة » .

ونص فى مادته السابقة على أن « يعيـن لكل مجلس ادارة رئيس وعضـو منتدب أو اكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية تنص على أن « تتـولى كل مؤسسـة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية فلها أن تتعاقد وأن تؤدى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق غرضها » .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون المشار اليـه تنص على أن « للمؤسسات الصحفية المسار اليها تاسيس شركة مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان أو الطباعة أو التوزيع ويـكون تأسيس هـذه الشركات وتنظيم عـلاقة المؤسسات الصحفية بها وفقـا للقواعـد المقـررة بالنسـبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

ونصت المادة الثالثة من القانون المذكور على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد .

ونصت المادة الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن ارادتها ومن ثم فهو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية يباشر نشاطه على الوجه المبين فى الدستور وفى نظامه الإساسى .

ومن حيث أن المادة ٢٠٩ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ١٩٨٠ تنص على أن « حرية اصدار الصحف وملكيتها للاشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللاحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والاموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون » .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الاموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى تنص على أن « تؤول الى مجلس الشورى ملكية الاموال العقارية والمنقولة وملحقاتها والتى كانت مملوكة للإتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته » .

ومن حيث أن المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على

أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المـــدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المـــدد الاتية :

(أ) مـــدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشئات أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » .

ومن حيث أن دار التحرير للطباعة والنشر قـــد آلت للدولة ممثلة فى مجلس الشورى باعتبارها من ملحقات المؤسسات الصحفية وفقـــا لاحكام القانون رقـــم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، فان مـــدة الخدمة التى تقضى بها تحسب ضمن المـــدد الكلية فى تطبيق القانون رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقـــدم فان للطاعن الحق فى ضم مـــدة الخدمة التى قضاها بدار التحرير للطباعة والنشر من ١٩٥٤/٤/١٤ الى ١٩٥٨/٢/١٠ ضم مـــدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعادة تسوية حالته على هذا الإساس .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه قضى بغير هـــذا النظر ممـــا يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعن فى حساب مـــدة خدمته بدار التحرير للطباعة والنشر فى الفتـــرة من ١٩٥٤/٤/١٤ الى ١٩٥٨/٢/١ ضمن المدد الكلية المشار اليها بالمـــادة ١٨ من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقـــ ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهـــة الادارية المصروفات .

(طعن ٢١٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨) .

[illegible] القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤

حساب مدة خدمة من يجند من الموظفين ومن يلحق بالخدمة اثناء تجنيده

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

التفسير الصحيح لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ هو ان المشرع اراد ان يطبق على موظفى الحكومة الذين اعيد تعيينهم بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحتى العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى هى أكثر تيسيرا من القواعد التى كان يتضمنها القرار الواجب التطبيق وفقا لاحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اساس ذلك : ان القواعد السابقة كانت تتطلب توافر شروط اتحاد الدرجة والكادر وطبيعة العمل وهى شروط من الصعب توافرها فى كل حين وتحول دون حساب مدد الخدمة السابقة لكل موظفى الكادر المتوسط الذين يحصلون على مؤهلات اعلى اثناء الخدمة ويعينون فى الكادر العالى — المشروع تبنى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ قاعدة اخرى اكثر تيسيرا من حيث الشروط اللازمة لضم مدد الخدمة السابقة فاستعاد احكام قرارين كانا قد الغيا منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صادرين من مجلس الوزراء فى ٢٠/٨ و ١٥/١٠/١٩٥٠ لانهما يقضيان بضم مدد الخدمة السابقة بالحكومة ولو قضيت على غير درجة او فى كادر ادنى فى درجة ادنى — اثر ذلك استبعاد فكرة أن يكون القانون رقم ٤ لسنة١٩٦٤ تشريعا تفسيريا لقرارى مجلس الوزراء المشار اليهما

بعــد ان سقطا فى مجال التطبيق القانونى لتعارض احكامهما مع القــانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارات المنفذة له .

المحكمــــــة :

ومن حيث ان النزاع فى الطعن الراهن يدور حول ما اذا كانت احكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ تسرى من تاريخ العمل بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠/٨ ، ١٥/١٠/١٩٥٠ . أم لا .

ومن حيث أنه لا خلاف فى أن المطعون ضــده لا يفيد من قرارى مجلس الوزراء المشــار اليهما لضــم مــدة خدمته الســابقة اذ يشترط لتطبيق احكامها أن يكون الموظف قــد عين قبــل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة والمطعون ضــده لم يعين بالكادر الفنى العالى الا فى ١/٨/١٩٥٤ كما أنه لا يفيد من قواعــد ضــم مــدد الخدمة التى صدرت تنفيذا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والتى تضمنهــا قــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٧/١٢/١٩٥٢ لان المــدة التى يقضيها الموظف فى الكادر المتوسط لا يمكن كأصل عــام أن تضــم الى مــدة خدمته بالكادر الفنى العالى وقــد التــزم المشرع بذلك فى القــرار الصــادر فى ١٧/١٢/١٩٥٢ المشــار اليه وهو حين خرج على هذا الاصــل العــام فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الذى حل محل قــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٧/١٢/١٩٥٢ فانه قــد تطلب شروطا حددها .

ومن حيث أن المــادة الاولى من القانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٤ الصادر بشأن تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠/٨ ، ١٥/١٠/١٩٥٠ فى حســاب مــدة الخدمة السابقة نصت على أنه فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر المشار اليهما على الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبــل تاريخ العمل بالقانون رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة وعينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعــد نفــاذ هــذا القانون وقبــل العمــل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩

لسنة ١٩٥٨ لا يشترط أن يكون حصولهم على المؤهلات المشار اليها قد تم قبل تاريخ العمل بقانون موظفى الدولة .

ومن حيث أن التفسير الصحيح لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هو أن الشارع أراد أن يطبق على موظفى الحكومة الذين أعيد تعيينهم بعد العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وحتى العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى هى أكثر تيسيرا من القواعد التى كان يتضمنها القرار الواجب التطبيق وفقا لأحكام القانون ذلك أن القواعد التى كان يجب تطبيقها على هؤلاء لو لم يصدر هذا القانون كانت توجب توافر شرط اتحاد الدرجة والكادر وطبيعة العمل وهى شروط من الصعب توافرها فى كل حين وهى تحول دون حساب مدد الخدمة السابقة لكل موظفى الكادر المتوسط الذين يحصلون على مؤهلات أعلى اثناء الخدمة ويعينون فى الدرجات الاعلى التى تجيز لهم مؤهلاتهم الجديدة التعيين فيها فى الكادر العالى فأراد المشرع بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ أن يتبنى قاعدة أخرى أكثر تيسيرا من حيث الشروط اللازمة للضم فاستعاد أحكام قرارين كانا قد ألغيا منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ صادرين من مجلس الوزراء فى ٨/٢٠ ، ١٩٥٠/١٠/١٥ لكونهما يقضيان بضم مدد الخدمة السابقة بالحكومة ولو قضيت على غير درجة أو فى كادر أدنى أو فى درجة أدنى وقد صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ متضمنا تعديلا تشريعيا لحكم المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وهذا وحده يفسر صدور التعديل بقانون وليس بأداة كالقرار الجمهورى كما هو الحال عادة فى شأن تنظيم مدد الخدمة السابقة ومن ثم ينبغى أن تستبعد فكرة أن يكون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ تشريعا تفسيريا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ ، ١٩٥٠/١٠/١٥ بعد أن سقطا فى مجال التطبيق القانونى لتعارض أحكامها تعارضا واضحا مع القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارات المنفذة لاحكامه .

ومن حيث أن المطعون ضـده له مـدة خدمة سابقة بوزارة الصحة التى عين بها فى ١٩٤٩/١٢/٢١ بشهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص الى أن عين بمصلحة الضرائب فى ١٩٥٤/٨/١ بعـد حصوله على بكالوريوس التجارة دور مايو سـنة ١٩٥٢ ومن ثم فانه يخضع لاحكام القانون رقـم ٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت أن جهـة الادارة قـد اصـدرت القـرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بتسوية حالة المطعون ضـده طبقـا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٨/٢٠ ، ١٩٥٠/١٠/١٥ فتكون قـد أخطـأت فى تطبيق القانون لعدم سريان القرارين المشار اليهما على المطعون ضـده بعـد أن سقطا فى مجال التطبيق القانونى بصدور القانون رقـم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يخضـع المطعون ضـده لاحكامه والقرارات المنفذة له بشأن ضم مـدد الخدمة السابقة واذ قامت جهـة الادارة بتصحيح هـذا الخطأ واصدرت القرار رقـم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ محل الطعن باعتبار القرار رقـم ٢٤ لسـنة ١٩٦٢ كأن لم يكن وتسوية حالة المطعون ضـده بعـد ضم مـدة خدمته السابقة طبقـا لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فانها تكون قـد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ولمـا كان من المسلم أن قـرار التسوية الخاطئة يجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بمواعيد الطعن بالالغاء فلا يكتسب اية حصانة لان المركز القانونى للمطعون ضـده ليس مصدره ذلك القرار وانما مصدره القانون ذاته والذى يستمد حقه فى ضـم مـدة خدمته السابقة منه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـه اذ ذهب غير هـذا المذهب فانه يكون قـد أخطـأ فى تأويل القانون وتطبيقه الامـر الذى يتعين معـه الحكم بالغائه وبرفض الدعـوى والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن ٥٣٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥) .

رابعا ـ ضم مدد الخدمة السابقة طبقا القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

قرر المشرع صراحة ان من يجند من الموظفين ومن يلحق بالخدمة اثناء تجنيده تعتبر مدة التجنيد التى يمضيها شأنها شأن الخدمة الفعلية ـ مؤدى ذلك : يترتب على مدة الخدمة العسكرية ما يترتب على مدة الخدمة الفعلية من آثار كالترقيات والعلاوات والاقدمية ـ استهدف المشرع من ذلك الا يضار المجند بتجنيده والا يصبح فى وضع أسوأ من قرينه بسبب التجنيد ـ استهدف المشرع بصفة عامة أن تكون الخدمة العسكرية سببا لتفضيل من اداها على من لم ينل شرف هذا الاداء .

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك ان الحكم المطعون فيه صدر بما يتمنى المتهم وهو انهاء رابطة التوظف من خلال فصله من الخدمة . ولئن كان هذا الفصل يحمل معنى العقاب الا أنه يحقق فى النهاية الغرض الذى يسعى اليه المتهم ومن ثم كان على المحكمة أن تضع هذه الامور فى اعتبارها وتفوت عليه قصده وتراعى فى تقدير الجزاء الا تنقطع به علاقة المتهم بوظيفته . واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فانه يكون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة الوطنية ، بعد تعديلها بالقوانين رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ ، أن الشارع قد قرر صراحة أن من يجند من الموظفين ومن يلحق بالخدمة اثناء تجنيده تعتبر مدة التجنيد التى يمضيها على هذا النحو شأنها شأن الخدمة الفعلية وترتب بشأنه ما ترتبه الخدمة الفعلية من آثار وذلك بنصه على سبيل المثال على بعض الاثار التى تتولد عن أداء الفرد للخدمة الفعلية كالترقيات والعلاوات والاقدميات .... الخ مراد المشرع وقصده من ذلك هو الا يضار المجند بتجنيده والا يصبح فى وضع أسوأ من قرينه بسبب هذا التجنيد وانما على العكس فالمشرع يستهدف بصفة عامة أن تكون الخدمة العسكرية سببا لتفضيل من اداها على من لم ينل شرف هذا الأداء .

(طعن ٨٢٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩) .

الفـــــرع الثـــانى

ضرورة التقـــدم بطلب لضــــم مـــدة الخدمة السابقة

قاعــــــــــدة رقـــم (١٧٩)

المبـــــــدأ :

اناط المشرع بشئون العاملين حساب مـــدد الخدمة السابقة التى قضـــاها العامل فى احدى الجهـــات المحددة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن مـــدة الخدمة الكلية بنـــاء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هـــذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ أو حتى ١٩٧٨/٨/٧ (المواعيد التى حددها المشرع لتقديم طلبات ضم مـــدد الخدمة السابقة) يغنى عن تقديم الطلب فى المواعيـــد السابقة أن تكون مـــدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيـــد المذكورة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن يدخل فى حساب المـــدد الكلية المنصوص عليها فى المـــادة السابقة وفى الجداول المرفقة المـــدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المـــدد الاتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاصة الخاضـــعة لاشراف الدولة .

ونصت المادة ١٩ على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ثم نصت المادة ٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه فى مجال تطبيق احكام قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تراعى القواعد التالية :

٢ ـ الاعتداد بالطلبات المقدمة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية المقدمة حتى ١٩٧٧/٩/١٩ للأفادة من احكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والطلبات المقدمة حتى ١٩٧٨/٨/٧ للافادة من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

٣ ـ عدم الزام العامل بتقديم طلب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او فى المواعيد المشار اليها فى البند السابق فى حالة ثبوت مدة الخدمة السابقة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

ومن حيث أن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أناط بلجنة شئون العاملين احتساب مدد الخدمة السابقة التى قضاها العامل فى احدى الجهات المبينة بالمادة ١٨ ضمن مدة الخدمة الكلية بناء على الطلب الذى يقدمه العامل الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو حتى ١٩٧٧/٩/١٩ أو حتى ١٩٧٨/٨/٧، ويغنى عن تقديم الطلب فى المواعيد السابقة أن تكون مدة الخدمة السابقة ثابتة بملف خدمة العامل فى المواعيد المذكورة .

ومن حيث ان الثابت من ملف الدعوى أو المستندات التى يركن اليها المدعى لاثبات مـدة خدمته السابقة قدمها لاول مـرة أمام المحكمة بجلسة ١٩٨٢/٣/٧ وهى عبارة عن عقـد استخدام عرفى محرر بينه وبين مدرسة الاقباط الابتدائية بنجع حمادى يفيد تعيينه بها مدرسا من أول سبتمبر سنة ١٩٤٥ الى آخر اغسطس ١٩٤٦ وخطاب موجه اليه من الجمعية الخيرية القبطية يفيد انتدابه للتدريس بمدرسة البنات من أول يناير سنة ١٩٤٥ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٤٦ ودفتر توفير بريد صادر من مكتب بريد نجع حمادى بتاريخ ١٩٤٤/١١/٦ يفيد أن مهنته مدرس بمدرسة الاقباط ، وصـورة طبق الاصـل من الطلب المقد مهنه لمديرية التربية والتعليم بقنا للتحقق من صحة مـدة خدمته بمدرسـة الاقبـاط الابتدائية للبنين بنجع حمـادى وصورة طبق الاصـل من كتاب منسوب صدوره لمدير شـئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالجيزة وموجه الى مدير الشئون المالية والادارية بمنطقة قنـا التعليمية للتحرى عن صحة المـدة التى يطـالب المذكور بضمها .

كما قـدم المدعى حافظة مستندات بجلسة ١٩٨٣/٥/١٦ تضمنت صـورة طبق الاصـل من طلب موقع منه بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣١ وموجه الى مديرية التربية والتعليم بالجيزة لاحتساب مـدة خدمته السابقة طبقـا للمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومؤشر أسفله باستلام الاصـل والمرفقـات وبأنه عملت مذكرة بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ ووقع عليها واعتمدت بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٩ . وصورة طبق الاصـل من طلب موقع عليه منه بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٧ وموجه الى مديرية التربية والتعليم بالجيـزة لذات الغرض مؤشر اسفله باستلام الاصـل لتسليمه للسيد / .... واصل طلب مقـدم منه لادارة شمال الجيزة التعليمية لاعطائه ما يفيـد انه تقـدم بالطلبين سالفى الذكـر ومؤشر اسـفله شـئون العـاملين ـ تسويات ـ ولم يتخذ أى اجراء بشـأن هـذا الطلب ـ وكتاب موجه من مدير شئون العاملين بمديرية التربية والتعليم بالجيـزة وموجـه الى مستشار مجلس الدولة يفيد ان المدعى تقـدم بطلب ضـم مـدة خدمته

السابقة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨ وسلم الى السيد/ .... مندوب البريد الذى قـــام بدوره بتسليمه الى السيد/ .... الموظف المختص بالتسويات بادارة شمال الجيزة التعليمية .

وبالرجوع الى ملف خدمة المدعى المودع ملف الطعن تبين انه محـــلا من اية بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بعمل المدعى السابق بمدرسة الاقبـــاط الابتدائية الخاصـــة للبنين بنجع حمادى فى المـــدة من اكتوبر ١٩٤٤ حتى نوفمبر ١٩٤٧ . وليس بملف الخدمة كذلك ما يفيد أن المدعى سبق أن طالب بضم هـــذه المـــدة الى مـــدة خدمته أو احتسابها ضـــمن مـــدة خدمته الكلية قبل صـــدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعـــــد ذلك .

ومن حيث انه استنادا الى ما تقـــدم فليس بالاوراق ما يثبت مـــــدة خدمة المدعى السابقة بمدرسة الاقبـــاط الابتدائية الخاصة للبنين بنجـــع حمادى فمن ثم فلا يكون له اصل حق فى المطالبة باحتسابها ضـــمن مـــدة خدمته الكلية أيا كان الرأى فى مـــدى صحة تقدمه بطلبات احتسابها فى المواعيد التى ذكرها ، لان مثل هـــذه الطلبات بافتراض انها قدمت فعـــلا لجهـــة الادارة فى هـــذه التواريخ فانها تتجرد من كل قيمة قانونية وبالتالى فلا تحدث اثرا ما بحسبان أنه يبغى من ورائها احتساب مـــدة خدمة سابقة لا دليل عليها ضمن مـــدة خدمته الحالية . وتبعا لذلك تكون دعواه على غير ســـند خليقة بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بغير النظر السالف ، فانه يكون قـــد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعـــوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٤٥٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٨) .

قاعـــــدة رقـم (١٨٠)

المبــــدا :

المشرع اشترط للاستفادة من احكام قـرار رئيس الجمهورية رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شـان حسـاب مـدة العمل السابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة بالنسبة الى من يعين او يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ان يذكر العامل مـدة خدمته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عنـد تقديمه مسوغات تعيينه ورتب المشرع على اغفال ذلك الاجراء سقوط حقه نهائيا فى ضمها ــ لا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشـان قواعـد حسـاب مـدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين ــ القرار المشار اليه عيـن المخاطبين باحكامه فيما نصت المادة الخامسة منه على سريان احكامه على العاملين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بـه المعينين بها اعتبارا مـن ١٩٨٣/٨/١٢ مؤدى ذلك : عدم سريان احكام هـذا القرار على العاملين المعينين قبـل هـذاالتاريخ ــ لا مجال لافادتهم من احكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقـم ٧١ لسنة ١٩٨٨ المعـدل للقـرار الاول ذلك انه لا يستظل بـه الا من كان مخاطبا باحكامه .

الفتــــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٩٠/٣/٢١ و ١٩٩٢/٤/١٢ فاستبان لها ان المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شـأن حساب مـدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الذى يحكم الحالة المعروضة تنص على انه « يشترط لحساب مـدد العمل السابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعـاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هـذا القرار والا سقط حقه

فى حساب هذه المدة ، أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى ضمها » .

واستظهرت الجمعية من هذا النص أن المشرع اشترط للاستفادة من أحكام قرار رئيس الجمهورية ، المشار اليه ، بالنسبة الى من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشره أن يذكر العامل مدة خدمته السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه ، ورتب المشرع على اغفال ذلك الاجراء سقوط حقه نهائيا فى ضمها .

وخلصت الجمعية من ذلك الى أن الاوراق اذ خلت مما يفيد قيام السيدة/ .... باثبات مدة خبرتها المشار اليها فى الاستمارة الخاصة بذلك ، فمن ثم يكون حقها قد سقط نهائيا فى ضمها ويمتنع حسابها .

ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين ذلك أن المادة الخامسة منه ، عينت المخاطبين بأحكامه فيما نصت عليه من أن « تسرى أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به المعينين بها اعتبارا من ١٢/٨/١٩٨٣ ... » وهو الامر غير الماثل فى الحالة المعروضة بحسبانها معينة قبل هذا التاريخ ، كما أنه لا مجال لافادتها من أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ المعدل للقرار الاول ذلك أنه وعلى ما انتهى اليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١١/١٠/١٩٩١ لا يستظل به الا من كان مخاطبا بأحكامه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ فى شأن حالة السيدة/ ....

(فتوى ٨٦/٣/٧٨٥ جلسة ١٢/٤/١٩٩٢) .

الفـــرع الثـالث
المواعيد التى يجب ان يتقـدم العامل
خلالها بطلب لحساب مـدة خدمته

قاعـــدة رقـم (١٨١)

المبـــدأ :

حدد المشرع ثلاثة مواعيد متباعدة يكون لكل عامل من المخاطبين باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان يتقدم خلال اى منها بطلب لحساب مـدة خدمته السابقة ضمن مـدة الخدمة الكلية وهـذه المواعيد هى

الميعاد الاول ـ خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القـانون رقـم ١١ لسنة ٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ ٠

الميعاد الثانى ـ خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القـانون ٢٣ لسنة ٧٧ فى ١٩٧٧/٤/٣٠ ٠

الميعاد الثالث ـ خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر القـانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٥/١١ ٠

وهـذه المواعيد مواعيد سقوط لا يجوز بعدها النظر فى ـ حساب أية مـدة من المـدد المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ ـ الطلب المقدم بعـد فوات الميعاد المقرر بالقانون ١١ لسنة ٧٥ وقبـل العمل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ٧٧ و ٢٣ لسنة ٧٨ يعتبر قائما ويغنى عن تقديم طلب جديد خلال الميعاد المنصوص عليه فيهما ٠

المحكمـــة :

ومن حيث ان المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص على أنه « يدخل فى حساب المـــدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المـــدد التى لم يسبق حسابها عن المـــدد الاتية :

(أ) مـــدة الخدمة التي قضاها العـــامل في المجالس المحليـــة أو القطاعات العامة او الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التي آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو في المدارس الخاصـــة الخاضعة لاشراف الدولة .

(ب) ....

(ج) ....

(د) ....

ثم نصت المادة ١٩ على أن « يشترط لحساب المـــدد المبينة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقـــل عن ســـنة كاملة متصلة .

(ب) ان تكون قـــد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) الا يكون سبب انتهـــاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتســاب المـــدد المشـار اليها وفقا للقواعد السابقة قـــرار من لجنـــة شئون العاملين بالجهـــة التى يتبعها العامل بنـــاء على الطلب الذى يقدمه الى هـــذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعـــد هـــذا التاريخ النظر فى احتساب أيـــة مـــدة من المـــدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وقــد صـــدر بعدئذ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبمقتضاه مــد العمـــل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة بـــه حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ومقتضى ذلك ابقـــاء فتح ميعاد جديد للعاملين لتقديم طلباتهم لحساب مـــدد خدمتهم السابقة خلال ثلاثين يوما من ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧ تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٥ الذى مـــد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحق بـــه حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ وهذا من مقتضاه أيضـــا فتح ميعـــاد جديد للعاملين لتقديم طلباتهم لحساب مـــدد خدمتهم السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى ١١ من مايو ســـــنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن المشرع حـــدد ثلاثة مواعيد متباعدة يكون لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن يتقدم خلال أى منها بطلب لحساب مـــدة خدمة السابقة ضمن مـــدد خدمته الكلية والمواعيد الثلاثة المشار اليها من خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وثلاثين يوما من تاريخ ٣٠ ابريل ســـنة ١٩٧٧ تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وثلاثين يوما من ١١ مايو سنة ١٩٧٨ تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٧٨ وهـــذه المواعيد هى مواعيد سقوط يتعين مراعاتها وطبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ولا يجوز بعد الميعاد المنصوص عليه فى هـــذه المادة النظر فى احتساب أية مـــدد من المـــدد المنصوص عليها فى المـــادة ١٨ منه وهذا الحظر يسرى أيضـــا فى مواعيد الجديدة طبقا للقانونين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشـــــار اليها لان ذلك من مقتضيات ما نصا عليه من مـــد العمل بأحكام الفصـــلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم اذا ما قـــدم طلب

احتساب مــدة الخدمة السابقة بعــد انقضــاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان سابقا لتاريخ العمــل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فان هــذا الطلب ينتج أثره ويغنى عن التقدم بطلب جديد بعد نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ أو القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ أى ان هذا الطلب يعتبر قائما واستمرت الادارة على موقفها منه ممــا يغنى عن تقديم طلب جديد اذ يغدو شرط تقديم الطلب فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متحققا بعــد ايفتاح الميعاد بالقانون رقم ٢٣ لســنة ١٩٧٨، ومن ثم لا معنى لاشتراط تقديم طلب جديد .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان الطاعن تقدم بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ بطلب لضم مــدة خدمته السابقة من ٦ ابريل ســنة ١٩٤٤، حتى أول ابريل ســنة ١٩٤٦ بمطابع .... التى ادمجت فى الشركة العربية للطباعة والنشر وهى احدى الشركات التى آلت ملكيتها الى الدولة ومن ثم فان هــذا الطلب يغنى عد تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ سلف البيان .

ومن حيث انه متى كان الامــر كما تقــدم وكان الحكم المطعون فيه قــد أخذ بغير هــذا النظر فانه يكون قــد صــدر مخالفا للقانون بما يتعين معــه الحكم بالغائه .

ومن حيث انه بالنسبة للمدة التى يطالب الطاعن بحسابها فان الجهة الادارية لم تنازع فى توافر الشروط المنصوص عليهــا فى المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى تلك المدة من حيث كونها لا تقل عن ســنة كاملة متصلة وان الطاعن قضــاها فى وظيفة تكسبه خبــرة فى عمله المالى بالهيئة المطعون ضــدها ولم يثبت ان سبب انتهــاء الخدمة ســوء السلوك ومن ثم يكون قــد توافر فى حقــه الشروط اللازمة لحساب هــذه المدة وفقــا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويتعين من ثم الحكم بأحقيته في ضمها .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه الغاء الحكم المطعون فيه وأحقية الطاعن في حساب مدة خدمته السابقة من ١٦ ابريل سنة ١٩٤٤ حتى أول ابريل سنة ١٩٤٦ طبقا لاحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٨٦) .

الفـــرع الرابـــع

المقصـــود بالزميل فى مفهوم نص المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لســــنة ١٩٧٨ بنظام العاملين

قاعـــــدة رقــم (١٨٢)

المبـــــدأ :

المقصـــود بالزميل فى مفهـــوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة هـــو زميـــل مدة الخبرة .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ فتبين لها أن الفقرة الثانية من المـــادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقـــم ١١٥ لســـنة ١٩٨٣ تنص على أنه « كما تحسب مـــدة الخبرة العملية التى تزيد على مـــدة الخبرة المطـــلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضـــاف الى بداية أجـــر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمـــة عـــلاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهـــة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة ســـواء من حيث الاقدميـــة فى درجـــة الوظيفة أو الاجـــر .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بحساب مـــدة الخبرة الزائدة عن المـــدة المشترطة لشغل الوظيفة فى أقدمية العامل فى درجة الوظيفة التى يعيـــن عليها فضـــلا عن الاثر المالى لهذا الحساب المتمثل فى منح العامل عـــلاوة اضـــافية عن كل ســـنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد أقصى خمس علاوات . واشترط لذلك أن تتفق مـــدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد ، وألا يسبق العامل نتيجة حساب مـــدة خبرته الزائدة زميله المعين بذات الجهة الذى تتوافر له ذات مـــدة الخبرة ويشغل وظيفة من ذات الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة وفى هـــذا اشارة الى أن الذى يجمـــع بينهما ويجعلها زميلين هو مـــدة الخبرة وما تستتبعه من وجود تاريخ فرضى لبداية التعيين ، ومن ثم فان مدلول الزميل هنا هو زميل مـــدة الخبرة أى الزميل الذى له ذات مقدار مـــدة الخبرة المطلوب حسابها للعامل والمعين فى ذات الجهـــة والمجموعة الوظيفية وذلك ســـواء أكان حاصلا على المؤهل أم لا فيكون زميلا للمعين حال كونه له ذات مـــدة الخبرة المطلوب حسابها أو أزيد منها ، ومن ثم فاذا وجد هذا الزميل اقتصر حق العامل على حساب مـــدة خبرته الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواته به فى أقدميـــة درجته الوظيفية كما يقتصر حقه فى العلاوات الاضافية على عـــدد من السنوات تقابل عـــدد سنوات الخبرة المحسوبة له على هـــذا الاساس فى الاقدمية ومع مراعاة الا يزيد مرتبه عن مرتب زميل الخبرة بالمدلول السابق بيـــانه وأن يوضـــع فى ترتيب تال لاقدمية هـــذا الزميـــل .

لـــذلك :

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المقصود بالزميل فى مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو زميـــل مـــدة الخبرة .

(ملف ٨٦/٣/٧١٧ — جلسة ٨٧/١٢/٢٣) .

الفـــرع الخامس

كيفية حســاب مـدة خدمة ضباط الاحتياط من طائفـة المجنـدين

قاعـــــدة رقـم (١٨٣)

المبـــــدا :

ضـم مـدة خدمة الضباط الاحتياط من طائفة المجندين يتقيد بقيـد الزميل المنصوص عليه فى المـادة ٤٤ من القانون رقـم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الخدمة العسكرية والوطنية .

الفتـــــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على اللجنة الثالثة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣ فقررت احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى عرض عليهـا بجلستها المعقـودة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ فاستعرضت ما استقر عليه افتاؤها من وجوب مراعاة قيد الزميل عنـد ضـم مـدد الخدمة العسكرية للضباط الاحتياط من طائفة المجندين كمـا استعرضت نصوص القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعـد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٦٤ ، واستعرضت الجمعية كذلك نصوص قـانون الخدمة العسكرية والوطنية الصـادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، وتبين لها من جماع هـذه النصوص ان ضباط الاحتياط من طائفة المجندين ذوى المؤهلات يعد طوال فترة خدمته العسكرية الالزامية بما فيها مـدة الاستبقاء فى ذات المركز القانونى لقرينه المجند كجندى من ناحية ان أساس الزامهما بالخدمة

العسكرية أصلا هو قانون الخدمة العسكرية ، وعليه فان حساب مدة الخدمة الالزامية له بما فيها مدة الاستبقاء فى مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى ذات المادة فلا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته او مدد خبرته على أقدمية أو مدد خبرة زميله فى التخرج الذى عين معه و قبله فى ذات الجهة ، أما ما ورد فى قانون قواعد خدمة الضباط الاحتياط من وجوب ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف — دون اشارة الى قيد الزميل — فانه يعالج حالة الاستدعاء للخدمة العسكرية بالقوات المسلحة لضباط الاحتياط فلا ينصرف الى مدد الخدمة الالزامية وكذلك مدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الالزامية وهى المدد التى عالجتها المادة ٤ ع من قانون الخدمة العسكرية والوطنية وآية ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ ولئن قضى فى المادة ٦٦ على ضم مدد الاستدعاء لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة ، الا أن هذا الحكم يفترض انتهاء خدمة المجند كضباط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضباط احتياط اى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الالزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع فى القانون المشار اليه حدد فى المادة ١٢ الحالات التى يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب ، حضور دورات) كما حظر فى المادة ١٦ على ضباط الاحتياط أن يتخلف عند استدعائه واوجب فى المادة ١٧ أن يرتدى عند استدعائه الملابس العسكرية للضباط العاملين بالقوات المسلحة مما يبين منه أن المستدعى كضابط احتياط سبق أن انتهت خدمته الالزامية ثم استدعى وهذا يعنى أن الاستدعاء بالنسبة لطائفة المجندين ذوى المؤهلات المشار اليها فى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ يتم انتهاء مدة الخدمة العسكرية الالزامية وفى هذه الحالة تضم مدة

الاستدعاء الى مـــدة الخدمة المدنية اذا ما عين المستدعى فى وظيفة عامة بعـــد انتهاء مـــدة الاستدعاء .

لــذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن ضم مـــدة خدمة الضباط الاحتياط من طائفة المجندين يتقيد الزميل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشـــأن الخدمة العسكرية والوطنيـــة .

(ملف رقم ٧٨٢/٣/٨٦ فى ١٢/٢٠/١٩٨٩) .

الفـــرع الســادس

الجهـة المختصة بحساب مـدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

قاعـــدة رقـم (١٨٤)

المبـــدأ :

تختص جهـة التعيين الاولى بضـم مـدة الخدمة السابقة للعامل طبقا لاحكام رئيس الجمهورية رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ وذلك متى استوفى العامل الشروط الشكلية والموضـوعية المتطلبة لحسـاب تلك المـدة ـ لا يؤثر فى اختصاص هـذه الجهـة نقل العامل منها قبل اجراء التسـوية الى الجهة الاخـرى .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦، فاستعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن حسـاب مـدد العمـل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة التى تنص على ان « فى تطبيق احكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يكون حساب مـدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصور على المـدد التى تقضى فى الجهات الاتية .... » والمادة (٢) من ذات القرار التى تنص على انه « مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ تحسب مـدد العمل السابقة

المنصوص عليها فى المــادة الاولى وفقا للاوضـــاع والشروط الاتيـــة :
والمادة (٣) منه التى تنص على أن « يشترط لحساب مــدد العمل الســابقة
أن يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعـــاد
لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هــذا القرار والا سقط حقه فى حساب
هــذه المــدد أما من يعين أو يعاد تعيينه بعــد نشر هذا القرار فيتعين
عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات التعيين وذلك
دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه فى حساب هــذه المدة » .

والمــادة (٥) التى تنص على أن « يشترط الا يترتب على ذلك الضم
ان يسبق زملائه من يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيهــا » .
والمــادة (٦) التى تنص على أن « يصدر بضم مــدة العمل السابقة قرار من
الوزير المختص أو من رئيس الهيئة التى عين بهــا الموظف اذا لم تكن داخلة
فى اختصاص احــد الوزراء .

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن حق العامل فى ضم مــدة
خدمته السابقة طبقا لاكحام قرار رئيس الجمهورية رقــم ١٥٩ لســـــنة
١٩٥٨ المشـــار اليه وفى المجال الزمنى لاعمال هــذا القرار هو حق مستمد
من القانون مباشرة ولم يترك المشرع للجهـــة الادارية سلطة تقديرية فى
هــذا الشـــأن تترخص بمقتضاها فى تقرير منح التسوية أو منعها حسبما
تراه ، وانما جعل اختصاصها معينا بحيث اذا توافرت فى العامل الشروط
المقررة لضم مــدة خدمته السابقة ، فلا مناص من النــزول على احــكام
القانون واجراء التسوية للعامل . وينبنى على ذلك أن الجهـــة التى عين
فيها العامل ابتداء تكون صاحبة الاختصاص بضـــ مـمــدة خدمته السابقة
متى استوفى الشروط الشكلية والموضـــوعية المتطلبة لحساب تلك المــدة
واخذا فى الاعتبار أن هــذه الجهـــة هى الاقدر على التحقق مـــن توافر
الاشتراطات اللازمة لضـــم مــدة الخدمة بمقتضى احكام القرار الجمهورى
المشار اليه عند تحقق مناط تطبيقه . وعليه فلا يؤثر فى اختصاص هــذه
الجهـــة نقـــل العامل منها قبـل اجـــراء التســـوية الى جهة أخرى .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص جهــة التعيين الأولى بضــم مــدة الخدمة السابقة للعامل طبقا لاحــكام رئيس الجمهورية رقــم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(ملف رقم ٧٦٥/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٦) .

الفـــرع الســـابع

ضـــم مـــدة الخـــدمة الســـابقة
قـــوامه فكرة الخبرة المكتسبة

قاعـــــــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــــدا :

تحسيب مـــدة التطوع من تاريخ الحصول على المؤهل الذى عيـــن العامل بمقتضاه ـــ مـــدة التطوع السابقة على ذلك لا يجوز حسابها ضمن المـــدد الكلية ـــ يشترط ان تكون مـــدة التطوع قد قضيت فى وظيفة ممـــا يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ـــ اساس ذلك : ان النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل فى اى مجال يحدد له دون اعتبار لخبرته الخاصـــة أو مهنتـــه .

المحكمـــــــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان المدعى قضى المدة من ١٩٤٨/١١/١٠ حتى ١٩٥٥/١/١٥ متطوعا بوظيفة لاسلكى بالقوات البحرية حيث انهيت خدمته بسبب عـــدم اللياقة الطبية للوظيفة العسكرية وكان قد حصل خلال هـــذه المـــدة على الشهادة الابتدائية وذلك فى عـــام ١٩٥٣ وقـــد عين بمؤهله فى وظيفة لاسلكى بمديرية التحرير اعتبارا من ١٩٥٥/١٢/٢٨ وحتى ١٩٥٧/٢/١٣ وفى ١٩٥٧/٢/١٤ عين بذات المؤهل بوظيفة مدنية بالدرجة التاسعة الكتابية بالقوات المسلحة .

ومن حيث أنه عن حساب مـــدة تطوع المدعى بالقـــوات البحرية خلال المـــدة من ١٩٤٨/١١/١٠ حتى ١٩٥٥/١/١٥ ضمن مـــدة خدمته

الكلية فانه طبقا للمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا تحسب هذه المدة الا من تاريخ الحصول على المؤهل العلمى الذى عين المدعى بمقتضاه فى وظيفته الحالية اما مدة التطوع السابقة على ذلك فلا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية وذلك طبقا لما يقضى به صدر المادة (٢٠) من هذا القانون ولان مؤدى القول بغير ذلك اعتبار العامل معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة تعيين اصحابه عليها ، هذا ولا يعتد فى حساب مدة التطوع بأن تكون قد قضيت فى وظيفة ما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية حسبما ما اشترطته كأصل عام الفقرة (ب) من المادة (١٦) سالفة الذكر لان النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل فى أى مجال يحدد له دون اعتبار لخبرته الخاصة او مهنته وهو ما اكدته التعليمات التنفيذية لقانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه . وبناء على ذلك فلا يحسب من مدة تطوع المدعى ضمن مدة خدمته الحالية الا المدة من ١٩٥٣/٦/٣٠ تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية حتى تاريخ انتهاء تطوعه فى ١٩٥٥/١/١٥ ومقدارها ١٦ يوم ٦ شهر ١ سنة.

ومن حيث أنه بالنسبة للمدة التى قضاها المدعى فى وظيفة فنية (موظف لاسلكى) لمؤهله الاقل من المتوسط (شهادة الدراسة الابتدائية) بمديرية التحرير فى الفترة من ١٩٥٥/١٢/٢٨ وحتى تاريخ اعادة تعيينه دون فاصل زمنى فى وظيفة كتابية بالقوات البحرية اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٤ فان الفقرة (هـ) من المادة (٢١) من القانون المشار اليه المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تقضى بحساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لاى سبب من الاسباب من حملة المؤهلات الدراسية أو حملة المؤهلات الاقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون من الوظائف المهنية أو الفنية الى الوظائف الكتابية على اساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع او الخامس حسب الاحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة

والاقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث . ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الاصلح للعامل من الجداول المشار اليها حسب الاحوال على المدة بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على اكثر من نصف المدة . وبتطبيق احكام هـــذه المادة على واقعة النزاع فان مـــدة خدمة المدعى فى الوظيفة الفنية المشـــار اليها وهى لا تجاوز ٢٦ يوم ١١ شهر ـ سنة ولا تخـــوله الحق فى الحصـــول على آية ترقيـــة طبقـــا للجدول الثالث فضـــلا عن انها لا تمثل ســـوى نسبة من مدة خدمته الكلية التى قضى اغلبها فى الوظيفة الكتابية وما ضم اليها من مـــدة التطوع والتى تعامل معاملتها وتسرى عليها احكامها وبنـــاء على ذلك فان الجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة هو الذى يطبق على مـــدة الخدمة الكلية للمدعى بأكملها سواء فى ذلك مـــدة الخدمة التى قضاها فى وظيفة فنية (موظف لاسلكى) مـــن ١٩٥٥/١٢/٢٨ وحتى تاريخ تعيينه فى وظيفته الحالية أو تلك التى ضمت من مـــدة تطوعه بالقوات البحرية الى مـــدة خدمته الحـــالية وتعـــامل معاملتها وتسرى عليها احكامه كل ذلك بالاضـــافة الى مـــدة خدمته الحالية بالوظيفة الكتابية . وبنـــاء على ذلك فان المدعى يستحق ارجاع اقدميتـــه فى الدرجة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) الى ١٩٥٤/٦/١٢ أول الشهر التالى لقضائه ١٩ سنة من تاريخ تعيينه الفرضى فى ١٩٥٤/٦/١٢ اعمالا للمادة ١٥ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين المشار اليه على أســـاس تطبيق الجدول الرابع من الجداول المرفقة بهذا القانون .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيـــه بغير النظر المتقدم فانه يكون قـــد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الامـــر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضـــوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعى فى ارجاع اقدميته فى الفئة التاســـعة (٣٦٠/١٦٢) الى ١٩٥٤/٦/١٢ وبالترقيـــة الى الفئـــة السادســـة (٧٨٠/٣٣٠) من ١٩٧٣/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من الطلبات والزام الطرفين المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ١٤٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٠) .

الفـــرع الثـامن

كيفية حساب مـــدة الخدمة لمن نقـل او اعيـد تعيينه لاى سبب من الاسباب

قاعـــــدة رقـم (١٨٦)

المبـــدأ :

العامل الفنى او المهنى الذى نقـل او اعيـد تعيينه بوظيفة مكتبية يطبق عليه الجدول الثالث بالنسبة للمدة التى قضـاها فى الوظائف الفنيـة او المهنيـة ثم يطبق عليه الجدول الرابع او الخامس حسب الاحوال اعتبارا من تاريخ النقـل او اعادة التعيين بالوظيفة المكتبية وبالفئة والاقدميـة التى يصـل اليها بالتطبيق للجدول الثالث ــ تطبيق الجدول الإصلح للعامل من الجداول المشار اليها على المدة الكلية اذا كان الجدول ينطبق على اكثر من نصف المـدة ــ يقتصر ذلك على من نقـل و اعيد تعيينه من الوظيفـة الفنية او المهنية الى الوظيفة المكتبية .

المحكمـــــة :

أما عن طلب المدعي تسوية حالته بالتطبيق للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعمالا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

فانه فى ١٩٧٨/٥/٨ صـــدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ونص فى مادته السادسة على ان يضـــاف بنـــد (هـ) الى المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين بالدولة والقطاع العا مالصـــادر

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بنصه الاتى : ــ هـ ــ حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لاى سبب من الاسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الاقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون من الوظائف المهنية أو الفنية الى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدد التى قضيت فى هذه الوظائف تم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بهذه الوظائف بالفئة أو الاقدمية التى يصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث . ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الاصلح العامل من الجداول المشار اليها حسب الاحوال على المدة الكلية بأكملها اذا كان هذا الجدول ينطبق على اكثر من نصف المدة .....) .

فان الواضح من هذا النص ان العامل الفنى أو المهنى الذى نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة مكتبية يطبق عليه الجدول الثالث بالنسبة للمدة التى قضاها فى الوظائف الفنية أو المهنية ثم طبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الاحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين بالوظيفة المكتبية وبالفئة والاقدمية التى تصل اليها بالتطبيق للجدول الثالث واجاز النص تطبيق الجدول الاصلح للعامل من الجداول المشار اليها حسب الاحوال على المدة الكلية اذا كان هذا الجدول ينطبق على اكثر من نصف المدة وقد قصر المشرع تطبيق النص المشار اليه على من نقل أو أعيد تعيينه من الوظيفة الفنية أو المهنية الى الوظيفة المكتبية .

ولما كان المدعى قد شغل وظيفته المكتبية بالهيئة العامة للسكك الحديدية بطريق التعيين وليس بطريق النقل او اعادة التعيين فانه لا يستفيد من الحكم الذى تضمنه البند هـ من المادة ٢١ المشار اليه .

ومن ناحية أخرى فانه باستعراض حالة الزميل السيد/ .... المسترشد به فان حالته تختلف من حالة المدعى حيث عين بوظيفة فنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية فى ١٩٦٠/٩/٢٢ وبالتالى فقد تحددت

مركزه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره شاغلا لوظيفة فنية بينما تحدد مركز المدعى فى التاريخ المذكور باعتباره شاغلا لوظيفة مكتبية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتطبيق الجدول الخامس من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالة المدعى فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه وان كان قد يتعين تعديله والاعتداد بالمدة الكلية من ١٩٣٠/١١/٢ على التفصيل الذى ألمحنا اليه .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه على الوجه المبين فى الاسباب والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١١٠٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٦).

الفصل التاسع

مسائل متنوعة

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدا :

استهدف المشرع من قرارات حساب مدد الخدمة السابقة تسوية حالات خاصة بشروط معينة منها : انه فى حالة اعادة تعيين الموظف على اساس مؤهل دراسى آخر وجب أن يتفق المؤهل السابق واللاحق فى طبيعتهما والا يقل تقدير المؤهل الاول عن تقدير المؤهل الاخر ـ مثال : مؤهل الثانوية العامة مؤهل متوسط ومؤهل دبلوم المعلمات مؤهل فوق المتوسط ـ عدم اتفاق مؤهل الثانوية العامة مع مؤهل دبلوم المعلمات فى التقدير ـ نتيجة ذلك : عدم جواز ضم مدة الخدمة التى قضيت بالمؤهل الاول الى مدة الخدمة بالمؤهل الثانى .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٣٤ من قانون التعليم الخاص الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تحسب مدة العمل السابقة فى التعليم الخاص كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة متى كانت تالية لصدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك وفقا للقواعد والشروط الاخرى المقررة فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وتحديد الاقدمية والمستفاد من نص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ومذكرته الايضاحية أن المشرع فى القانون المذكور قرر ضم مدد العمل السابقة فى التعليم الخاص كاملة متى كانت تالية لصدور القانون

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن التعليم الخاص الملغى وذلك بذات الشروط والاوضـــاع المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـــأن حساب مـــدد العمل السابقة فى تقـــدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة .

ومن حيث أن قرارات حساب مـــدد الخدمة الســـابقة جميعا قـــد استهدفت تســـوية حالات خاصة بشروط معينة ومنها أنه فى حالة اعادة تعيين الموظف على اســـاس مؤهل دراسى آخر وجب أن يتفق المؤهلان السابق واللاحق فى طبيعتها والا يقل تقدير المؤهل الاول عن تقدير المؤهل الاخـــر وكل أولئك من المسلمات التى يتعين التزامها فى ضم مـــدد الخدمة السابقة أيا كان القرار الذى يطلب الضم وفقـــا لاحكامه وهو الامـــر الذى استقر عليه قضـــاء هـــذه المحكمة .

ومن حيث أن مقتضى ما تقدم فانه وان كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه قـــد قضى بحساب مـــدة العمـــل كسابقة فى التعليم الخاص كاملة عند الالتحاق بالوظائف العـــامة الا أن ذلك مرهون بتوافر القواعد والشروط الاخرى المقررة فى شـــأن حساب مـــدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وتحديد الاقدمية ومنها وجوب اتفاق المؤهل السابق واللاحق فى طبيعتهما والا يقل تقدير المؤهل الاول عن تقـــدير المؤهل الاخر اذا تم التعيين فى الوظيفـــة الحكومية بمؤهل غير المؤهل الذى عين بـــه العامل فى التعليم الخاص .

ومن حيث أن الثابت أن السيدة/ .... كانت معينة بمدرســـة راهبات الراعى الصالح فى المـــدة من ١٩٥٧/١٠/١ حتى ١٩٧٥/١٠/١٤ بمؤهل الثانوية العامة ثم عينت اعتبارا من ١٩٧٥/١٠/١٥ بمديرية التربية والتعليم بالمنيا بمؤهل دبلوم معلمات حصلت عليه ســـنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن مؤهل الثانوية العامة لا يتفق مع مؤهل دبلوم المعلمات التربوى فى تقديره ومن ثم لا يجوز ضـــم مـــدة الخدمة التى قضيت بالمؤهل الاول الى مـــدة خدمتها بالمؤهل الثانى •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيـــه أخذ بغير هذا النظر مما يتعين معـــه قبـــول الطعن شكلا والغاء الحكم المطعون فيـــه ورفض الدعـــوى مع الزام المدعية المصروفات •

(طعن ١١١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٥/١/١٩٨٧) •

قاعـــــدة رقـــم (١٨٨)

المبـــــدأ :

القانون رقـــم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقـــم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحســـاب مـــدد الخدمة السابقة فى المعـــاش ـــ اورد احكاما جديدة لحساب اقساط التامين والمعاش المستحقة فى مـــدد الخدمة السابقة التى يتقرر ضمها لاقدمية العامل ـــ الاحكام المستحدثة اشتملت على بدائل عـــدة لاداء تلك المبالغ يختار العامل منها ما يلائمه ـــ اولها ان تؤدى هـــذه المبالغ دفعـــة واحـــدة ، وثانيها ان تؤدى على اقساط يجرى خصمها من الراتب حتى بلوغ سن الاحالة الى المعاش ، والبديل الثالث ان تؤدى بطريقة الاستبدال ـــ ابان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ كيفية حساب المبالغ المستحقة عن مـــدة الخدمة السابقة فى كل هذه الاحوال ـــ عبارة ((المرتب عند الالتحاق بالخدمة)) المنصوص عليها فى المادة الثانيـــة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ والذى يتم على اساسه تحديد قيمة اشتراك التامين والمعاش المستحق عن مـــدة الخدمة السابقة تنصرف الى المرتب الفعلى عند التعيين ، وليس المرتب الفرضى الناتج عن تدرج المرتب الفعلى بالعلاوات بعـــد ضـــم مـــدة الخدمة السابقة •

المحكمــــة :

« وحيث ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مــدد العمل السابقة فى المعاش قــد نص فى مادته الاولى على أن « يستبدل بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ النص الاتى : « تحسب فى المعاش بالنســبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم احكام القوانين ارقام ٥ لسنة ١٩٥٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها مــدد العمل السابقة التى يتقرر ضمها ، فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصــادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقا لاية قوانين أو قرارات اخرى والتى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة » وقضت المــادة الثانية من ذلك القانون بان « يستبدل بالمادة الثالثة فقرة أولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الاتى ...... يؤدى الموظف عن مــدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش مبالغ تحدد بأحدى الطرق الاتية (أولا) دفعة واحدة تؤدى فى موعد لا يتجاوز تسعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة بحسب الحال وتشمل المبلغ الذى يحدد وفقــا للقيم (أ) من الجدول المرافق مضافا اليه فائدة بمعدل ٥ر٢٪ سنويا من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء التسعة الاشهر المشار اليها وفى حساب المــدة تحذف كسور الشهور .... (ثانيا) على اقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجدول المرافق وتحصل هذه الاقساط ابتداء من ماهية الشــهر التالى لانتهــاء مــدة التسعة الاشهر المنصوص عليها فى البند السابق حتى تاريخ بلوغ الموظف سن الستين ... (ثالثا) دفعة واحدة تؤدى بطريق الاستبدال وفقا للجدول المرافق للقانون رقــم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشــار اليــه ....

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن « يقف خصم الاقساط التى تستقطع طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويستنزل مجموع الاقساط المؤداه من المبالغ المستحقة دفعة واحدة فى تاريخ الاداء وفقــا

لاحكام هـــذا القانون ومؤدى الباقى أما نقدا أو على اقساط شهرية حتى سن الستين أو بطريق الاستبدال ولا يجوز لمن اشترك عن مـــدة عمله السابقة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يعـــدل عن هـــذا الاشتراك وانما يجوز له تعديل رغبتـــه فى طريقـــة الاداء من التقسيط حتى سن الستين والاداء بطريقى الاستبدال أو دفعة واحـــدة نقـــــدا .

هـــذا وقـــد ورد بالقســـم (أ) من الجدول المرافق للقانون المشار اليه والخاص ببيـــان كيفية (حساب الدفعة الواحدة) التى مؤدى مقابل ضـــم مـــدة الخدمة السابقة فى المعاش والمشار اليها فى المادة الثالثة أولا المبلغ الذى يستحق عن كل جنيه من المرتب الشهرى عند الالتحاق بالخدمة لكل ســـنة من المـــدة المراد حسابها وورد بالقسم (ب) الخاص ببيـــان كيفية (حساب الاقساط الشهرية) المشار اليها فى المادة الثالثة — ثانيا من القانون المبلغ الذى يستحق عن كل جنيه من الدفعة الواحدة التى يحدد وفقـــا للقســـم (أ) ....

ومن حيث أن المادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصت على أنه « مع عـــدم الاخلال بأحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعـــوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعـــد انقضـــــاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق ...... ونصت المادة (١٥٧) من ذلك القانون على أن « تنشـــأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هـــذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضـــائها قـــرار من الوزير المختص .

وعلى أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبـــل اللجوء الى القضـــاء تقـــدم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

رفع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه .

وحيث ان المبين من استعراض هذه النصوص أن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ أورد فى المواد ١ ، ٢ ، ٤ احكاما جديدة لحساب اقساط التأمين والمعاش المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى يتقرر ضمها لاقدمية العامل استبدلت بالاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ، وقد شملت الاحكام المستحدثة بالقانون المشار اليه بدائل عدة لاداء تلك المبالغ ويختار العامل منها ما يلائمه أولها أن تؤدى هذه المبالة دفعة واحدة وثانيها أن تؤدى على اقساط يجرى خصمها من المرتب حتى بلوغ سن الأحالة الى المعاش ، والبديل الثابت أن تؤدى بطريقة الاستبدال وقد أبان القانون كيفية حساب المبالغ المستحقة عن مدة الخدمة السابقة فى كل من هذه الاحوال الثلاث فاورد بالقسم (أ) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه (حساب الدفعة الواحدة) المبلغ الذى يستحق عن كل جنيه من المرتب عند الالتحاق بالخدمة عن كل سنة من المدد المراد حسابها فى المعاش وأورد فى القسم الثانى من الجدول (حساب الاقساط الشهرية) المبلغ الذى يستحق عن كل جنيه من الدفعة الواحدة التى تحدد وفقا للقسم (أ) كما نصت المادة الرابعة من ذلك القانون على أن يستنزل من المبلغ المستحق على العامل عن مدة خدمته السابقة ما سبق أن اداه من اقساط عن تلك المدة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ . وما من شك أن عبارة (المرتب عند الالتحاق بالخدمة) المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ والذى يتم على اساسه رد قيمة اشتراك التأمين والمعاش المستحق عن مدة الخدمة السابقة انما تنصرف الى المرتب الفعلى عند التعيين وليس المرتب الفرضى الناتج عن تدرج المرتب الفعلى بالعلاوات بعد ضم مدة الخدمة السابقة . ومن ثم فان ما اجرته الجهة الادارية من تحديد المبلغ المستحق كاشتراك تأمين ومعاش عن مدة الخدمة السابقة للمدعى التسوية فى المعاش على اساس مرتبه الفرضى وليس الفعلى يكون قد جاء على خلاف

التطبيق السليم لاحكام القانون ويكون متعينا على الجهة الادارية أو تعيد حساب ذلك المبلغ على أساس مرتبه الفعلى عند التعيين وقدره ٠٠٠ر١٠ جنيهات وليس مرتبه الفرضى البالغ ٥٠٠ر١٥ مع استنزال ما سبق أن أداه من اقساط عن تلك المدة ومحصلها (١٩٫٨٥٥ جنيه) ولا وجه لما اثارته الطاعنة من عدم سبق تقدم المدعى بطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل اقامة دعواه اضافة الى اقامته دعواه بعد فوات الميعاد المقرر لسقوط دعوى المنازعة فى المعاش ولا وجه لذلك ــ لان النزاع فى الدعوى الراهنة لا يعد وان يكون مطالبة بمبلغ حصل من المدعى بوصفه فيه اشتراك تأمين ومعاش عن مدة خدمته السابقة بما يجاوز القدر الصحيح المقرر قانونا وهو بهذه المثابة منبت الصلة بمنازعات المعاشات ولا يخضع بالتالى لحكم المادة ١٥٧ المشار اليها ولا لمواعيد اقامة الدعاوى الخاصة بمنازعات المعاشات التى تنصب على المعاش أصلا ومقررا وانما تحكمه فحسب المواعيد المقررة لمنازعات الرواتب (التسويات) دون المواعيد والاجراءات المتعلقة بالمنازعة فى المعاش » .

(طعن ١٧٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨) .

مرافق عامة ومرافق قومية

الفـــرع الاول ـــ مرافـــق عامــــــة .

الفـــرع الثانى ـــ مرافـــق قوميـــــة .

الفـــرع الاول

مرافــق عامـــة

قاعـــــدة رقــم (١٨٩)

المبـــــدأ :

تسيير المرافــق العامـــة بانتظـــام واضطراد يستتبع بالضرورة ان يتحمل الافراد المتعاملون مع الادارة ببعض المخاطر الناجمـــة عـــن تسيير المرفـــق .

المحكمـــــة :

« ومن حيث انه لا يغير مما سبق ما تردد فى تقرير الطعن أن المبنى يقـــع ضمن الحيز العمرانى لقرية جروان اذ ورد قولا مرسلا بغير دليـــل خاصة وأن الحيز العمرانى بالقرى يصدر بـــه قرار من الجهـــة الادارية المختصة فكان على الطاعنة أن تسند قولها بدليل مستمد من القرار الصادر بتحديد الحيز العمرانى للقرية المذكورة ، أو أن قرار الازالة فيه حرمان لها من ملكيتها الخاصة بما يتعارض مع نص المـــادة ٨٠٥ من القانون المدنى ، فذلك مردود بأن تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الافراد المتعاملون مع الادارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق ، ومن تلك المخاطر ما قـــد يسفر عن الاستيلاء على الملكية الخاصة للافراد بالطريق الذى رسمه القانون أو فرض بعض القيود على تلك الملكية على النحو الوارد بالمادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ آنف الذكر ومن ثم يكون القرار المطعون فيـــه قـــد صـــدر مطابقا للقانون ويكون طلب الغائه أو وقف تنفيذه غير قائم على سند سليم ، واذ ذهب الحـــكم المطعون فيه هـــذا المذهب فانه يكون قـــد صـــادف صحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض » .

(طعن ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٨/١٥) .

الفــــرع الثــانى

مرافــق قوميــة

قاعـــــدة رقــم (١٩٠)

المبـــــدأ :

المرافق القومية والمرافق ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الحـكم المحلى .

المحكمـــة :

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشـــأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظـــام الحـكم المحلى معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ــ المشرع اختص شيخ الازهر فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بالرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينيـــة وجعل له الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصـــل بالدراســـات الاســـلامية فى الازهر وهيئاته والحق بالازهر المعاهد الازهرية ــ قانون الحكم المحلى ناط بوحدات الحكم المحلى الاختصاص بانشــــاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ــ المرافق القومية وكذلك المرافق ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الحكم المحلى ــ سريان القواعـــد المتبعة بالمرافق القومية على المعاهد الازهرية ــ اساس ذلك : قـــرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ــ اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حددت على سبيل الحصر انـــواع المعـــاهد الازهرية ــ مكاتب تحفيظ القـــرآن الكريم ليست من المعـــاهد الازهرية ــ انشـــاء هـــذه المكاتب والاشراف عليها يخرج عن اختصاص الازهر الشريف ويدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى .

(ملف رقم ٨٦/٦/٣٠١ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) .

قاعـــــدة رقـم (١٩١)

المبــــدا :

لا تختص وحدات الادارة المحلية بادارة المرافق القومية او المرافق ذات الطبيعة الخاصة .

الفتـــوى :

وحدات الادارة المحلية لا تملك اختصاص بالنسبة الى المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وحقها فى الاشراف والرقابة متصور على المرافق ذات الطابع المحلى وفيما يتعلق بأموال الدولة الخاصة والعامة فانها تلتزم بالمحافظـــة عليها وحمايتها من التعديات وهـــذا الحق يجد نطاقه فى الاملاك غيـــر المخصصة للمرافق القومية التى تخرج برمتها وما تحوزه وما هو مخصص لها من مجال اشراف الوحدات المحلية . تعدى احدى الوحدات المحليـــة على أراضى الهيئة القومية لسكك حديد مصر وتعديها على أراضى هـــذا المرفق القومى يعـــد تعديا على املاك مخصصة للغير لا يكسبها حقا عليها وتلتزم برد تلك الاراضى الى الهيئة .

(ملف رقم ٣٢/٢/١٨٨٥ جلسة ١٧/١١/١٩٩١) .

قاعـــــدة رقـم (١٩٢)

المبــــدا :

اختصاص وحدات الادارة المحلية بادارة المرفـق العام يقتصر على المرافق الاقليمية ـــ المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة تخرج عـــن اختصاص وحدات الادارة المحلية .

الفتـــوى :

اختصاص الهيئة العامة لتنمية بحيرة الســـد العالى دون محافظـــة

اســـوان فى استخراج تراخيص المحاجر ــ اساس ذلك : أن مفاد احكام القرارين الجمهوريين رقمى ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ أن بحيرة الســـد العالى والمناطق المحيطة بهـــا على الرغم من وقوعها داخل دائرة اســـوان الا ان اهميتها تتعـــدى نطـــاق المحافظة التى تقـــع فيهـــا وتمتد لجميع الجمهورية لمـــا يرتبط بهذه البحيرة من مشروعات هامة لتوليد الطاقة الكهربائية والرى والزراعة واستغلال الموارد والثروات الطبيعية وهو الامـــر الذى اقتضى له انشـــاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة الســـد العالى لتقوم على تنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية ببحيرة ناصر وشتواطئها والاراضى المحيطة بها بما يمتنع معه على المحافظة ان تباشر أى اختصاص فى احد المجالات التى تدخل فى اغراض الهيئة ذلك ان اختصاص وحدات الادارة المحلية بادارة المرفق العام يقتصر على المرافـــق الاقليمية أما المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة مثـــل بحيرة الســـد العالى فانها تخرج عن مجالها وتبعد عن اختصاصها .

(فتوى رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٣/١١ ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢) .

(ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧) .

مـــــرتب

الفصل الاول ــ المرتب عند التعيين

الفرع الاول ــ عــدم جواز المساس ببداية ونهاية الربط المالى لكل درجة وظيفية الا بتشريع .

الفرع الثانى ــ تحديد المرتب الذى يتخذ اساسا لمنــح العــلاوات والحوافز والاجور الاضافية .

الفرع الثالث ــ راتب الموظف المعاد تعيينه .

الفرع الرابع ــ الحد الاقصى لمــا يحق للموظف أن يتقاضاه .

أولا ــ القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الاعلى للاجور

ثانيا ــ قرار رئيس مجلس الوزراء رقــم ٦١٥ لســنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها .

(أ) كيفية تحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها .

(ب) كيفية تطبيق الحد الاعلى للاجور على من تنتهى خدمتهم خلال السنة الميلادية .

ثالثا ــ تحديد مرتب الوزير .

رابعا ــ تحديد مرتب نائب الوزير .

خامسا ــ تحديد مرتب رئيس مصلحة الشركات .

الفرع الخامس ــ اثر التنحية فى استحقاق المرتب والمكافآت .

الفرع السادس ــ تعلية المرتب بالامانات .

ثانيا ـــ عدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية فى مصر للضريبة على المرتبات

الفرع الثانى ـــ مناط استحقاق الاعانة المقررة للعاملين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة

الفرع الثالث ـــ مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية .

الفرع الرابع ـــ جواز تشغيل العامل فى أيام العطلات الاسبوعية بأجر مضاعف .

الفرع الخامس ـــ مناط استحقاق المكافأة المقررة بالمادة ١٣ من قرار وزيرى الصحة والحكم المحلى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩

الفرع السادس ـــ التعيين بما يجاوز الأجر المقرر للوظيفة

الفرع السابع ـــ أحقية المحافظين فى تعديل العلاوة الخاصة

الفصـــل الاول

المرتب عند التعيين

الفـرع الأول

عدم جواز المساس ببداية ونهاية الربط المالى لكل درجة وظيفية الا بتشريع

قاعـــــدة رقـم (١٩٣)

المبـــــدأ

عدم جواز المساس ببداية ونهـاية الربط المالى لكل درجة وظيفية الا بتشريع .

الفتـــوى :

لقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٢/١٩ فتبينت أن المـادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تقضى على أن « يصدر قرار الترقية من السـلطة المختصـة بالتعيين . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها . ويستحق العامل بداية الاجر المقرر للوظيفـة المرقى اليهـا أو علاوة من علاواتها ايهمـا اكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها . » كما تبينت الجمعية العمومية المادة ٤٠ من ذات القـانون وتنص على أن « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد فى الجـدول رقم (١) المرافق » .

ومفاد ماتقدم استحقاق العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر من تاريخ صدور قرار الترقية ، فالمشرع بذلك أراد الا يحرم العامل المرقى والذى تجاوز مرتبه فى الدرجة المرقى

منها بداية الربط المالى للدرجة المرقى اليها فى أى مزية مالية فمنحه علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما . وذلك مع عدم الاخلال بما ورد فى المادة ٤٠ سالفة الذكر والتى تكفلت بتحديد بداية ونهاية الربط المالى لكل درجة وظيفية فلا يجوز المساس بأيهما الا بتشريع يتناولهما بالتعديل زيادة أو نقصانا . ولا يغير من ذلك مانصظ عليه المادة السادسة من القانون قم ١١ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر من أن « يستمر العاملون بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والخاضعون لكادرات خاصة فى استحقاقهم للعلاوات الدورية المقررة قانونا وفى الموعد المقرر لاستحقاقها وذلك بما يجاوز نهاية ربط الاجر المقرر قانونا بمائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا اليها قيمة علاوتين من علاواتهم الدورية . ذلك أن المشرع أراد بهذا النص مواجهة حالة بلوغ أجر العامل نهاية الربط المالى للدرجة التى يشغلها فقرر منحه علاواته الدورية المستحقة له فى مواعيدها المقررة قانونا ولو تجاوز بها نهاية الربط بمائة وثمانية جنيهات وقيمة علاوتين دوريتين . فمناط تجاوز نهاية الربط المالى المقرر قانونا هو بلوغ نهايته ، وحلول ميعاد العلاوة الدورية للعامل واستحقاقه لها . فلا يعد بذلك تجاوز نهاية الربط الوارد تعديلا فى نهاية ربط الدرجات المالية للوظائف العامة وانما تجاوز لنهاية الربط فى حالة محددة لايمتد الى غيرها . وعلى ذلك فان النص لايتسع ليشمل حالة استحقاق العامل لعلاوة ترقية اذا بلغ مرتبه نهاية الربط المالى للدرجة المرقى اليها . اذ كان المعروض حالته قد بلغ راتبه عند الترقية لدرجة مدير عام نهاية الربط المالى المقرر لهذه الدرجة وقدره ٢٣٠٤ جنيه حسبما حددته المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والمعمول به عند صدور قرار الترقية فلا يجوز منحه علاوة ترقية يتجاوز بها نهاية هذا الربط .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروض حالته لعلاوة الترقية لتجاوز مرتبه لنهاية الربط المحدد للدرجة المرقى اليها .

(ملف ١٠٣٧/٤/٨٦ — جلسة ٨٦/٢/١٩) .

الفـــرع الثـــانى
تحديد المرتب الذى يتخذ أساسا لمنح العلاوات والحوافز والأجور الاضافية

قاعـــــــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــــــدأ :

طبقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ يعتد بالمرتبـــات التى وصل اليها العاملين نتيجة للتسويات الخاطئة عند النظر فى تقـــرير منح العلاوات والحوافز والأجور الاضافية بشرط بثبوت اجراء التســوية الخاطئة لهم فى تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٨٤/٤/١ ٠

الفتـــــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ فاستعرضت المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات العاملين التى تنص على انه « .... ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخـــدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبـــات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الاولى من هذا القـــانون اذا كانوا من المستحقين لهما بهذا القانون ٠

مع عـــدم الاخلال بالاحـــكام القضـــائية النهـــائية او بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفترة الســابقة أن يختار بين أحد الوضعين الآتيين :

واستبانت الجمعية أن العاملين ــ فى الحالة المعروضة ــ كانت قد أجريت لهم تسويات خاطئة بناء على قرار من هيئة تحكيم الدائرة العاشرة بمحكمة استئناف القاهرة ، ثم صدر حكم من محكمة النقض (الدائرة العمالية) بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٥ بالغاء هذا القرار . وبالتالى فانه يتعين الاعتداد بالتسويات الصحيحة لأوضاع هؤلاء العاملين الوظيفية التى كشف عنها الحكم المذكور ، وترتيب كافة آثارها القانونية كتحديد المرتبات المستحقة لهم وتقدير منحهم العلاوات والحوافز والاجور الاضافية على أساس هذه المرتبات . ولا وجه للقول للاعتداد بالمرتبات التى وصل هؤلاء العاملين اليها نتيجة للتسويات الخاطئة عند النظر فى تقرير منح العلاوات والحوافز والاجور الاضافية ــ طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لان هذا القول مردود عليه بأن حكم المادة (٨) المذكور بشأن احتفاظ العاملين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ٨٤/٤/١ بالمرتبات التى يتقاضونها نتيجة تسوية خاطئة . وذلك بصفة شخصية .... يخاطب من ثبت اجراء تسوية خاطئة له فى هذا التاريخ . الامر غير المتحقق فى الحالة المعروضة لأن حكم محكمة النقض المشار اليه الذى كشف عن خطأ التسوية لم يكن قد صدر فى تاريخ العمل بالقانون وأن تنفيذ الاحكام النهائية ولو بعد التاريخ المذكور لايشكل مساسا حقيقيا بالمرتبات التى تقاضاها هؤلاء العاملون بالفعل قبل صدور هذا الحكم آخذا فى الاعتبار مانص عليه المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر من أحكام خاصة بالتجاوز .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يتعين الاعتداد بالتسويات الصحيحة التى كشف عنها حكم محكمة النقض المشار اليه عند النظر فى تقرير العلاوات والحوافز والاجور الاضافية للعاملين المعروضة حالتهم .

(ملف رقم ١١٥٤/٤/٨٦ فى ١٩٨٩/٦/٢١)

الفــرع الثــالث

راتب الموظف المعاد تعيينه

قاعـــــدة رقــم (١٩٥)

المبـــــدأ :

مبدأ احتفاظ العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الســابقة بالشروط التى نص عليها القانون يدخل فى نطاق الأحكام والمبادىء العامة التى تنظم العلاقة الوظيفية ــ سواء كانت هذه العلاقة تحكمها نصــوص القانون العام أو قوانين التوظيف الخاصة ــ ذلك لأن الاعتبارات التى من أجلها قرر المشرع الاحتفاظ للعاملين الخاضعين لقانون نظام العــاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام أو قوانين التوظف الخاصة بمرتباتهم عند اعادة تعيينهم فى احدى الوظائف الخاضــعة لاحكام قــانون نظام العاملين المدنيين هى بذاتهــا التى توجب الاحتفــاظ لأى من هؤلاء العاملين بمرتبه عند اعادة تعيينه فى أحدى الوظائف الخاضعة لقانون من قوانين التوظف الخاصة ــ وذلك مادام أن أحكام هذا القانون لم تحظر هذا الاحتفاظ .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن وهو مدى جواز احتفاظ المدعى بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة قبل تعيينه بهيئة قضايا الدولة فانه وان كان قانون ادارة قضايا الحكومة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ خــلا من نص يعالج مدى جواز احتفاظ المعين بالادارة من الخارج بالمرتب الذى كان

يتقاضاه ، الا أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٠ صدر قرار التفسير الشرعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الذى نص على أن العامل الذى عاد تعيينه فى الكادر المالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها . ثم صدر قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ ونص على سريان التفسير السابق على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة مالم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

واستنادا الى التفسير التشريعى سالف الذكر قضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٢/٥/٩ فى الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢١ القضائية بأحقية عضو ادارة قضايا الحكومة فى الاحتفاظ بمرتبه فى الوظيفة السابقة عند تعيينه بالادارة . هذا وقد قنن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ماتضمنه التفسيرين المشار اليهما حيث نصت المادة ٢٥ من القانون الاخير على انه « ..... اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة . ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون . »

ومن حيث أنه يبين من استقراء النصوص المتقدمة أن مبدأ احتفاظ العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة بالشروط التى نص عليها القانون يدخل فى نطاق الاحكام والمبادىء العامة التى تنظم العلاقة الوظيفية سواء كانت هذه العلاقة تحكمها نصوص القانون العام أو قوانين التوظيف الخاصة ، لان الاعتبارات التى من اجلها قرر الاحتفاظ للعاملين

الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام أو قوانين التوظف الخاصة بمرتباتهم عند اعادة تعيينهم فى احـــدى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين هى بذاتها التى توجب الاحتفاظ لأى من هؤلاء العاملين بمرتبه عند اعادة تعيينه فى احدى الوظائف الخاضعة لقانون من قوانين التوظف الخاصة مادام ان احـــكام هذا القانون لم تحظر هذا الاحتفاظ .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الشروط التى تطلبها القـــانون للاحتفاظ بالمرتب السابق عند اعادة التعيين متحققة فى شأن السيد/.... فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى باجابته الى طلبه قد اصاب وجه الحق فيما قضى به وصدر صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس خليقا بالرفض مما يتعين معه القضاء برفضـــه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٢٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨)

قاعـــــدة رقـــم (١٩٦)

المبــــــدأ :

يحصل العامل عند تعيينه على بداية الاجر المقــرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ـــ يحتفظ العامل الذى يعـــاد تعيينه فى وظيفـــة من مجموعة اخرى فى نفس درجته او فى درجة اخـــرى بالاجر الذى كان يتقاضـــاه فى وظيفته السابقة اذا كان أجره فى الوظيفة السابقة أكبر من الاجر المقـــرر للوظيفة المعين عليها على الا يجاوز نهايته ـــ شرط ذلك ـــ أن تكون مـــدة الخدمة متصلة .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ فتبين لها ان:

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٢٥ منه على ان « يستحق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل اجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، مالم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها احكام هذا القانون .

والمستفاد من ذلك ان الاصل العام فى تحديد المعاملة المالية للعاملين ان يحصل العامل عند تعيينه على بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ، واستثناء من هذا الاصل احتفظ المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة اخرى فى نفس درجته أو فى درجة اخرى بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان اجره فى الوظيفة السابقة أكبر من الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها ، على الا يجاوز نهايته. واشترط لذلك ان تكون مدة الخدمة متصلة بحيث لا يقطع اتصالها اى فاصل زمنى أيا كانت مدته . فاذا ما توافر مناط هذا الاحتفاظ وهو اتصال مدة الخدمة احتفظ العامل الذى يعاد تعيينه باجره فى الوظيفة السابقة ما اذا تخلف هذا المناط وجب تحديد المعاملة المالية للعامل فى الوظيفة الجديدة على أساس بداية مربوط الدرجة المعين عليها .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان السيد اللواء .... أحيل الى المعاش فى ١٩٨٥/٧/١ وكان مرتبه الاساسى

٧٥٠ر٢٠٢ ثم أعيد تعيينه فى وظيفة رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى من ١٩٨٦/٣/١٠ وبداية مربوطها ــر١٤٠ جنيه وان السيد اللواء .... أحيل الى المعاش فى أول يونية سنة ١٩٨١ وكان مرتبه الاساسى ٧٥٠ر٢٠٢ ثم أعيد تعيينه فى وظيفة من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى فى ١٩٨٧/٥/١٢ بداية مربوطها ــر١٤٠ جنيه لما كان ذلك فان الاستثناء الذى أورده نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لاحتفاظ العامل بمرتبه فى الوظيفة السابقة عند تعيينه فى الوظيفة الجديدة لا يجوز تطبيقه فى شأن السيدين المذكورين لوجود فاصل زمنى بين الاحالة الى المعاش فى القوات المسلحة ، واعادة التعيين فى وزارة الطيران المدنى وتبعا لذلك فان المرتب المستحق لكل منهما عند اعادة التعيين يتحدد على أساس بداية درجة الوظيفة التى اعيد التعيين عليها وهو ــر١٤٠ جنيه .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحديد المرتب المستحق لكل من السيد/ ..... والسيد/ ..... عند اعادة تعيينهما بوظيفتى رئيس ادارة مركزية من الدرجة العالية بوزارة الطيران المدنى على أساس بداية مربوط الدرجة التى عينا عليها وهو ــر١٤٠ جنيه .

(١١٧٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٠) .

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه .

الفتـــــوى :

المشرع فى المادة ٢٣ من قـــانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اجاز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحـــدة أو فى وحدة اخرى بذات اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه شريطة أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التى يعاد تعيينــه عليها والا يكون التقرير الاخير المقدم عنـــه فى وظيفته السابقة بدرجة ضعيف — اذا بلغ عامل بمرتبه السابق عند تاريخ انتهاء خدمته للانقطاع واحدا وثلاثين جنيها ثم زاد أول مربوط وظيفته السابقة بموجب قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة واصبح ثمانية واربعين جنيها فان العامل يستحق اعادة تعيينه بداية مربوط هـــذه الدرجة اذ لا يسوغ اغفال الزيادة التى طرأت على مرتبـــه لمـــا ينطوى عليه ذلك من الانتقاص من حقوقه المالية وعدم اضافة مقـــدار العلاوات الدورية السـابق حصـــوله عليها الى مرتبه أخذا بعين الاعتبار ما جرى عليه مسلك المشرع فى قانون نظام العاملين المشار اليه عند تقرير مبدأ الاحتفاظ بالمرتب السابق اذ نص فى المادة ٢٥ منه على احتفاظ العامل باجرهالذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة حال اعادة تعيينه فى وظيفته من مجموعة اخرى فى نفس درجته أو فى درجة اخرى كما عين فى المادة ٢٥ مكررا اجر العامل الحاصل على مؤهل أعلى اثناء الخدمة بأول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هـــذه العلاوة أيهما اكبر والقول بغير ذلك لا يستقيم على صحيح ســـند قانونى يظاهره فضـــلا عن أن نص المادة ٢٣ فى هذه الخصوصية من قبيل النصوص المالية التى لا مندوحة من وجوب الالتزام بتفسيرها تفسيرا ضيقا على نحو ما جرى عليه افتـــاء وقضـــاء مجلس الدولة .

(ملف رقم ٨٣٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩) .

الفـــرع الرابـــع
الحد الاقصى لما يحق للموظف أن يتقاضاه

أولا — القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحد الاعلى للاجور

قاعــــدة رقــم (١٩٨)

المبـــدأ

المشرع قضى فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الحـد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات بأن تؤول الى الدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او البنوك او غيرها من شركات القطاع العام جميع المبالغ اينا كانت طبيعتها او مسماها او الصورة التى تؤدى بها المستحقة لممثلى هذه الجهات نظير تمثيلها باية صـورة فى مجالس ادارة الشركات او الهيئات العامـة فى الداخل والخارج التى تساهم او تشارك تلك الجهات فى راسمالها — يستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل اداء الممثل لاعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضـو مجلس الادارة المنتدب او مقابل نفقات فعلية — تتولى كل جهة تحديد المكافآت التى تصرفها سنويا لممثليها سواء من العاملين بها أو من غيرهم بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء — مناط تطبيق القانون المذكور تحقق مساهمة او مشاركة شخص معنوى من المشار اليهم فى راسمال شركة أو هيئة ما — بهذه المساهمة يمثل فى مجلس ادارتها — يجب أن تكون هذه المســاهمة او المشــاركة مباشرة فى الشخص المعنوى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ تنفيذا

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الاعلى للاجور نص على الا يزيد على عشرين الف جنيه مجموع ما يتقاضاه الشخص من احدى الجهات المحددة على سبيل الحصر وهى الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات او بنوك القطاع العام او هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بصفته عاملا باحدى هذه الجهات او مستشارا لها او باية صفة اخرى وسواء صرفت المبالغ او مكافآت او حوافز او باية صورة اخرى — لم يستثنى من الحد الاعلى سوى المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر او مصاريف انتقال او اقامة — اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه لم يعد الاستثناء المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ اى وجود — بالتالى تندرج المكافآت التى تستحق لممثلى الجهات المحددة بـه فى نطاق الحد الاقصى للاجور وما فى حكمها المنصوص عليه بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ .

الفتــــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمــومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٦ فتبينت أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحــكومة والاشخاص الاعتبارية العامةوالبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أن « .... تؤول الىالدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام بحسب الاحوال جميع المبلغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها او الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة او شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئــات العاملة فى الداخل أو الخارج التى تساهم أو تشــارك تلك الجهــات فى رأسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال

رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فىحدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة التى تباشر فيها مهمة التمثيل ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرها وذلك بما لا يجاوز الحد الإقصى الذى يصدر به قرار رئيس مجلس الوزراء .... ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو اى شخص يعمل فى اى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات على أن « يلغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ... » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الاعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت اى حوافز أو باى صورة أخرى ... » وتنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الاعلى للاجور على انه « لا يجوز أن يزيد على عشرين الف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى الحكومة او وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا اومستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفته مرتبات أو مكافآت أو بدلات او حوافز أو بأى صورة أخرى ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو بدل مصاريف انتقال أو اقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قضى فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بأن تؤول الى الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنـــوك أو غيرها من شركات القطـــاع العام جميـــع المبالغ — أيـــا كانت طبيعتها أو مسماها أو الصورة التى تؤدى بها — المستحقة لممثلى هذه الجهـــات نظير تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة الشركات أو الهيئات العامة فى الداخل والخارج التى تســـاهم أو تشارك تلك الجهـــات فى رأسمالها . ويستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل أداء الممثل لاعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضـــو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية . وتتولى كل جهة تحديد المكافآت التى تصرفها سنويا لممثليها سواء من العاملين بها أو من غيرهم ، بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ومناط تطبيق القانون المذكور — على ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية — هو تحقق مساهمة أو مشاركة شخص معنوى من المشار اليهم فى راس مال شركة أو هيئة ما ، وبهذه المســـاهمة يمثـــل فى مجلس ادارتها ، فاذا تخلف مناط وانتفت المساهمة التى هى سبب التمثيل انحسر تطبيق أحكام القانون المذكور — ويجب أن تكون هذه المساهمة أو المشاركة مباشرة من الشخص المعنوى ، ذلك لانه اذا قامت الشركة أو الهيئة التى يساهم فيها بانشـــاء شركة أخرى أو بالمساهمة فى رأسمالها دون مساهمة أو مشاركة مباشرة من ذلك الشخص المعنوى فى الشركة الثانية ، فلا يكون الشخص المعنوى مساهما أو مشاركا فى رأس مال الشركة الثانية ، ولا يمثل فى مجلس ادارتها . فالمساهم هو الشركة الاولى دونه ، وينعقد لها التمثيل وحدها فى مجلس ادارة الشركة الثانية . واذا كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر قد استثنى فى المادة الثانية منه المكافآت التى تصرف لممثلى الاشخاص المعنوية المشار اليها من الحد الاقصى للاجـــور المقـــرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، الا أن القانون رقم ١٠٥ لســـنة ١٩٨٥ بشأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها الغى بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ تنفيذا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ ، فنص على الا يزيد على عشرين الف جنيـــه مجمـــوع ما يتقاضاه

الشخص من احدى الجهات المحددة على سبيل الحصر وهى الحكومة او وحدات الحكم المحلى او الهيئات او البنوك القطاع العام او هيئات القطاع العام وشركاته وذلك بصفته عاملا باحدى هذه الجهات أو مستشارا لها أو بأية صفة أخرى ، وسواء صرفت له المبالغ كمرتبات أو مكافآت أو حوافز أو بأية صورة أخرى . ولم يستثنى من الحد الاعلى سوى المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال او اقامة . وعلى ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المذكور لم يعد للاستثناء المقرر بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ اى وجود ، وبالتالى فتندرج المكافآت التى تستحق لممثلى الجهات المحددة به فى نطاق الحد الاقصى للاجور وما فى حكمها المنصوص عليه بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ .

وبتطبيق ما تقدم على حالة الدكتور/ .... المعروضة فبالنسبة للمبلغ الذى حصل عليه خلال عام ١٩٨٦ (٤٦٥٠ جنيها بدل حضور جلسات ومكافأة) بوصفة عضوا باللجنة المؤقتة لادارة الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية فقد استظهرت الجمعية من أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الاحكام المتعلقة بالشركة المذكورة ، أن المشرع تدخل للمحافظة على استمرار نشاط هذه الشركة بمقرها القانونى بالقاهرة بعد صدور قرار من الجمعية العمومية غير العادية بها بتجميد مساهمة الحكومة المصرية فى راسمالها — فقرر انشاء لجنة مؤقتة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لادارة الشركة لحين عودة اجهزتها للعمل بمقرها القانونى . وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٨٤ باعادة تشكيل هذه اللجنة التى تتكون من أعضاء يمثلون بعض الوزارات ، فاختير الدكتور/ .... عضوا بها .

ولما كانت هذه اللجنة تتولى ادارة الشركة بنص قانون انشائها بسبب الظروف التى ادت الى اصدار القانون المذكور والتى ادت الى الحيلولة دون تولى الهيئات المختصة بالشركة طبقا لنظامها الاساسى

والقانون الذى يحكمها ، وتتولاها بنص القانون الذى جعل الادارة بذلك من مسئولية الحكومة المصرية واللجنة التى تتولاها عنها نزولا على حالة الضرورة التى بررت اصدار القانون المذكور وعلى مسئولية الدولة فى المحافظة على الاموال الموجودة بها واستمرارها فى النشاط المسند اليها طالما لم تر وجوب تصفيته أو انهاءه . وبذلك فان اللجنة فى الحقيقة تكون ممثلة للحكومة المصرية لا تكون اعضاؤها ممثلين للحكومة فى قيامهم بعمل ادارة الشركة . ومن ثم فان المبلغ الذى استحق للمعروضة حالته نظير تمثيله الحكومة باللجنة المؤقتة لادارة الشركة المذكورة ، يؤول الى الدولة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، على أن تحدد الحكومة ما يصرف له من مكافآت تؤدى له من الخزانة العامة سنويا ، ويسرى على هذه المكافآت الحد الاقصى للاجور وما فى حكمها المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه .

اما فيما يتعلق بالمبلغ الذى تقاضاه السيد المذكور خلال عام ١٩٨٦ من الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية المتفرعة من الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية بصفته ممثلا للشركة الام فى مجلس ادارة الشركة المتفرعة منها ، فان الثابت من الاوراق أن الحكومة المصرية لم تساهم بشكل مباشر الا فى الشركة الام ، اما الشركة المتفرعة منها فلم تساهم فيها الحكومة وبالتالى فهى لا تمثل فى مجلس ادارتها . ولذلك فان مناط تطبيق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ يكون قد تخلف بشأن المبلغ الذى حصل عليه سيادته من الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية ولا يؤول الى الدولة ، حيث أنه لم يمثل الحكومة فى مجلس ادارة هذه الشركة . كما لا يسرى على ذات المبلغ الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ على اساس أن الشركة المذكورة ليست من بين الجهات المحددة على سبيل الحصر بهذا القرار ومن ثم لا تخضع المبالغ التى تقوم بصرفها للحد الاعلى للاجور وما فى حكمها .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا ــ سريان احكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما على المبلغ الذى تقاضاه المعروضة حالته خلال عام ١٩٨٦ من الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية .

ثانيا ــ عدم انطباق القانون والقرار المذكورين على ما تقاضاه خلال ذات العام من الشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية .

(ملف ٣٧١/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/١٦) .

ثانيا ــ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها

(أ) كيفية تحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها

قاعـــــدة رقــم (١٩٩)

المبــــدأ :

الحد الاقصى للاجور المقررة بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ يتحدد على اساس المبالغ التى تصرف للعامل فعلا بعد استنزال الخصومات المقـررة قانونا ــ العبرة فى حساب هذا الحد الاقصى تكون بالمبالغ المستحقة خـلال سنة المحاسبة ولو لم يتم صرفها ــ عدم سريان الاستثناء المقرر بالقـانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشـأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من الشركات والهيئات فى ظل العمـل بأحكام القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/٥ وتبين لها ان المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب او أى شخص يعمل فى اى هيئة او مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه فنص على انه « يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضـو مجلس الادارة أو أى شخص يعمل فى اى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا او بأى صفة أخرى ... » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشـــأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها مـــن الشركات والهيئات على أن « ...... تؤول الى الدولة او الاشـــخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العـــام بحسب الاحوال . جميع المبالغ ايا كانت طبيعتها أو تسميتها او الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقـــابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات العاملة فى الداخل او الخاج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى رأسمالها .... » .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تحدد كل جهة المكافآت التى تصرف لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر به قرار رئيس مجلس الوزراء ... ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها فى هذه المادة الحظر المنصوص عليه فى المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ .... » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات على أن « يلغى القانون رقـــم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضـــو مجلس الادارة او العضو المنتدب أو اى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامـــة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنويا .... » .

تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الاعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملين فى الحكومة أو وحدات الحـــكم المحلى او الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات او بدلات او مكافآت وحوافز أو بأى صورة أخرى ... » .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد الحد الاقصى لمكافآت ممثلى الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وشركات القطاع العام فى مجالس ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج المستبدلة بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ على أن « يكون الحد الاقصى للمكافآة تقررها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام لمن يقوم بتمثيلها فى مجلس ادارة جهة أو أكثر من الجهات المبينة فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٦٠٠٠ جنيه سنويا » .

وتنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته على أنه « لا يجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه اى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو بنوك القطاع العام او هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يحسب الحد الاعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ..... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الحد الاقصى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه ايا من المخاطبين باحكامه بأية صفة كانت بمبلغ خمسة آلاف جنيه سنويا الا أن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ استثنى من ذلك المكافآت التى يحصل عليها ممثلوا الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوم وشركات القطاع العام نظير تمثيلها

في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار فقضى بأيلولة جميع المبلغ المستحقة لهؤلاء الممثلون أيا كانت طبيعتها الى الجهات التى يتبعونها على أن تتولى هذه الجهات تحديد المكافآت التى تصرف لهم سنويا دون التقيد بالحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ (خمسة آلاف جنيه) وبما لا يجاوز الحد الاقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء (ستة آلاف جنيه طبقا للقرار رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٥٤ لسنة ١٩٨٥) وقد صدر بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٨٥ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ الذى الغى العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه واناط بمجلس الوزراء سلطة تحديد الحد الاقصى للاجور وما فى حكمها وقد صدر تنفيذا لذلك القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الاقصى لمجموع ما يجاوز أن يتقاضاه أى من المخاطبين بأحكامه سواء بصفته عاملا أو مستشارا او بأية صفة اخرى وسواء صرفت اليه بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات او حوافز او بأى صورة اخرى بمبلغ عشرين الف جنيه سنويا يستثنى منها المبالغ التى تصرف لهم مقابل نفقات فعلية فى حدود القواعد المعمول بها كما قضى بحساب هذا الحد الاقصى على اساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة وعلى أن تجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد سبق وان استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٢/١٠/٢٠ أن المقصود بالحد الاقصى لمجموع ما يتقاضاه العامل وفقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ هو ما يقبضه العامل بعد استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانون واذ اعتد القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى تحديد هذا الحد الاقصى أيضا ما يتقاضاه الشخص وليس بما يستحقه له من مبالغ ومن ثم فانه يتعين أن يستنزل منه ما يجرى خصمه لحساب الضرائب والتأمينات الاجتماعية وغير ذلك من الخصومات بحيث تكون العبرة بما يصرفه العامل فعلا بعد استبعاد الخصومات المقررة قانونا .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه قد نصه صراحة على حساب الحد الاعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة وكانت القاعدة انه لا اجتهاد فى حالة صراحة النص ووضوحه ومن ثم تكون العبرة بالمبالغ المستحقة الصرف خلال سنة المحاسبة ولو لم يتم صرفها اى أن العبرة عند حساب هذا الحد الاقصى تكون واقعة الاستحقاق وليس بواقعة الصرف .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ قد استثنى المكافآت التى تصرف للعاملين بالجهات المحددة بـه نظير تمثيلها فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الحد الاقصى للاجور المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الا ان القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه الصادر بتنفيذ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ الذى الغى العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ قد نص فى عبارات صريحة وواضحة على شمول الحد الاقصى لجميع ما يتقاضاه العامل بصفة مرتبات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى ولم يستثنى من ذلك سوى المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية كبدل السفر أو مصاريف الانتقال أو بدل الاقامة ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لم يعد للاستثناء المقرر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ أى وجود ما يغنى دخول المكافآت التى تصرف لممثلى الجهات المحددة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ فى نطاق الحد الاقصى للاجور والمرتبات المقرر بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ولا يسوغ القول باستمرار الاستثناء المشار اليه فى ظل العمل بأحكام القرار الاخير باعتبار أنه قد حل محل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الملغى ذلك أن كل من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ والقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا له لم ينصا على مراعاة هذا الاستثناء فى احكامهما كما لم يشيرا الى القانون المقرر له فى ديباجتهما .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا ــ أن الحد الاقصى للاجور المقررة بالقرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ يتحدد على اساس المبالغ التى تصرف للعامل فعلا بعد استنزال الخصومات المقررة قانونا .

ثانيا ــ ان العبرة فى حساب هذا الحد الاقصى تكون بالمبالغ المستحقة خلال سنة المحاسبة ولو لم يتم صرفها .

ثالثا ــ عدم سريان الاستثناء المقرر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى ظل العمل باحكام القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر .

(ملف ٥٥/٢/١٦ ــ جلسة ٨٦/١١/٥) .

(ب) كيفية تطبيق الحد الاعلى للاجور على من تنتهى خدمتهم خلال السنة الميلادية

قاعـــــدة رقـــم (٢٠٠)

المبـــــدا

يكون حساب الحد الاعلى للاجور لمن تنتهى خدمته خلال الســـنة على اســـاس الحد الاعلى المقرر قانونا فى سنة ميلادية كاملة .

الفتـــــوى :

وقد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦/٥/١٩٩٠ فتبينت أن المادة الثانية مـــن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشـــأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمهـــا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات تنص على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الاعلى لمجمـــوع ما يتقاضاه العاملين فى الحكومة أو وحـــدات الحـــكم المحـــلى والهيئـــات أو المؤسســات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت و حوافز أو بأى صورة أخرى » وتنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شـــأن الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته على أنه « لا يجوز إن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو بنوك القطاع العام و هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى سواء

صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت او بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخــرى ..» .

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يحسب الحد الاعلى على أســاس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة .

ومفاد ما تقدم ان المشرع ناط فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بمجلس الوزراء سلطة تحديد الحد الاعلى للاجور وما فى حكمها للعاملين فى الحكومة وغيرها من الجهات الاخرى المنصوص عليه ، وتنفيذا لهــذا التفويض أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الحد الاعلى لمجموع ما يجوز أن يتقاضاه أى من العاملين المخاطبين بأحكامه بأية صفة وأية صورة بمبلغ عشرين الف جنيه سنويا وقضى بحساب هذا الحد الاعلى على أساس ما يستحق للعامل فى سنة ميلادية كاملة وعلى ان تجرى المحاسبة فى شهر ديسمبر من كل عــام .

ومن حيث ان المشرع نص صراحة فى المادة الثالثة من القرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه على حساب الحد الاعلى للاجور على اســـاس ما يستحق للعامل فى سنة ميلادية كاملة مع اجراء محاسبته فى شهر ديسمبر من كل سنة وكانت القاعدة انه لا اجتهاد فى حالة صراحة النص ووضوحه ومن ثم يكون العبرة فى جميع الاحوال فى حساب هــذا الحد الاقصى بمجموع ما يستحق للعامل فى سنة المحاسبة سواء تحقق ذلك الايراد المستحق للعامل بصفة دورية ومنظمة بمقادير متساوية أو بمقادير متباينة بصفة أصلية أو عرضية أو استحق له دفعة واحدة وسواء تحقق هــذا الايراد او الدخل فى بداية السنة أو فى نهايتها فالامر سيان باعتبار أن وحدة الحساب الزمنية التى اعتد بها المشرع هى السنة الميلادية الكاملة وبناء عليه فأن القــول بتقسيم الحد الاعلى للاجور المسموح بــه قانونا عند اجراء المحاســبة على اساس عــدد اشهر السنة الميلادية أو على اساس نسبة المــدة التى قضاها العامل فى الخدمة بالنظر الى سنة المحاسبة اذا ما ترك الخدمة

قبـــل نهاية هذه السنة لاى سبب من الاســـباب يتعــارض مع صراحة النصوص ويتضمن تحديدا وتقييداً لقيمة الدخل الشهرى الذى يجوز أن يستحق للعامل شهريا وهو أمـــر لا سند له من القانون ويجافى الواقـــع فى كثير من الاحيان فقيمة الدخل الشهرى بالنسبة لبعض الطوائف مـــن العاملين تختلف باختلاف ما يؤدونه من أعمال ومن ثم فانه من غير المقبـــول تقييد هـــذا الدخل بحدود معينة طالما أن ما يستحق للعامل فى نهاية العام لا يجاوز الحد **الاعلى للاجور المقرر قانونا** .

ولا ينال من ذلك ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٤/١ الى أن حساب الحد الاعلى لمـــا يجوز أن يحصل عليه العامل خلال السنة الميلادية ١٩٨٦ يبدأ اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٥ وحتى ١٢/٣١ من ذات العام ذلك أن هـــذه الفتـــوى قـــد صـــدرت لبيان كيفية المحاسبة خلال العام الذى صدر فيه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه والذى بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٦/٥ فهى لم تتضمن مبـــدأ عاما لكيفية المحاسبة طوال مـــدة نفـــاذ القرار المشار اليه انما اقتصر الامـــر فقط على بيـــان كيفية اجراء تلك المحاسبة فى المـــدة من تاريخ العمل وبذلك القرار وحتى نهاية العام الذى صدر فيه .

وترتيبا على ما تقـــدم ولـــا كان الثابت ان العامل المعروضة حالته قد انتهت خدمته لبلوغه السن المقرر لـــدة الخدمة فى ١٩٩٠/١/٣٠ ومـــن ثم فانه يتعين الا يجاوز ما استحق له خلال الفترة من بداية العام الميلادى وحتى انهاء خدمته الحد الاعلى للاجور المقرر قانونا البالغ مقداره عشرين الف جنيه سنويا وذلك عند اجراء المحاسبة فى نهاية العام .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمـــومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى ان حساب الحد الاعلى للاجور لمن تنتهى خدمته خلال السنة يكون على اساس الحد الاعلى المقرر قانونا فى سنة ميلادية كاملة .

(ملف رقم ١١٩٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦) .

ثالثا ــ تحــديد مرتب الوزيــر

قاعـــــدة رقــم (٢٠١)

المبــــدا :

حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ يقصر تطبيقه على من يشغل منصب الوزير من اعضـــاء مجلس الوزراء دون ان ينبسط على الوزراء الذين انتهت خدمتهم .

الفتـــوى :

حكم المادة ٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ والذى عين المشرع بمقتضاه مرتب الوزير وبدل التمثيل المقرر له انما ينصرف على من يشغل منصب الوزير من اعضاء مجلس الوزراء مما لا معدى من أن يقصر تطبيقه عليهم دون أن ينبسط على الوزراء الذين انتهت خـدمتهم فى تـاريخ سابق على العمل بأحكام هذا القانون وجرى الاحتفاظ لهم بما كانوا يتقاضونه من مرتب ابان شغلهم لمنصب الوزير بصـــفة شخصية عند تعيينهم فى بعض الوظائف على مثل الحالة المعروضة رعاية وتكريما لهم واستثناء من الاصل العام الذى يقضى بأن من يعين فى وظيفة يتقاضى الاجر المقـــرر لها قانونا ويتعين وجوبا الالتزام بحدود هذا الاحتفاظ وفقا للتحديد الذى كان قائما دون أن يستطيل حكم المادة ٤ من القانون سالف البيان اليهم اذ لا يعتبرون من الشاغلين لمنصب الوزير فى تاريخ العمل بالقانون بعد أن زايلتهم هذه الصفة من تاريخ تركهم لهذا المنصب فلا يفيدون من حكم تقرر بالقانون المشار اليه من زيادة فى المرتب لشاغليها ولا يستقيم القول بأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ لتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف والذى قضى بتحـــديد

مرتب وبدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنة العامة للدولة فى ١٩٨٧/٧/١ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير يجد مجالا لاعماله فى حالة ما اذا كان المبلغ المقترن بربـــط الوظيفة ليس مدرجا للوظيفة وانمـــا جرى الاحتفاظ بـــه بصفة شخصية شأن الحالة المعروضة اذ ينتفى مناط تطبيقه وينأى ومن ثم عن الخضوع لاحكامه .

(ملف رقم ١٢٠٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠) .

رابعا — تحديد مرتب نائب الوزير

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد مرتب نائب الوزير — حكم هذه المادة ينطبق على كل من يعين فى درجة نائب وزير أو من صدرت قرارات بتعيينهم فى هذه الدرجة — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٧٨/٧/١ — من يعين فى غير هذا التاريخ المذكور لا يعد من المخاطبين باحكامه ولا يستفيد من الزيادة المقررة فيه لمرتب نائب الوزير .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ ، فاستبان لها ان القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ، نص فى المادة الاولى منه على أن « يكون مرتب نائب الوزير ٢٢٥٠ جنيها سنويا ، ونص فى المادة الثانية منه على أن « يمنح هذا المرتب كل من يعين فى درجة نائب وزير ، ويسرى ذلك على من صدر قرارات بتعيينهم فى هذه الدرجة » . ونص فى المادة الرابعة منه على أن « ...... ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ .

ومفاد المادة الثانية سالفة البيان ، ان حكمها ينطبق على كل من يعين فى درجة نائب وزير او من صدرت قرارات بتعيينهم فى هذه الدرجة

من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون . وهذا فى غير الواقع فى شـــأن الاستاذ الدكتور/ ....، فهو فى تاريخ العمل بالقانون كان يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بالجامعات (استاذ) ـ على النحو السالف بيانه بالوقائع ـ وحدد مرتبها بما ورد به جدول المرتبـــات الملحق بـــه ، وبالتالى فانه لا يعد من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ولا يستفيد من الزيادة المقررة فيه لمرتب نائب الوزيـــر .

ولا يغير من الامر شيئا ، انه عندما اعيد السيد المشار اليه الى عمله بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، احتفظ له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته ومخصصاته المقررة لنائب الوزير ، ذلك ان قانون الجامعات حدد المرتبات والبدلات وفقا للجدول المرفق به ، وحدد لوظيفة استاذ المربوط المقرر لها ومرتباته الاضافية وعلاواتها ، ونص فى البند (٣) من قواعد تطبيقه على أن عند تعيين اعضـــاء هيئة التدريس ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة يحتفظون بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى هذه اذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة وبما لا يجاوز مربوطها ، فان صح اسفاد بما تضمنه القرار الى هذا النص ، اخذا بعموم عبارة الوظيفة فى الحـــكومة ، فانه يتحدد بما نص عليه ، وهو قرار فردى ولا يجاوز اثره هذه الحدود ، فهو ليس ، وما ينبغى له ان يكون استحداثا لحكم جديد لدرجة نائب وزيـــر بكادر الجامعة وتقرير معاملة شـــاغلها المعـــاملة المقررة لنائب الوزير فى الخصوص وما يطرا عليها من زيادة وبكل ما تضمنه هو انه احتفظ لـــه بمرتبه ـ وبدلاته ـ الذى كان يتقاضاه عند اعادة تعيينه ، بصفة شخصية ، فلا ترد عليه من ثم اية زيادة تضاف الى مرتب نائب الوزير ، اذ هـــو كما سبق القول لا يعتبر شاغلا لمنصب نائب الوزير فى تاريخ العمل بالقـــانون ، اذ زايلته هـــذه الصفة من تاريخ تركه منصب نائب الوزير ، فلا يفيد فى حكم ما تقرر بالقانون المشار اليه من زيادة لشاغليها .

ولما سبق ، فانه اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات ـ على ما اجرته الجامعة فى خصوص تطبيق احكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ على السيد الاستاذ الدكتور .... يكون فى محله .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقيــة الدكتور/ .... فى الزيادة المقررة لمرتب نائب الوزيـــر طبقــا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٧٩ فى ١٩٩١/٥/٢٢) .

خامسا ــ تحديد مرتب رئيس مصلحة الشركات

قاعـــــــدة رقـم (٢٠٣)

المبـــــــدا :

لا يحتفظ العامل عنـــد تعيينه بالاجـــر الذى كان يتقاضـــاه بوظيفته السابقة الا اذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ المـــرتب الذى يستحق لرئيس مصلحة الشركات عند تعيينه بهـــا هو أول مربوط الدرجة العالية التى نص على تعيينه بهـــا .

الفتـــــــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠ من مارس ١٩٩١ ، فاستبان لها أن المـــادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تحكم المسألة الاساسية مدار طلب ابداء الرأى تنص على انه « يستحق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقـــا لجدول الاجور رقم (١) مرافق لهذا القانون .

ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ، مالم يـــكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق اجره من تاريخ تعيينه . واستثناء من ذلك اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة اخرى من نفس درجتـــه أو فى درجة أخرى احتفظ له بالاجـــر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وان تكون مـــدة خدمته متصلة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون كما يسرى هذا الحكم على العاملين المدنيين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة . والاصل على ما سبق أن استظهرت الجمعية العمومية فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١٠/٣ ملف رقم (٩٥٥/٤/٨٦) وقد قرره هذا النص هو استحقاق العامل عند التعيين بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقا لجدول الاجور الملحق بالقانون . واستثناء من هذا الاصل ورعاية لمن كان من العاملين له عند التعيين مدد خدمة سابقة ومن نتيجة التدرج فيها الى يصل الى مرتب يزيد على بداية اجر التعيين المقرر لدرجة الوظيفة التى يعين عليها فانه حتى لا يفاجأ مثل هذا العامل بخفض فى مرتبه بمثل الفرق بين ما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وبين بداية أجر التعيين قرر المشرع الاحتفاظ لمثل هذا العامل بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة ويفيد هو عدم تجاوز اجر العامل نتيجة هذا الاحتفاظ نهاية ربط الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها وقد عدد ذلك النص صورا لهذا الاستثناء من الاصل العام المقرر به وهى اعادة تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة التى كان يعمل بها . واعادة تعيين العامل السابق بالوحدات الاقتصادية ، والمعامل بنظم خاصة فى الوحدات التى يسرى عليها احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وتعيين العامل الذى كان معينا بمكافأة شاملة فى وظيفة دائمة ، وتأخذ هذه الصور جميعها حكم التعيين الجديد وبذلك لا يحتفظ العامل المذكور عند تعيينه بالاجر الذى كان يتقاضاه بوظيفته السابقة الا اذا تحقق ما يقضى ذلك لتوفر احدى الحالتين المشار اليهما .

وبتطبيق ما تقدم فى خصوصية واقعة تعيين الدكتور .... رئيسا لمصلحة الشركات انه لا تتوافر فى شأنه احدى صور الاستثناء المتقدم بيانها من الاصل المقرر وهى أن يكون مرتبه عندئذ أول مربوط

الدرجة التى عين فيها وانه لذلك فلا يجوز له أن يتقاضى ما يزيد عنه ، ولا عبرة بسابق اجره عن عمله قبلها ، فيما ذكر من وظائف لتقرير منحه نهاية مربوطها بحجة انه كان يتقاضى اكثر من ذلك فى وظيفته السابقة عند تعيينه رئيسا لمصلحة الشركات ، ذلك ان المجلس الاعلى للتكامل — والذى كان يعمل به فى الفترة من ١٨/٣/١٩٨٤ حتى ١٠/١/١٩٨٥ فى وظيفة مدير ادارة لجنة التخطيط والشئون المالية والاقتصادية بالامانة العامة للمجلس . لا يدخل فى عداد الوحدات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٧/٧٨ المشار اليه ، أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا أساس للقول بان تعيينه رئيسا لمصلحة الشركات هو بمثابة اعادة تعيين فى وظيفه من مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة النوعية التى كان ينتمى اليها ، أو بمثابة اعادة تعيين له بحسبانه من العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية ، والمعامل بنظم خاصة فى الوحدات التى يسرى عليها احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ، ليعد ذلك من واقع الامر وحقيقته فى شأن تعيينه فى هذه الوظيفة ، بموجب القرار المشار اليه . ولا يجدى ما استند اليه من أن له قبل ذلك أيضا مدة عمل ببنك التنمية الصناعية كمستشار اقتصادى بموجب عمل مقابل مكافأة شهرية — للقول بانه من العاملين السابقين باحدى الوحدات الاقتصادية، يصح بمراعاتها وبمراعاة ما كان يتقاضاه بالبنك عند تعيينه رئيسا لمصلحة الشركات ومرتبه فى درجتها نهاية مربوطها ، وذلك انه من الواضح انه لم يكن — على نحو ما ورد بكتاب البنك المؤرخ ٨/١٠/١٩٨٥ من العاملين الدائمين به ، وانما كان يعمل بعض الوقت كمستشار اقتصادى مقابل مكافأة شهرية اجمالية ... يخصم منها نسبة تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية ، الامر الذى يقطع بأن العمل الذى يباشرة السيد المشار اليه — من قبيل الاعمال الحرة . كما انه ينفى بذات الوقت انه كان يعمل بمكافأة شاملة . كما ان أستثناء العاملين بمكافأة شاملة عند تعيينهم من حكم ١١٢٥ آنفة الذكر انما ينصرف الى الدرجات الوظيفية من الاولى الى السادسة دون وظائف الادارة العليا ، ومن ثم ينتفى فى شأن المعروض

حالته أحد شروط الاحتفاظ بالمرتب السابق بصرف النظر عن مسألة أن البنك لا يعتبر أو يعتبر من الوحدات الاقتصادية المشار اليهما فى نص تلك المادة .

وعلى ما تقدم ، ينطبق فى هذه الحالة الاصل المقرر فى حكم الفقرة الاولى من المادة (٢٥) آنفة الذكر . ومن ثم تحديد مرتبه فى تاريخ تعيينه رئيسا لمصلحة الشركات من الدرجة العالية . وبالتالى بأول مربوط هذه الدرجة وفقا للجدول الملحق بالقانون . ومن ثم يكون القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٥ اذ حدد راتبه عندئذ على اساس اخر المربوط المقرر لها قد خالف القانون وهو لا يعدو وان يكون عملا تنفيذيا لحكم القانون ، يجب ان يجرى على مقتضاه على ما تقدم بيانه ولا يصح الا فى حدود ذلك ، وما تضمنه من زيادة بيستحقه لا ينشىء حقا فيه أو يقرر مركزا قانونيا ذاتيا على خلاف أحكام القانون الا مرة التى تحدد مرتبه عند تعيينه ، ومثل هذا ، هو عمل مادى ، وهو بهذه المثابة ليس ما يرد عليه حكم القرار الادارى المخالف للقانون الذى لا يجوز سلبه بعد الميعاد المقرر لذلك قانونا ، ولا اساس لقوله بانه فى حكم القرار الادارى بالترقية الذى يستند الى تسوية خاطئة ، لبعد الامرين واختلاف الوضع فى كل . ومن ثم فانه لا اساس لطلبه الاحتفاظ بالمرتب الذى حدد بذلك القرار خصوص الزيادة التى اضافها الى ما يستحقه قانونا ، دون سند أو اساس منه .

ولما سبق ، يكون اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى محله ، وعلى الوزارة ان تصحح الوضع على اساس ما طلب ، بتحديد مرتبه المستحق لرئيس مصلحة الشركات المعين بالقرار المشار اليه على ما يقرره القانون ، مما هو مقتضى قرار التعيين أيضا الذى لم يتضمن انه يعين فيها الا بأول مربوطها .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المرتب الذى يستحق لرئيس مصلحة الشركات عند تعيينه بها هو اول مربوط الدرجة العالية التى نص على تعيينه فيها .

(ملف رقم ٨٢٤/٣/٨٦ فى ١٩٩١/٣/٢٠) .

الفـــرع الخامس

اثر التنحية فى استحقاق المرتب والمكافآت

قاعـــدة رقـم (٢٠٤)

المبـــدا :

طالما استمر اعضـاء مجلس ادارة الشركة فى القيـام باعمـال وظائفهم الاصلية بالشركة اثنـاء مـدة التنحية فانهم يستحقون ما يتقـرر لهذه الوظائف من مرتبـات ومكافآت .

الفتـــوى :

ان هذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ فاستعرضت نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العـام وشركاته التى قضت بأن « يتـولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضـاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه الاتى :

(أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ....

(ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم بناء على ترشيح رئيس هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد اخـذ رأى مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وفقا لاحكام القـانون

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم المجلس عشرين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشـاط الشركة ..... » كما

استعرضت الجمعية نص المادة ٣٧ من ذات القانون التى قضت بأنه « لكل من الوزير المختص او الجمعية العامة باغلبية ثلثى اعضائها تنحية رئيس وأعضـــاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمـــدة لا تزيد على سنة اذا رؤى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثنـــاء مـــدة التنحية .... » .

ومفاد ما تقـــدم أن المشرع اجاز لمصلحة العمل تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة شركة القطـــاع العام كلهم او بعضهم وســـــواء اكانوا من المعينين أم المنتخبين ، وذلك بقرار مسبب من الوزير المختص أو من الجمعية العامة للشركة لمدة لا تزيد على سنة واحتفظ للمنحى اثنـــاء مـــدة التنحية بمرتبه وكافآته كاملة .

واذ يبين من كتاب طلب الرأى أن المنحى فى الحالة المعروضة من شاغلى الوظائف العليا بالشركة الشرقية للاقطان ، أى من عداد العاملين المعينين بمجلس الادارة ، وعليه وطالما استمر هـــذا العضـــو المنحى فى القيـــام بواجبات وظيفته الاولية فى الشركة اثنـــاء فترة التنحية فانه يستحق فضلا عن اجره كاملا ، كل ما يتقرر لشاغل الوظيفة من مكافآت ايا كان نوعها وهو ما اكدته المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه طالمـــا استمر اعضـــاء مجلس ادارة الشركة فى القيام بأعمال وظائفهم الاصلية بالشركة اثنـــاء مـــدة التنحية فانهم يستحقون ما يتقرر لهذه الوظائف من مرتبات ومكافآت .

(ملف ١٠٣٩/٤/٨٦ — جلسة ٨٦/١١/٥) .

الفـــرع الســادس

تعلية المرتب بالامانات

قاعـــــدة رقــم (٢٠٥)

المبـــدأ :

وجود العامل باجازة خارج البلاد يصلح سببا لتعلية المبالغ المستحقة له بالامانات مالم يقــدم طلبــا لصرفه بالطريق المحدد قانونا ـــ استمرار المبالغ معلاة بعــد انتهــاء الاجازة بسبب تقصير العامل فى العودة الى عمله وانقطاعه دون اذن عقب انتهاء الاجــازة الممنوحة له ينفى مسئولية الإدارة عن الضرر الذى لحقه بسبب حرمانه من المبالغ المعلاة ـــ اساس ذلك : ان تأخير الصرف مرجعه تقصير العامل ـــ اثر ذلك : عــدم احقيــة العامل فى التعويض عن هــذا الضرر .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المدعية طلبت القيــام باجازة اعتيادية بمرتب كامل لزيارة زوجها الذى يعمل بالسودان لمــدة شهرين من ١٩٧٧/١/١٥ الى ١٩٧٧/٣/٢٤ ولم تعــد لتسلم عملها فى اليوم التالى لانتهاء اجازتها فى ١٩٧٧/٣/٢٥ وانما تقدمت بطلب لمنحها اجازة بدون مرتب لمــدة ستة اشهر ثم عادت فى ١٩٧٧/٤/١٧ طالبة تسليمها العمل وصرف مستحقاتها عن الاجازة الاعتيادية التى قامت بها ، كما طلبت حســـاب المــدة من ١٩٧٧/٣/٢٦ حتى ١٩٧٧/٤/١٦ اجــازة بدون مرتب بدلا من الطلب السابق الذى كانت قــد طلبته عقب انتهــاء اجازتها الاعتيادية ، وقــد تم تسليمها العمل فعلا فى ١٩٧٧/٤/١٧ ، وقــد عليت مرتباتها عن

شهور يناير وفبراير ومارس بالامانات حيث لم تتقدم لاستلامها لوجودها باجازة خارج البلاد ، الى أن صرف الشيك رقم ٧٩٤٤٨٢ فى ١٩٧٧/٦/١٦ باسم المدعية متضمنا مستحقاتها عن شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٧٧ ، كما صرف المستحق عن شهر مارس سنة ١٩٧٧ بالشيك رقم ٧٩٤٦٥٥ فى ١٩٧٧/٧/٢٦ .

ومن حيث ان المادة ٣٥ من اللائحة المالية للحسابات تنص على أن (تصرف الماهيات والنفقات فى العشرة أيام الاولى من الشهر بمعرفة صراف الخزانة أو المندوب لذلك .....) .

كما تنص المادة ٤٠ من اللائحة المذكورة على أنه (لا يجوز صرف ماهية أو مرتب أو نفقة مرتجعة بالخصم على حساب الامانات الا بناء على طلب يقدم من ارباب الشأن على أن يراعى اعطاء قرار على استمارة الصرف من المستخدم المكلف بمسك دفاتر الامانات ومن رئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات بأن المبلغ المعلى بالامانات بصفحة كذا بتاريخ كذا ....) فان الواضح مما تقدم ان وجود المدعية فى اجازة اعتيادية خارج مصر ادى الى تعلية ما تستحق من مرتبات بالامانات عن اشهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩٧٧ ، واذا كانت المدعية لم تعد فى نهاية الاجازة الممنوحة لها فى ١٩٧٧/٣/١٥ وطلبت منحها اجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر ثم عادت فى ١٩٧٧/٤/١٧ وطلبت تسليمها العمل والمبالغ المعلاه بالامانات مع اعتبار المدة من ١٩٧٧/٣/١٦ الى ١٩٧٧/٤/١٦ اجازة بدون مرتب بدل من طلبها السابق ، وقامت جهة الادارة ببحث طلبها وتم صرف المبالغ المستحقة فى ١٩٧٧/٦/١٦ و ١٩٧٧/٧/٢٦ فانه لا يمكن نسبة ثمة خطأ للادارة فى هذا الشأن ، ذلك أن تعلية المبالغ بالامانات تم بسبب وجود المدعية باجازة بالخارج ، واستمرار المبالغ معلاه بعد انتهاء فترة الاجازة مرجعه الى تراضى وتقصير المدعية فى العودة الى عملها عقب انتهاء اجازتها فى ١٩٧٧/٣/١٥ وانقطاعها عن العمل دون اذن حتى ١٩٧٧/٤/١٧ ولا ادل على ان جهة

الادارة لم تقصــــد أو تتعمد حرمان المدعية من رواتبها المعلاه بالامانات انها قامت بالصرف عندما تقدمت اليه المدعية بطلب بذلك بعد عودتها الى عملها ، واذا كان قــد حدث تأخير فى الصرف فان التعويض لا يكون عــن مجرد التأخير والذى اقتضته ظروف انقطاع المدعية عن عملها ، وبحث الادارة مــدى أحقيتها فى المبالغ المعلاه بعد تجديد مركزها القانونى فى حدود طلباتها المتعددة وانما يستحق التعويض اذا كانت الادارة قــد تعمدت حرمان المدعية من مرتبها أو تأخير صرفه وهو مالم يقم عليه دليل من الاوراق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فانه يكون قــد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ويتعين القضــــاء بالغائه ، وبرفض الدعــوى ، مع الزام المدعية المصروفات .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣/٤/١٩٨٦) .

الفــــرع الســـابع

تقـــادم المرتبـــات والاجـــور وما فى حكمها

قاعـــــــدة رقــم (٢٠٦)

المبـــــدأ :

المبالغ التى تستحق قبل الحكومة فى شــكل ماهيات وما فى حكمها تصبح حقا مكتسبا لها اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا واداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشـــوء الحق فى اقتضائها ـــ منـــاط تطبيق هذه القاعدة رهين بتوافر امرين اولهما : نشـــوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قـــرار تنظيمى عام أو قرار ادارى فردى ـــ ثانيا : تخلف المطالبة بهذا الحـــق قضائيا او اداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشــــوء الحق رغم علم صاحب الشان بقيـــام هـــذا الحق علما يقينيا او افتراضيا ـــ متى قـــام مانع استحال معه المطالبة بهذا الحق من جانب صاحب الشـــأن فان ميعاد التقادم لا يبـــدأ الا من تاريخ زوال هذا المانع .

المحكمـــــة :

ومن حيث انه من المقرر ان الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقا مكتسبا لها ، اذا لم تتم المطالبة بهـــا قضائيا أو اداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشـــوء الحق فى اقتضائها وان مناط تطبيق حكم هذه المادة رهين بأمرين :

الاول ـــ نشـــوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار ادارى فردى .

الثانى ـ تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو اداريا مـدة خمس سنوات من تاريخ نشـوء هـذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيـامه علما حقيقيا أو افتراضيا .

وعلى هـذا فان اعمال هذا الحكم لا يتأتى الا حيث يكون الحق قـد نشـأ وتكامل فى ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة بـه أمرا ميسورا من جهة القانون ، أما اذا قام مانع قانونى تستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشـأن ، فان ميعـاد السقوط لا ينفتح الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع ، وحينئذ تصبح المطالبة أمرا ميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها او المقصر فيها بعـد ذلك محلا لاعمال حـكم المادة (٥٠) من اللائحة المالية .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الفروق المالية محل هـذه الدعوى ، فان التقادم الخمسى لا يبدأ بالنسبة لها الا من تاريخ تسوية حق المدعى فيها اعتبارا من تاريخ نشر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ والكاشف عـن بيـان معادلة مؤهل المدعى للمؤهلات المرفقة بالجدول المرفق للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، وحيث لم ينشر هذا القرار الا فى ١٩٧٨/٢/٧ واقيمت الدعـوى فى ١٩٨١/١١/١ ومن ثم فان الدفع بتقادم الفروق المالية بالتقادم الخمسى لا يكون مستندا الى أساس سليم من القانون متعينا رفضـه .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون عليه قـد صادف صحيح القانون ويكون الطعن عليه غير مستند على أسـاس سليم مـن القانون مما يتعين معه القضـاء بقبول الطعن شـكلا ورفضـه موضوعا والزام الجهـة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٣٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠) .

قاعـــــــدة رقــم (٢٠٧)

المبـــــــدأ :

الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبــل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو اداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها ـــ يشترط لتطبيق هذا الحــكم توافر شرطين :

أ ـــ نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عام أو قرار ادارى فردى .

٢ ـــ تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو اداريا مــدة خمس سنوات من تاريخ نشـــوء هـــذا الحق رغم علم صاحب الشـــأن بقيامه علمـــا حقيقيا أو افتراضيا ـــ اعمال هذا الحكم لا يتأتى الا اذا كانت المطالبة بـــه أمرا ميسورا من جهـــة القانون ـــ اذا قام مانع قانونى يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشـــأن فان ميعاد السقوط لا يتضح الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع فعندئذ تصبح المطـــالبة القانونية أمر ميسورا يكون المتخلف عنها أو المقصر فيها مطبق عليه التقادم المسقط وفقا لاعمال حــكم المادة من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ومن بعدها قانون المحاسبة الحكومية .

المحكمـــــة :

« ومن حيث أنه من المقرر أن الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبـــل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها ، اذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو اداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وأن مناط تطبيق هـــذا الحكم ـــ رهين بأمرين :

الاول ـــ نشوء حق مالى فى ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمى عـــام أو قرار ادارى فردى .

الثانى — تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو اداريا مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء هذا الحق رغم علم صاحب الشأن بقيامه علما حقيقيا أو افتراضيا ، ومن ثم فان اعمال هذا الحكم لا يتأتى الا حيث يكون الحق قد نشأ وتكامل فى ذمة الدولة وحينما تكون المطالبة به أمرا ميسورا من جهة القانون ، أما اذا قام مانع قانونى يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق من جانب صاحب الشأن ، فان ميعاد السقوط لا يتضح الا من التاريخ الذى يزول فيه هذا المانع وحينئذ فقط تصبح المطالبة أمرا ميسورا قانونا ويكون المتخلف عنها أو المقصر فيها يعد ذلك محلا لاعمال حكم المادة (٥٠) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ومن بعدها قانون المحاسبة الحكومية فيما يقضيان بـه من تقادم مسقط .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الفروق المالية محل الدعوى فان التقادم الخمسى لا يبدأ بالنسبة لها الا من تاريخ نشوء حق المدعية فيها اعتبارا من تاريخ نشر القرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ والكاشف عن بيان معادلة مؤهل المدعية بالمؤهلات المرفقة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وحيث جرى نشر هذا القرار فى ١٩٧٨/٢/٧ فى حين لم تقم الدعوى الا فى ١٩٨٣/١٠/٥ ، بعد مضى خمس سنوات فان سقوط الفروق المالية المطالب بها بالتقادم الخمسى وايلولتها الى الحكومة يكون مستندا على أساس سليم من القانون متعينا الحكم بـه اذ يتعلق الامر بالتقادم العام ممـا يقضى بـه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ومما تقضى بـه المحكمة من تلقاء نفسها فى النزاع الماثل .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم فانه وقد ثبت أعمال التقادم الخمسى فى حق المدعية بشأن مطالبتها بالفروق المالية التى لم تصرفها جهة الادارة والسابقة على ١٩٧٨/٢/٧ والمترتبة على تسوية حالتها بالتطبيق لقرار وزير التنمية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وأن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر اذ قضى بأحقيتها فى صرف هذه الفروق اعتبارا من

١٩٧٥/٧/٧ فقد تعين الحكم بالغائه وبعدم احقية المدعية فى صرف الفروق المالية التى لم تصرفها جهة الادارة والسابقة على ١٩٧٨/٢/٧ لسقوطها بالتقادم الخمسى مع الزام المدعية المصروفات » .

(طعنين رقمى ١٩٢٨ ، ١٩٩٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨) .

قاعـــــــدة رقـــم (٢٠٨)

المبـــــدا :

التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى بــه المحكمة من تلقاء ذاتهـــا عند توافر شروطه .

المحكمـــــة :

« ومن حيث أن قضـــــاء هذه المحكمة جرى على أن التقادم الخمسى فيما يختص بالماهيات وما فى حكمها مما تقضى بـــه المحكمة من تلقـــاء ذاتها عند توافر شروطه واذ اقيمت الدعوى بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ فان الحـــق فى متجمده البدل يضحى مقصورا على السنوات الخمس السابقة على هذا التاريخ مخصوما منه ما صرف خلال ذات المدة من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه » .

(طعن ١٦٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤) .

الفــــرع الثـــامن

زيـــــادة المـــرتب

أولا ـــ الزيادة المقررة بالقانون رقــم ١١٤ لســـنة ١٩٨١

قاعـــــــدة رقــم (٢٠٩)

المبـــــــدأ :

يشترط للافادة من حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لســـــنة ١٩٨١ بشـــأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصـــة الوجـــود الفعلى بالخدمة فى ٣٠/٦/١٩٨١ .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٥/١١/١٩٨٧ فاستعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطـــاع العـــام والخاضـــعين لكادرات خاصـــة التى تنص على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القـــانون رقـــم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الـــكادرات الخاصـــــة والموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية ســـنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا .... » واستظهرت الجمعية العمومية فتـــواها الصـــــادرة فى ١٩/١٠/١٩٧٧ والتى انتهت الى أنه يتعين لافادة العامل من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام ان يكون موجودا بالفعـــل فى الخدمة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ ولا عبرة

برد اقدمية العامل المعين بعد ذلك الى هذا التاريخ فتحديد المشرع لتاريخ معين لنفاذ احكام القانون يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم الموجودون بالخدمة فى هذا التاريخ ومن ثم لا تسرى تلك الاحكام على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه لاى سبب ، كما استظهرت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ التى ارتأت فيها أن مناط استحقاق العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ هو الوجود الفعلى بالخدمة فى التاريخ الذى حدد المشرع لمنح هذه العلاوة وكذلك فتواها الصادرة فى ١٩٨٢/١٢/١٥ بشأن منح الزيادة المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ للاطباء البيطريين والتى أعيد النظر فيما جاء بأسبابها بجلسة الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٩٨٤/١٠/٣١ واستبانت ان هؤلاء الاطباء كانوا موجودين بالخدمة وجودا فعليا فى ١٩٨١/٦/٣٠ فقد صدرت قرارات تعيينهم فى ذلك التاريخ وارجعت أقدميتهم الى تاريخ ترشيحهم بمعرفة القوى العاملة وانها لم تخرج فى هذه الفتوى عما استقرت عليه فى افتائها السابق من ضرورة الوجود بالخدمة وجودا فعليا للاستفادة من احكام القوانين التى تشترط الوجود بالخدمة فى تاريخ معين لتطبيق احكامها وأخيرا فقد تأيد هذا الافتاء بما جاء بفتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١١/٢٨ من أن الاقدمية التى يمنحها المشرع بعد التعيين نتيجة لضم مدة الخدمة العسكرية وفقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية لا تعدو أن تكون اقدمية افتراضية لا تأخذ حكم الاقدمية الفعلية التى جعلها المشرع مناط استحقاق الزيادة المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ اذ أن مناط استحقاق العامل لهذه الزيادة هو الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ وبذلك يتضح أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع مستقر على أن المقصود بشرط الوجود بالخدمة فى تاريخ معين هو الوجود الفعلى فى هذا التاريخ وبالتالى فانه يشترط لافادة العاملين بجامعة المنصورة فى الحالة المعروضة من حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ أن يكونوا موجودين بالخدمة وجودا

فعليا فى ١٩٨١/٦/٣٠ ولا يستفيد من الزيادة المقررة بهذا القانون من عين بعد ذلك عن طريق القوى العاملة وردت أقدميته الى تاريخ سابق ذلك أن الاقدمية التى يمنحها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام للمعينين عن طريق القوى العاملة لا تعدو أن تكون أقدمية افتراضية لا تأخذ حكم الاقدمية الفعلية التى تعتبر مناطا للافادة من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولا يغير من ذلك ما انتهت اليه المحكمة الادارية بالمنصورة من استحقاق احد العاملين بالجامعة المذكورة للزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه برغم عدم وجودهم بالخدمة ابتداء من ١٩٨١/٦/٣٠ ذلك أن المقرر قانونا أن الاحكام ذات حجية نسبية تقتصر على أطرافها ولا تمتد الى الغير .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما سبق وانتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/١١/٢٨ من انه يشترط للافادة من حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ .

(ملف ٨٦/٤/٩٨٣ — جلسة ٨٧/١١/٢٥) .

قاعـــــدة رقـم (٢١٠)

المبـــــدأ :

المادة ٦ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبـــات العاملين بالدولة والقطاع العام قــد انتهى العمل بها بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام .

الفتـــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١٢/٢٣ فتبينت ان المادة ٤٠ مــن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « تحدد بداية ونهاية اجور الوظائف بكل درجة وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرافق » وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام ... الموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا .... » وتنص المادة الرابعة مــن ذات القانون على أن « يعدل موعـــد العلاوة الدورية بكادرات العاملين المنصوص عليهم فى المادة الاولى بحيث يكون أول يوليه من كل عام » وتنص المادة الخامسة على أن « يستحق العاملون المعينون على درجات العلاوة الدورية التالية فى أول يوليه سنة ١٩٨١ » وتنص المادة السادســـة على أن « يستمر العاملون بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام الخاضعون لكادرات خاصـــة فى استحقاقهم للعلاوات الدورية بالفئات المقررة قانونا وفى الموعـــد المقـــرر لاستحقاقها وذلك بما يجاوز نهاية ربط الاجر المقرر قانونا بمائة وثمانية جنيهات سنويا مضافا اليها قيمة علاوتين من علاواتهم الدورية » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدول مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام على أن « يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـــنة ١٩٧٨ وقانون نظـــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الجدولان المرفقان بهذا القانون » وأخيرا تنص المادة الثانية من هـــذا القانون على أن « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبـــل أول يوليه سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا وتمنح هـــذه الزيادة للعامل بعـــد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز نهاية الربط المقرر قانونا » .

ومفـــاد ما تقدم أن المشرع مراعاة منه للاعباء المالية التى تقع على عاتق العاملين ذوى الدخل المحدود قرر زيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة الموجودين بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ بمقدار مائة وثمانية جنيهات سنويا أى بواقع تسعة جنيهات شهريا وعـــدل موعـــد استحقاق العلاوة الدورية تربط منحها ببداية السنة المالية بدلا من السنة الميلادية كما عجل مدعـــد استحقاق العلاوة التالية على تاريخ العمل بأحكام هذا القـــانون لتمنـــح فى ١٩٨١/٧/١ بـــدلا من ١٩٨٢/١/١ واجاز تحقيقا للغاية المستهدفة من تقرير هذه الزيادة ـــ لمـــن يبلغ مرتبه فى تاريخ العمل بهذا القانون نهاية ربط درجـــة الوظيفة التى يشغلها تجاوز نهاية هذا الربط وذلك بمقدار الزيادة المقررة بالمادة الاولى منه بالاضافة الى قيمـــة علاوتين دوريتين ، ثم صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ الذى استبدل بمقتضاه بجدول الاجور الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه جدولا آخر قرر زيادة مرتبات العاملين المخاطبين بأحكامه بواقع ستين جنيها سنويا ولو تجاوزوا بها نهاية الربط المقرر قانونا .

ولمـــا كان الاصـــل هو عـــدم تجاوز مرتب العامل نهاية مربوط درجة الوظيفة التى يشغلها وأن العلاوات الدورية المقررة بتوقف منحها ببلوغ مرتبه نهاية الربط المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل الا أن المشرع استثنائى وقتى اجاز بمقتضاه لمن وصل مرتبه فى تاريخ العمل بـــه نهاية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ نص فى المادة السادسة من هذا القانون على حكم استثنائى ومتى اجاز بمقتضاه لمن وصل مرتبه فى تاريخ العمل بـــه نهاية الربط استمرار حصوله على العلاوات الدورية المقررة وذلك بما يجاوز نهاية الاجـــر المقرر بمقدار مائة وثمانية جنيها بالاضافة الى قيمة علاوتين دوريتين احداهما العلاوة المعجلة فى ١٩٨١/٧/١ والاخرى التالية لهـــا مباشرة ، وهذا الحكم هو بطبيعته وطبقا للغاية المستهدفة من تقريره حكم وقتى ينتهى العمل به بمجرد تطبيقه على من تحقق فى شأنه فى تاريخ العمل به مناط الافادة منه وذلك ببلوغ مرتبه فى ذلك التاريخ نهاية ربط الدرجـــة

التى يشغلها ، ويؤكد ذلك أن المشرع قد استبدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بجدول المرتبات الذى كان مطبقا فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ جدولا آخر وقد تضمن هذا الجدول المستبدل الزيادة التى قررها كل من القانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨١ و ٣١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

لذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المادة السادسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ قد انتهى العمل بها بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليهما .

(ملف ٨٦/٤/١١٠٩ — جلسة ٢٣/١٢/٨٧) .

قاعدة رقم (٢١١)

المبدأ :

الزيادة فى المرتب المقررة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ينحصر تطبيقها على شاغلى المناصب العامة وذوى الربط الثابت عند العمل بالقانون أو من يعين كذلك بعد تاريخ العمل به .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المعقودة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ ، فاستبان لها أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة ، نص فى المادة الاولى منه على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ..... بواقع مائة وثمانية جنيها سنويا ...

وتنص المادة الثانية منه على أن « يزاد الاجــــر الســـنوى المقرر لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعـــد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائة وثمانية جنيها سنويا مضافا إليه قيمــــة علاوتين بفئة مائة جنيه للعلاوة السنوية وذلك فيما عدا الربط الســنوى الثابت لاجــر وظائف بداية التعيين بالهيئات القضائية فيزاد بواقع ٦٠ جنيها سنويا .

ومفـــاد نص المادة الثانية سالفة البيـــان ، ان حكمها ينطبق على شـــاغلى المناصب العامة وذوى الربط الثابت عند العمل بالقانون أو من يعين كذلك بعـــد تاريخ العمل به . وهذا غير الواقع فى شـــأن الأستاذ الدكتور/ .... فى تاريخ العمل بالقانون ، فهو استاذ بالجامعة يشغل وظيفة عضـــو هيئة التدريس بالجامعات (استاذ) ، وحدد مرتبها بما ورد به ، وهى ليست بذات ربط ثابت حيث يتدرج المرتب بين حديها الادنى والاقصى لمربوط وظيفة الاستاذ ومن ثم فهو لا يفيد من حكم هـــذه المادة من القانون بحكم هذه المادة من القانون بحكم كونه من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات الخاضعين لكادر خاص على ما نص عليه بها ، ومن ثم يستحق الزيادة المقررة وهى مائة وثمانية جنيها سنويا دون حكم المادة الثانية ســـالفة البيـــان .

ولا يغير من الامر شيئا ، انه عندما اعيد تعيين السيد المشـــار اليه استاذا بالجامعة احتفظ له بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٧٩ بصفة شخصية بمرتبه وبدل التمثيل المقرر للوزير ، ذلك ان قانون الجامعات حدد المرتبات والبدلات وفقا للجدول به ، لوظيفة استاذ المربوط المقرر لها مرتباته الاضافية وعلاواتها . ونص فى البند (٢) من قواعد تطبيقه على انه عند تعيين اعضـــاء هيئة التدريس ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة يحتفظون بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى هذه ، اذا كان يزيد على بداية مربوط الدرجة وبما لا يجاوز مربوطها ، فان صح اسناد بما تضمنه القرار الى هذا النص ، فانه يتحدد بما نص عليه ،

وهو قرار فردى ولا يجاوز أثره هذه الحدود ، فهو ليس ينبغى لـــه ان يكون — استحداثا للحكم بتقرير معاملة شاغلها بالمعاملة المقررة للوزيـــر فى الخصوص وما يطرأ عليها من زيادة أو نقص . وانما هو احتفـــاظ له بمرتبه وبدل التمثيل الذى كان يتقاضاهما عند اعادة تعيينه ، وبصـــفة شخصية ، فلا ترد عليه ثم اية زيادة تضاف الى مرتب الوزيـــر وبـــدل التمثيل المقررين له . وهو كما سبق القول لا يعتبر من ذوى المناصب العامة ولا ذوى الربط الثابت فى تاريخ العمل بالقانون ، اذ زيلته هـــذه من تاريخ تركه منصب الوزير ، وصادفه القانون ، وهو فى وظيفة استاذ بالجامعات ، وهو بهذه المثابة من العاملين لكادر خاص ، مما بينت المادة الاولى ما يمنحونه من زيادة بمقتضى نصها من علاوة .

ولما سبق ، فان طلبه الحصول على الزيادة المقررة بالمادة الثانيـــة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، لا أساس له .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم احقية الدكتور .... فى انقضاء الزيادة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ على أساس معاملته بنص المادة (٢) منه ، اذ انه ليس ممن عنتهم هـــذه المادة .

(ملف رقم ٨٦/٤/١٢٢٦ فى ١٩٩١/٥/٢٢) .

ثانيا — الزيادة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤

قاعــــدة رقــم (٢١٢)

المبــــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين مفادها — يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بها بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل به — بحد ادنى قدره خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة — من يفيد من ذلك هم الذين نصت عليهم هذه المادة المشـــار اليها وهم طوائف ثلاثة :

١ — من تمت ترقيته فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى اذا كانت هذه الترقيـــة قـــد تمت قبـــل العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشان تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أو بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شـــأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ — ولم يترتب على تطبيق احكام هذين القانونين تعديل فى تاريخ ترقياتهم .

٢ — حملة المؤهلات اقل من المتوسطة .

حملة المؤهلات المتوسطة — هذه الطوائف الثلاث من العاملين الذين يفيدون من الزيادة فى المرتب بمقدار العـــلاوتين المشار اليهما وردت على سبيل الحصر .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩١/١١/١٦ ورأت أن مفاد نص المـــادة

الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين أن يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بها بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل به بحد ادنى قدره خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة ، وأن من يفيد من ذلك هم أولئك الذين نصت عليهم هذه المادة ، وهم طوائف ثلاثة :

١ ـ من تمت ترقيته فعلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى اذا كانت هذه الترقية قد تمت قبل العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٨١ أو بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ولم يترتب على تطبيق احكام هذين القانونين تعديل فى تواريخ ترقياته ٢٠) حملة المؤهلات اقل من المتوسطة ....

٢ ـ حملة المؤهلات المتوسطة ... الخ وهذه الطوائف الثلاث من العاملين الذين يفيدون من الزيادة فى المرتب بمقدار العلاوتين المشار اليهما وردت على سبيل الحصر .

ومن الواضح من الوقائع ، أن العاملين ..... و ..... الذين منحا بالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ تلك الزيادة ليسا من بين الوظائف المشار اليها فيهما من غير المؤهلين ولم يرق اى منهما طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، وأن ما تم لهم من ترقيات ، جرى على اساس المعين بالوقائع وعدلت بها تواريخ حصولهما على الدرجة ولاينصرف اليهما حكم الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ولا يتعلق بأيهما حكم الفقرتين الثانية والثالثة منهما اللتين تتناول حملة

المؤهلات المتوسطة وغير المتوسطة وهما على ذلك ليسا من أفراد الطوائف الثلاث الذين يستحقون تلك الزيادة فى ١/١/١٩٨٤ ومن ثم فان القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ الصادر بمنحهما اياها يخالف القانون مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة العدم لانه بنى على استحداث قاعدة تضيف الى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ حكما لم يرد فيه ، وتقرير مثل هـــذا يخالف القانون مخالفة صارخة ويعتبر مجرد عمل مادى بحت من جانب جهة اصداره منعدم لا يمكن اسناده الى أحكام ذلك القانون التى يستحق افرادها تلك الزيادة التى قررها فى المادة الأولى منه أصلا ، ومن ثم فان الجهاز المركزى للمحاسبات أصاب الحق فى اعتراضه على ذلك القـــرار .

وعلى مقتضى ما سبق ـــ فان القـــرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ الصـــادر بحسب القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ يكون فى محله ويتعين تنفيذه بما يترتب على ذلك من آثار منها تحديد مرتب كل منهما بما كان يتقاضاه قبـــل ذلك واسترداد ما صرف لهما من فروق مالية زيادة عليه طبقا لذلك القـــرار المعـــدوم .

٤ ـــ ولا وجه بعد ذلك لمـــا ذكر من أن لهما أن يحتفظا بتلك الزيادة رغم انعدام القرار المانع لها استنادا الى ما تقضى به المادة ٨ من القـــانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ من أنه يحتفظ للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل به بصفة شخصية على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الاولى على الوجه الوارد بها لان النص لا ينصرف الا الى المرتبات التى كان يتقاضاها العاملون اذا كانت نتيجة لتسوية خاطئة . ومرتب العاملين فى الحالة المعروضة عند العمل بالقانون المشار اليه فاق على حالة ولم يكن نتيجة تسوية خاطئة لحالتهما قبل العمـــل بـــه والنص لا يتناول من جهة اخرى ما يمنع من زيادة بمقتضى المادة الاولى فهذه ليست من المرتب الذى كان يتقاضاه قبـــل العمل به ، ومن ثم فلا يصح الاستناد الى حكم هذه المادة ، لاستبقاء الزيادة التى منحت لهما بالقرار المتقدم ـــ

ولا وجه أيضا للقول بان المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بنصها على تحديد ميعاد رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عند نهاية ١٩٨٥/٦/٣ وعدم اجازة تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ على وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى ، لان ذلك مردود بانه لم ينشأ لهما أى حقوق بمقتضى هذا القانون فهو كما تقدم بيانه ، لم يطبق عليهما ولم ينشأ لهما فى خصوص الزيادة المقررة بالمادة الاولى التى منحت لهما بالقرار المتقدم مركز قانونى يعتد به ، ومن ثم فلا محل لتعلقه بحكم هذه المادة لانتفاء وجه أساس افادته منها تبعا لعدم انطباق القانون فى جملته عليه .

٥ — ويخلص من كل ما سبق أن القرار الصادر بمنح العاملين المذكورين علاوتين من علاوات درجة وظيفتهما هو قرار منعدم فهو مجرد عمل مادى بحت وأن القرار الصادر بناء على اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات بسحبه صحيح ومن مقتضاه استرداد ما صرف اليهما من فروق مالية نتيجة للقرار المتقدم .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ بحسب القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٤ المتضمن منح السيدين/ ...... و ...... الزيادة المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ هو قرار صحيح ويجب تنفيذه بما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالاسباب .

(ملف ١٩٩٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٩١/١/١٦) .

ثالثا — الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤

قاعـــــــدة رقــم (٢١٣)

المبـــــدأ :

مقتضى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٥٣ لســـــنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة — أن المشرع انما قصر الزيادة فى ربط الاجر المقرر الوظيفة على بدايته دون نهايته — لا يسوغ لمن رقى بعـــد تاريخ العمل بهذا القانون تجاوز نهاية الاجـــر المقرر قانونا للوظيفة المرقى اليها ولا تستحق له الزيادة المنصـــوص عليها فى المادة (٣) منه .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/١/١٩٩٢ فاستبان لها أن المـــادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة تنص على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة . والموجودين بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهـــاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا .

كما يزاد الاجر السنوى لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت

الحاليين والذين يعينـــون بعـــد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيهـــا » .

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن تزاد بداية الاجر السنوى الوارد بجداول أجور العاملين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هـــذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا » .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن « يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الاولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بمـــا لا يجاوز نهاية ربط الاجر المقرر للوظيفة مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون » . وأخيرا فقد نصت المادة (٥) منه على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بـــه اعتبارا من أول يـــوليو ســـنة ١٩٨٤ » .

واستظهرت الجمعية مجموع النصوص المتقدمة ان المشرع زاد مرتبات العاملين المنصوص عليهم فى المادة (١) من القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بواقع ستين جنيها سنويا تمنح بعـــد العلاوة الدورية المستحقة لهم فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٤/٧/١ ولو تجاوزوا بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا ، كما زاد المشرع بداية ربط الاجر السنوى الوارد بجداول أجور هؤلاء العاملين بذات القيمة المشار اليهـــا حتى يفيد منها المعينون الجدد اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ، كمـــا قضى باستمرار العاملين فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/٧/١ بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وبما لا يجاوز نهاية ربـــط الاجر المقرر للوظيفة مضافا اليه الزيادة سالفة البيـــان .

وخلصت الجمعية من ذلك ان المشرع انما قصر الزيادة فى ربط الاجر المقرر للوظيفة على بدايته دون نهايته بما يتعين معه الوقوف عند صريح نصـــه ومقتضاه ومن ثم لا يسوغ لمن رقى بعـــد تاريخ العمل بهذا القانون

تجاوز نهاية ربط الاجر المقرر قانونا للوظيفة المرقى اليها ولا تستحق لـــه الزيادة المنصوص عليها فى المادة (٣) منه ، والقول بغير ذلك بمثابة تعديل فى نهاية ربط الوظيفة دون سند من نص بقرار صراحة ، والقرار لما عنـــاه المشرع لـــما اعوزه فى ذلك نص صريح على مثل ما جرى عليه الحال بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام .

وبتطبيق ما تقدم على الحـــالة المعروضة يبين أن السيدة/ ...... استفادت من الزيادة المقررة فى المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ابان شغلها لوظيفة من الدرجة الاولى بالهيئة ، ثم رقيت الى درجة مدير عام اعتبارا من ١٩٨٦/١/٧ اى بعد تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم تعين القول بعدم احقيتها ومن يماثلها من العاملين بالهيئة فى العلاوة الدورية فيما يجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة مدير عام .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم احقية السيدة/ .... ومن يماثلها من العاملين بالهيئة القومية للبريد فى العلاوة الدورية فيما يجاوز نهاية الربط المقرر لدرجة مدير عام .

(فتوى ٨٥٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/١٩) .

الفصـــــل الثـــانى

الحرمان من المرتب

أولا ـــ المرتب فى فترة الحبس الاحتياطى

قاعـــــــدة رقـــم (٢١٤)

المبـــــــدا :

حبس العامل احتياطيا لارتكابه جريمـــة حتى قضى بمعاقبته جنائيا عنها ـــ حساب مـــدة العقوبة المحكوم بها من تاريخ القبض عليه لايستوى سببا صريح لحـــرمانه من نصف أجره المستحق عن المدة من تاريخ القبض عليه وحتى اليوم السابع على صدور الحكم بمعاقبته جنائيا وهو المـــرتب الذى لا غنى عن استحقاقه بل ومن المفترض أن يكون قد ادى اليه مـــن حينه اذ لا يستقيم حرمان العامل من مرتبه فور استحقاقه مالم يظـــاهر الحرمان سند بين التزاما بصريح نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـــان نظـــام العاملين المدنيين بالدولة .

الفتـــــــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ استبان لها ان المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القـــانون عن عمله مـــدة حبســـه ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ، ويحرم من كامل اجـــره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ... » .

واستظهرت الجمعية من هذا النص أن صرف نصف الاجــر ــ حال حبس العامل احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ــ انما يتحقق بقوة القانون اذ به تتعلق حقوق الاسرة ، ويستمر صرفه تلقائيــا شــأن المرتب الكامل مالم يقم سبب للحرمان منه على مثل حال تنفيذ الحكم الجنائى النهائى ، أما نصف المرتب الاخــر فهو الذى يجرى ايقافه حال تحقق احد الامرين المشــار اليهما ، واذ كانت المادة ٢١ من قانون العقــوبات تنص على ان « تبتدىء مــدة العقوبات المقيده للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بنــاء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مــدة الحبس الاحتياطى » فانه لا يسوع ان ينقلب هذا التخفيف وبالا على اسرته باسقاط احقيته فى صرف نصف مرتبه من تاريخ حبسـه احتياطيا دون ان يقيم بــه سبب فى حينه يستوجب الحــرمان ، والقول بغير ذلك يتنافى وصريح نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشــار اليه .

ومن حيث أنه بأعمال ما تقدم من احكام يبين ان السيد/ .... قبض عليه بتاريخ ١٩٨٦/١/٢١ بتهمة طلب مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل الرشــوة ، وظل محبوسا احتياطيا حتى قضى بجلســة ١٩٨٦/١٠/١٨ بمعاقبته بالاشغال الشــاقة لمــدة ثلاث سنوات .

ومن حيث أنه ولئن كانت مــدة العقوبة المحكوم بهــا تحسب مــن تاريخ القبض عليه الا ان ذلك لا يستوى سببا صحيحا لحرمانه من نصــف اجره المستحق عن المدة من ١٩٨٦/٦/٢١ حتى ١٩٨٦/١٠/١٧ وهو المرتب الذى لا غنى عن استحقاقه ، بل ومن المفترض ان يكون قــد ادى اليــه فى حينه ، اذ لا يستقيم حرمان العامل من مرتبه فور استحقاقه مالم يظاهر الحرمان سند بين وذلك التزاما بصريح نص المادة ٨٤ من قانون العاملين المشــار اليــه .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم جواز حرمان السيد/ .... من نصف اجره خلال مـــدة حبسه احتياطيا .

(فتوى ٤١٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣) .

ثانيا ــ احقية الموظف المقضي بالغاء قرار فصله فى الرجوع على الجهــة الادارية بالتعويض

قاعـــــــدة رقــم (٢١٥)

المبـــــدأ :

الحق فى المرتب لا يعود تلقائيا للموظف كاثر من آثار الغاء قـــرار الفصــل بل يكون للموظف المقضي بالغاء قرار فصله أن يرجع على الجهة الادارية بالتعويض عن هذا القرار الباطل اذا توافرت عناصره ومقوماته .

المحكمـــــــــة :

ومن حيث انه عن طلب المدعى صرف مرتبه عن المدة من ١٩٧٨/٨/١٧ حتى ١٩٨٤/١٠/١٥ فان قضاء هذه المحكمة قــد جرى على ان الحق فى المرتب لا يعود تلقائيا للموظف كاثر من آثار الغاء قرار الفصــل بل يكون للموظف المقضى بالغائه قــرار فصــله ان يرجــع على الجهــة الادارية بالتعويض عن هذا القرار الباطل اذ توافرت عناصره ومقوماته ومن ثــم فأن مطالبة المدعى صرف اجره عن المــدة المذكورة يكون على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض واذ قضى الحكم المطعون فيه رفض هذا الشق من الدعــوى فيــكون صادر صحيح حكم القانون ويكون النص عليه فى هذا الشق على غير اساس سليم من القانون » .

(طعن ٣٤٦٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٦) .

الفصـــل الثـــالث

الخصم من المرتب أو استرداد ما دفع بغير وجه حـــق

الفـــرع الاول

تحـديد المسئول عن اجراء الخصم من المـرتب

قاعـــــدة رقـم (٢١٦)

المبـــدأ :

ان خصـم مبالغ معينة من راتب العامل لا يجرى تنفيذه مـن جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعـدة قانونية تقضى بذلك ــ يتعين أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة امرا باجراء هذا الخصم طبقا للقاعدة المقررة لكى يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فان امتنع أو تراخى تثبت المسئولية فى حقه ــ أساس ذلك : مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الامر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلى .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعـن بالنسبة للمخالفة الاولى المنسوبة الى المطعون ضده الثانى والتى تتمثل فى انه سمح للمحال الاول (السائق) بقيادة سيارة الشركة رقم ...... ملاكى القاهرة دون ان تكون مميزة بعلامات القطاع بالمخالفة للتعليمات فان الثابت من الاوراق ان هناك أمرا مكتبيا صادرا من الشركة فى ١٩٨٤/١١/١٠ يتضمن الزام جميع السائقين بالشركة (ومنهم المحال الاول) بضرورة التوجه الى ورشـة

خمرة لوضـــع العلامات على السيارات مع تحميل السائق المخالف مسئولية المخالفة وقـــد وقع المحال الاول على هذا الامر بالعلم وعلى الرغم مــن ذلك فان المحال الاول قـــد خالف تلك التعليمات ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد ان المطعون ضـــده الثانى قد سمح للمحال الاول بمخالفة هذه التعليمات ، كما انه لا يوجد فى الاوراق اى دليل يفيد وجود ثمة خطأ أو اهمال من جانب المطعون ضـــده الثانى فى هـــذا الشأن ، ومن ثم يكون هذا الاتهام قائما على غير اساس الامر الذى يتعين معه الحكم ببراءة المطعون ضـــده الثانى ومما عـــدم قيامه باتخاذ الاجراءات الواجبة نحو خصـــم قيمة الاشتراك المقررة وقدره ستة جنيهات من رؤساء القطاعات ورئيس مجلس الادارة وايضـــاح البنود المستقطعة بكشوف المرتبات على النحو المبين بالاوراق فانه من المعلوم انه ينبغى التفرقة بين سلطة الامر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلى وذلك أن خصم مبالغ معينة من راتب العاملين لا يجرى تنفيذه فعلا من جانب الموظف المختص لمجرد وجود ثمة قاعدة قانونية تقضى بذلك وانما يتعين بداءة أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة بتطبيق هذه القاعدة الامر باجراء هذا الخصم لكى يقوم العامل المختص بتنفيذ هـــذا الامر فان امتنع أو تراخى ثبتت المسئولية فى حقه والثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن مهمة اتخاذ اجراءات الخصم مقابل استخدام سيارات الشركة تدخل فى اختصاص قطاع الشئون الادارية بالشركة ، وأن دور المطعون ضده الثانى بوصفه مديرا للاستحقاقات يأتى بعد اتمام هذه الاجراءات ولما كان قطاع الشئون الادارية بالشركة لم يستصدر موافقة رئيس مجلس الادارة على الخصم الا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٥ وهو ما فعله المطعون ضـــده الثانى فان مسئوليته من عـــدم خصـــم مقابل الاستخدام المنفـــرد للسيارة المخصصة للمطعون ضده الاول تكون منتفية واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون متفقا مع القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائما على غير أساس جديرا بالرفض .

ومن حيث أنه فى ضـــوء ما تقدم جميعه فان كل ما يمكن نسبته الى المطعون ضـــده الثانى هو عـــدم قيامه بادراج بدل الانتقال الثابت وقدره ٢٠ جنيها فى بند الاستحقاقات ثم اعادة اظهاره فى بند الاستقطاعات وهذه المخالفة ثابتة فى حق المطعون ضـــده الثانى من واقع الاوراق والتحقيقات ولم ينكر المذكور هـــذه المخالفة ومما لا شك فيه أن هـــذا الخطأ من جانب المطعون ضده الثانى يخالف أحكام المادة ١/٧٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام والتى تقضى بأنه « يجب على العـــامل أن يؤدى الواجبات المنوطة به بدقة وأمانه » وعملا بحكم المادة ٨٠ مـــن القانون المشار اليه فان العامل المخالف لواجباته الوظيفية . يجازى بمـــا يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التى ارتكبها ومن ثم فانه لاو جـــه لمـــا ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن هذه المخالفة البسيطة لا توجب العقاب ، وبالتالى فانه يتعين مجازاة المطعون ضـــده الثانى بما يتناسب مع هذه المخالفة فى اطار الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر أخذا فى الاعتبار أن هذه المخالفة من جانب المطعون ضـــده الثانى لم يترتب عليها ضياع ثمة حق مالى للشركة لذلك فان المحكمة ترى الاكتفاء بمجازاته عنها بعقوبة الانذار واذ انتهى الحـــكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون مخالفا للقانون واجب الالغاء .

(طعن ١٥٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣) .

الفـــــرع الثـــانى

عـــدم جواز الخصم من مرتب العامل وفاء النفقات اللازمة لترحيل احـــد المواطنين من الخارج الى ارض الوطن

قاعـــــــدة رقـــم (٢١٧)

المبـــــــدا :

المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشـــان عـــــدم توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة المعدل بالقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٧٣ و ٢٠ لسنة ١٩٧٥ ــ المشرع اضفى حماية خاصة على المرتب ــ عـــدم جـــواز الحجز على المبالغ الواجبة الاداء للموظف او الخصم منها الا فى حـــدود قدر معين ووفاء لديون معينة على سبيل الحصر ــ اذا كان الدين الذى شـــغل ذمة العامل خارجا عن هـــذه الديون امتنع الحجز او الخصم من المرتب ــ سريان ذلك على الحوالة من المرتب بارادة العامل وفقا للفقرة الثانية مـــن المادة المشار اليها ــ نفقات ترحيل احد المواطنين من الخارج الى الوطـــن ليست من الديون التى يجوز اجراء الحجز او الخصم او الحوالة من المرتب وفاء لها ــ اســـاس ذلك .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ فاستعرضت المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عـــدم جواز توقيع الحجز على

مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافأتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة المعدل بالقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٧٣ و ٢٠ لسنة ١٩٧٥ التى تنص على أن « لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش او مكافأة أو تأمين مستحقه طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو أى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع ، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص او لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزامهم تكون الاولوية لدين نفقة ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لاقساط التأمين على المعين كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائر الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الاولى لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالاجل للعاملين ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم او ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون او للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو اقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون أو بالاجرة المستحقة عن الاماكن المؤجرة والمملوكة لاى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الاولى ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها قرار مكتوب من العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف » .

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع أضفى حماية خاصة على المرتب باعتباره مصدر رزق العامل لا رعاية لمصلحة العامل الشخصية وانما

استهدافا لمصلحة عامة قوامها سير العمل الحكومى وما يقتضيه ذلك من توفير حيـــاة هادئة مستقرة للعامل بتمكينه من الاستفادة بمرتبه ومن ثم فقد حظر الحجز على المبالغ الواجبة الاداء للموظف مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب او معاش أو مكافاة وما اليه أو الخصم منه الا فى حدود قدر معين ووفاة لديون معنية على سبيل الحصر ، فاذا كان الدين الذى شغل ذمة العـــامل خارجا عن هذه الديون المعنية امتنع الحجز أو الخصم من المرتب ٠

ومن حيث أن الحجز على المرتب او اجراء الخصم منه مشروط بأن يكون وفاء لدين نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، او الاداء لما يكون مطلوبا للحكومة من العامل بسبب يتعلق باداء وظيفته ، أو استرداد لمــا صرف اليه بغير وجه حق ٠ واذا كان ذلك شـــأن الحجز على المرتب او الخصـــم منه ، فانه أيضا شـــأن الحوالة من المرتب بارادة العامل ، لا تجوز الا وفاء لديون محددة على سبيل الحصر اوضحتها الفقرة الثانية من النص سالف الذكـــر ٠

ومن حيث ان النفقات اللازمة لترحيل احد المواطنين من الخارج الى الوطن ليست من الديون التى يجوز اجراء خصم من المرتب أو توقيع حجز عليه وفاء لها ، كما انها ليست من الديون التى يجوز الحوالة من أجلها ، فمن ثم يبطل اقرار العامل بموافقته على خصم قيمة النفقات اللازمة لترحيل أحد المواطنين من الخارج الى الوطن من راتبه لمخالفة هذا الاقرار نص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشـــار اليه ٠

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جـــواز الخصـــم من مرتب العامل أو الحجز عليه أو الحوالة منه وفاء للنفقـــات اللازمة لترحيل أحد المواطنين من الخارج الى أرض الوطن ٠

(ملف ٨٦/٦/٣٣٠ ـــ جلسة ١٩/٢/٨٦) ٠

الفـــرع الثالث

مـدى التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وما فى حكمها بغير وجـه حـق

قاعـــدة رقـم (٢١٨)

المبـــدأ :

لا تنطبق المادة (٨) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسـوية حالات بعض العاملين على حملة دبلوم معهد المعلمين الخاص بالعـاملين بمديرية التربية والتعليم .

الفتـــوى :

أن هذا الموضـوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٤/٢ فاستعرضت نص المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وتقضى على أنه « يتجاوز عـن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون مـن الحـكومة أو وحدات الحكم المحلى او الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين نتيجة لتسوية ، اذا كان الصرف قـد تم تنفيذا لحكم قضـائى أو فتوى من مجلس الدولة او رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة او رأى لاحدت ادارات الشئون القانونية ، اذا كان هذا الرأى فى هذه الحالة الاخيرة قد اعتمد من السلطة المختصة ثم عدل عن الفتوى او الرأى أو الغى الحكم . ولا يترتب على العمل بالفقرة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها . ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبـات التى يتقاضونها وتمت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن

يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضـافا اليها العلاوتان المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ريع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ومع عـدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية او بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة ان يختار أحد الوضعين الاتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبـق عليهم هـذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصـل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عـدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له باقتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لاحكام القانون المعمول بـه عند اجرائها » .

ومفـاد ما تقـدم أن المشرع رتب آثارا قانونية « المـادة الثامنة المشار اليها بالنسبة لحالات تسوية أوضـاع العاملين تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية ، اذا كان هذا الرأى فى هذه الحالة الاخيرة قـد اعتمد من السلطة المختصة ثم عدل عن الفتوى أو الرأى أو الغى الحكم . واذ كان مدلول عبارة التسـوية الخاطئـة الواردة بالنص ينصرف الى التسويات التى تمت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى لمجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية بالمخالفة لاحكام القانون ثم عدل عن الفتوى أو الرأى أو الغى الحكم . فانه لا يمتد ليشمل التسويات التى تمت تنفيذا لخطأ مادى لحق بالفتـوى

او الرأى أو الحكم فلا تعد من قبيل التسويات الخاطئة فى مفهوم المادة الثامنة المشار اليها التسويات التى تمت تنفيذا للخطأ المادى الذى شاب الفتوى أو الرأى أو الحكم . وبالتالى فلا مجال لانطباق المادة المذكورة فى هـذه الحالة . ويكون لجهة الادارة أن تصحح هـذا الخطأ المادى .

وينطبق ما تقدم على المعروض حالتهم فانه ولئن كان قد تم تسوية حالاتهم وفقا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المذاعة خطأ من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باسقاط لفظ عـدم قبل عبـارة أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية الا أن الجهاز بادر باذاعة تصحيح لهذا الخطأ المادى مما حدا بجهة الادارة فى الحالة المعروضة الى سحب قرارها بتسوية أوضاع هؤلاء العاملين وباجراء التسوية الصحيحة لهم والتى يعتد بها فى شأنهم . ولا يجوز تمسكهم بالتسوية التى تمت لهم نتيجة الخطـأ المادى الذى شـاب اذاعة فتوى الجمعية العمومية لعدم قيـام ذلك على أساس سليم من القانون .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على المعروض حالتهم .

(ملف ٦٦٦/٣/٨٦ ـــ جلسة ٢/٤/٨٦) .

قاعـــــدة رقـم (٢١٩)

المبـــــدأ :

مقتضى نص المادة ١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عـن استرداد ماصرف بغير وجه حق من مرتبـات او اجور او بدلات او رواتب اضافية ان المشرع أراد أن يخفف عن كاهل الموظف فلا يرهقه برد مبـالغ صرفتها جهة الادارة له فانفقها ويصعب عليه بعد ذلك ردها بعد أن ادركت

جهة الصرف خطاها فتجاوز بمقتضى هذا القانون ودون حاجة لأى اجراء آخر عن استرداد ما صرف بغير وجـــه حق اذا كان المنح قـــد تم تنفيذا لحـــكم قضـــائى أو فتوى من مجلس الدولة او رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة او رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية معتمد من السلطة المختصة امـــا التجاوز عن الاسترداد فى غير هذه الحالات فيخضع لتقدير السلطة المختصة ويحتاج الى قرار منها ولا ريب ان علة التجاوز هذه ثابتة شاخصة لا تفرق بين المبالغ التى ورد عليها النص صراحة من مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى وتلك التى لم تذكر فى النص بالفاظها كالمكافآت التشجيعية وحـــوافز الانتاج فتأخذ حكمها وتعامل مثلها عند التجاوز عن استردادها خاصة اذا كانت قد احتفظ بها الموظف المنقول بصفة شخصية فاصبحت جزءا لا ينفك من مرتبه واستمر فى صرفها بعد ان تقررت له مبالغ مماثلة فى الجهة التى نقل اليها وعليه يتاح التجاوز عن استردادها باعتبار انه تقاضاها بصـــفة مرتب ويتأتى بهذه المثابة للسلطة المختصة وبقرار منها ان تتجاوز عـــن استرداد مبلغها ويؤدى ذلك سريان احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ على المبالغ التى صرفت بطريق الخطأ للعاملين المنقولين من المؤسســـات العامة الملغاة الى احدى الوزارات تأكيدا لمـــا انتهت اليه اللجنة الثالثـــة فى هـــذا الشـــان بجلستها المعقودة فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٩ .

الفتـــــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو اجور او بدلا ت او رواتب اضافية تنص على انه :

« يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمـــل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئـــات العـــامة

أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بسنة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى اذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لإحدى ادارات الشئون القانونية معتمد فى هذه الحالة الاخيرة من السلطة المختصة ثم الغى الحكم او عدل عن الفتوى أو الرأى .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة فى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها » .

وقد أراد المشرع بهذا القانون أن يخفف عن كاهل الموظف فلا يرهقه برد مبالغ صرفتها جهة الادارة له فأنفقها ويصعب عليه بعد ذلك ردها بعد أن أدركت جهة الصرف خطأها فتجاوز بمقتضى هذا القانون ودون ما حاجة لاى اجراء آخر عن استرداد ما صرف بغير وجه حق اذا كان المنح قد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية معتمد من السلطة المختصة . أما التجاوز عن الاسترداد فى غير هذه الحالات فيخضع لتقدير السلطة المختصة ويحتاج الى قرار منها . ولا ريب أن علة التجاوز هذه ثابتة شاخصة لا تفرق بين المبالغ التى ورد عليها النص صراحة من مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى وتلك التى لم تذكر فى النص بالفاظها كالمكافآت التشجيعية وحوافز الانتاج فتأخذ حكمها وتعامل مثلها عند التجاوز عن استردادها خاصة اذا كانت على مثل الحالة المعروضة قد احتفظ بها للموظف المنقول بصفة شخصية وأصبحت جزءا لا ينفك من مرتبه واستمر فى صرفها بعد أن تقررت له مبالغ مماثلة فى الجهة التى نقل اليها . وعليه يتاح التجاوز عن استردادها باعتبار أن تقاضاها بصفة مرتب فيتأتى بهذه المثابة للسلطة المخصة وبقرار منها أن تتجاوز عن استرداد مبلغها .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ على المبالغ التى صرفت بطريق الخطأ للعاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة الى وزارة التأمينات الاجتماعية تأكيدا لما انتهت اليه اللجنة الثالثة فى هذا الشأن بجلستها المعقودة فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٨٩ .

(ملف ٨٦/٤/١١٩٤ — بجلسة ٤/١٠/١٩٩٢) .

الفــــرع الرابــع

نطاق تطبيق قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح

قاعـــــــدة رقــم (٢٢٠)

المبـــــدأ :

استمرار العمل بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القــانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد ١٩٩٠/٦/٣٠ والى حين اتمام التعادل بين المرتب الخاطىء المحتفظ بــه للعامل ومرتبه الصحيح .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية بجلستها المنعقــدة بتــاريخ ١٩٩٠/٦/٢٠ فاستعرضت المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شــأن تســوية حالات بعض العاملين التى تمت على أن « يتجاوز عــن استيراد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين نتيجة لتسوية ، اذا كان الصرف قــد تم تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو رأى لاحدى ادارات الشئون القانونية اذا كان هذا الرأى فى هذه الحالة الاخيرة قد اعتمد من السلطة المختصة ، ثم عدل عن الفتوى أو الرأى أو الغى الحكم .

ولا يترتب على العمل بالفقرة السابقة رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها .

ويحتفظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة ، على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا مضافا اليها العلاوتان المنصوص عليهما فى المادة الأولى من هذا القانون اذا كانوا من المستحقين لهما ، وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق لهم بعد العمل بهذا القانون .

ومع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية أو بالقرارات النهائية الصادرة بالترقية للعامل الذى تنطبق عليه احكام الفترة السابقة أن يختار بين أحد الوضعين الاتيين :

(أ) اعادة تسوية حالته تسوية قانونية ، مع منحه الزيادة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون اذا كان ممن تنطبق عليهم هذه الزيادة .

(ب) الابقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل اليه نتيجة التسوية الخاطئة ، مع عدم استحقاقه للزيادة المشار اليها ، على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح له بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقا لاحكام القانون المعمول به عند اجرائها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع افرد للتسويات الخاطئة حكما خاصا مقتضاه الاحتفاظ للعامل بصفة شخصية بالمرتب الخاطىء الذى يتقاضاه فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/١/١ ، وتجاوز المشرع فى القانون المذكور عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ العمل به على ان يستهلك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب المستحق قانونا وذلك من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية المستحقة بعد ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون المذكور ، كما ابقى بصفة شخصية على الوضع الوظيفى الخاطىء للعامل واوجب اجراء

تسوية صحيحة له وفقـا للقوانين السارية يعتد بهـا عند ترقيته للدرجة التالية .

ولما كان الهـدف من نص المشرع على حكمى الاحتفاظ بالتسـوية الخاطئة واستهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح هو الوصول الى تعادل المرتب الخاطىء مع المرتب الصحيح ، فان تحقيق هـذا الهدف يحتم استمرار هذا الاستهلاك بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بالنسـبة للتسـويات التى تمت وفقا لاحكام التشريعات المشار اليها فى المادة الحادية عشر مـن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، وبعد ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للتسـويات الخاطئة التى تمت وفقا لحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك الى حين اتمام التعادل احتراما لادارة المشرع الصريحة فى هذا الشأن وليس فى ذلك اى احترام بالمركز القانونى للعامل الذى استقر واحتفظ له به لان القاعـدة الاستهلاك لا تؤدى فى حقيقة الامر الى الانتقاص من المرتب الخاطىء للعامل ولا الى عـدم زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية او عـلاوات الترقيـة كل ما هنالك انه يترتب على خصم ربع قيمة العلاوة » أن المرتب الخاطىء يزيد مقداره ٢٠٪ من قيمة العلاوة التى تستحق له وتصاغ اليه ومن ثم يتعين القول باستمرار اعمال قاعدة استهلاك الفرق بين المرتب الخاطىء والمرتب الصحيح لحين تمام التعادل بينهما دون التقيد فى ذلك بالتاريخ الذى حدده المشرع وحظر بعده المساس بالمركز القانونى للعامل لان تطبيق قاعـدة الاستهلاك لا تشكل اى مساس بهذا المركز .

لـذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بحكم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعـد ١٩٩٠/٦/٣٠ والى حين اتمام التعادل بين المرتب الخاطىء المحتفظ به للعامل ومرتبه الصحيح .

(ملف رقم ٨٦/٢/٧٩٠ جلسة ١٩٨٩/٩/٥) .

الفصـــل الرابـــع

مســـائل متنـــوعة

الفـــرع الاول

الضريبة على المرتبـــات

اولا — خضوع مرتبات العاملين المصريين بمشروع العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية للضريبة المقررة على المرتبات والاجـــور .

قاعـــــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــــدأ :

خضـــوع المرتبات والمكافآت ومـــا فى حكمها التى تصرف للعـــاملين المصريين من اموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لاحكام القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٨١ بشـــان الضرائب على الدخل .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/٥/٢ فاستعرضت فتواها الســـابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ التى انتهت للاسباب الواردة فيهـــا الى خضـــوع الاجور والمكافآت التى تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من اموال المنحة الامريكية للضريبة المقررة على المرتبـــات وما فى حكمها وتبينت ان المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على ان « تسرى الضريبة على :

١ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .... » .

ومفاد ما تقدم ان الضريبة على الاجور والمرتبات المفروضة فى جمهورية مصر العربية تسرى على المرتبات وما فى حكمها من الاجور والمكافآت تؤديها الحكومة المصرية أو الجهات المحددة بالنص الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو خارجها فمناط سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو احدى الجهات الاخرى المنصوص عليها هى التى قامت بأداء تلك المرتبات وما فى حكمها باعتبارها الملتزمة أصلا بادائها .

ومن حيث انه يبين من استعراض احكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من اجل التنمية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ وكذا التعديل الاول الوارد عليها والصادر بالموافقة عليه ايضا القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٨ ان الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشار اليه بغرض يتناسب مع العلم والتكنولوجيا المصرى فى حل مشاكل التنمية فى مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث التطبيق فى مجالات الصحة والانتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضح بخصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الواردة بها والخطابات الملحقة بها والتى يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبول المبلغ الذى تلتزم بأدائه له الوكالة الامريكية للتنمية الدولية وفقا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وان يلتزم بتعليمات الوكالة المشار اليها التى توجب ايداع مبلغ المنحة فى حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر يتم الدفع فيه مباشرة من حساب الوكالة كما يلزم ايضا بان يرد اليها اى مبالغ لم تصرف فى المشروع تبقى فى حوزته وان يعود الى الولايات المتحدة الامريكية ما يكون قد تم شراؤه من ادوات او مواد او معدات لحساب المشروع من أموال المنحة مالم تستغنى عنها الجهة المولة .

ومن حيث أن هـــذه الاتفاقية ابرمت وفقا لشروط وقيود محددة وان الحكومة المصرية قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فان المبلغ المقدم من الجهـــــة الامريكية الممـــولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح — فى حدود ما يتم صرفه منه مستحقا خالصا للحكومة المصرية يجرى صرفه فى نطـــاق الغرض المحدد له ووفقـــا للشروط والقيـــود المحددة بالاتفاقية .

وترتيبا على ما تقدم واذ تعتبر اموال المنحة المشار اليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وان العـــاملين بمشروع العـــلم والتكنولوجيا المشار اليه انما يؤدون اعمالهم بهذا المشروع لمصلحة اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ولا تربطهم اية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ومن ثم فان ما يتقاضونه من مرتبات واجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضـــع بالتالى للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ولا يغيـــر من ذلك ان ملحق للشروط النمطية لمـــدة المشروع قـــد نص البند (ب — ٤ الخاص بالضرائب على اعفاء الاتفاقية والمنحة من اى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ذلك ان هـــذا الاعفاء ينصرف الى المنحة فى ذاتها بقصـــد عـــدم المساس بالاموال الممنوحة ضمانا لحصـــول الشعب المصرى على اقصى قدر من المعونة المقـــدمة وبديهى أنـــه ليس فى تحصيل الضريبة المقررة على الاجور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة اى مساس بها حيث ان عبء أداء تلك الضريبة انمـــا يقـــع دائما على عاتق الملتزمين بهـــا .

لـــذلك :

انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـــوع المرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تصرف للعاملين المصريين من أمـــوال المنحة المشار اليها للضريبة المقررة على المرتبات والاجور وفقـــا لاحـــكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشـــار اليـــه .

(ملف رقم ٣٧/٢/٣٣٩ فى ١٩٩٠/٥/٤) .

ثانيا — خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية في مصر للضريبة على المرتبات

قاعـــــدة رقــم (٢٢٢)

المبـــــدا :

أســـاس فرض الضريبة على المرتبات في الحالات المنصوص عليهـــا بتشريعات الضريبة على المرتبات — أن يكون مصدر الايراد من الخزانة العامة المصرية فان المرتبات التى تدفعها الحكومات أو الهيئات العامة الاجنبيـــة نظير عمل يؤدى فى مصر لا تخضع لهذه الضريبة — عـــدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية في مصر للضريبة على المرتبات وتتمتع هـــذه المراكز بالاعفـــاء من الضريبة على الارباح غير التجارية فى حـــدود نشـــاطها العلمى .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من نوفمبر ســـنة ١٩٩٠ فتبين لها انـــه باستقراء النصـــوص التشريعية المتعلقة بالضريبة على المرتبـــات يتضح أن المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لســـنة ١٩٨١ ومن قبلها المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجـــارية وعلى كسب العمل — قـــد حددت نطاق هذه الضريبة ونصت على سريانها على المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجور والمكافآت والايرادات المرتبة على الحياة التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلى والهيئات

العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .... الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج ، فأساس فرض الضريبة فى هذه الحالات ان يكون مصدر الايراد من الخزانة العامة المصرية وعلى ذلك فان المرتبات التى تدفعها الحكومات او الهيئات العامة الاجنبية نظير عمل يؤدى فى مصر لا تخضع لهذه الضريبة .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان البين من كتاب وزارة الخارجية المصرية المتضمن كتاب السفارة الفرنسية والمنوه عنه سلفا أن مرتبات العاملين المصريين بالمراكز الثقافية الفرنسية تؤدى اليهم من الاعانة المالية التى تتلقاها هذه المراكز من وزارة الخارجية الفرنسية دون أن تمر بخزانة ذمة مستقلة عنها كما أن مرتبات العاملين الفرنسيين بتلك المراكز الثقافية تؤدى اليهم راسا من وزارة الخارجية الفرنسية ومن ثم فان هذه المرتبات جميعها لا تخضع للضريبة المفروضة فى هذا الشأن باعتبارها ايرادات تدفعها احدى الحكومات الاجنبية نظير عمل يؤدى فى مصر .

ومن حيث أنه عن مدى خضوع نشاط المراكز الثقافية الفرنسية لضريبة ارباح المهن غير التجارية فان استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين اعفاء الجمعيات التى لا ترمى الى الكسب من ضريبة ارباح المهن غير التجارية منذ صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ المعدل له ثم القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل أن مناط اعفاء هذه الجماعات مرهون بتحقق الشرط الخاص بعدم استهداف الكسب فتعفى الجامعات فى هذه الحالة فى حدود اغراضها الاجتماعية أو العملية أو الرياضية ، فاذا زاولت نشاط يتعدى حدود أغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحا ، خضع هذا الربح للضريبة النوعية الخاصة به .

ومن حيث ان المراكز الثقافية الفرنسية فى مصر قائمة فى مصر من قديم وهى تقوم للغرض الذى انشئت له ، وتعمل حاليا فى اثار اتفاقية التعاون الثقافى والفنى والعلمى بين فرنسا ومصر المشار اليها المبرمة فى ١٩٦٨/٢/١٢ مما نصت على ان تعمل كلتا الدولتين على انشاء مثلها فى

الدولة الاخرى ورعاية القائمة منها وتخضعها فى مزاولة نشـــاطها بكافة التسهيلات بما يتمشى مع قوانين البلدين ، وهى تقوم بقصـــد تحقيق هذه الاغراض وانها لا تستهدف بأداء نشاطها فى هذه المجالات تحقيق ارباح وانما دعم أواصر التعاون والتبادل فى المجالات الثقافية والعلمية بل وتتلقى هذه المراكز وفق ماتبين من كتاب وزارة الخارجية ســـالف البيـــان اعانة مالية سنوية من الحكومة الفرنسية تعينها على تحقيق أغراضها وعلى ذلك فان هذه المراكز الثقافية تندرج فى مفهوم الجـــامعات التى لاترمى الى الكسب وتتمتع ماتزاوله من نشاط فى حدود أغراضها العامية والثقافية باعفاء من ضريبة الارباح غير التجارية .

ومن حيث انه لا حجة بعد ذلك فيما قالت به مصلحة الضرائب اذ هو غير صحيح من جميع وجوهه ، ذلك ان النص فى اتفاقية التعاون الفنى بين مصر وفرنسا على وضع نظام خاص لهذه المؤسسات ، مما لم يتم ، لايعنى عدم معالجة الاوضاع القائمة منها وفقا لما هـــو الواقع من أمرها فعـــلا وقانونا ، وما ورد فى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى على اعفاء الباحثين الفرنسيين لمدة عامين ، تناول حالة بعينها ، ولا يقتضى الخضوع أو عدمه فيما تنداها كما هو الحال فى المسائل محل البحث مما تحكمه نصوص قانون الضرائب واليه المرجع فى خصـــوص الخضـــوع لها من عدمه او الاعفـــاء منها . والاحكام التى أوردتها مصلحة الضرائب فى مجال الحديث عن مدى خضوع هذه المراكز الثقافية للضريبة على الارباح غير التجـــارية تقـــرر مبادىء مسلمة ، والعبرة بتحقيق مناط تطبيقها ، اذ صدرت هذه الاحكام فى دعاوى متعلقة بمدارس تعليم اللغات والتفصيل والرقص وكان من هدفها الربح ، ولم تجادل مصلحة فى انتفائه فى حالة المراكز الثقافية الفرنســـية القائمة لغير هذا الغرض أساسا وهى تبـــاشر دون خلاف نشـــاطا ثقافيا وعلميا ، واعفاء أمثالها من المراكز الثقافية البريطانية بالنص فى الاتفـــاقية يكون تقرير حاصل اذا كان موجب الاعفاء متحققا فيها ، ولا يعتبر حجة على تخصيصها بالاعفاء ، وتضمن الاتفاقية هذا الاعفاء يكون عنـــدئذ بقصـــد

المعاملة بالمثل والاتفاقية فى هذا ، قانون خاص . ولا شىء من بعـد ذلك يحمل مااستندت اليه المصلحة فى قولها بخضوع المراكز الثقافية الفرنسية للضريبة بتخلف مناط هذا الخضوع اذ لاخـلاف فى كونها تقوم بمـا هو من الثقافة والتعليم فهى مراكز ثقافية تمارس فيها الدولة التى انشاتها انواعا من النشـاط الثقافى والعلمى (المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٠ ومنها تعليم اللغة أو زيادة الحصيلة منها كتمهيد للتصرف بثقافتها ، وانها لا تستهدف من ذلك ربحا ، وانها تغذى مواردها المالية مما تخصصه الحكومة الفرنسية لهذا الغرض ، ولا يمثل مايؤديه الدارسـون والمنتفعون منه من مصروفات الا قليلا من هذه الموارد ولا مجال بعد ذلك لما اشارت اليه مصلحة الضرائب بخصوص شروط المعاهد التعليمية من ضريبة الارباح غير التجارية اذ ان اعفاءالمراكز الثقافية الفرنسية من هذه الضريبة لاينظر فيه الى صفتا كمعاهد تعليمية فهى ليست قائمة لذلك أساسا ولكن باعتبارها جماعة لاترمى الى الكسب تقوم بنشـاط ثقـافى وعلمى فتتمتع بالاعفاء فى حدوده .

ومن حيث انه يخلص من كل ماتقدم ان مرتبـات العـاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية فى مصر لا تخضع للضريبة على المرتبات ، وان هـذه المراكز تتمتع بالاعفاء من ضريبة الارباح غير التجارية فى حدود نشـاطها العلمى والثقافى الذى تباشره .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية فى مصر للضريبة على المرتبات وتتمتع هذه المراكز بالاعفاء من ضريبة الارباح غير التجـارية فى حدو نشاطها العلمى على النحو الموضح بالاسباب .

ملف رقم ٣٧/٢/٣٩٥ فى ١٩٨٩/٦/٢٦

الفـــرع الثـانى

مناط استحقاق الاعانة المقررة للعاملين بسيناء وقطاع غـزة ومحفظات القنـــاة

قاعـــــدة رقـم (٢٢٣)

المبـــــدا :

يشترط للافادة من احكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ان يكون العامل من بين العاملين المدنيين باحدى محافظات القناة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ــ لا يتاتى ذلك الا لمن كان معينا فعلا فى احدى مدن القنـــاة او نقـــل اليها قبل هذا التاريخ ــ مؤدى ذلك : عـــدم استحقاق الاعانة لمن عين او نقـــل بعـــد ١٩٧٥/١٢/٣١ .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة تقضى بأن تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الاصلى الشهرى لمن كانون يعملون حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها أو الذين مازالوا يقيمون بالمحافظات المضيفة بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

ومن حيث أنه يستفاد من ذلك أن مناط الافادة من أحكام المادة الثانية من القانون المشار اليه يكون العامل من العاملين المدنيين باحدى محافظـــات القنـــاة حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وذلك لا يتأتى الا لمن كان معينـــا

فعلا فى احدى مدن القنــاة أو نقــل اليها قبل هــذا التاريخ وبالتــالى لا تستحق الاعانة لمن كان يعين أو ينقل بعــد ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

ولمـــا كان الثابت من خطاب مدير عام التربية والتعليم بمحافظـــة السويس رقم ١٤٩٣ بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ الى هيئة مفوضى الدولة ان ملفات خدمة المدعين بادارة فاقوس التعليمية منذ عام ١٩٦٩ تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ بنقــل جميع المهجرين الى المحافظات المقيمين بها ، وقــد صدر هذا القرار قبــل العمل بالقـــانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ومن ثم فان المدعين لم يكونا من العاملين بمحافظات القنــاة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وبالتالى فلا يستحقـــا للاعانة المقررة بالقانون المشــار اليـــه .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم وكان الحكم المطعون فيه قــد قضى برفض الدعــوى فانه يكون قــد أصــاب الحق فى قضائه ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضـــه موضوعا والزام الطاعنين المصروفات .

(طعن ٥٥٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥) .

الفـــــرع الثالث

مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التامينات الاجتماعية

قاعـــــــدة رقـــم (٢٢٤)

المبـــــدا :

مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التامينات الاجتماعية طبقـــا لقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة التامينات الاجتماعية المنظم لصرف هـــذه الحوافز يرجع اساسا الى مدى الجهـــد الحقيقى الميدانى الذى يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة انتاجها وحصيلتها ـــ لا يتعارض مع هـــذا القرار صرف الحوافز على المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميـــدانى والانتقالات الميدانية التى قام بها العاملون بالمكتب فى سبيل تحصيل تلك المبالغ ـــ لا يتعارض مع هـــذا القرار تحصيل تلك المبالغ من شركات القطاع العام أو غيرها .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق والمستندات ان المخالفة الاداريـــة المنسوبة الى الطاعنين هى انهم بوصفهم الاول مديـــر مكتب التأمينـــات الاجتماعية للمقاولات بأسيوط والثانى رئيس ادارة المراجعة بالمكتب والثالث رئيس شئون المالية بالمكتب قاموا باعداد واعتماد كشوف صرف الحـــوافز الخاصة بالعاملين بالمكتب عن شهرى يوليو واغسطس عام ١٩٨٣ وتضمينها استحقاق حوافز بالمخالفة للقرار رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٨٢ مما ترتب عليـــه

صرف مبالغ للعاملين بالمكتب بدون وجه حق مقدارها فى شهر يوليو مبلغ ١١٧ر٦٠٤ جنيه وفى شهر أغسطس مبلغ ٢٢٤ر٦٨٨ جنيه ، وقد ذهب الى وقوع تلك المخالفة ونسبتها للطاعنين تقرير من اللجنة المشكلة بتكليف من رئيس المنطقة بأسيوط فقامت منطقة أسيوط باخطار النيابة الادارية بذلك وانتهت النيابة الادارية الى قيام تلك المخالفة فى حق الطاعنين وطلبت مجازاتهم اداريا فصدر القرار المطعون فيه بمجازاتهم .

ومن حيث أنه ولئن اشار عضوا اللجنة المشكلة بقرار من مدير المنطقة لمراجعة الحوافز المنصرفة شهرى يوليو وأغسطس ١٩٨٣ للعاملين بمكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالمقاولات . بأسيوط فى تقريرهما واقوالهما الى ان كشف الحوافز تضمن استحقاق العاملين حوافز بدون وجه حق بلغت ١١٧ر٦٠٤ جنيه فى شهر يوليو ، و ٢٢٤ر٦٨٨ جنيه فى شهر اغسطس عام ١٩٨٣ باعتبار أن المبالغ المستحقة عنها تلك الحوافز وردت للمكتب بشيكات وليس بطريق التحصيل الشخصى كما أن بعض هذه المبالغ عن مستحقات على بعض شركات القطاع العام وينبغى عدم صرف حافز للمكتب عنها ، مما يفيد خطأ من الطاعنين بالمخالفة لنظام صرف الحوافز المقرر ، الا أن العضو الثانى للجنة المشار اليها أرجع ادراج الطاعنين للحوافز المشار اليها بالكشف الذى اعدوه ليس الى قصد صرف غير المستحق وانما الى اختلاف وجهات النظر فى تفسير القرار رقم ١٩٨٢/١٦٢١ الصادر من رئيس مجلس ادارة الهيئة بشأن نظام تلك الحوافز .

ومن حيث أنه بسؤال السيد/ ...... عضو ادارة البحوث بمنطقة التأمينات الاجتماعية بأسيوط بتحقيق النيابة الادارية قرر أنه بفحصه للواقعة من واقع سجلات مكتب التأمينات الاجتماعية للمقاولات بأسيوط تبين له أن العاملين بالمكتب المذكور بذلوا جهدا ميدانيا يتمثل فى الانتقالات الميدانية التى ادت الى تحصيل المبالغ المستحقة للهيئة عن طريق الشيكات الواردة بالبريد للمكتب ، وذلك الجهد الميدانى يستحق عنه الحافز دون تعارض مع النظام الوارد بالقرار رقم ١٩٨٢/١٦٢١ المشار اليه ، كما

قـــدم المذكور تقريرا تفصيليا بنتيجة فحصه للواقعة اشار فيه الى أن تقرير الحوافز للمكتب عن اشتراكات شركات القطاع العام لا يتعارض أيضــــا مع القرار المشار اليه وتلك الاشتراكات مرجع تحصيلها الى الجهد المبذول من العاملين بهذا المكتب ، وانتهت أقوال عضــو ادارة البحوث وما ســطر فى تقريره الى انه يرى أحقية العاملين فى هذا المكتب للحوافز المشار اليهــا التى ادرجها الطاعنون فى الكشوف والتى قام قسم المراجعة بمنطقة التأمينات الاجتماعية بأسيوط بمراجعتها واقر بصحتها ثم اعتمدت وصرفت لهم .

ومن حيث أنه بسؤال السيد/ .... رئيس قسم التفتيش بمكتب التأمينات الاجتماعية للمقاولات بأسيوط بالتحقيق تمسك بأن الشيكات الواردة للمكتب هى نتيجة الجـــد الميدانى الذى بذله قسم التفتيش بالمكتب والانتقالات التى قام بهـــا والتى ادت الى توريد تلك الشيكات للمكتب وقـــدم للنيابة الادارية كشوف رسمية بخطوط السير والانتقالات الميدانية التى أدت الى ورود تلك المحصلات وانتهى الى صحة استحقاق المكتب للحوافز المشـــار اليها ، كما أرجع اتهام الطاعنين بالمخالفة المذكورة الى الخلافات الشخصية الناشئة بين مدير المنطقـــة ورئيس المكتب والتى ادت الى الاعتراض على الحوافز المنصرفة لهذا المكتب دون المكاتب الاخـــرى لهيئـــة التأمينـــات الاجتماعية .

ومن حيث ان الثابت مما سلف أن مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقا لقرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساسا الى مدى الجهد الحقيقى الميدانى الذى يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهـــداف الهيئة وزيادة انتاجها وحصيلتها ، ومن ثم فانه لا يتعارض مع هذا القـــرار أن تصرف حوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميدانى والانتقالات الميدانية التى قام بها العاملون بالمكتب فى سبيل تحصيل تلك المبالغ ، كما لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ من شركات القطاع العام أو غيرها ، ولمـــا كان الثابت فى الواقعة

المعروضة أن تحصيل تلك المبالغ كلها حتى الوارد منها بطريق البريد فى شيكات انما يرجع الى جهــد العاملين فى هذا المكتب وانتقالاتهم الميدانيــة وما قاموا به من اجراءات وحجوزات لتحصيل تلك المبــالغ ، فان صرف الحوافز المشار اليها اليهم لا يعتبر بدون وجه حق ما دام النظام المقــرر لصرف الحوافز قــد خلا من النص صراحة على حرمانهم من الحوافز عــن المبالغ التى ترد بشيكات بطريق البريد أو من شركات القطاع العام . ومن ثم فان المخالفة المنسوبة الى الطاعنين تعــد غير ثابتة فى حقهم خاصة وأن قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة المنظمة لقواعد صرف الحوافز يحتمــل فى انطباق التفسير الذى أعــد على أساسه كشف الحوافز المشار اليه ، وهو ما أقر به أحد عضــوى اللجنــة المشكلة بفحص هذه الكشوف وما أكده أيضــا عضــو ادارة البحوث بمنطقة التأمينات الاجتماعية بأسيوط الذى سألته النيابة الادارية فى التحقيق ، الامــر الذى يجعل تلك المخالفة غير قائمة فى حق الطاعنين اذ لا يعتبر أخذ الطاعنين بهذا الاتجاه المقبول فى تفسير هــذا القرار مشكلا ذنبــا اداريا فى حقهم .

ومن حيث أن المخالفة الادارية المنسوبة الى الطاعنين غير قائمة فى حقهم فان الحكم المطعون فيه يعــد خطأ فى تطبيق القانون وتأويله حينما قضى برفض طلبهم الغاء القرار المطعون فيه الذى قضى بمجازاتهم اداريا عن تلك المخالفة ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم والاستجابة لمــا يقصــده الطاعنون منالطعن الماثل بالقضــاء بالغاء القــرار المطعــون فيــه .

(طعن ٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣) .

الفـــــرع الرابـــع

يجوز تشغيل العامل فى أيام العطلات الأسبوعية بأجر مضاعف اذا اقتضت

قاعــــــدة رقــم (٢٢٥)

المبــــــدأ

يجوز تشغيل العامل فى أيام العطلات الاسبوعية بأجر مضاعف اقتضت الضرورة ذلك .

الفتــــــوى :

مفاد نص المادة ٤٦ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان الاصل ان يخصص الموظف وقته وجهــده لاداء واجبات وظيفته وان يقــوم بالعمل المنوط به فى أوقات العمل الرسمية فاذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضى مزيدا من الجهد يجاوز ما يؤدى فى أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا اضافيا يستحق عنـــه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة فى هذا الشــأن والعطلات الاسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل ونتيجــة له من اسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاما على مصلحة العمل ذاته اقرب الى ان تقرن بعطلات الاعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمهــا وتسرى مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها والاصــل أن للعامل الحق فى اجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او يمنح أياما عوضــا عنها فان ذات الحكم يسرى تبعا وينسحب على أيــام العطلات الاسبوعية المقررة .

(ملف رقم : ٨٦/٦/٤٢٢ فى ١٩٩٢/١٠/٤)

الفـــرع الخامس

مناط استحقاق المكافآة المقررة بالمـادة ١٣ من قرار وزيرى الصـحة والحـكم المحلى رقـم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩

قاعـــــدة رقـم (٢٢٦)

المبـــــدأ :

المادة ١٣ من قرار وزيرى الصحة والحكم المحلى بشـان اللائحـة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية حـددد على سبيل الحصر المستحقين للمكافاة قبـل تعديلها بقرار وزير الصـحة والحكم المحلى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ الذى زاد من قيمة المكافآة ــ بعـد تعديل المادة (١٣) بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ لم يعـد منح المكافاة قاصرا على شاغلى وظائف معينة وانما امتد نطاق منح المكافاة الى كل الاطبـاء واطباء الاسنان والصيادلة المتفرغين ــ منـاط منح المكافاة سـواء قبـل التعديل او بعده مرده طبيعة الوظيفة التى يشغلها الطبيب وهى القيـام بالاشراف على اوجه النشـاط والمشروعات التى تمولها صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات دون حاجة الى صدور اداة خاصة تسند واجبـات الاشراف الى من عناهم النص .

المحكمـــة :

ومن حيث ان المادة (١٣) من ملحق اللائحة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية الصادرة بقرار وزيرى الصـحة والحكم المحلى رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ تنص على انه « مع مراعاة ما جـاء

بالمادتين ١٢ و ٣٣ من اللائحة المذكورة يمنح مديرو الشئون الصحية بالمحافظات مكافأة قدرها ثلاثون جنيها شهريا ، كما يمنح الاطباء المتفرغون من وكلاء مديريات الشئون الصحية ومديرى المناطق الطبية ومديرى الادارات الصحية مكافأة قدرها خمسة عشر جنيها شهريا وذلك خصما من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات نظير قيامهم بالاشراف على أوجه النشاط والمشروعات التى تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية » . وقد عدل هذا النص بقرار وزيرى الصحة والحكم المحلى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ واصبح حكمه يجرى على النحو الاتى : « يمنح مديرو الشئون الصحية بالمحافظات مكافأة قدرها ٥٠ جنيها شهريا كما يمنح الاطباء المتفرغون من وكلاء مديريات الشئون الصحية ومديرى المناطق الطبية ومديرى الادارات الصحية وغيرهم من الاطباء وأطباء الاسنان والصيادلة المتفرغين العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية مكافأة قدرها ٣٠ جنيها شهريا وذلك خصما من الحصة المقررة لتحسين الخدمة بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات نظير قيامهم بالاشراف على اوجه النشاط والمشروعات التى تمولها حصيلة صناديق الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية » . ومفاد ما تقدم أن نص المادة (١٣) قبل تعديله قصر منح المكافأة على شاغلى وظائف حددها على سبيل الحصر وهم مديرو الشئون الصحية بالمحافظات والاطباء المتفرغون من وكلاء مديريات الشئون الصحية ومديرو المناطق الطبية ومديرو الادارات الصحية ، وبعد تعديل هذا النص بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ لم يعد منح المكافأة قاصرا على شاغلى الوظائف المذكورة وانما امتد نطاقه الى كل الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة المتفرغين العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة — سواء قبل تعديل النص أو بعد تعديله — هو القيام بالاشراف على أوجه النشاط والمشروعات التى تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة

بالمستشفيات والوحدات الصحية . وبديهى أن قيام الطبيب أو الصيدلى المتفرغ بهذا الاشراف أو عـدم القيـام بـه مرده الى طبيعة الوظيفة التى يشغلها بديوان المديرية واتصـال واجبـات هـذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشـاط والمشروعات التى تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة الى صدور اداة خاصة تسند واجبات الاشراف الى من عناهم النص وهم الاطبـاء واطبـاء الاسنان والصـيادلة المتفرغين العاملين بديـوان المـديرية .

ومن حيث ان الثابت من ملف خدمة الطاعنة انها نقلت بالقرار رقـم ٨٨ لسنة ١٩٧٦ من مخزن الامحال بالمنصورة الى مخزن المستلزمات الطبية وانها (اى الطاعنة) اثبتت فى تقارير الكفاية التى وضعت عنهـا فى السنوات ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ وهى بصدد بيـان طبيعة الاعمـال التى قامت بها خلال فترة التترير انها قامت بالتفتيش على أعمال المخازن ، والاشتراك فى الاعمال المكتبية ، ومتابعة الموقف الدوائى فى القطاع الحكومى ومراقبـة طلبات الادوية المطلوبة من القاهرة ولجان فحص الاعمال واعمال الحسابات بالقسم والمشـاركة فى الاشراف على شطب الادوية والمخازن والاشراف على المخازن الخاصة بالادوية والمستلزمات الطبية وأعمال مراقبة العهـد والشطب الخاصة بقسم الصيدلة ، واعتمدت التقارير على هـذا الاساس ، اى ان المدعية باعتبارها من الصيادلة المتفرغين بمديرية الشئون الصحية بالدقهلية تقوم — بحسب طبيعة الوظيفة التى تشغلها بديوان المديرية — بالاشراف على اوجه النشاط والمشروعات التى تمولها حصيلة صـناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية وتسحق تبعا لذلك المكافأة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من ملحق اللائحة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية اعتبارا من تاريخ العمـل بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر السالف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغائه وبأحقية المدعية فى المكافأة المنصوص عليها فى المادة (١٣) من ملحق اللائحة الاساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

(طعن ٥٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣) .

الفــــرع الســـادس

التعيين بما يجـــاوز الاجـــر المقـــرر للوظيفة

قاعـــــــدة رقـــم (٢٢٧)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قــد ناط فى المادة ٢٣ منه بمجلس الادارة وضـــع القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز الاجر المقرر للوظيفة ــ النظـــام القانونى الذى وضعته الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى استنادا الى هذه المادة قــد اوجب حساب مــدد الخبرة العملية للضباط والمتطوعين بالقوات المسلحة وهيئة الشرطة وفقــا للشروط المقررة وقرر منح العامل نظير حساب مــدد خبــرته العملية الزائــدة عن تلك المشترطة لشــغل الوظيفة المعين عليها علاوة من علاوات درجة هذه الوظيفة عن كل ســـنة من سنوات الخبرة المحسوبة بحد اقصى خمس علاوات كما اجاز النظـــام بموافقة مجلس الادارة زيادة هذه العلاوات الى ثمانى علاوات وذلك كله بشرط الا يسبق العامل زميله المعين معه فى وظيفة من نفس طبيعة وظيفته ونفس درجتها سواء من حيث الاقدمية او الاجـــر .

الفتـــــــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/٢٠ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٦/٤ وتبين لها أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العاملين بالقطاع الخاص تنص على أن « يستحق العامل الاجر المقرر للوظيفة

طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ... » وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون على أن « .... يضـــع مجلس الادارة القواعد التى تسمح بالتعيين بما يجاوز الاجر المقرر للوظيفة وذلك فى الحالات التى يتوافر فيها لشاغلى الوظيفة مـــدة خبرة ترفع من مستوى الاداء .... » كما ينص البند ثانيا من قواعد الاعتداد بمدد الخبرة التى وضعها مجلس ادارة الشركة العامة للمخابز بجلسة ١٩٨٤/٢/٦ على أن « تحتسب المـــدد التالية مـــدة خبرة عملية ....

(جـ) مـــدد خبرة الضباط والمتطوعين بالقـــوات المسلحة وبهيئـــة الشرطة » .

ويشترط لحســـاب هـــذه المـــدد كافة الشروط السابقة بالاضافة الى ما يأتى :

(د) يمنح العامل عند التعيين بداية اجر الدرجة المقررة للوظيفـــة المعين عليها مضافا اليها قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية أو المعملية التى تزيد عن الحـــد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك فى حدود خمس علاوات ويجـــوز بموافقة مجلس الادارة منح زيادة فى عـــدد العلاوات بحد اقصى ثمـــانى علاوات وذلك فى الاحوال التى تستلزم ذلك .

ويشترط فى جميع الاحوال الا يسبق العامل زميله المعين فى القرار فى وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجته فى التـــاريخ الفرضى لبداية الخبرة المسحوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجـــــر .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وان استظهرت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٤ بأن القانون رقـــم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قـــد ناط فى المادة ٢٣ منه بمجلس الادارة وضع القواعد التى تســـمح بالتعيين بما يجاوز الاجر المقرر للوظيفة وان النظام القانونى الذى وضعته

الشركة المشار اليها استنادا الى هـذه المادة قـد أوجب حساب مـدد الخبرة العملية للضباط والمتطوعين بالقوات المسلحة وهيئة الشرطة وفقا للشروط المقررة وقرر منح العامل نظير حساب مـدد خبرته العملية الزائدة عن تلك المشترطة لشغل الوظيفة المعين عليها علاوة من علاوات درجـة هـذه الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة المحسـوبة بحـد اقصى خمس علاوات كما أجاز هذا النظام بموافقة مجلس الادارة زيادة هـذه العلاوات الى ثمان علاوات وذلك كله بشرط الا يسبق العامل زميله المعين معه فى وظيفة من نفس طبيعة وظيفته ونفس درجتها سـواء من حيث الاقدمية أو الاجـــر .

ومقتضى ما تقدم أن هذا النظام قـد ناط بالسلطة المختصة بحساب العلاوات المشـار اليها نوعين من الاختصاصات أختصاص مقيد بمنـح العامل خمس علاوات نظير مـدد الخبرة المحسوبة والمشار اليها بالبنـد (٤) من قرار مجلس الادارة سالف البيان بواقع علاوة عن كل سـنة واختصاص تقديرى بزيادة هذه العلاوات الى ثمان علاوات وفقـا لذات الحكم السابق وذلك بموافقة مجلس الادارة وفى الاحوال التى يقرها .

ومن حيث أنه ولئن كان الاصـل أن تحديد مرتب العامل فى القطـاع العام الذى تزيد مـدد خبراته العملية عن المـدد المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يجاوز بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها هو مما يدخل فى نطـاق السلطة الجوازية للجهـة المختصة يتعين أن تمارسها عنـد التعيين فاذا لم تمارس هذه الرخصة عند التعيين تكون قـد اسـتنفذت سلطتها فى هـذا الشأن الى ان ذلك مرهون بكون حساب هذه المـدد وما يترتب عليها من زيادة مرتب العامل هو من الامور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهـة المختصة التى تترخص بمقتضاها فى حسـاب او عـدم حسـاب هـذه المـدد أما اذا كانت سلطة جهـة الادارة فى هـذا الشـأن سلطة مقيدة فان حساب مدد الخبرة المشار اليها يكون أمرا واجبا عليها لا يتقيد حسابها بوقت معين فحيث تتقدم السلطة التقديرية لجهة

الادارة يكون حساب مـدد الخبرة الزائدة وما يترتب عليها من زيادة فى أجر التعيين أمرا متعينا ولو تراخى هـذا الحسـاب الى ما بعـد صـدور قرار التعيين .

وترتيبا على ما تقـدم فان ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٧/٦/٤ فى شـأن العامل المعروض حالته من وجوب منحه خمس علاوات نظير حساب مـدد خبرته العملية الزائدة الواجب حسابها وفقـا للنظام المعمول بـه بالشركة المذكورة وعـدم جواز منحه الثلاث علاوات الاخرى التى تترخص بالجهة المختصة فى منحها لعـدم ممارسته هـذا الاختصاص عند التعيين مما يتفق واحكام النظـام المشـار اليه ولا تكون الجمعية بذلك قـد خرجت فى هـذه الحالة على المبدأ المستقر من وجوب ممارسة الجهة المختصة لسلطتها التقديرية فى زيادة مرتب العامل نتيجة منحه العلاوات المستحقة عن مـدد خبراته الزائدة وقت التعيين .

لـذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٦/٦/٤ .

(ملف ١٠٤٤/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠) .

الفـــرع الســابع

احقيـــة المحافظين فى تعـــديل العـــلاوة الخاصـــة

قاعـــــدة رقـــم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

احقية المحافظين الذين عينوا فى وظائفهم بعد ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبعد ١٩٨٧/٧/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف وكان تعيينهم على هـــذه الوظائف تعيينا جديدا منبت الصلة بعملهم السابق فى تعـــديل العلاوة الخاصة بالنسبة الى كل منهم محسوبة بنسبتها المقررة على اساس المرتب الذى عينه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليـــه .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لهـــا ان المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام تنص على انه « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون او فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ» وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على ان « رفعة بالعاملين فى الدولة فى تطبيق احكام هـــذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون وذوو المناصب العامة والربط الثابت » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع قرر أداء علاوة لجميع العاملين بالدولة ، ومن بينهم ذوو المناصب العامة ، بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٧/٧/١ ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة الى من يعين بعد هذا التاريخ . واذ كان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاء سابق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٥ بأن « تعيين بعض العاملين سواء من العاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو من تنظم شئونهم الوظيفية نظم خاصة فى منصب المحافظ يعد خروجا من نظام وظيفى الى نظام وظيفى مغاير له منبت الصلة عن العمل السابق ، فيعتبر من جميع الاوجه تعيينا جديدا شأنه شأن تعيين مثل هؤلاء من العاملين فى وظيفة أخرى » .

وان كان ما تقدم وكان المحافظون السادة/ .... والمستشار .... والمستشار ...... انما عينوا فى وظائفهم المشار اليها بعد ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبعد ١٩٨٧/٧/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف وكان تعيينهم على هذه الوظائف تعيينا جديدا منبت الصلة بعملهم السابق ، فمن ثم تعين تعديل العلاوة الخاصة بالنسبة الى كل منهم محسوبة بنصتيها المقررة على أساس المرتب الذى عينه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه .

لذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تعديل العلاوة الخاصة المقرر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بالنسبة الى المحافظون المعينين بعد تاريخ العمل به فى الحالات المعروضة والمتعلقة بالسادة ، الدكتور/ ...... والمستشار/ ..... والمستشار/ ......

(فتوى ١٢١٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣) .

مركز قومي للبحوث

الفرع الاول ــ السلطة المختصة بالتعيين .

الفرع الثانى ــ الترقية لوظيفة أستاذ مساعد .

الفرع الثالث ــ النقل الى الكادر العام .

الفرع الرابع ــ حوافز الانتاج .

الفرع الخامس ــ مسائل متنوعة .

أولا ــ هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة .

ثانيا ــ مركز قومى للبحوث التربوية .

ثالثا ــ مركز البحوث الزراعية .

الفـــــرع الاول

السلطة المختصـــة بالتعيـــن

قاعـــــــدة رقـــم (٢٢٩)

المبــــــدا

اصبح الاختصاص بتعيين الاساتذة الباحثين المساعدين بالمركز القومى معقودا المديـــر المركز بعـــد ان كانت سلطة التعيين من اختصـــاص مجلس رؤســـاء الاقســـام •

صدور قرار من مدير المركز بوصفه السلطة المختصة بعد اخذ رأى مجلس الشعب ومجلس رؤســـاء الشعب فى النتيجة التى انتهى اليها رأى فحص الانتاج العلمى ــ لا تثريب فى ذلك اذ ان الامـــــر لا يعـــدو ان يكون استئنائيا برأى هذين المجلسين وحرية المشاركة من جانبها فى عملية اصدار القرار ــ نتيجة ذلك : ان الافصاح عن ارادة الادارة بمالها من سلطة ملزمة صدرت عن مدير المركز وحده ــ تقرير اللجنة المختصة بفحص الانتاج العلمى لايعدو ان يكون رأيا استشاريا ــ وان الامر مرده فى النهاية الى السلطة التى ناط بها القانون اجراء التعيين والتى تترخص بتقدير النواحى العلمية والفنية المتصلة بكتابة المرشحين دون مقعب عليها •

المحكمـــــــة :

ومن حيث ان المادة ٢/٢٩ من اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ نصت على

أن يعين مجلس رؤساء الاقسام الاساتذة الباحثين المساعدين ... بناء على طلب مدير المركز .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ فى شأن اعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ونصت المادة ١٨ منه على انه برغم اصدار لائحة تنظيم شئون المركز الادارية والمالية ، يستمر العمل باللائحة الادارية والمالية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وتؤول الى مدير المركز جميع الاختصاصات المقررة لمجلس رؤساء الاقسام فى اللائحة المذكورة وفى تطبيق أحكامها يستبدل بعبارة القسم عبارة الشعبة ....

ومن حيث أن يؤدى هذين النصين أن الاختصاص بتعيين الاساتذة الباحثين المساعدين بالمركز القومى للبحوث أصبح معقودا لمدير المركز بعد أن كانت سلطة تعينهم من اختصاص مجلس رؤساء الاقسام « الشعب حاليا » .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الملف الخاص بطلب المدعى لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد أن اللجنة العلمية التى شكلت لفحص انتاجه العلى اصدرت تقريرا مشتركا انتهت فيه الى أن الاوراق السبعة التى تقدم بها الباحث تعتبر اثنان منها بحوثا مبتكرة أما لخمسة الباقون فثلاثة منها خطابات للمحرر واثنان ملخصان عن أبحاث وليست الابحاث نفسها ولا يمكن تقييمها والانتاج العلمى فى مجموعة وفيما يختص بالبحثين الاول والثانى يرقى بالمتقدم لنيل اللقب العمى لاستاذ مساعذ باحث (فى مجال الفيروسات) . وعرض هذا التقرير على مجلس الشعبة الذى انقسم اعضاؤه الى فريقين :

الاول — يرى الموافقة على رأى لجنة فحص الانتاج العلمى لان المركز هو الذى اختار اعضاءها ويعتبر عدم الموافقة على شغل الوظيفة طعنا فى قرارها .

أما الفريق الاخر فيرى أن الانتاج العلمى المقيم وهو بحثان فقط نشرا عام ١٩٧٧ لا يتناسب مع المـــدة التى قضاها سيادته فى وظيفة باحث من سبتمبر ١٩٧١ الى ديسمبر ١٩٧٧ خاصة وقد اتيحت له الفرص لاجــــراء ابحاث اثناء مهمات عملية فى السويد وفنلندا بالاضافة الى اعارة فى ليبيا ».
ثم عرض الموضوع على مجلس رؤساء الشعب الذى رأى عـــدم الموافقة على الترقية واعطائه فرص للاستزادة من الانتاج العلمى خلال عام من تاريخ تقرير اللجنة العلمية وبناء عليه قرر مدير المركز عـــدم الموافقة على الترقية .

ومن استعرض المتقدم يتضح أن القرار المطعون فيه صدر من مدير المركز بوصفه السلطة المختصة بالتعيين فى الوظيفة واذا كان سيادته قـــد رأى قبـــل اصـــدار هـــذا القرار استطلاع رأى مجلس الشعبة ومجلس رؤساء الشـــعبة فى النتيجة التى انتهى اليها رأى لجنـــــة فحص الانتاج العلمى فلا تثريب عليـــه فى ذلك لان الامر لا يعـــدو أن يكون استئناسا برأى هذين المجلسين وحرية المشاركة من جانبهما فى عملية اصدار القرار . بمعنى أن الافصاح عن ارادة الادارة بمالها من سلطة ملزمة صدرت عن مدير المركز وحـــده . وتبعا لذلك يكون هذا القرار صدر صحيحا ممن يملك اصـــداره قانونا ولا ينال من سلامة هذا القرار أن تكون اللجنة العلمية قـــد ارتأت أن تقييم المدعى ببحثين مبتكرين كاف للترقية ولم يشاطرها بصدور هـــذا الرأى ، بحسبان أن قضاء المحكمة الادارية العليا مستقر على أن تقرير هذه اللجنة استشارى وأن الامر مرده فى النهاية الى السلطة التى ناط بهـــا القانون اجراء التعيين التى تترخص بتقدير النواحى العلمية والفنية المتصلة بكفاية المرشحين دون معقب عليها مادام أن قرارها خلا من اساءة استعمال الســـلطة .

ومن حيث أن أوراق الطعن خلت مما يفيد أن مدير المركز اساء استعمال سلطته وقرر عـــدم ترقية المدعى ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقـــد قضى برفض الدعـــوى قـــد أصـــاب وجه الحق فيما قضى به وصدر صحيحا ومتفقا مع حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس مما يتعين معـــه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضـــه موضوعا والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٧٥٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢) .

الفـــرع الثـانى

الترقيـة لوظيفـة اسـتاذ مسـاعد

قاعـــــدة رقــم (٢٣٠)

المبــــدا :

وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث تعادل وظيفة مدرس — مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بالمـدة التى قضيت فى وظيفة باحث عند حساب المـدة اللازمة للترقية لوظيفة استاذ مسـاعد — المـدة التى قضيت فى وظيفة باحث تعتبر فى حكم المـدة التى قضيت فى وظيفة مدرس — القول بغير ذلك مـن شـانه ان يفرغ التعادل الذى قرره الشارع من مضمونه وهدفه ويقعد النص عن انتـاج اثـره ٠

المحكمـــة :

وحيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجامعات نص بالمادة ٦٩ — أولا على أنه « مع مراعاة حكم المادة ٦٦ يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا ما يأتى :

١ — أن يكون قـد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الاقـل فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمى من طبقتها ٠٠٠٠ كما نصت المادة ٢٠٤ منه على أن تخفض المدد المنصـوص عليها فى المـواد ٦٧/٦٩١/أولا/٧٠ ،١/أولا سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون فى جامعة اسيوط وشرق الدلتا ووسط الدلتا وفروع جامعتى عين شمس وأسيوط وذلك لمـدة خمس عشرة سنة من تاريخ بدء الدراسة فى الكلية أو المعهد ٠٠٠٠ » وقـد

أضيفت جامعة قنـــاة السويس (المدعى عليها) الى الجامعات التى يسرى عليها هذا التخفيض عملا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ ...

وحيث أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية يقضى فى مادته الاولى بأن (تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحـــددة بالجدول المرفق وذلك فى الحدود التى وضعتها للقواعد الواردة فى المـــواد التالية ...) وقـــد شمل الجدول المرفق بذلك القانون المركز القومى للبحوث ضمن ما اشتمل عليه من المؤسسات ، هذا فى حين نصت المادة الثامنـــة من ذلك القانون على أن « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بنـــــاء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون ، اللائحة التنفيذية له وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لمـــا يلى :

(أ) ....

(ب) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية فى المؤسســة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجداول المرتبات والمكافآت الملحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .... » كما نصت المادة الرابعة على أنه « الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شـــأن الجهـــات المنصوص عليها فى المادة (١) فيما لا يتعارض مع احكام هـــذا القانون ... » .

وحيث أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ قضى بسريان احكام القـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — فى الحدود وطبقا للقواعد التى عينها لهذا الغرض — على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرفق بذلك القانون . ومن بينها المركز القومى للبحوث وأن من بين الاهداف التى تغياها الشارع من تطبيق بعض احكام قانون الجامعات على تلك المؤسسات العملية اقرار المســـاواة بين شاغلى الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة فى هيئة

التدريس بالجامعة وتمتع الاولين بذات المزايا المقررة للاخرين اخذا فى الاعتبار تماثل طبيعة العمل فى الحالتين فى أساسها وجوهرها وركونها فى الاصل على الدراسة والبحث العلمى . ومتى كان ذلك وكانت وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث تعادل طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وظيفة مدرس ، فان مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بالمدة التى قضاها المدعى فى وظيفة باحث عند حساب المدة اللازمة للترقية لوظيفة أستاذ مساعد ، بحسبان أن المدة التى قضيت فى وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث والذى يخضع بصريح النص لاحكام قانون تنظيم الجامعات المشار اليه تعتبر فى حكم المدة التى قضيت فى وظيفة مدرس سواء بسواء — لدى حساب المدة اللازمة للترقية لوظيفة استاذ مساعد ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذى قرره الشارع بصريح النص من مضمونه وهدفه ويقعد النص عن انتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله فى غير محل ، فليس ثمة جدوى من اقرار المساواة والتعادل بين الوظائف الفنية بتلك المعاهد العلمية ونظرائها بوظائف التدريس بالجامعة اذا جاز القول باهدار المدد التى تقضى فى تلك المعاهد واسقاطها عند التعيين أو الترقية فى وظائف التدريس بالجامعة فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانونى الماثل فى هذا الصدد والذى يستقيم فى جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعى الوظائف المشار اليها لقانون تنظيم الجامعات .

وحيث ان مفاد ما سبق انه يحق للمدعى حساب المدة التى قضاها فى وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث ضمن المدة اللازمة للترقية الى وظيفة استاذ مساعد أو بالاحرى اعتبارها وكأنها قضيت فى وظيفة مدرس ، ومن ثم يكون القرار الصادر من مجلس الجامعة المدعى عليها فى ١٩٨١/١٢/٢٠ برفض ترقيته الى وظيفة أستاذ مساعد على سند من اسقاط تلك المدة ، قد وقع باطلا فى القانون حقيقا بالالغاء . ولما كان المدعى قد رقى

فعلا الى وظيفة أستاذ مساعد وأن اقدمية التعيين فى هذه الوظيفة ترتد
قانونا الى تاريخ موافقة مجلس الجامعة فقد تعين الاقتصار على رد أقدميته
فى تلك الدرجة الى ذلك التاريخ الاخير واذ التزم الحكم المطعون فيه هـــذا
النظر فيكون قـــد صادف محله فى صحيح القانون ويتعين لذلك الحكم بقبول
الطعن شكلا ورفضـــه موضوعا والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ١٤٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢) .

الفــــرع الثــالث

النقــل الى الكادر العــام

قاعـــــــدة رقـم (٢٣١)

المبـــــدأ :

لا يترتب على مجرد انقضـــاء مـــدة خمس سنوات دون حصـــول مســـاعد باحث بالمركز القومى للبحوث على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا أو درجة الماجستير طبقا للمادة ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لســـــنة ١٩٧٢ بشـــأن تنظيم الجامعات نقله الى الكادر العام ، بل يتعين أن يصـــدر بذلك قرار من السلطة المختصة ــ المعيار فى تحديد الدرجة المعادلة لدرجته بالكادر العام هو تعادل متوسط ربط الوظيفة المنقول اليها من متوسط ربط الوظيفة المنقول منها ، مع احتفاظه بأقدميته فيها وراتبه والبدلات الوظيفية المقررة المنقول منها .

الفتـــــوى :

ان هـــذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/١١/٦ فاستعرضت نص المـــادة ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على أن « ينقل المعيد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الاحـــوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا .... » ، واستبان لها أن المعيد لا ينقل تلقائيا الى وظيفة أخرى بمجرد انقضـــاء مـــدة الخمس

سنوات المذكورة بالمادة المشار اليها ، قبل الحصـــول على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا أو درجة الماجستير ، دون تدخل من الجهة الادارية بل ان الامر يستلزم ــ لاحداث هذا الاثر ــ صدور قرار منها بنقل المعيـــد الى وظيفة اخرى ومالم يصدر هذا القرار من الجهـــة المختصة فان المعيـــد يظل شاغلا لوظيفته ويحصل على مرتباتها وعلاواتها وميزاتها حتى تاريخ صدور القرار بنقله . فمدة الخمس سنوات المذكورة ليست ميعادا حتميا ينتج أثره بمجرد انقضائه مما يؤدى الى انهاء الخدمة حتما بل ان احداث الاثـــر المترتب على فواته ــ وهو النقل ــ يستلزم تدخل الجهة الادارية بقرار يصـــدر منها فى هـــذا الشـــأن تقـــرر فيه النقل والجهة المنقول اليهـــا .

ومن حيث ان المركز القومى للبحوث من الجهات التى يسرى فى شـــأنها احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وفقا لاحكام القـــانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن نظـــام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، والذى عادل وظيفة مساعد باحث بالمركز المذكور بوظيفة معيد بالجامعة . ولمـــا كانت الطبيبة المعروضة حالتها لا تزال تشغل وظيفـــة مساعد باحث بالمركز القومى للبحوث ، فمن ثم فانها لا تعتبر منقولة الى الى الكادر العام بمجرد انقضـــاء خمس سنوات على تاريخ تعيينها لعـــدم حصولها على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا او درجة الماجستير ، وانما يستلزم ذلك صدور قرار من الجهة الادارية بنقلها الى الكادر العام . وتعديا للكادر المذكور من تاريخ قرار النقل ، وبالتالى فانها لا تفيد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لانها لم تكن فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون المذكور من المخاطبين بأحكامه .

ومن حيث انه عن الوظيفة المعادلة بالكادر العام لوظيفة مساعد باحث التى تشغلها الطبيبة المعروض حالتها ، فان المعيار ــ حسبما استقر عليه افتاء الجمعية ــــ هو معادلة متوسط ربط الوظيفة المنقولة منهـــا بمتوسط

ربط الوظيفة المنقول اليها ، وذلك كله دون اخلال بأقدميتها فى الوظيفة عند النقل ، اذ أن عدم حصولها على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا أو درجة الماجستير طبقا للمدة المقررة لدرجاتها تأديبيا تعاقب عليه عند نقلها الى وظيفة أخرى بتخفيض وظيفتها أو تنزيلها الى وظيفة أدنى أو اهدار مدة خدمتها التى امضتها فى وظيفة مساعد باحث عند حساب أقدميتها فى الوظيفة المنقولة اليها ، وكل ما استهدفته المادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه وبنقل المعيد الى وظيفة أخرى هو اتاحة الفرصة للقادرين من خريجى الجامعات وحدهم لمواصلة بحوثهم العلمية مع الاساتذة من تخلف منهم فى مجالات أخرى يكونون« اقدر عليها دون أن ينتج على ذلك اهدار لمراكزهم القانونية من حيث الدرجة والاقدمية فيها والمرتب باستثناء ما تحصل عليه من بدلات خاصة بالوظيفة المنقولة منها استنادا الى الاصل العام وهو أن العامل المنقول من وظيفة الى أخرى لا يحتفظ له ببدلات الوظيفة المنقول منها وانما يستحق ما يكون مقررا للوظيفة المنقول اليها من بدلات .

لـــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أنه لا يترتب على مجرد انقضاء مدة خمس سنوات دون حصول مساعد باحث بالمركز القومى للبحوث على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا او درجة الماجستير طبقا للمادة ١٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات نقله الى الكادر العام ، بل يتعين أن يصدر بذلك قرار منه للسلطة المختصة . وأن المعيار فى تحديد الدرجة المعادلة لدرجته بالكادر العام هو تعادل متوسط ربط الوظيفة المنقول اليها مع متوسط ربط الوظيفة المنقول منها ، مع احتفاظه بأقدميته فيها وراتبه دون البدلات الوظيفية المقررة للوظيفة المنقول اليها .

(ملف ٦٧٣/٣/٨٦ ــ جلسة ٨٥/١١/٦) .

الفـــرع الرابـــع

حـوافز الانتـاج

قاعـــــدة رقـم (٢٣٢)

المبـــــدا :

مكافآت تطبيق نتائج البحوث والريادة البحثية والاشراف العلمى وحوافز العاملين من غير اعضـــاء هيئة البحوث تعتبر من حوافز الانتاج المنصـــوص عليها فى المادة ٣/٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

الفتـــــوى :

ان هذا الموضـــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٥ من يونيو سنة ١٩٩١ فرأت ما يأتى :

١ ـ ان المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل نصت على أنه :

« تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والماهيات والاجـــور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحيـــاة فيما عـــدا الحقوق التأمينيـــة التى تدفعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها مـــن الاشخاص الاعتبارية العامة ... الى اى شخص سواء اكان مقيما فى مصر أو فى الخارج » ونصت الفقرة الثانية منها « على هذا الحكم ذاته بالنسبة الى ما تدفعه الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والافراد الى اى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج على خدمات أديت فى مصر ... » وبذلك بينت المادة نطاق الضريبة وحددت فى ذلك محلها الذى تتناوله وترد عليه وقررت المادة (٥٨) أنه فيما عدا ما يمنح لاعضاء مجالس

الادارة والمديرين وغيرهم ممن نص عليهم فى البند (٨) من المادة الاولى من القانون من شركات المساهمة وشركات التوصية وسائر الشركات المبينة به ، فان وعاء هذه الضريبة على المرتبات يتحدد على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات واجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبه لمدى الحياة فيما عدا المعاشات ، وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية والعينية ، وذلك على الوجه الوارد بها من حيث بيان ما تسرى عليه من بدل طبيعة العمل ، وبدل التمثيل أو بدل الاستقبال ، ثم نصت على أنه « لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة او الاجر الاصلى وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة . وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق هذا البند ، المبالغ المدفوعة بين الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

٢ — ومن الواضح من ذلك ان ما اطلق عليه القانون « حوافز انتاج » وقضى بعدم سريان الضريبة عليها الا فيما يجاوز من مقدارها الحدود التى عينها ، ليست الا مرتبات مما يدفع الى العاملين بالجهات المشار اليها أو فى حكمها وان القانون لم يصرفها وانما اكتفى بوصفها بانها المبالغ التى يتقاضاها العاملون ، كحوافز انتاج وهو ما يجعل العبرة فى تحديد بحقيقة الواقع من الامر ، والسبب الباعث لدفعها من تلك الجهات الى العاملين فيها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لشئون العاملين فيها وهو مدلول كلمة الحوافز لغة واصطلاحا ، وانه على ذلك فالعبرة ليست بوصفها مجردا ، اذ انها لا تعدو وان تكون مكافأة مما يمنح للعامل زيادة على مرتبه وعن عمله الاصلى وما يمتد اليه أو يتفرغ عنه ويكمله « حفزا له على حسن أدائه » ، بما يحقق زيادة فيما ينجزه منه أو تحسين نوعه . وقد يصدق ذلك على ما يسمى مكافأة او منحة ، والعبرة كأصل عام هى بالقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى ، وهو ما لحظه واضح القانون ، اذ عبر عن تلك المبالغ بانها تدفع كحوافز انتاج ، وهو لا يقصد بالانتاج الا العمل الذى يقوم

به العامل ، مما ينبه الى ان العبرة بالعيب المقتضى لاداء تلك المبالغ والباعث لذلك ، فهى اذن المبالغ التى تدفع بسبب العمل ، بصفة حوافز اى لتكون حافزا على أداء العمل واجادته ، وزيادة المنجز منه وتحسين نوعه ومستواه، وسببها هو العمل الذى يلتزم العامل بادائه ، وبذلك فهى تدخل فى عموم معنى المكافآت ، مما يعتبر من المرتب بمعناه الشامل وتكمله لما يدفع منه أصلا ، وهى تصرف للعامل جزاء كفاءته وحسن ادائه لعمله وما شابه ذلك ، على ما هو مفهومها فى القانون المدنى (م ٦٨٣) وفى قانون العمل ، وكذا فى قوانين التوظف فى الجهات المذكورة وغيرها مما يحكم قوانين خاصة بها ، اذ المرتب لا يقتصر على ما هو مقرر فقها وقضاء — على المبلغ المحدد اساسا وبصفة اصلية بحسب درجة الموظف عن قيامه باعباء وظيفته ، عمله بل تشمل كذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مادية كانت أو أدبية ، نقدية او عينية ، كالمرتبات الاضافية والمكافآت بأنواعها فى تلك القوانين — مما ياخذ حكمه ، لذلك اعتبرت المادة ٥٨ من المبالغ التى تدفع للموظف كحوافز انتاج ، المبالغ التى تدفع بهذه الصفة ، ولهذا السبب من الحكومة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام ، طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ، مما يجعل المرجع فى ذلك الى تلك القوانين واللوائح ، وبحسب الوصف الحق والتكييف القانونى الصحيح لها ، بمراعاة سببها . فيكون منها ما قررته المادة ٥٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى نصت على أن « تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة ، بما يكفل تحقيق الاهداف وترشيد الاداء ..... ويتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ..... » وما قررته المادة ٤٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة ان يمنح نظام للعمل بالقطعة والانتاج بحيث يتضمن معدلات الاداء الواجب تحقيقها بالنسبة الى العاملين أو مجموعة العاملين والاجر المقابل لها ...... » ويفترق النصان فى اضافة كلمة حوافز الى الانتاج ، فى المادة ٤٧ من قانون العاملين بالقطاع العام ، أما فى المادة ٥٠ من قانون

العاملين المدنيين بالدولة ، فانه اكتفى بما ذكر به من انها « حوافز مادية » بما يكفل تحقيق الاهداف وترشيد الاداء ولذلك فان العبرة كما سبق ايضاحه بحقيقة السبب الموجب لدفعها والباعث الى ذلك من جانب جهة العمل مما حرره الى القصد من تقرير منحها ، وليس يقصد بالانتاج الا العمل ، وهو ما يختلف بحسب وضع كل جهة وما تقدم به من نشاط فى حدود اختصاصها المقرر قانونا ، وما يؤدونه العاملون فيها من اعمال وظائفهم فيها ولذلك — فان النص فى المادتين من القانونين المشار اليهما على وصف تلك المبالغ بانها تؤدى الى العاملين الذين يخضعون لاحكامها بانها حوافز لتحقيق الاهداف وترشيد الاداء أو لزيادة الانتاج عن معدلاته الواجب تحقيقها — لا يحول دون اضفاء الوصف ذاته على ما يصدق عليه مما تصرفه الهيئات العامة أو المستقلة « التى تخضع لنظم وظيفية خاصة بكل منها » من مبالغ لتحقيق مثل هذا الغرض وللسبب عينه الى العاملين فيها واستهداف تقرير منحها وتحقيق اغراضها وحسن اداء اعمالهم فى سبيل ذلك أو اجادتها أو زيادة المنجز ، منها على وجه التمام والكمال أى بصفة حوافز تعين على ذلك وتدفع اليه ، مما هو يعتبر ، اضافة الى مرتباتهم وتكملة لها لهذا القصد وسببها هو سبب استحقاق المرتب وهو تنفيذ اعمال الوظيفة .

ومن ثم يعتبر من الحوافز ما يصدق عليه ذلك من المكافآت ، فيسرى عليها حكم نص المادة ٥٨ سالف الذكر ولا تسرى عليها الضريبة الا فيما يجاوز الحدود المقررة به . بصرف النظر عن ايثار القوانين واللوائح التى تنظم تلك الهيئات العامة أو المستقلة استعمال لفظ المكافآت ، مادام انه لا خلاف على شموله اصلا لمثلها لما يتقرر بصفة حوافز ، واذ يصدق عليها معناها ، ويتحقق فيها مناطها والموجب والسبب لتقريرها والصفة والغرض الباعث الى تأديتها الى هؤلاء .

٣ — ويبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ باللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث أنه نص فى المادة الاولى منه على أن المركز القومى للبحوث هيئة عامة تمارس نشاطها علميا فى تطبيق احكام القانون

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات وهذا القانون يقضى فى المادة الاولى بأن تطبق على هؤلاء قانون تنظيم الجامعات وتقضى المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ، بانه مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق فى شأنهم اى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والنترول تسرى على اعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الاخيرة المطبقة على اقرانهم بالجامعات وبالمستويات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير البحث العلمى ومن ثم ، فانه يسرى على اعضاء هيئة البحوث بالمركز فيما يتعلق بمرتباتهم ومكافآتهم المالية من الاحكام المقررة فى الخصوص ، بالنسبة الى اعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتسرى الاحكام الواردة بقانون الجامعات ايضا على الوظائف المعاونة ، عملا بصريح النص ، وتعتبر بهذه المثابة هى النظام الوظيفى الخاص الذى يحكم هؤلاء الاعضاء ، وكذا الوظائف المعاونة لها . عدا ما استبعد منها بمقتضى النص ذاته وهى مكافآت التصحيح والامتحان والمراقبة .

٤ ـــ لما كان ذلك وكان قانون تنظيم الجامعات الصادر به القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى يحكم اوضاع هيئة التدريس بها وغيرها من العاملين فيها قد نص فى المادة (١٩٥) منه على ان مرتبات رؤساء الجامعة ونوابهم واعضاء هيئة التدريس والمعيدين وبدلاتهم مبينة فى الجدول المرفق بـه ، وكانت مرتباتهم لا تقتصر على ما ذكر وانما يلحق بها ما فى حكمها احالت المادة (١٩٦) من القانون الى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات التى يصدر بهـا قرار رئيس الجمهورية لتنظيم المسائل التى نص عليها فيها ، ومنها بصفة خاصة قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لاعضاء هيئة التدريس وغيرهم ـــ فانه بذلك يكون قد اطلق وصف المكافآت المالية على كل ما يتقاضونه زيادة على مرتباتهم وبدلاتهم ومن عموم تلك المكافآت ما يتقاضونه ، مما يتقرر بصفة

حوافز لهم على حسن اداء اعمال وظائفهم ـــ بما يكفل تحقيق أهداف الجامعات واغراضها التى انشئت من اجلها ، مما يتولاه هؤلاء من اعمال وواجبات وظائفهم ، وهى لا تقتصر على الادارة والتدريس ، وانما تتناول كل ما اتصل بذلك وتفرغ عنه ، من أوجه نشاط الجامعات .

٥ ـــ ويبين من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ان مما تضمنه فى خصوص المكافآت المالية لهؤلاء ما تنص عليه المادة ٢٧٩ من أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس فى كليات الجامعات ... مكافآة مالية .... عند قيامهم بالقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية فى جامعاتهم اذا ازاد عدد ساعات الدروس او المحاضرات والتمارين العملية التى تزيد على هذا النصاب ...... الخ وحددت المادة ٢٨١ مقدارها وان المادة ٢٨٦ نصت على أن تمنح مكافآت عن اعمال الامتحانات من تصحيح وفحص بحوث ومراقبة وملاحظة مما نص عليه لاعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرس اللغات والمنتدبين للتدريس وسائر القائمين به والعاملين من غيرهم من الخارج بمكافآت اجمالية اذا باشروا عملا من تلك الاعمال . وحدد قواعد تقديرها فى المواد التالية ، وان المادة ٢٩٣ عرضت لمكافأة الاشراف على الرسائل العلمية فنصت على أن يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها .... ويمنح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة قدرها .... بعد مناقشة الرسالة واجازتها من لجنة الحكم على الرسالة وبحد اقصى ... فى السنة الجامعية » ويلحق بذلك كله مكافآت الريادة التى نصت المادة الاولى من قرار وزير التعليم رقم ٧٩٦ على أنه « يضاف الى جدول خطط الدراسة باللوائح الداخلية بكليات الجامعات النص التالى » تحسب ساعات الريادة للطلاب التى يكلف بها أعضاء هيئة التدريس والمدرسون والمساعدون والمعيدون ضمن ساعات الدروس النظرية وذلك فى خمس ساعات الاشراف ـــ على الدراسات العليا التى يكلف بها اعضاء هيئة التدريس ضمن ساعات الدروس النظرية وذلك فى حدود خمس ساعات اسبوعيا وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الجامعة المختصة .

٦ — وكل هذه المكافآت المالية — على اختلاف انواعها ومقـــاديرها وموجب تقريرها ، تتعلق بأعمال هى من أعمال وظائف هؤلاء الاصلية ، ممـــا يتقاضون مرتباتهم — عنها وانها مما يقومون به أو يكلفون به بحكم ذلك ، وان تقرير منحهم تلك المكافآت على اختلاف مسمياتها — زيادة على مرتباتهم الاصلية ، انما هو لحفزهم لبذل غاية الجهد واقصاه فى أوقات العمل الرسمية وغير الرسمية ، وكلها مما يوجب تكريسه لوظائفهم ليؤدى اعمالهم على اكمل وجه واوفر قدر منها على اجادته واحسانه وتمامه وزيادة المنجز منه ، وذلك بقصد تحقيق الاهداف التى تقوم عليها الجامعات وحسن اداء موظفيها لاعمالهم وكفايته وتمامه ، وليس ذلك الا ما قالت عنه المادة (٥٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة السالف ذكرها ، الا بقصـــد تحقيق الاهداف وترشيد الاداء الذى يتقرر من أجله صرف الحوافز .

٧ — هذا الحكم يصدق على ما يتقاضاه اعضاء هيئة البحوث بالمركز القومى للبحوث وبمراعاة طبيعة مهمة مراكز البحوث واوجه نشاطها ونوع الاعمال التى يؤديها هؤلاء ، فيعامل ما يتقاضونه من مكافآت الزيادة البحثية والاشراف العلمى ومكافآت تطبيق البحوث المعاملة ذاتها فى خصوص اعتبارها من الحوافز ، ذلك انها ما منحت الا كحوافز انتاج بالمعنى الذى عناه واضع قانون ضرائب الدخل ، فى المادة ٥٨ منه على الوجه الذى تقـــدم ايضـــاحه وتحديد معناه ومؤداه ، ومن ثم يسرى عليها جميعا حكمها ، فى خصـــوص تحديد القدر الذى تتناوله الضريبة منها ، وهو ما يتجاوز الحدود المبينة بها .

٨ — وعلى مقتضى ما سبق جميعه فان ما قرره مجلس ادارة المركز وصدر به قرار رئيس المركز رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٩ طبقا لنص المادة ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ من اعتبار مكافأة الريادة البحثية والاشراف العلمى وغيرها ممن ذكر من المكافآت المقررة لاعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة وهى تمنح لاعضاء هيئة البحوث مقابل قيـــامهم بتلك الاعمال — اعمالا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية — مما يتفق مع طبيعة العمل بالمركز واختصاصاته والنشاط الذى يقوم عليه ، وهى تقابل

ما يمنح لنظائرهم من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما تقدم بيـــانه ـــ حوافز انتاج فى مفهوم حكم المادة ٣/٥٨ من قانون الضريبة على الدخل رقـــم ١٩٨١/١٥٧ وانه لا تسرى عليها الضريبة على المرتبات الا فى حدود ١٠٠٪ من المرتب الاصلى ، وبشرط الا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة يكون فى محله ، اذ انها ما منحت الا بهذه الصفة ، وزيادة على ما يمنحه هؤلاء من مرتبات ، حفزا لهم على حسن أداء اعمالهم واجادتها وزيادة المنجز منها بقصد تحقيق اهداف المركز وقيامه بأداء رسالته على أكمل وجه .

لــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مكافآت تطبيق نتائج البحوث والريادة البحثية والاشراف العلمى وحوافز العاملين من غير اعضاء هيئة البحوث تعتبر من حوافز الانتاج المنصوص عليها فى المادة ٣/٥٨ من قانون الضرائب على الدخل على الوجه المبين بالاسباب .

(ملف رقم ٤٢٧/٢/٣٧ فى ١٩٨٩/٨/٢٤) .

الفـــرع الخامس

مســـائل متنـــوعة

أولا ــ هيئة البحوث بالمعهــد القومي للمعايرة

قاعـــــدة رقــم (٢٣٣)

المبـــدا :

تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة على اعضـــاء هيئة البحوث بالمعهد القومي للمعايرة العاملين بقانون تنظيم الجامعـــات .

الفتـــــوى :

إن هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فتبين لها ان قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قـــد نص في المادة ١ منه على عدم سريان احكامه « على العاملين الذين تنظم شـــئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين والقرارات » . ونصت المادة ٤١ مكررا منه على انه « اذا امضى العامل ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول اجره الى الحد الاقصى المسموح به وفقـــا للقوانين المعمول بها يمنح علاوة اضافية بفئة العلاوة المقررة لدرجة الوظيفة وذلك من اول يولية التالى لمضى المدة المذكورة بشرط الا يجاوز أجره بهذه العلاوة الربط المالى الثابت لدرجة الوظيفة الأعلى مباشرة .

والمستفاد من ذلك ان المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اوجب اعمال احكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين والقرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التى تسرى عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع احكام هذه القوانين والقرارات وفقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ — ملف رقم ٣٤٠/٦/٨٦) .

فاذا كان ما تقدم ، وكان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى يسرى على اعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة لم يتضمن نصا ينظم منح عضو هيئة التدريس علاوة اضافية بعد وصول اجره الى الحد الاقصى على خلاف النص الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكان هذا النص غير متعارض فى طبيعته واحكامه مع احكام قانون تنظيم الجامعات ، فضلا عن انه تقرر بعد صدور هذا القانون الذى لم يطرأ عليه اى تعديل لاحق يتضمن تقرير هذه العلاوة .... لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤١ مكررا سالف الاشارة قد قضى بأن منح العلاوة الاضافية يتقرر بعد مضى ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول الاجر الى الحد الاقصى المسموح به وفقا للقوانين المعمول بها ، وليس وفقا لهذا القانون (اى قانون العاملين المدنيين بالدولة وحده) فان المشرع يكون قد قصد حتما الى ان الافادة من هذا الحكم لا تقتصر على العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون بل تمتد ايضا الى غيرهم ممن تسرى عليهم أحكامه فيما لم يرد فى شأنه نص بالقوانين والقرارات المنظمة لشئونهم الوظيفية وهو ما يستحق بالنسبة لاعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة التابع لاكاديمية البحث العلمى الخاضعين فى شئونهم لقانون تنظيم الجامعات . ومن ثم فانه يحق لهم الافادة من حكم هذا النص ، وصرف العلاوة الدورية موضوع طلب الراى بتوافر شروط استحقاقها ، ويكون القرار الصادر بمنحهم هذه العلاوة قرارا مصحيحا متفقا مع حكم القانون بما لا وجه معه للنظر فى سحبه او فى مدى جواز تحصنه .

لـــذلك :

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق حكم المادة ٤١ مكررا من قانون نظـــام العاملين المدنيين بالدولة على اعضاء هيئة البحوث بالمعهد القومى للمعايرة المعاملين بقانون تنظيم الجامعات .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٠٢ فى ١٩٨٩/٦/٧) .

ثانيا — مركز قومى للبحوث التربوية

قاعـــــدة رقـم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

يخضع العاملون فى المركـــز القـــومى للبحوث التربوية للوائح التى يصدرها مجلس ادارته — وضعت هذه اللوائح وفقا لاحكام قانون الهيئـــات العامة — مؤدى ذلك : تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على هـــؤلاء العاملين — وظيفة مدير متفرغ وردت فى ميزانية المركز بدرجة وكيل وزارة — اعتبار هذا المركز بعـــد ذلك من المؤسسات العلمية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ لا يغير من هـــذا الوضـــع — الاثر المترتب على ذلك : انتهاء خدمة المدير المتفرغ ببلوغه ســـن الستين .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه عن الموضـــوع ، فان المـــادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٣ بانشـــاء المركز القومى للبحوث التربوية تنص على أن تنشأ هيئة عامة تسمى المركز القومى للبحوث التربوية تتبع وزير التربية والتعليم ولها شخصية اعتبارية مقرها القاهرة ، وأن المادة الثانيـــة حددت ما يهدف اليه ويتولى تحقيق من مهام على الوجه المبين بها ثم نصت المادة الثالثة على أن يتولى ادارة المركز القومى للبحوث التربوية :

١ — مجلس ادارة يشكل على الوجه الاتى :

(أ) مدير متفرغ للمركز يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اختصاصاته وصلاحياته بقرار من مجلس الادارة . وأناطت المادة الخامسة بمجلس الادارة اصـــدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين

بالمركز ترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ووظائفهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام قانون الهيئات العامة . وجعلت المادة السابعة للمركز موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة لدولة ، ومقتضي ذلك ان العاملين فى المركز القومي للبحوث التربوية يخضعون للوائح التى يصدرها مجلس إدارته فى شئون توظفهم به تعيينا وترقية ونقلا وانهاء خدمة وغيرها وهى بنص القرار تكون وفقا الاحكام قانون الهيئات العامة وهو ما يستتبع تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة عليهم ولم تتضمن اللائحة التى اصدرها مجلس الادارة بقرارم رقم ١ لسنة ١٩٧٣ ما يخالف ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فانه ليس فى قرار انشاء المركز اية شرائط خاصة لمن يشغل وظيفة المدير المتفرغ به بل انه على ما سبق أن قضت به المحكمة الإدارية العليا فى حكمها جلسة ١٩٨٣/١١/٢١ فى الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٦ ق ، لم يشترط الحصول على الدكتوراه لشغل هذه الوظيفة . وقد وردت هذه الوظيفة فى ميزانية المركز على أنه مقرر لها درجة وكيل وزارة ، وهى من درجات قانون العاملين المدنيين بالدولة ولم يتغير الوضع بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار هذا المركز من المؤسسات العلمية فى تطبيق احكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، اذ ان هذا القرار بعد أن قضى بذلك بنص المادة الاولى منه ، نص فى المادة ٢ على أن تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة فى جدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وفقا للجدول المرفق بهذا القرار ويعين المشتغلون بالبحث العلمي فى المركز فى الوظائف الجديدة متى توافرت فى شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها ، طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . وتضمن الجدول المرافق للقرار معادلة الوظائف العلمية بالمركز ، وهي كما وردت به وظائف كبير باحثين ، باحث أول ، باحث ثان ، باحث ثالث ، مساعد باحث ، بوظائف هيئات التدريس المقابلة لها فيه ، وهى على التوالى استاذ ، استاذ مساعد ، مدرس ، مدرس مساعد ، معيد ، ولم يتضمن الجدول وظيفة مدير المركز ، ولا يتضمن تبعا معادلتهما فى الخصوص .

ونصت المادة ٣ على أن تسرى على شاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتسرى على غيرهم من العاملين الاحكام الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة . ومن ثم بقيت وظيفة المدير المتفرغ على وصفها قبله . من حيث اعتبارها وظيفة قائمة على رأس وظائف المركز ولا تندرج فى عداد وظائف المشتغلين بالبحث فيه ويحكمها لذلك الاحكام الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة ، ولا تسرى تبعا فى شأنهما أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المشار اليه ، ولهذا وردت الوظيفة من بعده فى ميزانية المركز على أنها ضمن الوظائف العليا ، ومقرر لها درجة وكيل وزارة ، بفئتها وربطها المالى فى قانون العاملين المدنيين بالدولة منها ميزانية ١٩٨٣/٨٢ وليس فى قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى الصادر برقم ١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٥ بصفته رئيسا لمجلس أدارة المركز القومى للبحوث التربوية الذى تضمن أن تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ السالف الاشارة اليه على مدير المركز والباحثين العلميين فى القطاعات الواردة به لان ذلك مما لا يقتضى أن يعتبر من شاغلى الوظائف العلمية التى جرت معادلتها بهذا القرار ، ولا يكون ذلك بما يتضمنه من اضافة لهما الا بقرار من مصدر القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

ومن حيث أن لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد عين مديرا للمركز القومى للبحوث التربوية فى ١٩٨٢/٨/٢ فى درجة وكيل وزارة المقررة لها وهى وظيفة لا يسرى فى شانها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اذ هو مقصور على شاغلى وظائف الباحثين العلميين بالمجلس فانه وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنتهى خدمته ببلوغ السن المقررة لترك الخدمة (م ٩٤) وهى سن الستين ولا يقيد مما تضمنه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فى المادتين ١١٣ و ١٢١ من انه اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن ، سن انتهاء الخدمة بالنسبة اليهم ايضا وهى الستين خلال العام الجامعى فانه يبقى الى

نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية وانه مع مراعاة ذلك يبقى بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون اساتذة متفرغين حتى سن الخامسة والستين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ومن اجل ذلك ، فان انهاء خدمته كمدير متفرغ للمركز اعتبارا من ١٩٨٣/٩/١٢ تاريخ بلوغه سن الستين ، بالقرار التنفيذى الصادر فى ١٩٨٣/١٠/١٠ بذلك صحيحا ولا يكون ثمة من اساس لطلبه الغاء هذا القرار ، لما رتبه عليه من طلب الغاء القرار فى ١٩٨٣/٩/١٢ فيما تضمنه من ندب الدكتور .... مدير المركز . أو طلبه تقريرا أحقيته فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى وظيفة أستاذ متفرغ بالمركز أو مستشار له وكلاهما تبع لطلبه الاول وأثر من آثاره الجانبية اليه . ومن ثم فلا حق منهما تبعا ، اذ ذلك لا يغير كما تقدم من حكم المادة ١٢١ من قانون الجامعات سالف البيان . ومن أجل ذلك تكون دعواه فى غير محلها ، مما يتعين معه رفضها ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، فيتعين لذلك الغاؤه ورفض الدعوى .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم ، يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضده والزامه المصروفات .

(طعن ٣٠٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣١) .

ثالثا — مركز البحوث الزراعية

قاعـــــدة رقم (٢٣٥)

المبــــدأ :

قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء مركز البحوث الزراعية — القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٣ في شأن نظـام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شـأن مركز البحوث الزراعيـة .

مركز البحوث الزراعية هيئة عامة تمارس نشاطا علميا ولها شخصية اعتبارية وتتبع وزير الزراعة — يتولى مجلس ادارة المركز اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وندبهـم واعارتهم وانهـاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم — قانون الجامعات الصـادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يسرى على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ومن بينها مركز البحوث الزراعية — تطبيق النصوص المنظمة للتاديب بقانون تنظيم الجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية مناطه صدور قرار رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بانشـــاء مركز البحوث الزراعية ونص

فى المادة (١) منه على ما يأتى : « تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علميا تسمى « مركز البحوث الزراعية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزارة الزراعة » .

وتنص فى المادة (٣) على ما يأتى : « ينقل من وزارة الزراعة الى مركز البحوث الزراعية الجهات المبينة بعد بميزانياتها والعاملين بها بوظائفهم ودرجاتهم وكل ما يتبع هذه الجهات من اراضى ومبانى ومنشآت وآلات وأدوات واجهزة وحيوانات وخلافه وهذه الجهات هى :

...   .

ونص فى المادة (٨) على ما يأتى : « يتولى مجلس أدارة المركز الاشراف على الأجهزة التابعة له أو الملحقة به وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الاغراض التى قام من أجلها المركز ويتولى على الاخص ما يأتى :

١ ـ ....

٢ ـ اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وانهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

...   .

وبتاريخ ١٤ من اغسطس سنة ١٩٧٣ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ونص فى المادة (١) على ما يأتى : « تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك فى حدود طبقا لقواعد الواردة فى المواد التالية » .

وقد ورد مركز البحوث الزراعية ضمن المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون .

ونص فى المادة (٢) منه على ما يأتى : « تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لاحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية لها

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لمـا يلى :

(أ) .... ، ...... ، ......

(ب) القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الاحـكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وتحـديد السـلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص او المخولة للمجالس والقيـادات المسئولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقا للهيكل التنظيمى لها .

(جـ) .... ، ...... ، ......

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللوائح التنفيذية على شـاغلى الوظائف العلمية القواعد الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه وتسرى على غيرهم من العاملين الاحكام المقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظـام العاملين المدنيين بالدولة » .

ونص فى المادة (٤) على أنه : « الى أن تصـدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شـأن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١) فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون » .

ونص فى المادة (٥) منه على ما يأتى : « يلغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا المشار اليه ومع ذلك يستمر العمل بالانظمة والقواعد المطبقة حاليا على هـذه المؤسسات الى أن تحدد بصفة نهائية الاوضاع الخاصة بهـا وبالعاملين فيهـا » .

وبتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٨٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شـأن مركز البحوث الزراعيـة ونص فى المـادة (٤٧) على ما يأتى : « يتولى التحقيق فيما قـد ينسب الى أعضـاء هيئـة البحوث عضـو من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بنـاء على طلب مديـر المركز على أن يراعى الا تقـل درجة من يجرى التحقيق عن درجة من يتم

التحقيق معـــه ويتم التحقيق بناء على طلب مدير المركز او من ينيبه من وكلائه ويقـــدم بنتيجة التحقيق تقريرا الى مدير المركز أو من ينيبه ، ولمدير المركز أو من ينيبه بعـــد الاطلاع على التقرير ان يحفظ التحقيق او ان يأمر بالاحالة الى مجلس التاديب أو أن يكتفى بتوقيع جزاء فى حدود ما تقرره المادة (١١٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشـــأن تنظيم الجامعات » .

وينص فى المادة (٤٨) على ما يأتى : « تكون مساءلة جميع اعضـــاء هيئـــة البحوث امام مجلس تأديب يشكل من :

١ ـــ وكيل المركز	رئيســـا
٢ ـــ مستشار من مجلس الدولة ينتدب سنويا	أعضـــاء
٣ ـــ أحد مديرى المعاهد يعينه مجلس المركز سنويا	أعضاء

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان مركز البحوث الزراعية انشىء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ كهيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة ويتـــولى مجلس ادارة المركز اصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وانهاء خـــدمتهم وتحـــديد مرتبـــاتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وطبقا لقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة احكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشـــاء الهيئة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة .

وقـــد صـــدر بعـــد ذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية وقضى بسريان أحكام القانون رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحـــددة بالجدول المرفق ومن بينها « مركز البحوث الزراعية » وذلك فى الحـــدود وطبقا للقواعد الواردة فى مواد هذا القانون . وقـــد خول القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه رئيس الجمهورية اصدار اللائحـــة التنفيذية

للمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية وتشتمل هذه اللائحة على القواعد التى تسرى على المؤسسة من بين الاحكام الواردة بنصوص قانون تنظيم الجامعات المشار اليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص . والى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا بالمؤسسة « مركز البحوث الزراعية » فيما لا يتعارض مع احكامه .

ومتى كان ذلك فان تطبيق النصوص المنظمة للتأديب بقانون تنظيم الجامعات على شاغلى الوظائف العلمية بمركز البحوث الزراعية ، مناطه صدور قرار رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون . واذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

ومن حيث انه وان كان ذلك هو حكم القانون الا انه بعد صدور الحكم المطعون فيه ، صدر بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية متضمنا تنظيم الاحكام المتعلقة بالتحقيق والمساءلة لاعضاء هيئة البحوث بالمركز المشار اليه ناصا على أن تكون مساءلة جميع اعضاء هيئة البحوث أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد به ، ومن ثم فقد أصبحت المحكمة التأديبية غير مختصة بتأديبهم ولا محل بالتالى لاحالة الاوراق الى المحكمة التأديبية لمحاكمة السيد الدكتور .... عما نسب اليه بتقرير الاتهام ، إذ إن مركزه القانونى فى شأن محاكمته يظل معلقا الى أن يفصل فى الطعن الراهن بصدور هذا الحكم ، ومن ثم فان احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه تسرى على حالته بأثر حال مباشر بحيث لا تجوز مساءلته إلا أمام مجلس التأديب المختص واذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فانه يتعين والحال كذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن ١٧٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩) .

قاعـــــدة رقـم (٢٣٦)

المبـــــدأ :

قــرار مديــر مركز البحوث الزراعيــة رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ فى شـــأن شروط وقواعـــد منح الحـــوافز قــد حـــدد شرائح منح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة فى الانجازات الفعلية ــ حدد هذا القرار ضوابط منح هـــذه الحوافز ــ تعـــد الجداول المرفقة للقرار والخاصة بمعـــدلات الاداء جزءا من هـــذا القرار .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسـنة ١٩٨٤ بشأن شروط وقواعد منح الحوافز ، قد حدد فى البند الرابع منه شرائح الحوافز ومستويات الزيادة المحققة فى الانجازات الفعلية وحدد فى البند الخامس ضوابط منح هذه الحـــوافز ، ونص فى البند الثامن على أن الجداول الملحقة للقرار والخاصة بمعدلات الاداء من هذا القرار .

ومن حيث ان الجداول الملحقة بالقرار المشار اليه خصت وظيفـة « فنى زراعى » التى يشغلها الطاعن بضوابط منها اعتبار معـدل الاداء العادى ٣٠ تجربة شهريا ، وان من يستحق ١٥٪ حافز يشترط ان يحقق ٣٥ تجربة شهريا ومن يستحق ٢٠٪ حافز يشترط أن يحقق ٤٠ تجربة شهريا، ومن يمنح ٢٥٪ حافز يشترط ان يقق معدل اداء شهرى بواقع ٤٥ تجربة شـــهريا .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعن لم يحقق مستويات الزيادة فى الانجازات المحققة عن المعدل سواء بنسبة ٣٠٪ أو ٤٠٪ أو ٥٠٪ اى لم يقم بعمل ٣٥ تجربة او ٤٠ تجربة او ٤٥ تجربة حتى يستحق الحاضر بأى نسبة من نسبة سواء ١٥٪ او ٢٠٪ او ٢٥٪ ، فهو لم يحقق معدل الاداء العادى والذى حدده القرار رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه بثلاثين

تجربة شهريا ، حيث عمل خلال هذه الفترة بقسم بحوث الدواجن ، الا أنه رفض التنفيذ ، ثم التحق بمكتبه المركز واقتصر عمله على تبويب وتلخيص التقارير الفنية الشهرية والسنوية ، وتجميع ما يخص المعهد من السجلات فضلا على عدم مواظبته على الحضور بما يحقق نسبة الحضور التى يستحق عنها الحافز .

ومن حيث أن القول بأن جهة الادارة اقرت بحق الطاعن فى الحوافز التى يطالب بها ، بمقتضى محضر صلح قدم الطاعن صورة منه ، فانه فضلا عن أنه لم يتضمن اقرارا بحق الطاعن فى الحوافز ، بل فقط تعويضه عن حوافز ١٩٨٥/٨٤ ، فهو لا يفيد شيئا ، اذ لو انصرفت بنسبة الادارة الى صرف الحوافز له لاصدرت قرارا صريحا بذلك ، أو اثبتت ذلك أمام المحكمة، وما كان لجهة الادارة أن تمنح الطاعن حوافزا على خلاف القواعد والضوابط والشروط التى وضعتها للكافة ولم تثبت بحق الطاعن .

ومن حيث أن التمسك بتقارير سنوية بمرتبة ممتاز لاثبات أحقيته فى الحوافز فانه لا سند لهذا السبب من الطعن ، اذ لكل من ضوابط الحوافز وضوابط التقارير مجالها ولها سببها ، والا ما كانت هناك حاجة لضوابط خاصة باستحقاق الحوافز .

ومن حيث ان الحكم الطعين قضى بهذا النظر فى شق الدعوى الخاص باستحقاق الحوافز فيكون قد قام على سند صحيح مما يتعين معه رفض الطعن فى هذا الشق » .

(طعن ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠) .

مساجد أهليـــة

قاعـــــدة رقــم (٢٣٧)

المبــــــدا :

ضــم المســاجد الاهلية لوزارة الاوقاف لا يؤدى تلقائيا الى نشوء علاقة وظيفية مباشرة بين العاملين بهذه المساجد ووزارة الاوقاف بحيث يصبحون من عمالها — تعيين هؤلاء العاملين فى الفئات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم أمر جوازى للادارة مقيد بتوافر الشروط المنصــوص عليها فى قــرار وزيــر الاوقاف رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ فى شــأن شروط تعيين العاملين بالمســاجد التى تضــم الى وزارة الاوقاف .

المحكمــــــة :

ينص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصــدار نظــام العاملين المدنيين بالدولة فى مــادته الاولى على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشــأن نظــام العاملين المدنيين بالدولة ، يعفى العاملون فى المساجد التى سلمت أو تسلم لوزارة الاوقاف مستقبلا من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية، ويكون تعيين العاملين فى هــذه المساجد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قــرار وزيــر الاوقاف على ميزانية الوزارة فى الفئات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم « كما نصت المادة الثانية من القــانون ذاته على أن « يصدر وزير الاوقاف القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون » وتنفيذا لذلك صدر قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الاوقاف رقــم ٣ لسنة ١٩٧٤ فى شــأن شروط تعيين العاملين بالمساجد التى تضــم الى وزارة الاوقاف ونص فى مادته الاولى على ان يعين لكل مسجد يضــم الى الوزارة مقيم شعائر وخادمان ... » ونص فى مادته الثانية على ان « على

العاملين بالمساجد الذين تنطبق عليهم احكام القرار ان يستوفوا مسوغات تعيينهم خلال سنة على الاكثر من تاريخ ضـم المسجد الذين يعملون فيـه من تاريخ صـدور هـذا القرار الوزارى أيهما اقرب » .

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع عند ضـم المساجد الاهلية لوزارة الاوقاف راعى ظروف العاملين بهذه المسـاجد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الاوقاف ، فأعفاهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية عند تعيينهم فى الفئات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية او صلاحيتهم ، ومعنى ذلك ان تعيين هؤلاء العاملين فى هـذه الفئات ليس امرا تلقائيا وجوبا على جهة الادارة وانما هو امر جوازى للادارة ومقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الاوقاف حتى يمكن النظر فى تعيينهم على ميزانية الوزارة فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم او صلاحيتهم ، فضـم المسجد الاهلى الى وزارة الاوقاف لا يؤدى تلقائيا الى نشـوء علاقة وظيفية مباشرة بين العاملين بالمسجد ووزارة الاوقـاف بحيث يصبحون من عمالها وتنطبق عليهم قوانين التوظف كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه بل لابد من صدور قرار ادارى من السلطة المختصـة بالوزارة بتعيين المدعى واقرانه من العاملين بالمساجد الاهلية التى ضمت للوزارة فى الفئات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بحيث لا تنشأ العلاقة الوظيفية الا اعتبارا من تاريخ صدور القرار الادارى بتعيينهم ومن البديهى أن هذا القـرار لا يصدر الا بعـد توافر الاعتمادات المالية اللازمة فى الميزانية .

ومن حيث انه يخلص مما تقـدم ان ضـم المسجد الذى يعمل بـه المطعون ضـده الى وزارة الاوقاف لا يترتب عليه اعتباره معينا بحكم القانون بل لابد من صدور قرار ادارى من الوزارة بتعيينه بعـد توافر الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الاوقاف وتوافر الاعتماد المالى اللازم لذلك وبنـاء على ذلك فان المطعون ضـده لا يعتبر معينا بخدمة وزارة الاوقاف بقـوة القـانون » .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٦) .

قاعـــــدة رقـم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها ــ يكون تعيين العاملين فى المساجد الاهلية التى سلمت او تسلم لوزارة الاوقاف على ميزانية هذه الوزارة فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم العلميـة او صلاحيتهم ــ يجب أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الاوقاف الصادر تنفيذا لاحكام المادة الاولى ــ فيما عدا شرطى الامتحان واللياقة الطبية ــ تعيين هؤلاء العاملين طبقـا لتلك الاحكام لا يتم تلقائيا وبقوة القانون يلزم أن يصدر به قرار من السلطة المختصة بالتعيين ــ يكون ذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط المقررة ــ يكون للجهة الادارية سلطة تقديرية فى ذلك ــ فلا يستمد العامل حقه فى التعيين من القانون مباشرة بحيث يعتبر معينا بصفة تلقائية بمجرد ضم المسجد للوزارة .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحـكم واقعة النزاع ينص فى المادة الاولى منه على انه : « استثناء من أحـكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبعض العاملون فى المساجد التى سلمت او تسلم لوزارة الاوقاف من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية ويكون تعيين العاملين فى هـذه المساجد الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قرار وزير الاوقاف على ميزانية الوزارة فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم » .

ومن حيث أن مفاد احكام هذه المادة أن يـكون تعييـن العاملين فى المساجد الاهلية التى سلمت او تسلم لوزارة الاوقاف على ميزانية هـذه

الوزارة فى الفئات التى تتفق مع مؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم وبمراعاة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى نظـــام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الاوقاف الصادر تنفيذا لاحكام المادة آنفة البيان وذلك فيمـــا عـــدا شرطى الامتحان واللياقة الطبية اللذين أعفى المشرع منهما صراحة وعلى ذلك فان تعيين هؤلاء العاملين ومن بينهم المطعون ضـــده طبقـــا لتلك الاحكام لا يتم تلقائيا وبقوة القانون دائما وانما يلزم أن يصدر به قرار مـــن السلطة المختصة بالتعيين وأن يكون ذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط المقررة حسبما سلف ذكره وهو أمر تترخص فيه جهـــة الادارة بسلطتهـــا التقديرية ولا يعتمد العامل حقه فى التعيين من القانون مباشرة بحيث يعتبر معينا بصفة تلقائية بمجرد ضـــم المسجد للوزارة وهو ما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة .

ومن حيث انه على مقتضى هذا النظر فان قيام الوزارة بضـــم المسجد الذى يعمل به المطعون ضده (مسجد الاهالى بناحية عزبة لطيف) وتسلمه بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠ على ما هو ثابت فى الاوراق لا يرتب للمطعون ضده حقا فى التعيين فى الوزارة مستمدا من القانون مباشرة وانما الامر فى هـــذا الصدد يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة الادارية ومن ثم تضحى مطالبة المطعون ضـــده بالتعيين فى الدرجة العاشرة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية اعتبارا من تاريخ تسلم الوزارة المسجد فاقدة لسندها مـــن القانون حقيقة برفضها ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بهذا النظـــر فى قضائه فانه يكون قـــد جاء على خلاف احكام القانون وشـــابه الخطـــأ فى تطبيقه وتؤيله مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضـــوع بالغـــاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعـــوى والزام المدعى المصروفات عن درجتى التقاضى » .

(طعن ١٧٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢) .



مساعدات أجنبية

قاعـــــدة رقـم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

فائض الامـوال الذى تحققه اللجنــة العامة للمساعدات الاجنبية يعتبر مالا عاما ومن ثم يؤول الى الخزانة العامة .

الفتــــوى :

ان هــذا الموضــوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١١/٢٥ فتبينت أن لاموال اللجنة العامة للمساعدات الخارجية مصادر ثلاثة أولهما مقابل الخدمات التى تؤديهـا للجهــات المستفيدة من المعونات الاجنبية نظير عمليات التخليص والاستلام والنقــل لمــواد المعونة وثانيهما هامش الربح الذى تحصل عليه هــذه اللجنة مقابل بيــع مــواد المعونة المستغنى عنها لصالح الجهات المستفيدة واخيرا الايرادات الناتجة عن استغلال الحصيلة النتشئة عن المصــدرين السابقين فى اقامة المخازن وتأجير المكاتب واستغلال وســـائل النقــل المملوكة لها وغيرها من سائر الاعمال الاخرى . ولمـا كان مجلس الوزراء قــد قــرر بجلسته المنعقدة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ « أن تتولى وزارة الحربية استلام كميات الاغذية المتفق عليها مع الحكومة الامريكية طبقـا لبرنامج النقطة الرابعة ...... مع تأليف لجنة من مندوبين عن وزارات الصحة العمومية والزراعة والتربية والتعليم والشئون الاجتماعية والتجارة والصناعة والتموين والحربية والمالية والاقتصاد وذلك لوضــع ســياسة استهلاك هذه الكميات بحيث لا تؤثر على الانتــاج المحلى واسعاره » وتنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن يشكل مجلس ادارة اللجنة العامة للمساعدات الخارجية على الوجه الاتى : وزير التموين والتجارة الداخلية رئيسا ..... » وتنص المادة الثانية من ذات

القرار على أن « تتبع اللجنـــة فى انظمتها المالية والادارية طرق الادارة المناسبة للغرض الذى انشئت من أجله دون التقيد بالنظم الحكومية مــع عــدم الاخلال بوظيفة الجهاز المركزى للمحاسبات على الحساب الختامى والميزانية الخاصة بها ..... » وينص البند ثالثا من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الاغاثة الكاثوليكية على انه « ... ستقم هيئة الاغاثة الكاثوليكية بالاتى :

٢ — عمل ترقيات شحن وتسليم هذه المواد فى موانى الدخول المحددة بجمهورية مصر العربية ونقل حيازتها الى اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الاجنبية فى مناطق تخزين بالمينـــــاء لنقلها بمعرفتها الى مخـــازن رئيسية لتوزيعها طبقا للخطة الموضوعة بالاشتراك بين اللجنة العامة وهيئة الاغاثة الكاثوليكية أو لتسليمها الى الجهات المرسلة اليها . ومن المفهوم ان هيئة الاغاثة الكاثوليكية ستحتفظ بحق ملكية هذه المـــواد الواردة الى أن يتم التوزيع النهائى على المستفدين وتنص الفقرة الثالثة من البند ثالثا من قـــرار رئيس امجهورية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقـــة على الاتفـــاقية الاساسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والجمعية التعاونية للمعونات الامريكية لاتحاد العالم (كبر) الموقع عليها بالقاهرة فى ١٩٧٦/٧/٢٧ على أنه « .... كما هو متعارف عليه ســـوف تظل (كبر) هى المالكة للامدادات المشار اليها حتى يتم تسليمها بالفعل الى المستفيد النهائى المقرر توزيعها عليه ..... » وتنص المادة الاولى من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية على أن « للوزارة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تقوم بالآتى ..... (١١) قبول المعونات من الهيئات الاجنبية والدولية والاشراف على توزيعها ومتابعة أعمال اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الاجنبية وتوجيهها .. » .

ويبين من تقصى المراحل التى مرت بها اللجنة العـــامة للمســـاعدات الخيرية انها قد انشئت بموجب قرار مجلس الوزرا ءعام ١٩٥٤ من مندوبى

بعض الوزارات لتتولى استلام الاغذية المتفق عليها مع الحكومة الامريكيــة ووضع سياسة لاستهلاك هذه الاغذية بما لايؤثر على الانتاج المحلى واسعاره وقد عدل تشكيل هذه اللجنة عدة مرات ثم اطلق عليها اسم « اللجنة العامة للمساعدات الخارجية » وعهد اليها بالعديد من الاختصاصات فيمـــا يتعلق باستلام المعونات الواردة من الخارج وتوزيعهـــا بالاشتراك مع المنظمـــات المتبرعة طبقا للخطة الموضوعة أو تسليمها للجهات المرسلة اليها وقد ظلت هذه اللجنة تابعة لوزارة الحربية الى أن نيط الاشراف عليها بوزير التموين الذى شغل منصب رئيس مجـــلس ادارتها بمقتضى القـــرارين الجمهوريين رقمى ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد صـــدر أخيرا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه وعهـــد الى وزارة التمـــوين بمتابعة أعمال اللجنة العامة للمساعدات الاجنبية وتوجيهها ومن ثم لا تعدو هذه اللجنة أن تكون جهازا حكوميا يتولى القيام بالاختصاصات والمهام المنوطة به وفقا للقرارات المنظمة له واذ كان الثابت وفقا للمستقر عليه أن الاصل فى ملكية الدولة والهيئات العامة والاجهزة التابعة لها انها ملكية عامة لانها تقوم اساسا على تحقيق الخدمة العامة ومن ثم تعتبر أموال اللجنة المشار اليهـــا سواء المتحصلة من مقابل الخـــدمات التى تؤديها للجهـــات المستفيـــدة من المعونات الاجنبية أو من هامش الربح الذى تحصل عليه مقابل بيع المعونات المستغنى عنها للجهات المرسلة اليها أموالا عامة يسرى عليها مايسرى على المال العام من أحكام . كما يعتبر مالا عاما أيضا ذلك الناتج المتحصـــل من استغلال الحصيلة السابقة فى سائر المشروعات المختلفة التى تقوم بها اللجنة المذكورة باعتباره ايرادا متولدا عن استثمار مال عام يأخذ طبيعته ويسرى عليه مايسرى على المال المستثمر من أحكام ، ولا يغير من ذلك أن هذه اللجنة لا تخضع فى انظمتها المالية وطرق ادارتها لقواعد المحاسبة الحـــكومية وان مواد المعونة الواردة من الخارج تظل وفقا للاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن على ملكية الهيئات المتبرعة الى أن يتم توزيعها على المستفيد النهائى ذلك أن عدم خضوع اللجنة لقواعد المحاسبة شأنها فى ذلك شأن بعض الهيئات العامة . يرجع الى رغبة المشرع فى تحررها من هذه القواعد ولكن ليس معنى ذلك

نفى صفة المال العام عن ناتج نشاطها . كما أن بقاء مواد المعونة على ملكية الهيئات المتبرعة الى أن يتم توزيعها غير منتج فى هذا الشأن اذ أنه لا خلاف على ان ملكية هذه المواد تبقى على ملكيـــة المتبرع ولكن ناتج قوام اللجنـــة بنشاطها بالنسبة لهذه المواد هو الذى يعد من الاموال العامة ، يؤكد ذلك ان المتبرع قد أخضع ميزانية هذه اللجنة وحسابها الختامى لرقابة الجهـــاز المركزى للمحاسبات .

لــذلك :

انتهت الجمعيـــة العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أن فائض الاموال الذى تحققه اللجنة العامة للمساعدات الاجنبية يعتبر مالا عاما بما يترتب على ذلك من آثار .

(ملف ٥٨/١/٣٥ — جلسة ٨٧/١١/٢٥)

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهاني ـ محام)
خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتامينات :** (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموســوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجــلدا ــ ٦٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات منــذ عام ١٨٦١ حتى الآن .

٤ ــ موســوعة الأمن الصناعى للدول العربيــة : (١٥ جــزء ــ ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوســائل والاجهــزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربيــة جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلميــة التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والأوربية) .

٥ ــ موســوعة المعــارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجــزاء ــ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثــا للنــواحى التجارية والصناعيــة والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربيــة عــلى حــدة . (نفــذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٥٥) .

٦ ــ موســوعة تاريخ مصر الحــديث : (جزئين ــ الفين صفحــة) وتتضمن عرضــا مفصــلا لتــاريخ مصر ونهضتها (قبــل ثــورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ ــ الموســوعة الحديثة للملكة العربية السعودية : (٣ اجــزاء ــ الفين صفحة) وتتضمن كافة المعــلومات والبيــانات التجارية والصناعية والزراعية والعلميــة .... الخ . بالنسبة لكافة أوجــه نشــاطات الدولة والافراد . (نفــذت وسيتم طباعتها بعــد تحديث معلوماتها خــلال عــام ١٩٩٤) .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقــه للــدول العربيــة : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيــة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ اجــزاء ــ ٥ آلاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيــا لنصــوص هــذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهــاء القــانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وســوريا .

١٠ ـ الموســوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجــزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضــا ابجديا لاحــكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائيــة المصرية مع التعليق عــلى هــذه الاحــكام بالشرح والمقــارنة .

١١ ـ موســوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجــزاء ـ ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضــا شــاملا لمفهــوم الحوافــز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعــة المدير المثــالى وكيفية اصــدار القرار وانشــاء الهياكل وتقييم الاداء ونظــام الادارة بالأهداف مع دراســة مقــارنة بين النظم العربيــة وســائر النظــم العالميــة .

١٢ ـ الموســوعة المغربيــة فى التشريع والقضــاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منــذ عــام ١٩١٢ حتى الآن مرتبــة ترتيبــا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضــوع ما يتصل به من تشريعــات مصرية ومبــادىء واجتهــادات المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجــزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصــوص هــذا القــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (اربعة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيــا لنصــوص هــذا القــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ ـ التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغــربى : (ســتة اجزاء) ويتضمن شرحا وافيــا لنصــوص هــذا القــانون مع المقــارنة بالقوانين العربيــة بالاضــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٦ ــ التعليق على القانون الجنائى المغربى : (ثلاثة أجزاء) ويتضمن شرحا وافيــا لنصــوص هــذا القــانون مع المقارنة بالقوانين العربيــة بالاضــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الأولى ١٩٩٣) .

١٧ ــ الموســوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليــا وفتــاوى الجمعية العموميــة لمجلس الدولة منــذ عــام ١٩٤٦ حتى عــام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى ابجدى) .

١٨ ــ الموســوعة الذهبيــة للقواعد القــانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منــذ انشــائها عــام ١٩٣١ حتى عــام ١٩٩٢ مرتبــة موضوعاتها ترتيبــا أبجــديا وزمنيــا (٤١ جزء مع الفهارس) .

(الاصــدار الجنــائى ١٨ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس)

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

